NOT TO CIRCULATE

349.62
M67tA



NOT TO CIRCULATE

349.62
M67EA

الحكومة المصرية

وزارة العدل

التشريعات

الصادرة خلال الستة شهور الأولى لعهد التحرير

(٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ — ٢٣ يناير سنة ١٩٥٣)

صادر عن قسم المجموعة الرسمية بوزارة العدل

المطبعة الأميرية بالقاهرة
١٩٥٣

فهرس

التشريعات التى صدرت

خلال الستة شهور الأولى لعهد التحرير

(٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ — ٢٣ يناير سنة ١٩٥٣)

صفحة

مرسوم بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٣٤ الخاص بيمين الوزراء ١

مرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ... ... ٢

مرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المواد ١٩ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٦ و ٤٧٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية ٩

مرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ٤٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ... ... ١١

مرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس ١٢

مرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال ١٦

مرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ٦ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة ٣٥

صفحة

أمر من مجلس الوزراء رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء الرتب المدنية ٣٧

مرسوم بقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام الأمر الملكى الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٩٢٢ بوضع نظام توارث عرش المملكة المصرية ٣٨

مرسوم بقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل عن بعض الجرائم ٣٩

مرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ٤٠

مرسوم بقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف ٤١

مرسوم بقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ... ٤٢

مرسوم بقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٢ بأحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات ٤٣

مرسوم بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٢ ببيان الاجراءات التى تتبع أمام مجلس الأحكام المخصوص ٤٥

مرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإضافة حكم إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية ٤٩

مرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ٥٠

مرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تطهير الإدارة الحكومية ٥١

صفحة

مرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع ٥٤

مرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء مجلس تأديبي لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية ٦١

مرسوم بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر و إقامة فى مصر ٦٧

مرسوم بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة... ... ... ٦٩

مرسوم بقانون رقم ١٣٥ بشأن تحديد مخصصات الملك ومخصصات البيت المالك ومرتبات هيئة الوصاية ٧٠

مرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الحراسة على أموال الملك السابق ٧١

مرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين ٧٣

مرسوم بقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ بتعديل جدول الوظائف والمرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ... ... ٧٨

مرسوم بقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتعديل جدول مرتبات رجال القضاء والنيابة الملحق بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ الخاص باستقلال القضاء ٧٩

مرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٢ بمباشرة هيئة الوصاية السلطات المقررة للملك بصفته رئيسا للأسرة المالكة ٨٠

صفحة

مرسوم بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وظيفة وكيل وزارة في ميزانية وزارة المواصلات وإلغاء مثل هذه الوظيفة من ميزانية وزارة العدل ٨١

مرسوم بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٠ بإضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات ٨٢

مرسوم بقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٢ بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ ... ... ٨٣

مرسوم بقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٢ بالإذن للحكومة في منح سلفة قدرها ٥٠٠٠٠ جنيه للمدير العام لمصلحة السكك الحديدية ... ٨٥

مرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتعديل المادة السابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن إدارة قضايا الحكومة ٨٦

مرسوم بقانون رقم ١٤٦ بتعديل المادة ١١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد ٨٨

مرسوم بقانون رقم ١٤٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ٩٠

مرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التحويلات والمبالغ المرخص فيها للمسافر إلى الخارج ٩٢

مرسوم بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء درجة وكيل بوزارة المواصلات مقابل إلغاء درجة مماثلة بوزارة المالية والاقتصاد ٩٤

صفحة

مرسوم بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الحراسة على أموال الملك السابق ٩٥

مرسوم بقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وظيفتى وكيل وزارة مساعد بوزارة الزراعة ٩٦

مرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية ٩٧

مرسوم بقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ بتصويب خطأ فى المرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية ٩٩

مرسوم بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية المدة المالية من مارس إلى يونيه سنة ١٩٥١ ... ١٠١

مرسوم بقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ ... ... ١٠٢

مرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن ديوان الموظفين ١٠٣

مرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ١٠٧

مرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وتنظيم لجان قضائية فى الوزارات للنظر فى المنازعات الخاصة بموظفى الدولة ١٠٩

مرسوم قانونى رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ١١٢

صفحة

مرسوم بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ١١٤

مرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية مجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ١١٦

مرسوم بقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية الاذاعة المصرية للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ١١٩

مرسوم بقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣... ... ... ١٢٢

مرسوم بقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣... ... ... ١٢٥

مرسوم بقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية جامعة إبراهيم باشا الكبير للسنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ ... ... ١٢٨

مرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن مرتبات صولات وصف ضباط وعساكر القوات المساحة ١٣١

مرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن إعفاء شركات الطيران الأجنبية من بعض الضرائب ١٣٢

مرسوم بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٢ باضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥١ باللائحة الأساسية لكلية طب القصر العينى فى جامعة فؤاد الأول... ... ... ١٣٣

مرسوم بقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٢ باضافة حكم جديد إلى اللائحة الأساسية لكلية الطب البيطرى فى جامعة فؤاد الأول... ١٣٥

مرسوم بقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ بالضمان الاجتماعى ١٣٧

صفحة

مرسوم بقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ ... ... ١٣٨

مرسوم بقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٢ بتعديل الجدول حرف (أ) الملحق بقانون ربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ١٣٩

أمر ملكى رقم ٥ لسنة ١٩٥٢ بانشاء "نشان التحرير" و"مدالية التحرير" ١٤١

مرسوم بقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٢ بالغاء المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٣٩ بشأن مستشفى الملك فؤاد الأول (المؤاساة) بالاسكندرية ١٤٣

مرسوم بقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ١٤٤

مرسوم بقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ١٤٥

مرسوم بتعديل النظام الأساسى لمستشفى الملك فؤاد الأول (المؤساة) بالاسكندرية ١٤٦

مرسوم بتعديل تأليف الوزارة ١٥٠

أمر ملكى رقم ٩ لسنة ١٩٥٢ بقبول استقالة الوزارة ١٥١

أمر ملكى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٢ بإسناد رياسة الوزارة ١٥٢

مرسوم بتأليف الوزارة ١٥٣

مرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى... ١٥٥

مرسوم بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الاحزاب السياسية ١٦٧

صفحة

مرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات ١٧٢

مرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى ١٧٥

مرسوم بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التحويلات والمبالغ المرخص بها للمسافر للخارج ١٧٨

مرسوم بقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تعاون القوات المسلحة مع السلطات المدنيه فى المحافظة على الأمن ١٧٩

مرسوم بقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٢ بتأجيل التجديد النصفى لمجلس بلدى مدينة القاهرة ١٨٢

مرسوم بقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٢ بتأجيل التجديد النصفى لمجلس بلدى مدينة الاسكندرية ١٨٣

مرسوم بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الترقيات إلى وظائف خلت بفصل شاغليها أو انتقالتهم مع ضم مدد لهم وصرف فروق عنها ١٨٤

مرسوم بقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ بتعديل جدول الوظائف والمرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ... ... ١٨٥

مرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء... ١٨٦

مرسوم بقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل رجال القضاء الشرعى بغير الطريق التأديبى ٢١٩

صفحة

مرسوم بقانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وظيفة وكيل وزارة بوزارة المواصلات مقابل إلغاء درجه مماثلة اوزارة الزراعة ٢٢١

مرسوم بتنظيم صناعة أجهزة إطفاء الحريق وتجارتها ٢٢٢

مرسوم بقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع ٢٣٥

مرسوم بقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات الويس واختصاصاتها... ... ... ٢٣٧

مرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنه ١٩٥٢ بوقف العمل مؤقتا بأحكام المادتين ١٣ و ١٤ من قانون إنشاء وتنظيم جامعة فاروق الاول فيما يختص بكليه هندسة ٢٣٩

مرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢ باللائحة الأساسية للكلية الحربية الملكية ٢٤٠

مرسوم بقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ ... ... ٢٤٩

مرسوم بقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢... ... ... ٢٥٠

مرسوم بقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى و بإضافة حكم وقتى ٢٥١

صفحة

مرسوم بقانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٢٥٣

مرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن خفض إيجار الأماكن ٢٥٤

مرسوم بقانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٢ بتعديل القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤١ الخاص بإنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول ٢٥٦

مرسوم بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تحديد مرتبات صولات وصف ضباط وعساكر البوليس ٢٥٧

مرسوم بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٢٥٩

مرسوم بإنشاء دبلومات الدراسة العليا فى الهندسة الكهربية فى كلية الهندسة فى جامعة فؤاد الأول ٢٦٠

مرسوم بإنشاء شعبة للمالية العامة والضرائب بقسم الماجستير بكلية التجارة بجامعة فاروق الأول ٢٦٣

مرسوم بالائحة الداخلية للكلية الحربية الملكية ٢٦٥

مرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ — ٢٩٥٣ و ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية ٢٨٢

مرسوم بقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٢ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٢٨٦

مرسوم بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ بتعيين المساحة التى تزرع قمحا فى سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣ الزراعية ٢٨٨

صفحة

مرسوم بقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام قانون استقلال القضاء ٢٩٢

مرسوم بقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل رجال إدارة قضايا الحكومة بغير الطريق التأديبى ٢٩٤

مرسوم بقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٢ بإضافة بعض تصرفات إلى الجدول الملحق بكل من القانونين رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية ورقم ١٣٤ لسنة ١٩٥١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ المعدّل بالقوانين رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٦ و ٦٣ لسنة ١٩٤٨ و ٧٠ لسنة ١٩٥٠ ... ... ٢٩٦

مرسوم بقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تطهير الأداة الحكومية ٢٩٨

مرسوم بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل رجال القضاء الشرعى بغير الطريق التأديبى ٢٩٩

مرسوم بقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وإلغاء بعض الوظائف بميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٣٠٠

مرسوم بقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٣٠١

مرسوم بشأن تأليف لجنة لدراسة الأنظمة الحكومية وتقديم مقترحات بشأنها ٢٠٣

صفحة

مرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى ٣٠٤

مرسوم بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف ٣١٠

مرسوم بتعديل الرسم القيمى المفروض على جميع الواردات بالنسبة لبعض الأصناف المستورده ٣١٤

مرسوم بقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٥٢ بالموافقة على اتفاق النقل الجوى المنتظم بين مصر وأستراليا الموقع فى ١٤ يونيه سنة ١٩٥٢ ٣١٧

مرسوم بقانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥٢ بالموافقة على الاتفاق الثنائى للنقل الجوى المنتظم بين مصر وباكستان الموقع بالقاهرة فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٢ ... ... ٣١٨

مرسوم بقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٣١٩

مرسوم بقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٣٢٠

مرسوم بقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية جامعة ابراهيم باشا الكبير للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ٣٢٢

مرسوم بقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ .. .. ٣٢٣

مرسوم بقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ ... ... ٣٢٤

مرسوم بقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٢ بالترخيص لأعضاء هيئة التدريس ومساعدى المدرسين والمعيدين بجامعة الاسكندرية فى مهمات علمية واجازات دراسية وإجازات تفرغ ٣٢٥

صفحة

مرسوم بقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٢ بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان ٣٢٨

مرسوم بقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٢ بتحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الأسمنت ٣٢٩

مرسوم بقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين بغير الطريق التأديبى ٣٣٣

مرسوم بقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة (٤٥) من نظام موظفى الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ ... ... ٣٣٦

مرسوم بقانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥٢ بالموافقة على اتفاق النقل الجوى بين مصر والهند الموقع فى ١٤ يونيه سنة ١٩٥٢ ... ... ٣٣٨

مرسوم بقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٣٣٩

مرسوم بقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وظيفة وكيل وزارة مساعد فى ميزانية وزارة الموانين مقابل إلغاء وظيفة وكيل وزارة من ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية ٣٤٠

مرسوم بقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل رجال القضاء الشرعى بغير الطريق التأديبى ٣٤١

مرسوم بقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى ٣٤٣

صفحة

مرسوم بقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى فى سلفة تمويل محصول القطن ... ٣٤٤

مرسوم بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام الأمر الملكى الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ بوضع نظام توارث عرش المملكة المصرية... ... ... ٣٤٥

مرسوم بإنشاء وزارة للقصر ٣٤٦

مرسوم بقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٢ بالموافقة على الاتفاق بين حكومة المملكة المصرية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالشرق الأدنى الموقع فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ ٣٤٧

مرسوم بقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٠ باللائحة الأساسية لكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول ٣٤٨

مرسوم بقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٢ بإضافة مادة جديدة إلى القانون ١٤٢ لسنة ١٩٥١ بتنظيم التعليم الثانوى ٣٥٠

مرسوم بقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل... ... ... ٣٥١

مرسوم بقانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٣٥٣

مرسوم بقانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٣٥٤

صفحة

مرسوم بقانون رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٢ بشأن تحديد مخصصات الملك ومخصصات البيت المالك ومرتبات هيئة الوصاية ... ٣٥٥

مرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ بأساس ربط ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عن السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير ٣٥٦

مرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية التى وقعت فى المدة بين ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ و ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ ... ... ٣٥٨

مرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٢ بتعديل الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ... ٣٦٠

مرسوم بقانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٢ فى شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى فى السلفة الخاصة بعملية تحويل السكر ٣٦٢

مرسوم بقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن ضمان الحكومة لسلفة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى لتحويل عملية استلام القمح عام ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٣٦٣

مرسوم بقانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٣٦٤

مرسوم بقانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٣٦٥

صفحة

مرسوم بقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية المدة المالية مارس — يونيه سنة ١٩٥١ ... ... ٣٦٦

مرسوم بقانون ٢٤٨ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية ... ٣٦٧

مرسوم بقانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥١ فى شأن السمسرة ببورصة العقود ٣٦٨

مرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادتين ٣ مكررا و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ٣٧٠

مرسوم بتشكيل اللجان الفرعية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى وبيان إجراءات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها ٣٧٢

مرسوم بقانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥١ بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٢ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣ الزراعية ٣٧٤

مرسوم بقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ ... ... ٣٧٥

مرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم شؤون أفراد طاقم السفن التجارية المصرية ٣٧٦

مرسوم بقانون رقم ٢٥٤ سنة ١٩٥٢ فى شأن المساعدات المالية لمنكوبى حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ ... ... ٣٧٧

صفحة

مرسوم بقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢٧ من كل من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٠١ بشأن المجلس البلدى لمدينة بورسعيد ٣٧٩

مرسوم بحل المجلس البلدى لمدينة القاهرة... ... ... ٣٨١

مرسوم بحل المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية ٣٨٢

مرسوم بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بإنشاء مجلس أعلى للشؤون البلدية والقروية ... ٣٨٣

مرسوم بقانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء المدرسة الثانوية العسكرية ٣٨٦

مرسوم بقانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ ... ... ٣٨٧

مرسوم بقانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٥٢ بنقل الوظائف الزائدة عن الحاجة بمصلحتى السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات إلى ميزانية مجلس الدولة ٣٨٨

مرسوم بقانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٢ بالاذن لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات بالارتباط بشراء ٢٦ قاطرة ٣٨٩

مرسوم بقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٢ بتعديل ميزانية وزارة المعارف العمومية للسنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ ... ... ٣٩٠

مرسوم بقانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٢ لشأن ضمان الحكومة للبنك الأهلى المصرى فيما يختص بالسلف التى يمنحها على أقطان موسم ١٩٥٢—١٩٥٣ ... ... ٣٩٢

صفحة

مرسوم بقانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ ... ... ٣٩٣

مرسوم بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ ... ... ٣٩٤

مرسوم بقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢ بإضافة مادة جديدة إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى ٣٩٥

مرسوم بقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء بعض الوظائف بميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ ٣٩٦

مرسوم بقانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ ... ... ٣٩٧

مرسوم بقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٢ بنقل بعض المبالغ من الباب الثالث إلى البابين الأول والثانى بميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ ... ... ٣٩٩

مرسوم بقانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية ٤٠٠

مرسوم بقانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية للسنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ ... ... ٤٠١

مرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وزارة الإرشاد القومى ٤٠٢

مرسوم بقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى ٤٠٧

مرسوم بتشكيل اللجان الفرعية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى و بيان إجراءات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها ٤٠٩

مرسوم بقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٢ بالموافقة على معاهدة الصلح مع اليابان الموقعة بمدينة سان فرنسيسكو فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٥١ ... ... ٤١١

مرسوم بقانون رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٥٢ بالموافقة على الاتفاق المعقود بين الحكومة المصرية والهيئة الصحية العالمية وصندوق إغاثة الأطفال التابع للأمم المتحدة لتوريد لقاح (الـ B.C.G.) التيوبركلين المخفف اللازم لتنفيذ برنامج مقاومة السل باستحصن بلقاح الـ B.C,G. التى يشرف على تنفيذها صندوق إغاثة الأطفال ومنظمة الصحة العالمية فى منطقة البحر الأبيض المتوسط الموقع بالقاهرة فى ٢ أغسطس سنة ١٩٥٢... ... ... ٤١٢

مرسوم بقانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٢ بالإذن للحكومة فى استعمال ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ من الجنيهات لتمويل عمليات تموين البلاد بالحبوب والمواد الأخرى ٤١٣

مرسوم بقانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض الوظائف فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٤١٤

مرسوم بقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٢ بشروط الاعفاء من توريد القمح المستولى عليه فى السنوات من ١٩٤٩ إلى ١٩٥٢ ... ... ٤١٦

مرسوم بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التدابير المتخذة لحماية حركة ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ والنظام القائم عليها ٤١٨

مرسوم بقانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ بحظر استخدام أحد بن الثامنة عشر والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة والاحتفاظ للجندين بوظائفهم ٤١٩

صفحة

مرسوم بقانون رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن ضمان الحكومة للبنوك التجارية للسلف التى تعطيها بضمان أقطان موسم ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ٤٢١

مرسوم بقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٥٢ بشأن ضمان الحكومة لبيوت تصدير القطن للسلف التى تعطيها بضمان أقطان موسم ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٤٢٢

مرسوم بتعيين وزير الارشاد القومى ٤٢٣

مرسوم بقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ٧٨ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين لأموال ٤٢٤

مرسوم بقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ٥ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ فى شأن مجلس الغنائم ٤٢٥

مرسوم بقانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادتين ١٢ و ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ٤٢٧

مرسوم بقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٢ بمنح السيد العربى قطعة أرض من أملاك الدولة مجانا ٤٢٩

مرسوم بقانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية ٤٣٠

مرسوم بقانون رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة المدنيين... ... ... ٤٣٢

مرسوم بقانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٢ بالإذن للحكومة فى أخذ مبلغ ١٩١٢٥٠ جنيها من حساب الأمانات ٤٣٣

صفحة

مرسوم بقانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى فى السلفة الخاصة بعملية تمويل السكر ٤٣٤

مرسوم بقانون رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٥٢ بالاذن للحكومة فى منح سلفة قدرها ٣٠٠٠٠ جنيه من الاحتياطى العام ٤٣٥

مرسوم بقانون رقم ٢٩١ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٤٣٦

مرسوم بقانون رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٤٣٧

مرسوم بقانون رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ ... ... ٤٣٨

مرسوم بتحديد النظائر المعادلة للدبلومات والدرجات العلمية التى تمنحها الحكومة المصرية ٤٣٩

مرسوم بتعيين الشهادات المعادلة لشهادة الدراسة الثانوية وشهادة الدراسة الابتدائية للعينين فى الوظائف الكتابية ٤٤٥

مرسوم بقانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٢ بالترخيص فى إصدار أذونات على الخزانة لتمويل القطن الذى تشتريه الحكومة موسم ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٤٤٨

مرسوم بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٢ بتعطيل بورصة عقود القطن بالاسكندرية وتقفيل كنترات القطن ٤٤٩

مرسوم بقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقود القطن تحت قطع السعر فى المحصول الحالى موسم ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٤٥١

صفحة

مرسوم بقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن رصيد القطن الموجود لدى التجار والمحال التجارية ٤٥٢

مرسوم بتعديل اقدمية مستشارين بمحاكم الاستئناف وتعيينات بالمحاكم الابتدائية ٤٥٤

مرسوم بقانون رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٥٢ بتحديد تاريخ تمام الاستيلاء على بعض الملكيات الزراعية الكبيرة ٤٥٦

مرسوم قانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٢ بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ ... ... ٤٥٧

مرسوم بقانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ بوضع نظام الأسرة المالكة ٤٥٨

مرسوم بقانون رقم ٣٠١ لسنة ١٩٥١ بشأن تسليم التجار إلى الحكومة صافى المراكز البائعة فى بورصة عقود القطن ٤٦٠

مرسوم بقانون رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٢ بالموافقة على الاتفاق التكملى بين الحكومة المصرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الموقع بباريس فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٢ ... ٤٦١

مرسوم بقانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٢ بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ٤٦٢

مرسوم بقانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٥٢ بالائحة الأساسية للكلية البحرية الملكية ٤٦٣

مرسوم بقانون رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ ... ... ٤٨٣

صفحة

مرسوم باللائحة الداخلية للكلية البحرية الملكية ٤٨٥

مرسوم بقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٢ بنظام المناطق الحرة ... ٤٩٣

مرسوم بقانون رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٥٢ بتعديل الفقرة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالالتزام بالتحصين بالحقن الواقى من الدفتريا ٤٩٩

مرسوم بقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٥٠١

مرسوم بقانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن ضمان مندوبى الإصلاح الزراعى لدى بنك التسليف الزراعى التعاونى ٥٠٢

مرسوم بقانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم المبانى ٥٠٣

مرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى ٥٠٥

مرسوم بقانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٥٠٨

مرسوم بقانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٥٠٩

مرسوم بتعديل المادة الثانية من اللائحة الداخلية لكلية دار العلوم فى جامعة فؤاد الأول ٥١٠

مرسوم بقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الترقيات إلى وظائف خلت بفصل شاغليها أو استقالتهم أو تسوية معاشهم مع ضم مدد لهم وصرف فروق عنها ٥١٢

صفحة

مرسوم بقانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ ... ... ٥١٤

مرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين ٥١٥

مرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ٥٢٨

مرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل ٥٤٦

مرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن نقابات العمال ... ٥٥٤

مرسوم بتعديل تأليف الوزارة ٥٦٥

مرسوم بقانون رقم ٣٢٠ لسنة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ بمزولة مهنة الطب وجراحة الأسنان ٥٦٧

مرسوم بقانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٢ بشغل خمس وظائف خالية بالسلاح الجوى الملكى من رتبة الطيار الأول بخمسة مهندسين من رتبة الملازم أول ٥٦٨

مرسوم بقانون رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٥٦٩

مرسوم بقانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٢ بتأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة بإيجار إسمى لجماعة الرود ٥٧٠

مرسوم بقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٢ بنظام السماح المؤقت ... ٥٧١

مرسوم بقانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الرسوم الجمركية ورسوم الإنتاج أو الاستهلاك والعوائد الإضافية على المواد الأجنبية المستخدمة فى المصنوعات المحلية التى تصدر للخارج ... ٥٧٤

صفحة

مرسوم بقانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٢ بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ بإنشاء معهد العلوم السياسية فى جامعة فؤاد الأول و باللائحة الأساسية لهذا المعهد ٥٧٧

مرسوم بقانون رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٥٢ برفع تكاليف كهربة خط حلوان ٥٧٩

تصحيح خطأ بالمرسوم بقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٢ خاص بالمقاييس والموازين والمكاييل ٥٨٠

مرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج ٥٨١

مرسوم بقانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢ بترقية بعض الموظفين إلى درجات شخصية ٥٨٢

مرسوم بقانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية مشروع الإصلاح الزراعى للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٥٨٣

مرسوم بقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ... ٥٨٨

مرسوم بقانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥١ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٥٨٩

مرسوم بقانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٢ فى شأن مرتبات المجندين بالوزارات والمصالح الحكومية عدا القوات المسلحة ٥٩٠

مرسوم بقانون رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٥٩٢

مرسوم بقانون رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ ... ... ٥٩٤

صفحة

مرسوم بقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الرقية إلى بعض الرتب النظامية لضباط البوليس ٥٩٥

مرسوم بقانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المرسوم بقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن رصيد القطن الموجود لدى التجار والمحال التجارية ٥٩٦

مرسوم بقانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٢ بتعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ٥٩٧

مرسوم بقانون رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ١٠٨ من نظام موظفى الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ ... ... ٥٩٩

مرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠... ... ٦٠٠

مرسوم بقانون رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٦٠٢

مرسوم بنظام مؤسسة المدينة الجامعية بالقاهرة ٦٠٤

مرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات ٦٠٨

مرسوم بقانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء مؤسسة أبنية التعليم ٦١١

مرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جريمة الغدر ... ٦١٤

صفحة

مرسوم بقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى ٦١٨

مرسوم بقانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى ٦٢١

مرسوم بقانون رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات ٦٢٢

مرسوم بقانون رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها... ... ... ٦٢٤

مرسوم بإطلاق اسم القوات الجوية على السلاح الجوى الملكى... ٦٢٥

مرسوم بقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ٦٢٦

مرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن إصدار قرض لأداء ثمن الأراضى المستولى عليها وسنداته ٦٢٨

مرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ٦٣١

مرسوم بقانون رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ٦٦٨

صفحة

مرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء وتعديل بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ... ... ٦٧٠

مرسوم بقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ٤٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بإضافة مادة جديدة إليه ٦٧٨

مرسوم بقانون رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٦٨٠

مرسوم بقانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٦٨٢

مرسوم بقانون رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرع للوجوه الخيرية ٦٨٣

مرسوم بقانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ... ٦٨٦

مرسوم بقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء مجلس أعلى للطيران المدني ٦٨٩

مرسوم بقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٠٥ بشأن النظام الإداري لقبائل العربان ٦٩٢

مرسوم بقانون رقم ٣٦١ لسنة ٢٩٥٢ بتأجير قطعة أرض بإيجار اسمي إلى جمعية النهضة الإسلامية بميت غمر ٦٩٣

مرسوم بقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٦٩٤

صفحة

تصحيح خطأ للمرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ... ... ٦٩٥

مرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٦٩٦

مرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٧٠١

مرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٧٠٢

مرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ ٧٠٣

مرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية الجامع الازهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ ٧٠٤

مرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ برفع القيد الوارد فى مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٧٠٥

مرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الاروة المنقولة المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ٧٠٦

مرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن تحديد مخصصات البيت المالك ومرتبات الوصى وهيئة الوصاية ٧٠٩

مرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٣ بوقف العمل مؤقتا بأحكام المادتين ١٤ و ١٥ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١ فيما يتعلق بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول ٧١٠

صفحة

مرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ باختصاصات مجلس إدارة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات ٧١١

مرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ باضافة فقرتين إلى المادتين الرابعة والسابعة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء إدارة قضايا الحكومة ٧١٣

مرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٧١٥

مرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٧١٦

مرسوم بإصدار الاتفاق المعقود بين الحكومة المصرية والهيئة العالمية للصحة وصندوق إغاثة الأطفال التابع للأمم المتحدة لتوريد لقاح الـ B.C.G والتيوبركلين المخفف اللازم لتنفيذ برامج مقاومة السل بالتحصين بلقاح B.C.G والى يشرف على تنفيذها صندوق إغاثة الأطفال والهيئة العالمية للصحة فى منطقة البحر الأبيض المتوسط الموقع بالقاهرة فى ٢ أغسطس سنة ١٩٥٢ ٧١٧

مرسوم بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر فى ١٩ أبريل سنة ١٩٤٨ بانشاء دبلومات للدراسات العليا بكلية الهندسة بجامعة فؤاد الأول ٧٢٣

مرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣ باللائحة الأساسية لكلية أركان الحرب الملكية ٧٢٥

مرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على السكر ٧٣٢

صفحة

مرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٣ بإضافة حكم جديد إلى المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ ... ... ٧٣٧

مرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣ بربط ميزانية صندوق التأمين وصندوق الادخار والمعاشات للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ٧٣٨

مرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٧٣٩

تصحيح خطأ فى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ٧٤٠

مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن أجور الرى من الآلات الرافعة التى يديرها الأهالى والمقامة على النيل والترع العامة والمساقى ٧٤١

مرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول ٧٤٣

مرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مصلحة الآثار ... ٧٤٥

مرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٧٤٧

مرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٣ بإضافة فقرة جديدة للمرسوم بقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الترقيات إلى وظائف خلت بفصل شاغليها أو استقالتهم أو تسوية معاشهم مع ضم مدد لهم وصرف فروق عنها ٧٤٨

مرسوم باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ٧٤٩

صفحة

مرسوم بتقرير رسوم إضافية على ضريبة الأطيان بمديريه البحيرة ٧٦٦

مرسوم بتقرير رسوم إضافية على ضريبة الأطيان بمديرية الدقهلية ٧٦٧

مرسوم بتقرير رسوم إضافية على ضريبة الأطيان بمديرية الفيوم ٧٦٨

مرسوم بإصدار الاتفاق العام الفنى طبقا لبرنامج النقطة الرابعة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية الموقع بالقاهرة فى ٥ مايو سنة ١٩٥١ ... ... ٧٦٩

مرسوم بتأليف لجنة لوضع مشروع دستور ٧٧٤

مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ خاص بالتعبئة ٧٧٧

مرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديل المادة العاشرة من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية ٧٨٩

مرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ بتعديل المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ٧٩٠

مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٣ بسريان أحكام القانونين رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ ورقم ١ لسنة ١٩٤٦ على حوادث التلف الناشئة عن الغارات الجوية التى وقعت بين ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ و ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩ ... ... ٧٩١

مرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ ... ... ٧٩٣

مرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ ... ... ٧٩٤

صفحة

مرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣ باضافة فقرة جديدة إلى المادة ٦٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ٧٩٥

مرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٣ بشأن تعديل الجدولين رقمى ١ و ٥ الملحقين بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ٧٩٧

مرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ ... ... ٧٩٩

مرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٣ بتخصيص درجة مدير عام (١) لمصلحة القطن بوزارة المالية والاقتصاد ٨٠٠

مرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض الوظائف فى ميزانية وزارة المواصلات للسنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ ... ٨٠١

مرسوم بتعديل بعض أحكام المرسوم الخاص بشروط خدمة الضباط الطيارين فى السلاح الجوى الملكى ٨٠٢

مرسوم بتعديل المرسوم الصادر فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بتشكيل اللجان الفرعية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى وبيان إجراءات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها ٨٠٣

تصحيح خطأ فى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ٨٠٦

مرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التدابير المتخذة لحماية حركة ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ والنظام القائم عليها ٨٠٧

صفحة

مرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الأحزاب السياسية ٨٠٩

مرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٣ باعتبار المراسيم بقوانين الصادرة منذ ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ قائمة ٨١١

مرسوم بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف ٨١٢

مرسوم بتعديل الرسم القيمى المفروض على جميع الواردات بالنسبة لبعض الأصناف المستوردة ٨٢٦

تصحيح خطأ فى المرسوم بقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ ... ... ٨٣٠

مرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ ... ... ٨٣١

مرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٨٣٢

مرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٨٣٤

مرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ بوضع استثناء وقتى من بعض أحكام المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ... ... ٨٣٥

مرسوم بإنشاء معهد دينى بمدينة دمياط ٨٣٦

مرسوم

بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٣٤
الخاص بيمين الوزراء

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادة ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه مجلس الوزراء ؛

نرسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الأولى من المرسوم الصادر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٣٤ الخاص بيمين الوزراء النص الآتى :

"قبل أن يتولى الوزراء عملهم يقسمون بين يدينا يمين الولاء والإخلاص للوطن والملك وأن يكونوا مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق" .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر فى ديوان الرياسة فى ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٢٦ يوليه سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ والمعدل بالقانونين رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٠ و ٦ لسنة ١٩٥٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

يرسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ١ و ٢ و ٣١ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٥٦ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ والمعدّل بالقانونين رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٠ و ٦ لسنة ١٩٥٢ النصوص الآتية :

"مادة ١ — يكون مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برياسة مجلس الوزراء .

"مادة ٢ — يؤلف مجلس الدولة من :

(١) محكمة القضاء الإدارى وجمعيتها العمومية .

(٢) قسم الرأى وشعبه وإداراته .

(٣) قسم التشريع والجمعية العمومية للتشريع .

(٤) الجمعية العمومية للمجلس .

ويشكل المجلس من رئيس ووكيلين أحدهما للمحكمة والآخر لقسمي الرأى والتشريع ورؤساء لدوائر المحكمة ورئيس لكل من شعب قسم الرأى ورئيس لقسم التشريع وعدد كاف من المستشارين .

"مادة ٣١ — يتكون قسم الرأى من شعب لكل منها رئيس ومن إدارات يرأس كلا منها مستشار وتوزع بينها المسائل التى يطلب فيها الرأى من رياسة مجلس الوزراء والوزارات والمصالح العامة .

وتبين اللائحة الداخلية عدد الشعب وكيفية تشكيلها واختصاصاتها .

ويعين عدد الادارات واختصاص كل منها بقرار من الجمعية العمومية للمجلس .

"مادة ٣٣ — تبدى شعبة الرأى المختصة رأيها فى :

(أولا) — كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار .

(ثانيا) صفقات التوريد والأشغال العامة وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقا أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها إذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيه .

(ثالثا) قبول الهبات والوصايا والأوقاف للأشخاص الاعتبارية العامة أو الهيئات ذات المنفعة العامة .

(رابعا) الترخيص فى تأسيس الشركات التى ينص القانون على أن يكون إنشاؤها برسوم .

(خامسا) ما يرى رئيس الشعبة إحالته إليها لأهميته من المسائل التى ترد إليه من الوزارات والمصالح .

(سادسا) المسائل التى يرى أحد المستشارين فيها رأيا يخالف فتوى صدرت من إحدى إدارات الرأى أو شعبه .

(سابعا) المسائل التى يطلب الرأى فيها أحد المستشارين أو وكيل المجلس لقسمى الرأى والتشريع أو رئيس المجلس .

ويتولى رياسة الشعبة عند انعقادها رئيسها وعند غيابه أقدم المستشارين ويجوز لوكيل المجلس لقسمى الرأى والتشريع حضور جلساتها وفى هذه الحالة تكون له الرياسة .

وتكون الفتاوى التى تصدر من الشعبة مسببة .

ويبدى قسم الرأى مجتمعا رأيه مسببا فى :

(أولا) المسائل التى تحال إليه بسبب أهميتها من رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة .

(ثانيا) المسائل التى ترى الشعبة فيها رأيا يخالف فتوى صدرت من احدى إدارات الرأى غير التابعة لها أو من شعبة أخرى أو من قسم الرأى مجتمعا .

(ثالثا) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الوزارات والمصالح وبين الهيئات الاقليمية أو البلدية أو بين هذه الهيئات .

وعند انعقاد قسم الرأى مجتمعا يتولى الرياسة وكيل مجلس الدولة لقسمى الرأى والتشريع وعند غيابه أقدم رؤساء الشعب وعند غيابهم أقدم المستشارين .

"مادة ٣٥ — يؤلف قسم التشريع من رئيس وعدد كاف من المستشارين .

ويتولى صياغة مشروعات القوانين التى تقترحها الحكومة عدا ما كان منها خاصا بميزانية الدولة أو بفتح اعتمادات إضافية أو غير عادية ويتولى

كذلك صياغة المراسيم عدا ما تعلق منها بحالات فردية وصياغة اللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين والمراسيم واذا غاب رئيس القسم تولى الرياسة أقدم المستشارين ويجوز لوكيل المجلس لقسمى الرأى والتشريع أن يشترك فى أعمال القسم وفى هذه الحالة تكون له الرياسة .

ويتبين اللائحة الداخلية نظام العمل فى القسم وفى لجانه وكيفية نظر المشروعات المستعجلة والمشروعات ذات الأهمية المحدودة .

" مادة ٣٦ — تشكل الجمعية العمومية للتشريع من رئيس مجلس الدولة ووكيليه ورئيس قسم التشريع ومستشاريه ورؤساء الدوائر الخماسية للمحكمة ورؤساء شعب الرأى . ويتولى رياستها رئيس المجلس وعند غيابه أقدم الوكيلين وعند غيابهم أقدم الحاضرين .

وتختص :

(١) بمراجعة مشروعات المراسيم واللوائح والقرارات التنفيذية التى يتولى قسم التشريع صياغتها ويرى رئيس مجلس الدولة إحالتها إلى الجمعية لأهميتها وكذلك مراجعة مشروعات القوانين التى يرى رئيس أحد مجلسى البرلمان إحالتها اليه .

(٢) بإعداد التشريعات التفسيرية التى يصدرها مجلس الوزراء فى الأحوال التى يخوله القانون فيها هذا الحق .

" مادة ٣٩ — يكون لرئيس مجلس الدولة الإشراف على أعمال المجلس العامة والإدارية وعلى السكرتيرية العامة .

وينوب عن المجلس فى صلاته بالمصالح أو بالغير ويشرف على أعمال أقسامه وشعبه وإداراته بعضها ببعض وعلى توزيع الأعمال بينها .

ويرأس محكمة القضاء الإدارى ويجوز له أن يشترك فى جلسات قسم الرأى وشعبه وفى أعمال قسم التشريع وفى هذه الحالة تكون له الرياسة .

ﷺ عند غياب الرئيس يحل محله فى الاختصاص القضائى وفى أعمال محكمة القضاء الإدارى وكيل المجلس لهذه المحكمة وعند غيابهما الأقدم فالأقدم من رؤساء الدوائر ويحل محله فى غير ذلك من الاختصاصات وكيل المجلس لقسمى الرأى والتشريع وعند غيابه الأقدم فالأقدم من رؤساء الأقسام والشعب .

"مادة ٤٠ — يتولى الرياسة فى الدوائر الخماسية بالمحكمة — عدا رئيس المجلس ووكيل المجلس للمحكمة — والرياسة فى شعبتى الرأى وفى قسم التشريع رؤساء أقسام من الدرجة الأولى ويتولى الرياسة فى الدوائر الثلاثية بالمحكمة رؤساء أقسام من الدرجة الثانية .

ﷺ يلحق بمحكمة القضاء الادارى وبقسمى الرأى والتشريع عدد كاف من الموظفين الفنيين الآتى بيانهم :

ﷺ مستشارون مساعدون — نواب — مندوبون — مندوبون مساعدون

ﷺ يكلف الموظفون الفنيون الملحقون بالمحكمة — باعتبارهم مفوضين بالمجلس — تقديم تقرير فى كل قضية يرى رئيس المحكمة ضرورة تقديمه .

ﷺ تبين اللائحة الداخلية النظام الذى يسير عليه مفوضو المجلس فى أعمالهم .

"مادة ٤٢ — يكون تعيين رئيس مجلس الدولة ووكيليه ورؤساء الأقسام من الدرجتين الأولى والثانية والمستشارين والموظفين الفنيين عدا المندوبين المساعدين بمرسوم يصدر بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء . أما المندوبون المساعدون فيكون تعيينهم بقرار من رئيس هذا المجلس .

ﷺ يعين رئيس المجلس ووكلاؤه بترشيح من رئيس مجلس الوزراء وموافقة الجمعية العمومية للمجلس .

أما ماعدا الرئيس والوكيلين فتقترح الجمعية العمومية للمجلس تعيينهم على الوجه المبين باللائحة الداخلية. ويصدق رئيس مجلس الوزراء على هذا التعيين متى توافرت الشروط المقررة فيمن تطلب الجمعية تعيينهم .

وفى جميع الحالات المتقدم ذكرها يكون الاقتراع من الجمعية العمومية للمجلس سريا . ويعتبر تاريخ التعيين من وقت موافقة هذه الجمعية .

ويكون الحاق وكيلى المجلس ورؤساء الأقسام والمستشارين والموظفين الفنيين بالمحكمة وبقسم الرأى وشعبه وادارات وبقسم التشريع بقرار من الجمعية العمومية للمجلس على الوجه المبين باللائحة الداخلية .

" مادة ٥٦ — يكون لمجلس الدولة لائحة داخلية تصدر بقرار من الجمعية العمومية للمجلس .

مادة ٢ — يستبدل بجدول الوظائف والمرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة سالف الذكر الجدول الآتى :

جدول

الوظائف والمرتبات المذكور فى المادتين ٤٥ و ٥١

رئيس المجلس ١٨٠٠ جنيه الا اذا كان الرئيس من الوزراء السابقين فيعطى مرتب وزير .

وكيلا المجلس ١٦٠٠ جنيه .

رؤساء الأقسام من الدرجة الأولى ١٥٠٠ جنيه .

« « « « الثانية ١٤٠٠ جنيه .

المستشارون ١٣٠٠ جنيه .

المستشارون المساعدون ١٢٠٠ جنيه .

النواب الأول فئة ١٠٨٠ — ١١٤٠ جنيها بعلاوة ٦٠ جنيها كل سنتين .

« « « ٩٦٠ — ١٠٨٠ « « ٦٠ « « «

النواب من الدرجة الأولى ٨٤٠ — ٩٦٠ جنيها بعلاوة ٦٠ جنيها كل سنتين .

« « « الثانية ٧٨٠ — ٨٤٠ « « ٦٠ « « «

المندوبون من الدرجة الأولى ٦٦٠ — ٧٨٠ جنيها بعلاوة ٤٨ جنيها كل سنتين

المندوبون من الدرجة الثانية ٥٤٠ — ٦٦٠ جنيها بعلاوة ٤٢ جنيها كل سنتين .

المندوبون من الدرجة الثالثة فئة (أ) ٣٦٠ — ٤٨٠ جنيها بعلاوة ٣٦ جنيها كل سنتين .

المندوبون من الدرجة الثالثة فئة (ب) ٣٠٠ — ٣٦٠ جنيها بعلاوة ٢٤ جنيها كل سنتين .

المندوبون المساعدون فئة (أ) ٢٤٠ — ٣٠٠ جنيه بعلاوة ٢٤ جنيها كل سنتين .

المندوبون المساعدون فئة (ب) ١٨٠ جنيها .

ولا تسرى فيما يتعلق بنظام المرتبات جميع القواعد المقررة فى شأن رجال القضاء .

مادة ٣ — يستبدل بعبارة " وزير العدل " الواردة فى نصوص قانون مجلس الدولة سابق الذكر عبارة " رئيس مجلس الوزراء "

مادة ٤ — استثناء من الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من القانون السالف الذكر يجوز تعيين المستشارين الحاليين بمجلس الدولة مباشرة فى وظائف رؤساء أقسام من الدرجة الأولى .

مادة ٥ — يلغى المادة ٣٨ مكررا من القانون سالف الذكر .

مادة ٦ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ."

صدر بديوان الرياسة فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٢٧ يوليه سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المواد ١٩ و٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٦ و ٤٧٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الاجراءات الجنائية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الاجراءات الجنائية ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ؛

يرسم بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المواد ١٩ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٦ و ٤٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على الوجه الآتى :

"مادة ١٩ — يجوز الصلح فى مواد المخالفات اذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشىء آخر غير الغرامة أو الحبس .

ويجب على محرر المحضر فى الأحوال السابقة أن يعرض الصلح على المتهم عند سؤاله ويثبت ذلك فى المحضر .

"مادة ٣٢٣ — يجوز للنيابة العمومية أن تطلب كتابة من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدر على الطلب وبناء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الاثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة وذلك في الجرائم الآتية :

(أولا) جميع المخالفات التي لا يعاقب عليها بغير الحبس والغرامة .

(ثانيا) في الجنح التي لا يعاقب عليها بغير الحبس والغرامة متى رأت أن الجريمة بحسب ظروفها يكفي فيها عقوبة الغرامة لغاية عشرة جنيهات غير التضمينات وما يجب رده والمصاريف .

"مادة ٣٢٤ — لا يقضي في الأمر بغير الغرامة والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ولا يجوز في مواد الجنح أن تتجاوز الغرامة عشرة جنيهات.

"مادة ٣٢٦ — يجب أن يعين في الأمر فضلا عما قضى به اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت .

ويعلن الأمر الجنائي الى المتهم والمدعي بالحقوق المدنية على النحو الذي يقرره وزير العدل .

"مادة ٤٧٦ — يوقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها".

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٤

صدر بديوان الرياسة في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٧١ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ٤٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و٥٥ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة ٤٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ على الوجه الآتى :

"مادة ٤٨٠ — إذا عرض عند التنفيذ إشكال وطلب رفعه إلى قاضى الأمور المستعجلة فللمحضر أن يوقف التنفيذ أو أن يمضى فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم فى الحالين الحضور أمام القاضى ولو بميعاد ساعة وفى منزله عند الضرورة . ويكفى اثبات حصول هذا التكليف فى المحضر فيما يتعلق برافع الاشكال . وفى جميع الأحوال لا يجوز للمحضر أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضى حكمه .

وإذا قضى بالاستمرار فى التنفيذ فلا يترتب على تقديم أى اشكال آخر وقف التنفيذ".

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢

بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء ؛

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ باضافة كتاب رابع الى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

يرسم بما هو آت :

مادة ١ — فيما عدا الأحوال الأخرى التى ينص عليها قانون الأحوال الشخصية لسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها تتبع الأحكام الآتية :

مادة ٢ — يسلب الولاية ويسقط كل ما يترتب عليها من حقوق عن :

(١) من حكم عليه لجريمة الاغتصاب أو هتك العرض أو لجريمة مما نص عليه فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة إذا وقعت الجريمة على أحد من تشملهم الولاية .

(٢) من حكم عليه لجناية وقعت على نفس أحد من تشملهم الولاية أو حكم عليه لجناية وقعت من أحد هؤلاء .

(٣) من حكم عليه أكثر من مرة لجريمة مما نص عليه فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة .

ويترتب على سلب الولاية بالنسبة إلى صغير سلبها بالنسبة إلى كل من تشملهم ولاية الولى من الصغار الآخرين فيما عدا الحالتين المشار إليهما فى البند ٢ إذا كان هؤلاء الصغار من فروع المحكوم بسلب ولايته وذلك ما لم تأمر المحكمة بسلبها بالنسبة إليهم أيضا .

مادة ٣ — يجوز أن تسلب أو توقف كل أو بعض حقوق الولاية بالنسبة إلى كل أو بعض من تشملهم الولاية فى الأحوال الآتية :

(١) إذا حكم على الولى بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

(٢) إذا حكم على الولى لجريمة اغتصاب أو هتك عرض أو لجريمة مما نص عليه القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة .

(٣) إذا حكم على الولى أكثر من مرة لجريمة تعريض الأطفال للخطر أو الحبس بغير وجه حق أو لاعتداء جسيم متى وقعت الجريمة على أحد من تشمله الولاية .

(٤) إذا حكم بإيداع أحد المشمولين بالولاية دارا من دور الاستصلاح وفقا للمادة ٦٧ من قانون العقوبات أو طبقا لنصوص قانون الأحداث المتشردين .

(٥) إذا عرض الولى للخطر صحة أحد من تشملهم الولاية أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة أو سوء القدوة نتيجة الاشتهار بفساد السيرة أو الادمان على الشراب أو المخدرات أو بسبب عدم العناية أو التوجيه ولا يشترط فى هذه الحالة أن يصدر ضد الولى حكم بسبب تلك الأفعال .

مادة ٤ — يحكم بسلب الولاية ولو كانت الأسباب التى اقتضت سلبها سابقة لقيام الولاية أو لقيام سببها .

مادة ٥ — إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو بوقفها عهدت بالصغير إلى من يلى المحكوم عليه فيها قانونا فان امتنع أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية لذلك جاز للمحكمة أن تعهد بالصغير إلى أى شخص آخر ولو لم يكن قريبا له متى كان معروفا بحسن السمعة وصالحا للقيام على تربيته أو أن تعهد به لأحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض . وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تفوض من عهدت اليه بالصغير بمباشرة كل أو بعض حقوق الولاية .

وإذا قضت المحكمة بالحد من الولاية فوضت مباشرة الحقوق التى حرمت الولى منها إلى أحد الأقارب أو إلى أى شخص مؤتمن أو إلى معهد أو مؤسسة مما ذكر على حسب الأحوال .

مادة ٦ — تقدر المحكمة نفقة للصغير على من تلزمه النفقة .

مادة ٧ — إذا وقعت جريمة على صغير أو منه مما يوجب أو يجيز سلب الولاية جاز لسلطة التحقيق أو الحكم أن تعهد بالصغير إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه أو إلى معهد خيرى معترف به من وزارة الشؤون الاجتماعية حتى يفصل فى الجريمة وفى شأن الولاية

مادة ٨ — يجوز للمحكمة الجنائية حين تقضى بالعقوبة على الولى فى الحالات المنصوص عليها فى المادة الثانية وفى البنود الأربعة الأولى من المادة الثالثة أن تحكم أيضا بسلب الولاية أو الحد منها . أما مايترتب على ذلك من تدابير وآثار فتحكم فيه المحكمة المختصة بناء على طلب النيابة أو ذى الشأن وفقا لأحكام هذا القانون ولقانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٩ — في الأحوال المنصوص عليها في البندين ٤ و ٥ من المادة ٣ يجوز للمحكمة بدلا من الحكم بسلب الولاية أو وقفها أن تعهد إلى وزارة الشؤون الاجتماعية بالاشراف على تربية الصغير أو تعليمه إذا رأت في ذلك مصلحة له وللوزارة المذكورة أن تفوض في ذلك أحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض .

وإذا لم تتحقق الفائدة من هذا الإشراف لسبب يرجع إلى الولي جاز رفع الأمر للمحكمة للنظر في سلب ولايته أو وقفها .

مادة ١٠ — يترتب على سلب الولاية على النفس سقوطها عن المال ولا يجوز أن يقام الولي الذي حكم بسلب ولايته وصيا أو مشرفا أو قيما ، كما لا يجوز أن يختار وصيا .

مادة ١١ — يجوز للأولياء الذين سلبت ولايتهم وفقا للبند ٢ أو ٣ من المادة الثانية أو سلبت ولايتهم أو بعض حقوقهم فيها وفقا للبند ١ أو ٢ أو ٣ من المادة الثالثة أن يطلبوا استرداد الحقوق التي سلبت منهم إذا رد اعتبارهم .

ويجوز لهم ذلك أيضا في الأحوال المنصوص عليها في البندين ٤ و ٥ من المادة الثالثة إذا انقضت ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم بسلب الولاية .

مادة ١٢ — يقصد بالولي في تطبيق أحكام هذا القانون الأب والجد والأم والوصي وكل شخص ضم اليه الصغير بقرار أو حكم من جهة الاختصاص .

مادة ١٣ — على وزيري العدل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٧١ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢

بإحكام الولاية على المال

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ بإصدار قانون المحاكم الحسبية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يعمل فى مسائل الولاية على المال بالنصوص المرافقة لهذا القانون فيما عدا أحكام المادة ١٦ بالنسبة للاموال التى آلت للقاصر قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — يلغى الكتاب الأول من قانون المحاكم الحسبية الصادر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ وكذلك يلغى كل ما كان مخالفا للأحكام المقررة فى النصوص المرافقة لهذا القانون .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٢)

الباب الأول

فى القصر

الفصل الأول — فى الولاية

مادة ١ — للأب ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصيا للولاية على مال القاصر وعليه القيام بها ولا يجوز له أن يتنحى عنها إلا باذن المحكمة .

مادة ٢ — لا يجوز للولى مباشرة حق من حقوق الولاية الا إذا توافرت له الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله هو .

مادة ٣ — لا يدخل فى الولاية ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع إذا اشترط المتبرع ذلك .

مادة ٤ — يقوم الولى على رعاية أموال القاصر وله إدارتها وولاية التصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة فى هذا القانون .

مادة ٥ — لا يجوز للولى التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنسانى أو عائلى وباذن المحكمة .

مادة ٦ — لا يجوز للولى أن يتصرف فى عقار القاصر نفسه أو لزوجه أو لأقاربه أو لاقاربها الى الدرجة الرابعة الا باذن المحكمة ولا يجوز له أن يرهن عقار القاصر لدين على نفسه .

مادة ٧ — لا يجوز للأب أن يتصرف فى العقار أو المحل التجارى أو الأوراق المالية إذا زادت قيمتها على ثلثمائة جنيه إلا بإذن المحكمة .

ولا يجوز للمحكمة أن ترفض الاذن إلا اذا كان التصرف من شأنه جعل أموال القاصر فى خطر أو كان فيه غبن يزيد على خمس القيمة .

مادة ٨ — إذا كان مورث القاصر قد أوصى بأن لا يتصرف وليه فى المال الموروث فلا يجوز للولى أن يتصرف فيه إلا بإذن المحكمة . وتحت اشرافها .

مادة ٩ — لا يجوز للولى إقراض مال الصغير ولا اقتراضه الا بإذن المحكمة .

مادة ١٠ — لا يجوز للولى بغير إذن المحكمة تأجير عقار القاصر لمدة تمتد الى ما بعد بلوغه سن الرشد بسنة .

مادة ١١ — لا يجوز للولى أن يستمر فى تجارة آلت للقاصر الا بإذن من المحكمة وفى حدود هذا الاذن .

مادة ١٢ — لا يجوز للولى أن يقبل هبة أو وصية للصغير محملة بالتزامات معينة الا بإذن المحكمة .

مادة ١٣ — لا تسرى القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ما آل إلى القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحا كان التبرع أو مستترا ولا يلزم الأب بتقديم حساب عن هذا المال .

مادة ١٤ — للأب أن يتعاقد مع نفسه باسم القاصر سواء أكان ذلك لحسابه هو أم لحساب شخص آخر إلا إذا نص القانون على غير ذلك .

مادة ١٥ — لا يجوز للجد بغير إذن المحكمة التصرف فى مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو اضعافها .

مادة ١٦ — على الولى أن يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول اليه وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التى يقع بدائرتها موطنه فى مدى شهرين من بدء الولاية أو من أيلولة هذا المال إلى الصغير.

ويجوز للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة أو التأخير فى تقديمها تعريضا لمال القاصر للخطر.

مادة ١٧ — للولى أن ينفق على نفسه من مال الصغير إذا كانت نفقته واجبة عليه. وله كذلك أن ينفق منه على من تجب على الصغير نفقته.

مادة ١٨ — تنتهى الولاية ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة مالم تحكم المحكمة قبل بلوغه هذه السن باستمرار الولاية عليه.

مادة ١٩ — إذا انتهت الولاية على شخص فلا تعود الا إذا قام به سبب من أسباب الحجر.

مادة ٢٠ — إذا أصبحت أموال القاصر فى خطر بسبب سوء تصرف الولى أو لأى سبب آخر فللمحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها.

مادة ٢١ — تحكم المحكمة بوقف الولاية اذا اعتبر الولى غائبا أو اعتقل تنفيذا لحكم بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على سنة.

مادة ٢٢ — يترتب على الحكم بسلب الولاية على نفس الصغير أو وقفها سقوطها أو وقفها بالنسبة إلى المال.

مادة ٢٣ — إذا سلبت الولاية أو حد منها أو وقفت فلا تعود إلا بقرار من المحكمة بعد التثبت من زوال الأسباب التى دعت إلى سلبها أو الحد منها أو وقفها.

ومع ذلك لا يقبل طلب استرداد الولاية الذى سبق رفضه إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الحكم النهائى بالرفض.

مادة ٢٤ — لا يسأل الأب إلا عن خطئه الجسيم أما الجد فيسأل مسئولية الوصى .

مادة ٢٥ — على الولى أو ورثته رد أموال القاصر إليه عند بلوغه. ويسأل هو أو ورثته عن قيمة ما تصرف فيه باعتبار القيمة وقت التصرف .

ولا يحاسب الأب على ما تصرف فيه من ريع مال القاصر . ومع ذلك يحاسب عن ريع المال الذى وهب للقاصر لغرض معين كالتعليم أو القيام بحرفة أو مهنة .

مادة ٢٦ — تسرى على الجد الأحكام المقررة فى هذا القانون فى شأن الحساب .

الفصل الثانى

فى الوصاية

أولا — فى تعيين الأوصياء

مادة ٢٧ — يجب أن يكون الوصى عدلا كفؤا ذا أهلية كامله .

ولا يجوز بوجه خاص أن يعين وصيا :

(١) المحكوم عليه فى جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو الماسة بالشرف أو النزاهة ومع ذلك إذا انقضت على تنفيذ العقوبة مدة تزيد على خمس سنوات جاز عند الضرورة التجاوز عن هذا الشرط .

(٢) من حكم عليه لجريمة كانت تقتضى قانونا سلب ولايته على نفس القاصر لو أنه كان فى ولايته .

(٣) من كان مشهورا بسوء السيرة أو من لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش .

(٤) المحكوم بإفلاسه إلى أن يحكم برد اعتباره .

(٥) من سبق أن سلبت ولايته أوعزل من الوصاية على قاصر آخر .

(٦) من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من التعيين متى بنى هذا الحرمان على أسباب قوية ترى المحكمة بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك ويثبت الحرمان بورقة رسمية أو عرفية مصدق على إمضاء الأب فيها أو مكتوبة بخطه وموقعة بامضائه .

(٧) من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائى أو من كان بينه وبين القاصر أو عائلته عداوة إذا كان يخشى من ذلك كله على مصلحة القاصر .

ويجب على كل حال أن يكون الوصى من طائفة القاصر فان لم يكن فمن أهل مذهبه وإلا فمن أهل دينه .

مادة ٢٨ — يجوز للأب أن يقيم وصيا مختارا لولده القاصر أو للحمل المستكن ويجوز ذلك أيضا للمتبرع فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٣

ويشترط أن يثبت الاختيار بورقة رسمية أو عرفية مصدق على توقيع الأب أو المتبرع فيها أو مكتوبة بخطه وموقعة بامضائه

ويجوز للأب والمتبرع بطريق الوصية فى أى وقت أن يعدلا عن اختيارهما .

وتعرض الوصاية على المحكمة لتثبيتها .

مادة ٢٩ — إذا لم يكن للقاصر أو للحمل المستكن وصى مختار تعين المحكمة وصيا . ويبقى وصى الحمل المستكن وصيا على المواود مالم تعين المحكمة غيره .

مادة ٣٠ — يجوز عند الضرورة تعيين أكثر من وصى واحد وفى هذه الحالة لايجوز لأحدهم الانفراد إلا إذا كانت المحكمة قد بينت اختصاصا لكل منهم فى قرار تعيينه أو فى قرار لاحق ومع ذلك لكل من الأوصياء اتخاذ الاجراءات الضرورية أو المستعجلة أو المتمحضة لنفع القاصر .

وعند الاختلاف بين الأوصياء يرفع الأمر إلى المحكمة لتأمر بما يتبع .

مادة ٣١ — تقيم المحكمة وصيا خاصا تحدد مهمته وذلك فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولى أو مع مصلحة قاصر آخر مشمول بولايته .

(ب) إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولى أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو مع من يملكه الوصى .

(ج) إبرام عقد من عقود المعارضة أو تعديله أو فسخه أو إبطاله أو إلغاؤه بين القاصر وبين الوصى أو أحد من المذكورين فى البند ب .

(د) إذا آل إلى القاصر مال بطريق التبرع وشرط المتبرع ألا يتولى الولى إدارة المال .

(هـ) إذا استلزمت الظروف دراية خاصة لأداء بعض الأعمال .

(و) إذا كان الولى غير أهل لمباشرة حق من حقوق الولاية

مادة ٣٢ — تقيم المحكمة وصيا مؤقتا إذا حكم بوقف الولاية ولم يكن للقاصر ولى آخر . وكذلك إذا وقف الوصى أو حالت ظروف مؤقتة دون أدائه لواجباته .

مادة ٣٣ — يجوز للمحكمة أن تقيم وصى خصومة ولو لم يكن للقاصر مال .

مادة ٣٤ — تسرى على الوصى الخاص والوصى المؤقت ووصى الخصومة أحكام الوصاية الواردة فى هـذا القانون مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة مهمة كل منهم .

مادة ٣٥ — تنتهى مهمة الوصى الخاص والوصى المؤقت بانتهاء العمل الذى أقيم لمباشرته أو المدة التى اقتضت بها تعيينه .

ثانيا — فى واجبات الأوصياء

مادة ٣٦ — يتسلم الوصى أموال القاصر ويقوم على رعايتها . وعليه أن يبذل فى ذلك من العناية مايطلب من الوكيل المأجور وفقا لأحكام القانون المدنى .

مادة ٣٧ — للمحكمة أن تلزم الوصى بتقديم تأمينات بالقيمة التى تراها وتكون مصروفات تقديم هذه التأمينات على حساب القاصر .

مادة ٣٨ — لا يجوز للوصى التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنسانى أو عائلى وبإذن من المحكمة .

مادة ٣٩ — لا يجوز للوصى مباشرة التصرفات الآتية إلا بإذن من المحكمة .

(أولا) جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله . وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة .

(ثانيا) التصرف فى المنقولات أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية فيما عدا ما يدخل فى أعمال الادارة .

(ثالثا) الصلح والتحكيم إلا فيما قل عن مائة جنيه مما يتصل بأعمال الادارة .

(رابعا) حوالة الحقوق والديون وقبول الحوالة .

(خامسا) استثمار الأموال وتصفيتها .

(سادسا) اقتراض المال واقراضه .

(سابعا) ايجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات فى الأراضى الزراعية ولمدة أكثر من سنة فى المبانى .

(ثامنا) ايجار عقار القاصر لمدة تمتد الى ما بعد بلوغه سن الرشد لأكثر من سنة .

(تاسعا) قبول التبرعات المقترنة بشرط أو رفضها .

(عاشرا) الانفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم إلا إذا كانت النفقة مقضيا بها بحكم واجب النفاذ .

(حادى عشر) الوفاء الاختيارى بالالتزامات التى تكون على التركة أو على القاصر .

(ثانى عشر) رفع الدعاوى إلا ما يكون فى تأخير رفعه ضرر بالقاصر أو ضياع حق له .

(ثالث عشر) التنازل عن الحقوق والدعاوى وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية والتنازل عن هذا الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية فى الأحكام .

(رابع عشر) التنازل عن التأمينات وأضعافها .

(خامس عشر) إيجار الوصى أموال القاصر لنفسه أو لزوجه أو لاحد أقاربهما الى الدرجة الرابعة أو لمن يكون الوصى نائبا عنه .

(سادس عشر) ما يصرف فى تزويج القاصر .

(سابع عشر) تعليم القاصر إذا احتاج للنفقة والانفاق اللازم لمباشرة القاصر مهنة معينة .

مادة ٤٠ — على الوصى أن يستأذن المحكمة فى قسمة مال القاصر بالتراضى إذا كانت له مصلحة فى ذلك فاذا أذنت المحكمة عينت الأسس التى تجرى عليها القسمة والاجراءات الواجبة الاتباع . وعلى الوصى أن يعرض على المحكمة عقد القسمة للتثبت من عدالتها . وللمحكمة فى جميع الاحوال أن تقرر اتخاذ اجراءات القسمة القضائية .

وفى حالة القسمة القضائية تصدق المحكمة الابتدائية التى تتبعها محكمة القسمة على قسمة الأموال الى حصص .

ولهذه المحكمة عند الاقتضاء أن تدعو الخصوم لسماع أقوالهم فى جلسة تحدد لذلك .

وإذا رفضت التصديق تعين عليها أن تقسم الأموال الى حصص على الأسس التى تراها صالحة بعد دعوة الخصوم .

ويقوم مقام التصديق الحكم الذى تصدره المحكمة بوصفها محكمة استئنافية بتكوين الحصص .

مادة ٤١ — إذا رفعت دعوى على القاصر أو المحجور عليه أو الغائب من وارث آخر جاز للمحكمة بناء على طلب من ينوب عنه أو بناء على طلب النيابة العامة أن توقف القسمة مدة لا تجاوز خمس سنوات إذا ثبت لها أن فى التعجيل بها ضررا جسيما .

مادة ٤٢ — يجب على الوصى أن يعرض على المحكمة بغير تأخير ما يرفع على القاصر من دعاوى وما يتخذ قبله من إجراءات التنفيذ وأن يتبع فى شأنها ما تأمر به المحكمة .

مادة ٤٣ — على الوصى أن يودع باسم القاصر إحدى خزائن المحكمة أو أحد المصارف حسبما تشير به المحكمة كل ما يحصله من نقود بعد استبعاد النفقة المقررة والمبلغ الذى تقدره المحكمة إجماليا لحساب مصروفات الإدارة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه .

ولا يجوز أن يسحب شيئا من المال المودع إلا بإذن من المحكمة .

مادة ٤٤ — على الوصى أن يودع باسم القاصر المصرف الذى تشير به المحكمة ما ترى لزوما لإيداعه من أوراق مالية ومجوهرات ومصوغات وغيرها ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها .

وليس له أن يسحب شيئا منها بغير إذن المحكمة .

مادة ٤٥ — على الوصى أن يقدم حسابا مؤيدا بالمستندات عن إدارته قبل أول يناير من كل سنة .

ويعفى الوصى عن تقديم الحساب السنوى إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسمائة جنيه ما لم تر المحكمة غير ذلك .

وفى جميع الأحوال يجب على الوصى الذى يستبدل به غيره أن يقدم حسابا خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء وصايته .

مادة ٤٦ — تكون الوصاية بغير أجر إلا إذا رأت المحكمة بناء على طلب الوصى أن تعين له أجرا أو أن تمنحه مكافأة عن عمل معين .

ثالثا — فى انتهاء الوصاية

مادة ٤٧ — تنتهى مهمة الوصى:

(١) ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه .

(٢) بعودة الولاية للولى .

(٣) بعزله أو قبول استقالته .

(٤) بفقد أهليته أو ثبوت غيبته أو موته أو موت القاصر .

مادة ٤٨ — إذا توافرت أسباب جدية تدعو للنظر فى عزل الوصى أو فى قيام عارض من العوارض التى تزيل أهليته أمرت المحكمة بوقفه .

مادة ٤٩ — يحكم بعزل الوصى فى الحالات الآتية :

(١) إذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للوصاية وفقا للمادة ٢٧ ولو كان هذا السبب قائما وقت تعيينه .

(٢) إذا أساء الإدارة أو أهمل فيها أو أصبح فى بقائه خطر على مصلحة القاصر .

مادة ٥٠ — على الوصى خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء الوصاية أن يسلم الأموال التى فى عهدته بمحضر إلى القاصر متى بلغ سن الرشد أو إلى ورثته أو إلى الولى أو الوصى أو الوصى المؤقت على حسب الأحوال وعليه أن يودع قلم الكتاب فى الميعاد المذكور صورة من الحساب ومحضر تسليم الأموال .

مادة ٥١ — إذا مات الوصى أو حجر عليه أو اعتبر غائبا التزم ورثته أو من ينوب عنه على حسب الأحوال تسليم أموال القاصر وتقديم الحساب .

مادة ٥٢ — يكون قابلا للابطال كل تعهد أو مخالصة تصدر لمصلحة الوصى ممن كان فى وصايته وبلغ سن الرشد إذا صدرت المخالصة أو التعهد خلال سنة من تاريخ تقديم الحساب المشار إليه فى المادة ٤٥

مادة ٥٣ — (١) كل دعوى للقاصر على وصية أو للمحجور عليه على قيمة تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة تسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد أو رفع الحجر أو موت القاصر أو المحجور عليه .

(٢) ومع ذلك فإن انتهت الوصاية أو القوامة بالعزل أو بالاستقالة أو الموت فلا تبدأ مدة التقادم المذكورة إلا من تاريخ تقديم الحساب الخاص بالوصاية أو القوامة .

مادة ٥٤ — للولى أن يأذن للقاصر الذى بلغ الثامنة عشرة فى تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها ويكون ذلك بإشهاد لدى الموثق وله أن يسحب هذا الإذن أو يحد منه بإشهاد آخر مع مراعاة حكم المادة ١٠٢٧ من قانون المرافعات .

مادة ٥٥ — يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصى أن تأذن للقاصر الذى بلغ الثامنة عشرة فى تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها وإذا رفضت المحكمة الإذن فلا يجوز تجديد طلبه قبل مضى سنة من تاريخ صدور القرار النهائى بالرفض .

مادة ٥٦ — للقاصر المأذون أن يباشر أعمال الإدارة وله أن يفى ويستوفى الديون المترتبة على هذه الأعمال ولكن لا يجوز له أن يؤجر الأراضى الزراعية والمبانى لمدة تزيد على سنة ولا أن يفى الديون الأخرى ولو كانت ثابتة بحكم واجب النفاذ أو سند تنفيذى آخر إلا بإذن خاص من المحكمة أو من الوصى فيما يملكه من ذلك .

ولا يجوز للقاصر أن يتصرف فى صافى دخله إلا بالقدر اللازم لسد نفقاته ومن تلزمه نفقتهم قانونا .

مادة ٥٧ — لا يجوز للقاصر سواء كان مشمولا بالولاية أو بالوصاية أن يتجر إلا إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره وأذنته المحكمة فى ذلك إذنا مطلقا أو مقيدا .

مادة ٥٨ — على المأذون له فى الإدارة أن يقدم حسابا سنويا يؤخذ عند النظر فيه رأى الوصى وللمحكمة أن تأمر بايداع المتوفر من دخله إحدى خزائن الحكومة أو أحد المصارف ولا يجوز له سحب شىء منه إلا باذن منها.

مادة ٥٩ — إذا قصر المأذون له فى الإدارة فى تنفيذ ماقضت به المادة السابقة أو أساء التصرف فى إدارته أو قامت أسباب يخشى معها من بقاء الأموال فى يده جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد ذوى الشأن أن تحد من الإذن أو تسلب القاصر إياه بعد سماع اقواله .

مادة ٦٠ — إذا أذنت المحكمة فى زواج القاصر الذى له مال كان ذلك أذنا له فى التصرف فى المهر والنفقة مالم تأمر المحكمة بغير ذلك عند الاذن أو فى قرار لاحق .

مادة ٦١ — للقاصر أهلية التصرف فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقته ويصح التزامه المتعلق بهذه الأغراض فى حدود هذا المال فقط .

مادة ٦٢ — للقاصر أن يبرم عقد العمل الفردى وفقا لأحكام القانون وللمحكمة بناء على طلب الوصى أو ذى شأن انهاء العقد رعاية لمصلحة القاصر أو مستقبله أو لمصلحة أخرى ظاهرة .

مادة ٦٣ — يكون القاصر الذى بلغ السادسة عشرة أهلا للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره ولا يجوز أن يتعدى أثر التزام القاصر حدود المال الذى يكسبه من مهنته أو صناعته .

ومع ذلك فللمحكمة إذا اقتضت المصلحة أن تقيد حق القاصر فى التصرف فى ماله المذكور وعندئذ تجرى أحكام الولاية والوصاية .

مادة ٦٤ — يعتبر القاصر المأذون من قبل وليه أو المحكمة أو نص القانون كامل الأهلية فيما أذن له فيه وفى التقاضى فيه .

الباب الثانى

فى الحجر والمساعدة القضائية والغيبة

الفصل الأول — فى الحجر

مادة ٦٥ — يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعته أو للسفه أوللغفلة ولا يرفع الحجر إلا بحكم وتقيم المحكمة على من يحجر عليه قيما لإدارة أمواله وفقا للأحكام المقررة فى هذا القانون .

مادة ٦٦ — النفقات اللازمة للعناية بالمحجور عليه مقدمة على ماعداها .

مادة ٦٧ — يجوز للمحجور عليه للسفه أو الغفلة بإذن من المحكمة أن يتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها وفى هذه الحالة تسرى عليه الأحكام التى تسرى فى شأن القاصر المأذون .

مادة ٦٨ — تكون القوامة للابن البالغ ثم للأب ثم للجد ثم لمن تختاره المحكمة .

مادة ٦٩ — يشترط فى القيم ما يشترط فى الوصى وفقا للمادة ٢٧ ومع ذلك لا يحول قيام أحد السببين المنصوص عليهما فى البندين ١ و ٤ من المادة المذكورة دون تعيين الابن أو الأب أو الجد إذا رأت المحكمة مصلحة فى ذلك .

الفصل الثانى — فى المساعدة القضائية

مادة ٧٠ — إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن ارادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه فى التصرفات المنصوص عليها فى المادة ٣٩

ويجوز لها ذلك أيضا إذا كان يخشى من انفراد الشخص بمباشرة التصرف فى ماله بسبب عجز جسمانى شديد .

مادة ٧١ — يشترك المساعد القضائى فى التصرفات المشار اليها فى المادة السابقة .

وإذا امتنع عن الاشتراك فى تصرف جاز رفع الأمر للمحكمة فان رأت أن الامتناع فى غير محله أذنت المحكوم بمساعدته بالانفراد فى ابرامه أو عينت شخصا آخر للمساعدة فى ابرامه وفقا للتوجيهات التى تبينها فى قرارها .

وإذا كان عدم قيام الشخص الذى تقررت مساعدته قضائيا بتصرف معين يعرض أمواله للخطر جاز للمساعد رفع الأمر للمحكمة ولها أن تأمر بعد التحقيق بانفراد المساعد باجراء هذا التصرف .

مادة ٧٢ — يسرى على المساعد القضائى حكم المادة ٥٠ من هذا القانون .

مادة ٧٣ — يعتبر المساعد القضائى فى حكم النائب فى تطبيق أحكام المواد ١٠٨ و ٣٨٢ و ٤٧٩ من القانون المدنى .

الفصل الثالث — فى الغيبة

مادة ٧٤ — تقيم المحكمة وكيلا عن الغائب كامل الأهلية فى الأحوال الآتية متى كانت قد انقضت مدة سنة أو أكثر على غيابه وترتب على ذلك تعطيل مصالحه .

(أولا) إذا كان مفقودا لا تعرف حياته أو مماته .

(ثانيا) إذا لم يكن له محل إقامة ولا موطن معلوم أو كان له محل إقامة أو موطن معلوم خارج المملكة المصرية . واستحال عليه أن يتولى شئونه بنفسه أو أن يشرف على من ينيبه فى ادارتها .

مادة ٧٥ — إذا ترك الغائب وكيلا عاما تحكم المحكمة بتثبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها فى الوصى والا عينت غيره .

مادة ٧٦ — تنتهى الغيبة بزوال سببها أو بموت الغائب أو بالحكم من جهة الأحوال الشخصية المختصة باعتباره ميتا .

الباب الثالث

أحكام عامة

الفصل الأول — أحكام مشتركة فى الوصاية والقوامة والغيبة

مادة ٧٧ — تحسب المدد المنصوص عليها فى هذا القانون بالتقويم الميلادى .

مادة ٧٨ — تسرى على القوامة والوكالة عن الغائبين الأحكام المقررة فى شأن الوصاية على القصر ويسرى على القامة والوكلاء عن الغائبين الأحكام المقررة فى شأن الأوصياء .

مادة ٧٩ — تسرى فى شأن قسمة مال الغائب والمحجور عليه ما يسرى فى شأن قسمة مال القاصر من أحكام .

الفصل الثانى — فى المشرف

مادة ٨٠ — يجوز تعيين مشرف مع الوصى ولو كان مختارا وكذلك مع القيم والوكيل عن الغائب .

مادة ٨١ — يراقب المشرف النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب فى إدارته وعليه إبلاغ المحكمة أو النيابة كل أمر تقتضى المصلحة وقفه إليهما .

وعلى النائب أو الوكيل إجابة المشرف إلى كل ما يطلبه من إيضاح عن إدارة الأموال وتمكينه من فحص الأوراق والمستندات الخاصة بهذه الأموال.

ويجب على المشرف إذا خلا مكان النائب أو الوكيل أن يطلب إلى المحكمة إقامة النائب أو وكيل جديد وإلى أن يباشر هذا عمله يقوم المشرف من تلقاء نفسه بالأعمال التى يكون فى تأجيلها ضرر .

مادة ٨٢ — يسرى على المشرف فيما يتعلق بتعيينه وعزله وقبول استقالته وأجره عن أعماله ومسئوليته عن تقصيره ما يسرى من أحكام على النائب أو الوكيل على حسب الأحوال .

مادة ٨٣ — تقرر المحكمة انتهاء الإشراف إذا رأت زوال داعيه .

الفصل الثانى — فى الجزاءات

مادة ٨٤ — إذا قصر الوصى فى الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون أو أوقف تنفيذ القرارات التى تصدرها المحكمة جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائة جنيه وحرمانه من أجره كله أو بعضه وعزله أو بأحد هذه الجزاءات .

ويجوز للمحكمة أن تمنح القاصر هذه الغرامة أو جزء منها .

ويجوز إعفاء الوصى من الجزاء المالى كله أو بعضه إذا نفذ الأمر الذى ترتب عليه الحكم أو قدم أعذارا تقبلها المحكمة .

مادة ٨٥ — إذا نفذ على ممتلكات النائب المحكوم عليه بالغرامة ثم صدر حكم بإقالته منها فلا حق له إلا فى استرداد ما حصل من التنفيذ .

أما إذا رسا المزاد على قلم الكتاب فلا يكون للمحكوم عليه إلا استرداد العين بعد دفع مصروفات التنفيذ ما لم يكن هناك مانع فاذا وجد فلا يكون له إلا استرداد الثمن الذى رسا به المزاد على قلم الكتاب بعد خصم كامل المصروفات .

مادة ٨٦ — إذا أخل النائب بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون كان مسئولا عما يلحق القاصر من ضرر بسبب ذلك وعلى كل حال يسأل مسئولية الوكيل بأجر .

مادة ٨٧ — تسرى أحكام المواد السابقة على القيم والمساعد القضائى والوكيل عن الغائب والوصى الخاص والوصى المؤقت .

مادة ٨٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل وصى أو قيم أو وكيل انتهت نيابته إذا كان يقصد الاساءة قد امتنع عن تسليم أموال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب أو أوراقه لمن حل محله فى الوصاية أو القوامة أو الوكالة وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة أشد .

مرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ٦ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٩ ؛

وبناء على ماعرضه وزير التجارة والصناعة ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٦ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٩ النص الآتى :

مادة ٦ — يجب تخصيص ٤٩٪ على الأقل من أسهم شركات المساهمة للمصريين سواء كانوا أفرادا أو أشخاصا اعتباديين وذلك عند تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة بموافقة مجلس الوزراء أن يزيد هذه النسبة فيما يتعلق بالشركات التى تزاول أعمالا ذات صبغة قومية خاصة

(ب) فى حالة الاكتتاب العام إذا لم تستوف النسبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى فى المدة المعينة به على ألا تقل عن شهر جاز تأسيس الشركة دون استيفاء هذه النسبة كلها أو بعضها .

(ج) لا تسرى أحكام هذه المادة على الشركات التى تأسست قبل صدور هذا القانون عند تجديد مدتها على أن تراعى فى كل زيادة لرأس المال أثناء المدة أو بعد تجديدها .

المادة ٢ — على وزراء التجارة والصناعة والعدل والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٢)

أمر رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٢

بإلغاء الرتب المدنية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤٣ و ٥٥ من الدستور ؛

وعلى الأمر الملكى رقم ٣ لسنة ١٩٢٣ بشأن تعديل الرتب المدنية المعدل بالأوامر رقم ٤٧ لسنة ١٩٢٦ ورقم ٣١ لسنة ١٩٢٩ ورقم ٥ لسنة ١٩٣٦ ورقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى الأمر الملكى رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٦ بإنشاء قلادة فؤاد الأول ؛

أمر بما هو آت :

مادة ١ — يلغى الأمر الملكى رقم ٣ لسنة ١٩٢٣ المشار اليه .

مادة ٢ — يستبدل بالمادة ٩ من الأمر الملكى رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٦ المشار اليه النص الآتى :

يتقدم الحائز للقلادة على من عدا الأمراء والنبلاء ورئيس مجلس الوزراء.

مادة ٣ — يلقب رؤساء مجلس الوزراء العاملون والسابقون بلقب "الرئيس"

مادة ٤ — على الوزراء كل فيما يخصه ورئيس الديوان الملكى تنفيذ هذا الأمر ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٢ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام الأمر الملكى الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وعلى الأمر الملكى الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ؛

نرسم بما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى الأمر الملكى الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية مادة جديدة برقم (١١) مكررة نصها الآتى :

" فى حالة نزول الملك عن العرش وانتقال ولاية الملك إلى خلف قاصر يجوز لمجلس الوزراء ، إذا كان مجلس النواب منحلا ، أن يؤلف هيئة وصاية مؤقتة للعرش من ثلاثة يختارهم من بين الطبقات المنصوص عليها فى المادة (١٠) تتوافر فيهم الشروط المبينة فيها .

وتتولى هيئة الوصاية المؤقتة ، بعد حلف اليمين أمام مجلس الوزراء ، سلطة الملك إلى أن تتولاها هيئة الوصاية الدائمة وفقا لأحكام المواد الثلاث السابقة ولأحكام المادة ٥١ من الدستور " .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٢ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٢

بالعفو الشامل عن بعض الجرائم

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يعفى عفوا شاملا عن الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات والتى تكون قد ارتكبت قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٢ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات (*)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

رسم بما هو آت :

مادة ٢ — تعدل المادة ١٢٣ من قانون العقوبات على الوجه الآتى :

"مادة ١٢٣ — يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة .

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف " .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٢ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٧ ؛

وبنا على ما عرضه وزير العدل ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يلغى المادة ٦١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بديوان الرياسة فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٢ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

يرسم بما هو آت :

مادة ١ — يضاف الى المادة ٨٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بند جديد بالنص الآتى :

"(٥) أن يلعب القمار فى الأندية أو المحال العمومية أو الملاهى" .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٢ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٢

بأحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات (*)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يعاقب الوزراء بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون إذا ارتكبوا فى تأدية وظائفهم جريمة من الجرائم الآتية :

(أولا) الغدر .

(ثانيا) الافتيات .

مادة ٢ — يعد غدرا الأفعال الآتية :

(١) مخالفة أى حكم من أحكام الدستور المنصوص عليها فى المادتين ٩ و ٦٤

(٢) كل تصرف أو فعل من شأنه التأثير بالزيادة أو النقص فى أثمان البضائع والعقارات أو أسعار أوراق الحكومة المالية أو الأوراق المالية المقيدة فى البورصة أو القابلة للتداول فى الأسواق بقصد الحصول على فائدة شخصية او للغير .

(٣) قبول وعد بشئ ما أو فائدة أو ميزة مقابل استعمال النفوذ حقيقيا كان أو مزعوما للحصول على أى تصرف أو أمر أو توصية أو رأى أو فعل أو ميزة من أى سلطة عامة أو أية هيئة أو شركة أو جهة خاصة خاضعة لإشراف أو توجيه السلطات العامة بوجه من الوجوه .

مادة ٣ — يعد افتياتا الأفعال الآتية :

(١) مخالفة أحكام المواد ١٣٤ و١٣٥ و ١٣٦ من الدستور .

(٢) تعريض سلامة الدولة أو أمنها لخطر ناشىء عن إهمال أو خطأ جسيمين .

(٣) كل عمل أو تصرف يقصد منه التأثير فى القضاة أو فى أعضاء أية هيئة خولها القانون اختصاصا فى القضاء أو الإفتاء .

(٤) التدخل فى الانتخابات أو إجراءاتها بقصد التأثير فى نتيجتها سواء كان ذلك باصدار أوامر أو تعليمات مخالفة للقانون إلى الموظفين المختصين أو باتخاذ تدابير غير مشروعة .

مادة ٤ — يعاقب على الغدر والشروع فيه بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات لجريمة الرشوة ويعاقب على الافتيات بالحبس أو بالغرامة التى لا تتجاوز ألف جنيه .

مادة ٥ — الحكم على الوزير فى جريمة مما نص عليه فى هذا القانون يترتب عليه حتما عزله من الوظيفة وسقوط عضويته فى أحد المجلسين وحرمانه من الحقوق الانتخابية وتتبع فيما يتعلق بتوقيع العقوبات التبعية الأخرى الأحكام المقررة فى قانون العقوبات . على أنه لا يجوز وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس .

مادة ٦ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٢ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٢

ببيان الاجراءات التى تتبع أمام مجلس الأحكام المخصوص (*)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المواد ٤١ و ٥٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — ينعقد مجلس الأحكام المخصوص فى دار محكمة النقض .

مادة ٢ — تتبع فى المحاكمة أمام المجلس القواعد والاجراءات المبينة فى النصوص التالية مكملة بما لا يتعارض معها من القواعد والاجراءات المقررة فى القانون لمحاكم الجنايات فى مواد الجنايات .

مادة ٣ — يرسل رئيس مجلس النواب الى رئيس محكمة النقض قرار الاتهام فى اليوم التالى لصدوره مع صورة محضر الجلسة التى صدر فيها والمداولات التى جرت فى شأنه وجميع الأوراق المتعلقة به ويرسل رئيس محكمة النقض خلال ثلاثة أيام صورة من هذا القرار الى رئيس مجلس الشيوخ لتعيين الشيوخ الذين يشتركون فى عضوية مجلس الأحكام .

مادة ٤ — يعين بالقرعة من بين أعضاء مجلس الشيوخ للاشتراك فى عضوية مجلس الأحكام ثمانية أعضاء أصليين وأربعة أعضاء احتياطيين يكمل العدد من بينهم عند الضرورة بترتيبهم فى القرعة . وتتم القرعة خلال

أسبوع على الأكثر من وصول قرار الاتهام الى رئيس مجلس الشيوخ ويبلغ رئيس هذا المجلس رئيس محكمة النقض أسماء الاعضاء الأصليين والاحتياطيين فى اليوم التالى على الأكثر .

ويسرى على الشيوخ المشتركين فى عضوية مجلس الأحكام القواعد المقررة فى القانون فى شأن القضاة .

مادة ٥ — يجلس فى مجلس الأحكام بترتيب الأقدمية ثمانية من مستشارى محكمة النقض أعضاء أصليين وأربعة أعضاء احتياطيين يكمل العدد من بينهم عند الضرورة بترتيبهم فى الأقدمية .

مادة ٦ — يتولى قلم كتاب محكمة النقض أعمال قلم كتاب مجلس الأحكام .

مادة ٧ — يتولى مكتب مجلس النواب بناء على طلب ممثل الاتهام أمام مجلس الأحكام اعلان المتهم بصورة قرار الاتهام وقائمة شهود الاثبات ويجرى الإعلان وفقا لأحكام القانون .

ويعلى ممثل الاتهام إيداع هذه الأوراق بمجرد اعلانها قلم كتاب محكمة النقض .

مادة ٨ — يعين رئيس مجلس الأحكام موعد انعقاد المجلس لنظر الدعوى ويقوم قلم الكتاب باعلان المتهم بهذا الموعد وبالمكان الذى ينعقد فيه المجلس قبل الموعد بثمانية أيام على الأقل .

ويخطر رئيس المجلس أعضاءه بالموعد المعين قبله بثلاثة أيام .

مادة ٩ — يكون جلوس الأعضاء بترتيب الأقدمية بين المستشارين والسن بين الشيوخ ويكون جلوسهم شيخا فمستشارا على التوالى ويبدون آراءهم بهذا الترتيب على أن يكون الأول أصغر الشيوخ سنا ويكون الرئيس آخر من يبدى رأيه .

ويجلس الأعضاء الاحتياطيون معا فى جانب .

مادة ١٠ — يجوز الادعاء بالحقوق المدنية أمام مجلس الأحكام .

مادة ١١ — اذا كانت الدعوى بحاجة الى تحقيق جاز للمجلس أن يجريه بنفسه أو يعين لإجرائه لجنة من ثلاثة من أعضائه ويكون للمجلس وللجنة فى ذلك الاختصاصات المقررة فى القانون لسلطات التحقيق .

مادة ١٢ — يجوز لمجلس الأحكام فى أى وقت أن يأمر بضبط المتهم واحضاره أو بالقبض عليه أو بحبسه احتياطيا ويجوز ذلك للجنة التحقيق على ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطى الذى تأمر به على ثلاثين يوما إلا باذن المجلس .

مادة ١٣ — متى انتهى التحقيق أودعت أوراقه قلم الكتاب ليطلع عليها من يمثل الاتهام والدفاع والحقوق المدنية خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهما بذلك .

ويجوز استيفاء التحقيق بناء على ما يبديه أيهم فى الميعاد المذكور .

مادة ١٤ — يعد أحد المستشارين تقريرا بملخص ما تم فى الدعوى ويتلى التقرير فى المجلس قبل سماع الشهود والمرافعة .

مادة ١٥ — لا يجوز افشاء مداولات المجلس ويعاقب على هذا الافشاء بالحبس .

مادة ١٦ — لا يجوز للمجلس معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بقرار الاتهام ولا تشديد التهمة المسندة اليه بهذا القرار .

ومع ذلك يجوز :

(ا) إصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى صيغة الاتهام .

(ب) تغيير وصف الأفعال المسندة للمتهم بشرط ألا يحكم بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها قانونا للجريمة الواردة فى قرار الاتهام .

(ج) الحكم على المتهم فى كل جريمة نزلت اليها الجريمة الواردة فى قرار الاتهام بسبب ماظهر من التحقيق أو المرافعة فى الدعوى .

مادة ١٧ — لايجوز الطعن بأى طريق فى الأحكام التى يصدرها المجلس .

على أنه تجوز إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بالادانة بناء على طلب النائب العام أو المحكوم عليه أو من يمثله قانونا أو أقاربه أو زوجته بعد موته ويقدم الطلب لمحكمة النقض ويفصل فيه طبقا لما هو مقرر فى القانون . فاذا رأت قبوله أعيدت الاجراءات أمام مجلس الأحكام وفقا لهذا القانون .

مادة ١٨ — اذا صدر الحكم فى غيبة المتهم أعيدت المحاكمة عند حضور المحكوم عليه أو ضبطه وعلى النائب العام بمجرد ضبط المحكوم عليه أو حضوره أن يخطر رئيس مجلس النواب ورئيس محكمة النقض بذلك وله أن يقبض على المحكوم عليه حتى يصدر رئيس محكمة النقض أمره بحبسه أو باخلاء سبيله وذلك الى أن يتم تشكيل المجلس فيقرر مايراه فى هذا الشأن وتنظر الدعوى ولو فر المحكوم عليه أو امتنع عن الحضور بعد اعلانه . ويكون الحكم فى هذه الحالة بمثابة حكم حضورى " .

مادة ١٩ — يقوم النائب العام بتنفيذ الأحكام التى يصدرها المجلس وفقا لما هو مقرر فى القانون .

مادة ٢٠ — يجوز رد اعتبار المحكوم عليه وفقا لما هو مقرر فى القانون .

مادة ٢١ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٢ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٢

بإلغاء المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإضافة حكم إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ باضافة حكم إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا الداخلية والعدل ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٢ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ الصادر بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستعاض عن نص المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بالنص الآتى :

مادة ١٠٢٥ — "يجوز الطعن بالنقض للنيابة العامة ولمن كان طرفا فى المادة فى القرارات الانتهائية الصادرة فى مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وسلب الولاية او وقفها أو الحد منها أو ردها واستمرار الولاية أو الوصاية والحساب" .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ع

صدر بديوان الرياسة فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٧ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٢

فى شأن تطهير الأداة الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

يرسم بما هو آت :

مادة ١ — يستعاض عن أحكام المرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تطهير الأداة الحكومية بالأحكام الآتية :

مادة ١ — تنشأ لجان لتطهير الوزارات والمصالح العامة والهيئات التى للحكومة عليها اشراف أو رقابة — تكون مهمتها البحث عن الجرائم والمخالفات الادارية التى وقعت فيها إلى وقت العمل بهذا القانون وما يتصل بها من جرائم أو مخالفات أخرى ولو وقعت بعد العمل به وعن مرتكبيها وتحقيقها .

ويكون تشكيل كل لجنة وتحديد نطاق عملها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على طلب الوزير المختص .

مادة ٢ — تؤلف اللجنة من :

(١) مستشار من مجلس الدولة أو من محاكم الاستئناف أو محام عام ... ... رئيسا

(٢) مستشار مساعد أو نائب بمجلس الدولة أو رئيس نيابة

(٣) موظف لا تقل درجته عن الدرجة الأولى يحلف أمام وزير العدل يمينا بأن يؤدى عمله بالذمة والصدق ... ... } عضوين

مادة ٣ — تكون للجنة فى أداء مهمتها :

(١) جميع السلطات المخولة فى قانون الاجراءات الجنائية للنيابة ولقاضى التحقيق ولغرفة الاتهام بغير القيود الواردة فى المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٩١ و ٩٧ ولا يقبل الطعن بأى طريق فى قرارات اللجنة .

(٢) إختصاص رئيس المصلحة ومجلس التأديب بالنسبة إلى وقف المتهم عن أعمال وظيفته .

مادة ٤ — للجنة أن تعهد إلى أحد أعضائها القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال البحث أو التحقيق و يكون للمندوب فى حدود العمل المعهود به اليه جميع السلطات المخولة للنيابة أو قاضى التحقيق بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية .

ويكون للجنة بالنسبة إلى قرارات المندوب إختصاص غرفة الاتهام بالنسبة إلى قرارات قاضى التحقيق .

للجنة أو مندوبيها الاستعانة بمن ترى الاستعانة به من الموظفين وغيرهم على أن يحلفوا قبل مباشرتهم العمل يمينا أمام اللجنة أو المندوب بحسب الأحوال بأن يؤدوا عملهم بالذمة والصدق .

مادة ٥ — إذا رأت اللجنة أن الواقعة تكون جريمة أقامت الدعوى العمومية على المتهم وأحالته إلى المحكمة المختصة للحكم فيها وأرسلت الأوراق إلى النيابة العامة لاعلانه بالحضور أمام المحكمة فى أقرب جلسة ولمباشرة الدعوى .

إذا رأت اللجنة أن الواقعة تكون مخالفة إدارية أصدرت قرارا باحالة المتهم إلى مجلس التأديب المختص لمحاكمته فى أقرب وقت .

إذا رأت اللجنة أن الواقعة لا تكون جريمة ولا مخالفة إدارية أمرت بحفظ الأوراق والإفراج عن المتهم أو الغاء وقفه إن لم يكن محبوسا أو موقوفا لسبب آخر .

تسرى فيما يتعلق بالعودة إلى التحقيق أحكام المادة ١٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٦ — لا تقبل الدعوى المدنية أمام اللجنة .

مادة ٧ — على الوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢

بشأن الكسب غير المشروع

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و٥٥ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ بشأن الكسب غير المشروع المعدل بالمرسومين بقانونين رقمى ٣٥ و٤٧ لسنة ١٩٥٢ ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

يرسم بما هو آت :

مادة ١ — على كل موظف عام وكل عضو فى مجلس البرلمان أو فى أحد المجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات وعلى العموم كل شخص مكلف بخدمة عامة أو له صفة نيابية عامة وذلك بصفة دائمة أو مؤقتة وبأجر أو بغير أجر أن يقدم خلال شهرين من تاريخ تعيينه أو انتخابه إقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده القصر فى هذا التاريخ يتضمن بيان ماله من أموال ثابتة أو منقولة وعلى الأخص الأسهم والسندات والحصص فى الشركات وعقود التأمين والنقود والحلى والمعادن والأحجار الثمينة وما له من استحقاق فى الوقف وما عليه من التزامات .

ويسرى هذا الإلزام على الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون أو الذين يكونون قد تركوها بعد أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ وقبل العمل به.

على أن يكون الإقرار عن الذمة المالية فى تاريخ العمل بهذا القانون أو ترك الخدمة بحسب الأحوال وأن يشمل بيان الذمة المالية على الوجه المتقدم فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ أو عند دخول الخدمة إذا كان لاحقا لهذا التاريخ .

ولذا كانت الخدمة متقطعة وجب أن يكون الإقرار عن كل فترة على حدة .

وفى كل الأحوال يجب أن يتضمن الإقرار بيان مصدر الثروة أو الزيادة فيها على حسب الأحوال .

مادة ٢ — يقع واجب تقديم الإقرار أيضا على زوجة كل شخص ممن ذكروا فى المادة السابقة إذا لم تعط البيانات المطلوبة لزوجها .

مادة ٣ — يستثنى من حكم المادتين السابقتين الموظفون الخارجون عن هيئة العمال عدا الصيارف ومحصلى الأموال الأميرية .

مادة ٤ — يجب على كل شخص ممن ذكروا فى المادتين الأولى والثانية أن يقدم إقرارا يبين فيه كل ما يطرأ على ذمته المالية من تغيير ذى شأن فى الحقوق أو الالتزامات خلال شهر يناير التالى للتاريخ الذى حصل فيه التغيير .

وإذا كان التغيير بزيادة الثروة وجب أن يتضمن الإقرار مصدر الزيادة .

وكل زيادة يعجز مقدم الإقرار عن إثبات مصدرها تعتبر كسبا غير مشروع .

مادة ٥ — يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أى شخص من المذكورين بالمادة الأولى بسبب أعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو بسبب استغلال شىء من ذلك .

مادة ٦ — يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أى شخص طبيعى أو اعتبارى من طريق تواطئه مع أى شخص ممن ذكروا فى المادة الأولى على استغلال وظيفته أو مركزه .

مادة ٧ — يحكم بالرد محكمة الاستئناف .

تتبع الإجراءات المقررة لمحاكم الجنايات فى مواد الجنايات فى رفع الدعوى ونظرها والحكم فيها فيما لا يتعارض مع الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

تعقد المحكمة جلساتها فى مقر محكمة الاستئناف الواقع فى دائرة اختصاصها محل عمل الشخص المرفوعة عليه الدعوى ويجوز لها أن تنعقد فى أى مكان آخر تعينه بقرار منها .

مادة ٨ — يتولى فحص الإقرارات والبيانات المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية وكذا الشكاوى التى تقدم عن كسب غير مشروع لجنة أو أكثر تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء برياسة أحد مستشارى مجلس الدولة أو محاكم الاستئناف أو المحامين العامين وعضوية اثنين من المستشارين المساعدين أو النواب بمجلس الدولة أو رؤساء النيابة ويعاونها عدد كاف من موظفى مجلس الدولة الفنيين أو القضاة أو أعضاء النيابة .

مادة ٩ — تتولى اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة اجراء التحقيق ولو لم يقدم إقرار أو بيان . ولها فى اداء مهمتها سلطة الاطلاع على الدفاتر والأوراق وضبطها وضبط الرسائل البريدية والبرقية والاطلاع عليها ودخول المتاجر والمكاتب وغيرها من المحال ولها أن تدعو أى شخص لسؤاله عن معلوماته .

يعاقب من يمتنع عن الحضور أو عن الإدلاء بمعلوماته بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين ١١٧ و١١٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

للجنة أن تستعين بأهل الخبرة وأن تطلب أية معلومات من أى وزارة أو مصلحة .

لها أن تندب أحد أعضائها للقيام بعمل أو أكثر من الأعمال الداخلة فى مهمتها ويكون للعضو الذى يندب السلطات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

مادة ١٠ — إذا رأت اللجنة أن الواقعة تكون كسبا غير مشروع أقامت الدعوى أمام محكمة الاستئناف الواقع فى دائرة اختصاصها محل عمل الشخص المرفوعة عليه الدعوى وأرسلت الأوراق إلى النيابة العامة لإعلانه بالحضور أمام المحكمة فى أقرب جلسة ولمباشرة الدعوى .

إذا رأت اللجنة أن الواقعة تكون مخالفة إدارية أصدرت قرارا بإحالة المتهم إلى مجلس التأديب المختص لمحاكمته فى أقرب وقت .

إذا رأت أن الواقعة تكون جريمة أبلغت عنها النيابة العامة .

مادة ١١ — للمحكمة أن تدخل فى الدعوى أى شخص ترى أنه استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع وذلك ليكون الحكم بالرد فى مواجهته ونافذا فى ماله .

للمحكمة أن تدخل أى شخص طبيعى أو اعتبارى اشترك مع المدعى عليه فى الكسب غير المشروع أو تواطأ معه على اخفاء المتحصل منه ويصدر الحكم عليهما بالتضامن .

مادة ١٢ — يترتب على الحكم بالرد عزل الموظف أو المستخدم من وظيفته .

يجوز للمحكمة مع الحكم بالرد أن تحكم بحرمان المحكوم عليه من حقه فى المكافأة أو المعاش كله أو بعضه وفى هذه الحالة إذا وجد اشخاص يستحقون معاشا أو مكافأة عند وفاة الموظف أو المستخدم صاحب المعاش أو المكافأة منحوا ما يستحقون من معاش أو مكافأة فى حالة وفاة عائلهم .

مادة ١٣ — يجوز لرئيس المحكمة بناء على طلب من النيابة العامة أن يصدر أمرا بتكليف الغير بعدم التصرف فيما يكون لديه للمدعى عليه أو أى شخص آخر من المذكورين فى المادتين ٥ و ٩ من هذا القانون من ديون أو أجر أو قيم منقولة أو غير ذلك ويترتب على هذا الأمر كل ما يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير من آثار دون حاجة الى إجراءات أخرى .

ويجوز لرئيس المحكمة كذلك أن يصدر أمرا بالتأشير بمضمون الشكوى أو الدعوى بحسب الأحوال على هامش تسجيلات الحقوق العينية الخاصة بالأشخاص المذكورين فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

ويؤشر قلم الكتاب من تلقاء نفسه بمضمون الأمر والحكم الذى يصدر فى الدعوى على النحو السابق .

ولا يحتج فى جميع الأحوال بأى حق عينى اكتسبه الغير بعد تاريخ التأشير

ويجوز التظلم من الأمر إلى المحكمة طبقا للإجراءات المبينة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويؤشر قلم الكتاب فورا ومن تلقاء نفسه كذلك وعلى النحو السابق بمضمون الأمر الذى يصدر فى التظلم أو الحكم الذى يصدر فى الدعوى .

وإذا صدر الحكم برفض الدعوى أو بالغاء الأمر زال كل ما للتأشير من أثر .

مادة ١٤ — لا يمنع العزل ولا اعتزال الخدمة ولا زوال الصفة النيابية ولا الوفاة من إقامة الدعوى عن كسب غير مشروع .

مادة ١٥ — ينفذ الحكم الصادر بالرد بناء على طلب النيابة العامة بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية .

مادة ١٦ — يحكم برد الكسب غير المشروع ولو كان الحصول عليه سابقا على العمل بهذا القانون متى كان لاحقا ليوم أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ .

مادة ١٧ — يعاقب على عدم تقديم الإقرارات والبيانات المشار اليها فى المواد ١ و ٢ و ٤ فى المواعيد المقررة لذلك بغرامة لاتزيد على مائة جنيه.

ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة فى تلك الإقرارات والبيانات أو امتنع بغير عذر مقبول عن تقديم الإقرارات والبيانات .

مادة ١٨ — يعاقب بالحبس وبغرامة لاتزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى بأية طريقة كانت مالا متحصلا من كسب غير مشروع أو محكوم برده وفقا لأحكام هذا القانون متى كان يعلم حقيقة أمره أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك .

ويجوز للمحكمة أن تعفى المتهم من العقوبة إذا كان قد بادر الى إبلاغ جهة الاختصاص فى حق الموظف أو من فى حكمه ممن ذكروا فى المادة الأولى أو إذا تبينت المحكمة أنه أعان أثناء البحث أو التحقيق على كشف الحقيقة عن ذلك المال أو عن أموال أخرى حصل عليها أحد من هؤلاء بطريقة غير مشروعة .

مادة ١٩ — كل شخص ممن ذكروا بالمادة الأولى حصل على كسب غير مشروع يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألف جنيه .

مادة ٢٠ — يعاقب أى موظف يكون له عمل فى تنفيذ هذا القانون بالعقوبات المقررة بقانون العقوبات لإفشاء الأسرار إذا أفشى شيئا مما علمه أثناء عمله .

مادة ٢١ — كل من أبلغ عن كسب غير مشروع وأدت معلوماته الى الحكم برد الكسب غير المشروع إلى خزانة الدولة يمنح خمس الكسب المحكوم برده .

مادة ٢٢ — يعاقب بالعقوبات المقررة بقانون العقوبات للبلاغ الكاذب كل من أبلغ إحدى السلطات العامة كذبا ومع سوء القصد بأمر يستوجب تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة ٢٣ — يكون الحكم فى الجرائم الوارد ذكرها فى المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من اختصاص محكمة الاستئناف على الوجه المبين فى المادة السابقة .

ويجوز أن ترفع الدعوى على الجرائم التى تبلغ عنها النيابة وفقا لأحكام المادة ١٠ الى المحكمة المرفوع أمامها دعوى الرد متى كان المال محل تلك الجرائم يعتبر كسبا غير مشروع .

مادة ٢٤ — يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة وفقا لهذا القانون وذلك بمراعاة القواعد والاجراءات المقررة لذلك بقانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٢٥ — لا تمنع العقوبات المقررة بهذا القانون من توقيع أية عقوبة أخرى أشد تكون مقررة بقانون آخر للفعل المرتكب .

مادة ٢٦ — يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات الخاصة بالاجراءات التى تتبع لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٢٧ — يلغى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

مادة ٢٨ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢

بإنشاء مجلس تأديبي لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية ومذكرته الإيضاحية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس تأديبي لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية يسمى " المجلس التأديبي للمخالفات المالية " .

مادة ٢ — يؤلف هذا المجلس من :

رئيس مجلس الدولة ... ... رئيسا

أعضاء:
- وكيل ديوان المحاسبة ... ...
- وكيل ديوان الموظفين ... ...
- مستشار من مجلس الدولة ... ...
- موظف من كبار موظفي ديوان المحاسبة

وفي حالة غياب رئيس المجلس أو وكيل ديوان المحاسبة أو وكيل ديوان الموظفين ، أو قيام مانع به ، يحل محله من يقوم مقامه طبقا لنظام الجهة التي يتبعها .

وتندب الجمعية العمومية لمجلس الدولة كل سنتين مستشارين، أحدهما أصلى والآخر احتياطى ، وكذلك يختار رئيس ديوان المحاسبة كل سنتين اثنين من كبار موظفى الديوان ، أحدهما أصلى والآخر احتياطى . فإذا غاب العضو الأصلى أو قام به مانع ، حل محله العضو الاحتياطى .

ويجوز دائما إعادة انتداب هؤلاء الأعضاء .

مادة ٣ — يكون انعقاد المجلس بمقر ديوان المحاسبة . ويقوم بأعمال السكرتارية من يندبه رئيس الديوان من موظفيه لهذا الغرض .

مادة ٤ — يختص المجلس التأديبى للمخالفات المالية بمحاكمة الموظفين العموميين ، عدا الوزراء ، تأديبيا عن المخالفات الآتية :

(أولا) مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها فى الدستور.

(ثانيا) مخالفة الميزانية العامة أو الميزانيات الملحقة بها أو الخارجة عنها ، والميزانيات الخاصة بالهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة والتى يكون الموظف العمومى مندوبا لمراقبتها أو الإشراف عليها .

(ثالثا) مخالفة أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٩ الخاص بضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية .

(رابعا) مخالفة أحكام لائحة المخازن والمشتريات ، وعلى وجه العموم القواعد والأحكام المالية .

(خامسا) كل إهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة ، أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية ، أو يكون من شأنه أن يؤدى إلى ذلك .

(سادسا) عدم الرد على مناقضات الديوان أو مكاتباته بصفة عامة أو التأخر فى الرد لغير عذر مقبول . ويعتبر فى حكم عدم الرد أن يجيب الموظف إجابة الغرض منها المماطلة والتسويف .

(سابعا) عدم موافاة الديوان لغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها فى المواعيد المقررة ، أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها ، مما يكون له الحق فى فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون إنشائه .

مادة ٥ — العقوبات التى يجوز للمجلس توقيعها هى :

(أولا) الإنذار .

(ثانيا) الحرمان من المرتب مدة لا تزيد على شهر .

(ثالثا) الوقف عن العمل بدون مرتب مدة لا تزيد على ثلاثة شهور .

(رابعا) خفض المرتب .

(خامسا) خفض الدرجة .

(سادسا) خفض المرتب والدرجة .

(سابعا) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة .

(ثامنا) العزل من الوظيفة مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة .

مادة ٦ — يقيم رئيس ديوان المحاسبة الدعوى التأديبية أمام المجلس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس مجلس الشيوخ أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء بالنسبة إلى الموظفين فى وزارته ، أو ممثلى الأشخاص المعنوية العامة الأخرى طبقا لنظامها بالنسبة إلى موظفيها .

مادة ٧ — يتولى الاتهام أمام المجلس أحد موظفى ديوان المحاسبة الذين ينتدبون لهذا الغرض بقرار من رئيس الديوان .

مادة ٨ — يتولى تحقيق ما ينسب إلى الموظفين من المخالفات المنصوص عليها فى المادة الرابعة ، واحد أو أكثر من الموظفين الفنيين بديوان المحاسبة أو بمجلس الدولة .

ويكون للمحقق الاطلاع على الأوراق ولو كانت سرية لدى جميع الجهات ، وسماع الشهود موظفين وغير موظفين .

ويخطر الموظف بالتحقيق قبل بدئه بثلاثة أيام على الأقل ؛ ويجوز له الحضور أثناء إجراء التحقيق بنفسه .

مادة ٩ — بعد انتهاء التحقيق ، يرفع المحقق تقريرا برأيه إلى رئيس ديوان المحاسبة . ولرئيس الديوان أن يقيم الدعوى التأديبية أو يقرر حفظ الموضوع بقرار مسبب . ويبلغ القرار الذى يصدر فى الحالتين إلى الموظف وممثل الهيئة التابع لها ومن طلب إقامة الدعوى .

مادة ١٠ — فى حالة إقامة الدعوى التأديبية ، يكون للموظف أن يطلع على ملف التحقيق بسكرتيرية المجلس ، سواء بنفسه أو بواسطة أحد المحامين الذين يجوز لهم المرافعة أمام المجلس ، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بإقامة الدعوى .

وللموظف أن يقدم مذكرة بدفاعه خلال عشرة أيام من يوم انقضاء الميعاد السابق .

مادة ١١ — بعد انقضاء المواعيد السابقة ، يحدد رئيس المجلس جلسة لنظر الدعوى ، ويخطر الموظف المتهم بذلك قبل الجلسة بسبعة أيام على الأقل .

مادة ١٢ — يقرر المجلس نفسه الإجراءات التى يتبعها . ويجوز له استجواب الموظف المتهم وسماع الشهود من الموظفين وغيرهم وإجراء ما يراه من تحقيقات ، سواء من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب ممثل الاتهام ، أو الموظف المتهم .

مادة ١٣ — يحضر الموظف المتهم أمام المجلس بنفسه ، ويجوز له إنابة أحد المحامين المقررين أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة .

وللمجلس دائما أن يقرر ضرورة حضور الموظف المتهم نفسه .

مادة ١٤ — يكون أداء الشهادة أمام المجلس والمحقق بعد حلف اليمين ، ويعامل الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة أو شهادة الزور بالأحكام المقررة لذلك فى قانون العقوبات ، وقانون الإجراءات الجنائية فى الجنح .

وفى هذه الحالة يحرر المجلس أو المحقق محضرا بالجريمة ويحيله إلى النيابة العمومية لاتخاذ الإجراءات اللازمة للمحاكمة الجنائية .

وللمجلس بالنسبة إلى الموظفين العموميين أن يوقع عليهم إحدى العقوبات الثلاث الأولى المنصوص عليها فى المادة الخامسة ، إذا تخلفوا عن الحضور أو حضروا وامتنعوا عن أداء الشهادة بعد تأجيل الدعوى وإخطارهم بالجلسة المحددة مرة أخرى .

مادة ١٥ — لا تقبل استقالة الموظف الذى تقررت إقامة الدعوى عليه أمام المجلس حتى تنتهى المحاكمة .

مادة ١٦ — لا يعفى الموظف من العقوبة استنادا إلى أمر رئيسه إلا إذا أثبت وجود أمر كتابى بذلك صادر له من هذا الرئيس . وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر .

مادة ١٧ — إذا لم يحضر الموظف المتهم أمام المجلس بعد إخطاره بذلك ، تجوز محاكمته والحكم عليه غيابيا .

مادة ١٨ — تكون قرارات المجلس مسببة ، وتوقع من الرئيس والأعضاء الذين أصدروها .

مادة ١٩ — قرارات المجلس نهائية سواء كانت غيابية أو حضورية ، ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام محكمة القضاء الإدارى للأسباب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة بالنسبة إلى القرارات التأديبية .

مادة ٢٠ — تسقط الدعوى التأديبية بمضى خمس سنوات من تاريخ وقوع المخالفة .

وتنقطع هذه المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون ، فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين ، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

مادة ٢١ — تجوز إقامة الدعوى التأديبية على الموظف الذى يكون قد ترك الخدمة لأى سبب كان ، وفى هذه الحالة يجوز الحكم عليه بإحدى العقوبات الآتية :

(أولا) الحرمان من المعاش مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

(ثانيا) الحرمان من المعاش كله أو بعضه من تاريخ الحكم .

(ثالثا) غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز المرتب الإجمالى الذى كان يتقاضاه وقت وقوع المخالفة . وتستوفى هذه الغرامة بالخصم من معاشه أو مكافأته إن وجدت ، أو بطريق الحجز الإدارى على جميع أموال المحكوم عليه .

مادة ٢٢ — لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بحق إقامة الدعوة المدنية أو الجنائية ضد الموظف المتهم عند الاقتضاء .

مادة ٢٣ — تكون الإخطارات المنصوص عليها فى هذا القانون بالطريق الإدارى بكتاب موصى عليه بعلم وصول .

مادة ٢٤ — على الوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر وإقامة الاجانب فى مصر

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب فى مصر ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ،

يرسم بما هو آت :

مادة ١ — يعدل الشطر (د) من البند ١ من المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه على الوجه الآتى :

"العلماء ورجال الأدب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد الذين يصدر فى شأنهم قرار من وزير الداخلية" .

مادة ٢ — يعدل الفقرة الأخيرة فى البند ١ من المادة العاشرة من المرسوم بقانون سالف الذكر على الوجه الآتى :

"ويرخص لأفراد هذه الفئة فى الإقامة لمدة عشر سنوات تجدد عند الطلب وذلك ما لم يكونوا فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥" .

مادة ٣ — تعدل الفقرة الأخيرة من البند ٢ من المادة العاشرة من المرسوم بقانون سالف الذكر على الوجه الآتى :

" ولا يرخص لأفراد هذه الفئة فى الإقامة لمدة خمس سنوات مالم يكونوا فى إحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ ويجوز تجديد إقامتهم .

مادة ٤ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية "

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

وسم بما هو آت :

مادة ١ — يضاف الى المادة ٨٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه بند جديد نصه الآتى :

"(٦) أن يضارب فى البورصات" .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٢

بشأن تحديد مخصصات الملك ومخصصات البيت المالك ومرتبات هيئة الوصاية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المواد ٤١ و ٥٥ و ٥٦ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يعين مخصصات الملك احمد فؤاد الثانى بمبلغ واحد وعشرين ألف جنيه سنويا .

مادة ٢ — يعين مرتبات هيئة الوصاية للعرش بمبلغ تسعة آلاف جنيه سنويا تؤخذ من مخصصات الملك .

مادة ٣ — يعين مخصصات البيت المالك بمبلغ أربعة وعشرين ألف جنيه سنويا .

مادة ٤ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٢

فى شأن الحراسة على أموال الملك السابق

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يحظر على الملك السابق فاروق أن يدير أمواله الثابتة والمنقولة الموجودة بالأراضى المصرية أو يتصرف فيها . وتوضع هذه الأموال تحت الحراسة .

مادة ٢ — يعين مجلس الوزراء حارسا أو أكثر تكون مهمته تسلم الأموال المذكورة بعد جردها لادارتها واستغلالها وله على وجه خاص أن يبيع الأموال المعرضة للهلاك كليا كان أو جزئيا او التى تكون نفقات المحافظة عليها باهظة . كما له التقاضى والصلح .

على أن يكون الصلح بموافقة وزير المالية والاقتصاد إذا زاد المبلغ المتصالح عليه عن ألف جنيه ، وإذا اقتضت الضرورة أن يتصرف الحارس فى المال فله أن يجريه بعد موافقة مجلس الوزراء .

ويودع الحارس صافى الإيراد فى أحد البنوك .

مادة ٣ — يعين مجلس الوزراء مكافأة الحارس .

وللحارس أن يعين المندوبين والمستخدمين اللازمين لمعاونته فى الادارة ويحدد أجورهم .

مادة ٤ — يجب على الحارس أن يقدم حسابا عن إدارته خلال شهر يناير من كل عام الى وزير المالية والاقتصاد لفحصه على نفقة الحراسة ثم عرضه على مجلس الوزراء لاعتماده .

مادة ٥ — لا يجوز للملك السابق فاروق أن يقبض شيئا من أمواله أو من ايراداتها إلا فى حدود المبلغ الذى يعينه مجلس الوزراء .

مادة ٦ — يجب على كل شخص طبيعى أو معنوى موجود بالمملكة المصرية ، وعلى كل مصرى ولو كان موجودا فى الخارج يكون مديرا أو مشرفا أو مستودعا أو حائزا للأموال سالفة الذكر أو مدينا للملك السابق فاروق أو دائنا له أن يقدم بيانا عنها إلى الحارس مشفوعا بالأوراق والدفاتر فى المواعيد وبالأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٧ — يعتبر باطلا بحكم القانون كل عقد أو تصرف أو عملية إذا جاء مخالفا لأحكام هذا القانون .

مادة ٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عن تقديم البيانات والدفاتر والأوراق المشار اليها فى المادة السادسة وكذلك كل من امتنع عن تسليم أموال الملك السابق فاروق إلى الحارس أو مندوبيه أو حاول تهريبها أو أعان على اخفائها .

مادة ٩ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢

بنظام وكلاء الوزارات الدائمين

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يجوز أن ينشأ بمرسوم فى أية وزارة منصب وكيل وزارة دائم تكون لشاغله الاختصاصات المقررة فى هذا القانون متى اقتضت المصلحة ذلك .

ويجوز انشاء منصب وكيل وزارة دائم فى رياسة مجلس الوزراء يعهد اليه بالشئون التى يعينها رئيس مجلس الوزراء .

ويكون مرتب وكيل الوزارة الدائم ١٨٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ — يعين وكيل الوزارة الدائم بمرسوم .

ويشترط فيه عدا الشروط المقررة فى التشريعات الخاصة بموظفى الدولة :

(ا) أن تكون سنه أربعين سنة ميلادية على الأقل .

(ب) أن يكون حائزا لدرجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو لشهادة تعتبر معادلة لها منذ عشرين سنة على الأقل .

(ج) أن يكون من الممتازين بين ذوى الخبرة الخاصة بأعمال الوزارة التى يلى المنصب فيها .

مادة ٣ — لا يجوز أن يعين وكيلا دائما لوزارة من كان منتميا الى هيئة سياسية حزبا كانت أو جماعة الا بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انفصاله عن الهيئة وانقطاع صلته بها فعلا .

ويعتبر انتماء فى حكم هذه المادة الدعوة للهيئة السياسية بأية طريقة من طرق النشر .

مادة ٤ — لا يجوز عزل وكيل الوزارة الدائم الا بقرار من الهيئة التأديبية المنصوص عليها فى المادة الخامسة . ولا يجوز الغاء منصبه خلال السنوات الخمس التالية لتعيينه .

ولا يجوز نقله الى أى منصب آخر فى الوزارة أوفى أية وزارة أو جهة حكومية أخرى إلا إذا ارتضى ذلك كتابة .

مادة ٥ — يختص بمحاكمة وكيل الوزارة الدائم تأديبيا مجلس يؤلف من رئيس محكمة النقض وتكون له الرياسة ومن وكيل مجلس الدولة لمحكمة القضاء الإدارى — ورئيس ديوان الموظفين واثنين من وكلاء الوزارات الدائمين يختار أحدهما مجلس الوزراء ويختار الآخر وكيل الوزارة الدائم المقدم للمحاكمة .

ولا يوقع على وكيل الوزارة الدائم من العقوبات التأديبية إلا عقوبتى اللوم أو العزل .

ولمجلس الوزراء وحده بناء على طلب الوزير المختص أن يوجه اللوم إلى وكيل الوزارة الدائم إذا وقع منه ما يبرر ذلك . ويكون قرار اللوم مسببا ويوجه بكتاب سرى .

مادة ٦ — تسرى القواعد الخاصة بنظام موظفى الدولة على وكيل الوزارة الدائم فيما لا يتعارض مع الأحكام المتقدمة .

مادة ٧ — لوكيل الوزارة الدائم مسئول أمام الوزير عن مراعاة أحكام القوانين واللوائح فى جميع أعمال الوزارة وعن حسن سير هذه الأعمال . وهو الرئيس الإدارى لموظفى الوزارة ومستخدميها .

مادة ٨ — يعاون وكيل الوزارة الدائم الوزير ويتولى الوكيل الدائم بوجه خاص :

(أ) تعيين الموظفين والمستخدمين وترقيتهم ومنحهم العلاوات مع مراعاة أحكام المادة ٩

(ب) توزيع الموظفين والمستخدمين على المصالح والإدارات التابعة للوزارة وتعيين اختصاص كل منهم .

(ج) وضع نظام العمل والتعليمات الادارية الخاصة به .

(د) اعداد مشروع ميزانية الوزارة .

(هـ) اعداد المشروعات التى يعهد اليه الوزير باعدادها أو التى يرى هو أن يتقدم بها إلى الوزير .

(و) دراسة الاصلاحات الادارية التى يشير بها الوزير أو الادلاء بالرأى فيها .

(ز) تقديم الاقتراحات التى يرى ضرورتها لحسن سير العمل ورفع مستوى الادارة والنهوض بالمرافق العامة التى تقوم الوزارة على شئونها .

مادة ٩ — ينوب وكيل الوزارة الدائم عن الوزير فى مباشرة اختصاصاته المقررة فى القانون وله فى هذه الحدود أن يصدر الأوامر الادارية إلا أن يتعلق الأمر بمسألة من المسائل الآتية :

(أ) المسائل التى تتعلق بصلة الوزارة بالبرلمان أو التى تكون محل نقاش فيه .

(ب) المسائل التى يشترط أن تصدر فى شأنها قرارات من مجلس الوزراء أو مراسيم .

(ج) المسائل التى يرى الوكيل أن يتخذ الوزير قرارا فيها وكذلك المسائل التى يطلب الوزير أن تعرض عليه ليتولى الفصل فيها .

مادة ١٠ — يعرض وكلاء الوزارات ومديرو المصالح والادارات المسائل المتعلقة بمصالحهم أو اداراتهم على وكيل الوزارة الدائم ولا يجوز لهم أن يتصلوا بالوزير فى شأنها قبل عرضها على هذا الوجه .

مادة ١١ — يبدى وكيل الوزارة الدائم رأيه كتابة فى المسائل قبل عرضها على الوزير أو يبين كتابة سبب امتناعه عن ابداء الرأى .

وإذا رأى الوزير مخالفة رأى الوكيل الدائم وجب أن يكون قراره مسببا .

مادة ١٢ — إذا لم يبد وكيل الوزارة الدائم رأيه ولم يبين أسباب امتناعه عن ابداء الرأى كلفه الوزير كتابة ابداء الرأى أو بيان سبب الامتناع .

فاذا استمر ممتنعا كان للوزير أن يصدر القرار .

مادة ١٣ — يتولى وكيل الوزارة الدائم تنفيذ القرارات التى يصدرها الوزير .

وإذا رأى أن القرار مخالف للقانون يجب عليه أن يبين للوزير كتابة وجه المخالفة فان أصر الوزير على قراره فعلى الوكيل أن يمضى فى تنفيذ قرار الوزير .

مادة ١٤ — يقوم مقام وكيل الوزارة الدائم عند غيابه أقدم وكلاء الوزارة أو أقدم مديرى المصالح أو الادارات على حسب الأحوال .

للوكيل الدائم أن يعهد إلى من يجوز أن يقوم مقامه عند غيابه ببعض اختصاصاته .

مادة ١٥ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ١٤ ذى القعده سنة ١٣٧١ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٢

بتعديل جدول الوظائف والمرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و٥٥ من الدستور ،

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ والمعدل بالقانونين رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٠ و٦ لسنة ١٩٥٢ وبالمرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ،

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالبندين الأول والثانى من جدول الوظائف والمرتبات المذكور فى المادتين ٤٥ و٥١ والملحق بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه البندان الآتيان :

رئيس المجلس	٢٠٠٠ جنيه
وكيلا المجلس	١٨٠٠ »

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢

بتعديل جدول مرتبات رجال القضاء والنيابة الملحق بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ الخاص باستقلال القضاء

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و٥٥ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ الخاص باستقلال القضاء والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالبنود الأربعة الأولى من جدول مرتبات رجال القضاء والنيابة المنصوص عليه فى المادتين ١١ و٨٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ المشار إليه البنود الآتية :

رئيس محكمة النقض ٢٠٠٠ جنيه .

وكيل محكمة النقض ١٨٠٠ جنيه .

رئيس محكمة استئناف القاهرة ١٨٠٠ جنيه .

رؤساء باقى محاكم الاستئناف ١٧٠٠ جنيه .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٢

بمباشرة هيئة الوصاية السلطات المقررة للملك بصفته رئيسا للاسرة المالكة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المواد ٤١ و ٥٥ و ١٥٣ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام للاسرة المالكة ؛

وعلى الأمر الملكى الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تتولى هيئة الوصاية للعرش الى جانب سلطاتها الدستورية كافة السلطات والاختصاصات المقررة للملك بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ المشار اليه .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بديوان الرياسة فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٦١ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٢

بإنشاء وظيفة وكيل وزارة فى ميزانية وزارة المواصلات وإلغاء مثل هذه الوظيفة من ميزانية وزارة العدل

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمت بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ القسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) وظيفة وكيل وزارة بربط قدره ١٥٠٠ ج فى السنة فى حدود جملة اعتمادات الباب نفسه .

مادة ٢ — تلغى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ القسم ١٣ (وزارة العدل) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) وظيفة وكيل وزارة بربط قدره ١٥٠٠ ج فى السنة .

مادة ٣ — على وزراء المالية والاقتصاد والعدل والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٧ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٢

بإلغاء القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٠ بإضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات(*)

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٠ باضافة مادة جديدة الى قانون العقوبات ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٠ باضافة مادة جديدة الى قانون العقوبات .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٧ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٢

بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بانشاء صندوق للمعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥١ بتعديل المادة ٢٧ من القانون سالف الذكر ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — تعدل الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ المضافة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥١ على الوجه الآتى :

"استثناء من حكم الفقرة السابقة ومع عدم الاخلال بباقى أحكامها يكون للمشترك فى الصندوق من المحامين الذين كانوا مقبولين لدى المحاكم المختلطة الذى تنازل عن قيد اسمه بجدول المحاماه الوطنية فى خلال السنة المنصوص عليها فى الفقرة سالفة الذكر الحق فى معاش عن عدد السنين التى اشتغلها

فى المحاماة بنسبة واحد من ثلاثين جزءا عن كل سنة ويشترط أن يكون قد زاول بالفعل مهنة المحاماه لدى المحاكم المختلطة مدة خمس سنوات ميلادية بما فيها مدة التمرين" .

المادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ١٦ ذى القعدة ١٣٧١ (٧ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٢

بالإذن للحكومة فى منح سلفة قدرها ٥٠,٠٠٠ جنيها للمدير العام لمصلحة السكك الحديدية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩٥٢ بوضع المرفق الذى تتولاه شركة سكك حديد الدلتا الضيقة المساهمة تحت الحراسة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تمنح من المال الاحتياطى العام سلفة مؤقتة قدرها خمسون ألف جنيه (٥٠,٠٠٠ جنيه) للمدير العام لمصلحة السكك الحديدية بوصفه حارسا على المرفق الذى تتولاه شركة سكك حديد الدلتا الضيقة المساهمة .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٧ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٠
الخاص بتعديل المادة السابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٠
بشأن إدارة قضايا الحكومة

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٠ بتعديل المادة السابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٠ بتعديل جدول الوظائف والمرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه النص الآتى :

" يكون شأن الرئيس بالنسبة إلى المرتب وشروط التعيين شأن وكيل مجلس الدولة . ويكون شأن الوكيل بالنسبة لشروط التعيين شأن مستشارى مجلس الدولة ويكون مرتبه ١٦٠٠ جنيه فى العام .

ويكون شأن المستشارين الملكيين والمستشارين الملكيين المساعدين بالنسبة إلى المرتب وشروط التعيين شأن المستشارين والمستشارين المساعدين بمجلس الدولة" .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون.

صدر بقصر عابدين فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١١ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ١١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد المعدل بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل المعدل بالقوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٠ و ٣٩ و ٤٢ لسنة ١٩٤١ و ١٥ و ١٩ لسنة ١٩٤٢ و ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ و ٢٩ لسنة ١٩٤٧ و ١٣٧ و ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ و ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ و ١٧٤ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد المعدل بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ النص الآتى :

" مادة (١١) يحدد سعر الضريبة بعد استبعاد المبالغ المشار إليها فى المادة التاسعة من الإيراد الكلى الصافى على الوجه الآتى :

الشريحة الأولى		جنيه	لغاية	جنيه ١٠٠٠	معفاه
« الثانية	أكثر من	١٠٠٠	«	١٥٠٠	بسعر ٨ ٪
« الثالثة	«	١٥٠٠	«	٢٥٠٠	« ٩ ٪
« الرابعة	«	٢٥٠٠	«	٣٥٠٠	« ١٠ ٪
« الخامسة	«	٣٥٠٠	«	٥٠٠٠	« ١٥ ٪
« السادسة	«	٥٠٠٠	«	١٠٠٠٠	« ٢٥ ٪
« السابعة	«	١٠٠٠٠	«	١٥٠٠٠	« ٣٠ ٪
« الثامنة	«	١٥٠٠٠	«	٢٠٠٠٠	« ٤٠ ٪
« التاسعة	«	٢٠٠٠٠	«	٣٠٠٠٠	« ٥٠ ٪
« العاشرة	«	٣٠٠٠٠	«	٤٠٠٠٠	« ٦٠ ٪
« الحادية عشرة	«	٤٠٠٠٠	«	٥٠٠٠٠	« ٧٠ ٪
« الثانية عشرة	«	٥٠٠٠٠			« ٨٠ ٪

وتسقط كسور الجنيه من الإيراد الكلى الصافى عند تطبيق السعر عليه".

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون وله إصدار ما يقتضيه العمل به من قرارات ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٣ عن إيرادات سنة ١٩٥٢

صدر بقصر عابدين فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١٢ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩
بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة
وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل المعدل بالقوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٠ و ٣٩ و ٤٢ لسنة ١٩٤١ و ١٥ و ١٩ لسنة ١٩٤٢ و ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ و ٢٩ لسنة ١٩٤٧ و ١٣٧ و ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ و ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ و ١٧٤ لسنة ١٩٥١ ، والمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٢ يكون سعر الضريبة المقرر بالمواد ٧ و ١٥ و ٣٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ١٧ ٪

مادة ٢ — يعدل سعر الضريبة المقرر بالفقرة الأولى من المادة ٦٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر على الوجه الآتى :

٢ ٪ عن الـ ١٢٠ جنيها الأولى .

٣ ٪ عن الـ ١٨٠ جنيها التالية .

٤ ٪ عن الـ ٢٠٠ جنيه التالية .

٥ ٪ عن الـ ٣٠٠ جنيه التالية .

٧ ٪ عن الـ ٤٠٠ جنيه التالية .

٩ ٪ عما زاد على ذلك .

وتسرى الضريبة بالسعر الجديد اعتبارا من الشهر التالى لصدور هذا القانون .

مادة ٣ — ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٢ يكون سعر الضريبة المقررة بالمادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر ١١ ٪

مادة ٤ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد أن يصدر ما يقتضيه العمل به من لوائح وقرارات تنفيذية ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

صدر بقصر عابدين فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١٢ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٢

بفرض ضريبة على التحويلات والمبالغ المرخص فيها للمسافر الى الخارج

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — تفرض ضريبة قدرها ١٠٪ على المبالغ التى يرخص فيها خلال السنة لكل مسافر الى الخارج ، سواء كانت فى شكل تحويلات أيا كانت طريقة التحويل أو عن طريق حملها مع المسافر عند خروجه من البلاد .

مادة ٢ — لا تسرى الضريبة على التحويلات والمبالغ التى تصرف من الخزانة العامة ويرخص فيها بصفة مرتبات أو لمواجهة نفقات موظفى الدولة الذين يؤدون أعمال وظائفهم أو يندبون لمهام رسمية فى الخارج أو لمواجهة نفقات أعضاء البعثات العلمية وكذلك لا تسرى الضريبة على التحويلات والمبالغ المرخص فيها للطلبة الخاضعين لإشراف وزارة المعارف العمومية فى الخارج وفقا للقواعد المقررة .

كذلك لا تسرى الضريبة على المبالغ المرخص فيها للمسافرين الى الأقطار الحجازية لتأدية فريضة الحج .

مادة ٣ — لا يجوز اجراء أى تحويل للمسافر الى الخارج كما لا يجوز له أن يحمل أى مبلغ عند خروجه من البلاد ، سواء بالعملة المصرية أو الأجنبية ، قبل تحصيل الضريبة منه .

على المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد الأجنبى تحصيل هذه الضريبة وتوريدها للخزانة فى مدة لا تجاوز أسبوعا من تاريخ تحصيلها .

مادة ٤ — على المصرف الذى يجرى التحويل أن يعطى للمسافر إلى الخارج بيانا بالمبلغ المحوّل والمبلغ المرخص له فى حمله بالعملة المصرية والأجنبية وإيصالا بالضريبة المحصلة وعلى المسافر أن يقدم هذا الايصال إلى الموظف المختص بالجمارك .

مادة ٥ — يعاقب على مخالفة أحكام كل من المادتين ٣ و ٤ بغرامة لا تجاوز مائة جنيه وتكون الضريبة فى هذه الحالة ثلاثة أمثال الضريبة المقررة .

مادة ٦ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد إصدار ما يقتضيه العمل به من قرارات تنفيذية ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر عابدين فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١٢ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٢

بإنشاء درجة وكيل وزارة بوزارة المواصلات مقابل إلغاء درجة مماثلة بوزارة المالية والاقتصاد

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ / ١٩٥٢ القسم ١٦ (وزارة المواصلات) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) وظيفة وكيل وزارة بربط قدره ١٥٠٠ جنيه سنويا فى حدود جملة اعتمادات الباب المذكور .

مادة ٢ — يلغى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ / ١٩٥٢ القسم ٦ (وزارة المالية) فرع ١ — (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) وظيفة وكيل وزارة بربط قدره ١٥٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١٤ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٢
فى شأن الحراسة على أموال الملك السابق

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن الحراسة على أموال الملك السابق على الوجه الآتى :

" يحظر على الملك السابق فاروق أن يدير أمواله الثابتة والمنقولة الموجودة بالأراضى المصرية سواء كانت مملوكة له أو موقوفة مشمولة بنظره أو بنظر الخاصة الملكية ، وليس له أن يتصرف فى هذه الأموال ، وتوضع تحت الحراسة " .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١٤ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٢

بإنشاء وظيفتى وكيل وزارة مساعد بوزارة الزراعة

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ القسم ١٥ (وزارة الزراعة) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) وظيفتا وكيل وزارة مساعد بربط قدره ١٤٠٠ ج سنويا لكل منهما .

ويؤخذ اعتماد الوظيفتين من الوفر الناتج من إلغاء وظيفة وكيل وزارة بربط قدره ١٥٠٠ ج ووظيفة السكرتير العام من درجة مدير عام (ا) بربط قدره ١٣٠٠ ج فى الباب نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١٤ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا الداخلية والعدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ (*) — يضاف إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ والقوانين المعدلة له مادة جديدة يكون رقمها ٦ (رابعة) نصها الآتى :

"ويجوز أن تؤلف المحكمة المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة ٦ مكررة من ضباط .

ويكون عددهم خمسة ، على ألا تقل رتبة الرئيس عن رتبة البكباشى ورتبة الأعضاء عن رتبة اليوزباشى ، وتتبع أمام هذه المحكمة فيما يتعلق بنظر الدعوى والحكم فيها وتنفيذ العقوبة القواعد المعمول بها أمام المحاكم العسكرية .

(*) صوبت هذه المادة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ اللاحق

ويجوز أن يقوم بمباشرة الدعوى أمام هذه المحكمة أحد أعضاء النيابة العامة".

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والحربية والبحرية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

صدر بقصر عابدين فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١٣ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٢

بتصويب خطأ فى المرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢
بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام
الأحكام العرفية(*)

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية ،

وبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — تصوب المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه على الوجه الآتى :

" ويجوز أن تؤلف المحكمة المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة ٦ مكررة من ضباط ويكون عددهم خمسة على ألا تقل رتبة الرئيس عن رتبة البكباشى ورتبة الأعضاء عن رتبة اليوزباشى .

لا تتبع أمام هذه المحكمة فيما يتعلق بنظر الدعوى والحكم فيها وتنفيذ العقوبة القواعد المعمول بها أمام المجالس العسكرية .

لا يجوز أن يقوم بمباشرة الدعوى أمام هذه المحكمة أحد أعضاء النيابة العامة " .

المادة ٢ — على وزراء الداخلية والحربية والبحرية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ ع

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية المدة المالية من مارس الى يونيه سنة ١٩٥١

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية المدة المالية من مارس الى يونيه سنة ١٩٥١ اعتمادات اضافية قدرها ١,٨١٦,٨١١ ج (مليون وثمانمائة وستة عشر الفا وثمانمائة وأحد عشر جنيها) لتسوية تجاوزات أبواب ميزانيات بعض الوزارات والمصالح حسب المبين بالجدول المرافق لهذا القانون .

وتؤخذ هذه الاعتمادات الاضافية من الوفور المبينة بالجدول المذكور.

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية جامعة فؤاد الأول للمدة المالية من مارس الى يونيه سنة ١٩٥١ بالباب الرابع (اعانة غلاء المعيشة) اعتماد اضافى قدره ١٥٢٧ ج (الف وخمسمائة وسبعة وعشرون جنيها (لتسوية التجاوزات فى هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد من القسم ٢٣ (اعانة غلاء المعيشة) من ميزانية الدولة

مادة ٣ — على وزراء المالية والاقتصاد والداخلية والخارجية والمعارف العمومية والشؤون الاجتماعية والأشغال العمومية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ قسم ٩ (وزارة المعارف العمومية) فرع ١ (الديوان العام والمناطق) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ٢٠,٠٠٠ ج (عشرون الف جنيه) لتسوية التجاوز الحاصل فى تكاليف بناء فصول بالأماكن المستأجرة والمملوكة للحكومة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور القسم نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢

فى شأن ديوان الموظفين

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن ديوان الموظفين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يكون ديوان الموظفين هيئة مستقلة تلحق بوزارة المالية والاقتصاد .

مادة ٢ — يختص الديوان بما يأتى :

(أولا) الإشراف على تنفيذ لوائح الموظفين

(ثانيا) النظر فى تحديد عدد الموظفين ودرجاتهم فى الوزارات والمصالح العامة بقدر ما تقضى به ضرورة العمل .

(ثالثا) وضع نظم الامتحانات اللازمة للتعيين فى وظائف الحكومة ولتمرين الموظفين .

(رابعا) مراجعة مشروعات ميزانيات الوزارات والمصالح العامة والاعتمادات الأخرى فيما يختص بالوظائف عددا ودرجة وغير ذلك من شئون الموظفين وابداء ما قد يكون لديه من ملاحظات عليها فإذا لم يؤخذ بهذه الملاحظات وجب ابلاغ البرلمان وجهة نظر الديوان .

(خامسا) اقتراح التشريعات الخاصة بالموظفين .

وعلى وجه العموم يختص الديوان بالنظر فى نظام العمل الحكومى ووضع الاقتراحات المؤدية لضمان سير الأعمال على وجه مرضى .

وله فى سبيل ذلك كله ندب من يرى من موظفيه لإجراء الأبحاث اللازمة فى الوزارات والمصالح العامة وحق طلب البيانات التى يرى لزوما لطلبها .

مادة ٣ — يؤلف ديوان الموظفين من ادارات يحدد عددها واختصاص كل منها بقرار يصدر من وزير المالية والاقتصاد بموافقة رئيس الديوان .

مادة ٤ — يتولى ادارة الديوان رئيس يعين بمرسوم بناء على عرض وزير المالية والاقتصاد ويكون راتبه ١٨٠٠ ج سنويا

ويكون له وكيل يحل محل الرئيس عند غيابه ويتقاضى ١٦٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٥ — رئيس الديوان ووكيله غير قابلين للعزل .

ولا يجوز أن يقوم أحدهما بأى عمل يكون له مرتب أو مكافأة من خزانة الدولة أو من أى شركة أو هيئة مالية، وتسرى عليه أحكام المادة ٦٤ من الدستور .

مادة ٦ — يختص بمحاكمة رئيس الديوان ووكيله تأديبيا مجلس يؤلف من وزير العدل (رئيسا) ومن رئيس محكمة النقض ووكيل مجلس الدولة بمحكمة القضاء الإدارى واثنين من وكلاء الوزارات الدائمين يعين أحدهما بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد ويختار الآخر الموظف المحال الى المحاكمة . (أعضاء)

ولا يوقع على رئيس الديوان أو وكيله من العقوبات التأديبية إلا عقوبتى اللوم والعزل .

ولا يكون القرار بالعزل صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية أربعة أصوات .

مادة ٧ — يضع رئيس الديوان مشروع ميزانيته ويرسله الى وزير المالية والاقتصاد قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل ليتولى تقديمه الى البرلمان تحت قسم خاص فى مشروع ميزانية الدولة العامة . ويدرج وزير المالية والاقتصاد المشروع كما أعده رئيس الديوان . على أنه إذا تضمن المشروع زيادة على مجموع اعتمادات العام الماضى جاز لوزير المالية والاقتصاد الاكتفاء بدرج اعتمادات العام السابق ورفع أمر الزيادة الى البرلمان للبت فيها .

ويكون لرئيس الديوان السلطة المخولة للوزير فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الديوان وفى تنظيمه وفى الاشراف على أعماله العامة

والإدارية وبوجه خاص فى تعيين موظفى الديوان ومنحهم العلاوات والترقيات والاجازات وفى الجراءات التأديبية .

ويعامل موظفو الديوان فيما يتعلق بالتعيينات والترقيات والعلاوات والأجازات والتأديب بالقواعد الموضوعة لسائر موظفى الدولة على أنه لا يجوز نقل أحدهم الى وزارة أو مصلحة أخرى أو ندبه للقيام بعمل أية وظيفة عامة أخرى إلا بموافقة رئيس الديوان .

مادة ٨ — يضع رئيس الديوان تقريرا سنويا ويرفع هذا التقرير الى وزير المالية والاقتصاد ويقدم الى البرلمان مع مشروع الميزانية .

مادة ٩ — استثناء من أحكام المادتين (١٥) و(٥٨) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية لا يترتب على استقالة رئيس الديوان أووكيله سقوط حقه فى المعاش أوالمكافأة ويسوى المعاش أو المكافأة فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

مادة ١٠ — يلغى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن ديوان الموظفين .

مادة ١١ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢

بفرض ضريبة على التركات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات المعدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — تفرض على التركات ضريبة تعتبر مستحقة من وقت الوفاة وتحسب على صافى قيمة تركة كل من يتوفى من تاريخ العمل بهذا القانون طبقا للنسب الآتية :

	جنيه
الـ	٥٠٠٠ الأولى من صافى قيمة التركة معفاة .
٥ ٪	على الـ ٥٠٠٠ التالية من صافى قيمة التركة .
١٠ ٪	على الـ ١٠٠٠٠ « « « «
٢٠ ٪	على الـ ٢٥٠٠٠ « « « « .
٣٠ ٪	على الـ ٥٠٠٠٠ « « « « .
٤٠ ٪	على ما زاد على ذلك .

وتستحق هـذه الضريبة مع رسم الأيلولة وبالاضافة إليه ويسرى بالنسبة إليها أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه .

مادة ٢ — يستبدل بالمادة ١ فقرة أولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر النص الآتى :

مادة ١ — فقرة أولى — يفرض على أيلولة التركات رسم يعتبر مستحقا من وقت الوفاة محسوبا على صافى نصيب الوارث طبقا للنسب الآتية :

٥ ٪	على الـ ٥٠٠٠	جنيه الأولى من صافى نصيب الوارث .
٦ ٪	على الـ ٥٠٠٠	التالية « « « « .
٧ ٪	على الـ ٥٠٠٠	« « « « « .
٨ ٪	على الـ ٥٠٠٠	« « « « « .
٩ ٪	على الـ ١٠٠٠٠	« « « « « .
١٠ ٪	على الـ ١٠٠٠٠	« « « « « .
١١ ٪	على الـ ١٠٠٠٠	« « « « « .
١٢ ٪	على ما زاد على ذلك .	

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد إصدار ما يقتضيه العمل به من قرارات تنفيذية ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢

بإنشاء وتنظيم لجان قضائية فى الوزارات للنظر
فى المنازعات الخاصة بموظفى الدولة

بأمر حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى هذا المجلس ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ فى كل وزارة لجنة قضائية تشكل من مستشار الرأى لهذه الوزارة رئيسا وعضوية نائب من مجلس الدولة يعينه رئيس مجلس الدولة وموظف من ديوان الموظفين لا تقل درجته عن الدرجة الثانية يعينه رئيس الديوان .

وتعتبر رياسة مجلس الوزراء بما يتبعها من هيئات منضما اليها ديوان المحاسبة ومكتبا البرلمان والجامع الأزهر والمعاهد الدينية وزارة فى أحكام هذا القانون ويقوم كل من السكرتير العام لمجلس الوزراء ورؤساء الهيئات المتقدمة الذكر مقام وكيل الوزارة فيما يتعلق بتطبيق تلك الأحكام .

مادة ٢ — تختص اللجنة فى حدود الوزارة المشكلة فيها :

(أولا) بالنظر فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .

(ثانيا) بالنظر فى الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية النهائيـة الصـادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنح العلاوات .

ولا يقدم ذوو الشأن المنازعة أو الطلب فى صورة تظلم .

مادة ٣ — تسرى بالنسبة الى الميعاد الذى يوقع فيه التظلم أحكام المـادة ١٢ من قانون مجلس الدولة .

مادة ٤ — يقدم ذو الشأن دون وساطة محام تظلمه الى رئيس اللجنة من أصل وصورة ولا يشترط فى التظلم شكل خاص ولا تستحق عليه رسوم .

مادة ٥ — يرسل رئيس اللجنة صورة التظلم الى وكيل الوزارة المختص فى خلال ثلاثة أيام من وقت تسلمه إياه ويجيب وكيل الوزارة عنه كتابة فى ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوما من وقت ابلاغه به .

ويعين رئيس اللجنة ميعادا لنظر التظلم لا يجاوز شهرين من وقت تقديمه ويخطر به كلا من الطرفين .

مادة ٦ — يفحص رئيس اللجنة التظلم قبل أن تنظره اللجنة وله أن يطلب من كل من المتظلم والوزارة ما يراه لازما من البيانات والمستندات .

ويعد الرئيس تقريرا عن التظلم فى خلال ستة أسابيع من وقت تسلمه ويجوز لكل من الخصمين أن يطلب الاطلاع على هذا التقرير .

مادة ٧ — يجوز للمتظلم أن يطلب الحضور بنفسه أمام اللجنة فى أثناء نظر التظلم للادلاء ببيانات أو تقديم مستندات، كما يجوز للوزارة أن ترسل مندوبا عنها ليبين وجهة نظرها ويقدم مايؤيدها من المستندات .

ويجوز للجنة أن تطلب حضور المتظلم وحضور مندوب الوزارة وأن تطلب من أى منهما ماتراه لازما من البيانات والمستندات .

مادة ٨ — تفصل اللجنة فى التظلم فى ميعاد لايجاوز أربعة أشهر من وقت تقديمه وتبلغ قرارها مسببا الى كل من الطرفين .

ويعتبر فى حكم قرار بالرفض فوات الميعاد المذكور دون فصل فى التظلم .

مادة ٩ — تعتبر القرارات الصادرة من اللجنة قرارات ادارية نهائية .

ولا يجوز رفع المنازعات والطلبات المبينة بالمادة الثانية الى محكمة القضاء الإدارى لمجلس الدولة الا بطريق الطعن فى هذه القرارات ولكل من الطرفين حق الطعن فى الميعاد المبين فى المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة .

مادة ١٠ — اذا انقضى ميعاد الطعن دون أن يستعمل أى من الطرفين حقه فيه أصبح قرار اللجنة واجب التنفيذ .

واذا امتنع الموظف المكلف بحكم وظيفته تنفيذ القرار عن تنفيذه سرت أحكام المادة ١٢٣ من قانون العقوبات .

مادة ١١ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولرئيس الوزراء إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٢

بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات الدولة للسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ بمبلغ ٢٠٦,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مائتين وستة ملايين من الجنيهات) موزعة على الأبواب المختلفة المدرجة فى الجدول حرف (أ) المرافق لهذ القانون .

مادة ٢ — تقررت ميزانية إيرادات الدولة للسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ بمبلغ ٢٠٦,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مائتين وستة ملايين من الجنيهات) على حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

مادة ٣ — ان وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات الخاصة بكل مصلحة أو إدارة لا يعفى المصالح أو الإدارات من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٤ — لا يجوز إطلاقا تعيين موظفين أو مستخدمين احتسابا على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف أو مستخدم على درجة أدنى من درجته وكل ما تم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية

أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١/١٩٤٢ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة المنسبين والمنصفين أو نتيجة لإعادة موظفى ومستخدمى التموين والوقاية المدنية والاستيراد والتصدير إلى مصالحهم الأصلية بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحتفظ لهم بها للتذكار فى تلك المصالح يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز بغير إذن البرلمان تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

مادة ٥ — لا يجوز فتح اعتمادات إضافية بالميزانية لتسوية تجاوز الاعتمادات الواردة فيها إلا إذا كان ذلك بالأخذ من وفور جملة ربط ميزانية الوزارة أو المصلحة صاحبة الطلب .

مادة ٦ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ٤

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٢

بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٢

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — تقررت ميزانية ايرادات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٢ بمبلغ ١,٥٣٧,٠٠٠ ج (مليون وخمسمائة وسبعة وثلاثين ألف جنيه) على حسب الجدول الملحق حرف (أ) .

وتقررت ميزانية المصروفات للسنة المالية المذكورة بمبلغ ١,٥٣٧,٠٠٠ ج (مليون وخمسمائة وسبعة وثلاثين ألف جنيه) على حسب الجدول الملحق حرف (ب) .

مادة ٢ — أن وجود اعتماد لغرض معين فى جدول المصروفات الخاصة بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية لا يعفى إدارة المعاهد الدينية من المحافظة بكل دقة على أحكام قوانين الأزهر واللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ — لا يجوز اطلاقا تعيين موظفين أو مستخدمين احتسابا على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته ، وكل ما تم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١/١٩٤٢ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة المنسبين والمنصفين أو نتيجة لاعادة موظفى ومستخدمى التموين والوقاية المدنية والاستيراد والصدير الى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز — بغير اذن البرلمان — تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

مادة ٤ — لا يجوز فتح اعتمادات اضافية بالميزانية لتسوية تجاوز فى اعتمادات الأبواب الواردة بها إلا إذا كان ذلك بالأخذ من وفور جملة ربط هذه الميزانية .

مادة ٥ — على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والاقتصاد والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ،

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٢

بربط ميزانية مجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث للسنة المالية ١٩٥٢ / ١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات مجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث للسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ بمبلغ ١٧٦,٣٥٠ جنيها (مائة وستة سبعين ألفا وثلاثمائة وخمسين جنيها) .

وتقررت ميزانية إيراداته للسنة المالية المذكورة بمبلغ ١٧٦,٣٥٠ جنيها (مائة وستة وسبعين ألفا وثلاثمائة وخمسين جنيها) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات لا يعفى من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ — لا يجوز إطلاقا تعيين موظفين أو مستخدمين احتسابا على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف أو مستخدم على درجة أدنى من درجته وكل ما تم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو

قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١/١٩٤٢ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة المنسيين والمنصفين أو نتيجة لاعادة موظفى ومستخدمى التموين والوقاية المدنية والاستيراد والتصدير إلى مجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحتفظ لهم بها للتذكار فى المجلس يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز — بغير إذن البرلمان — تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

مادة ٤ — لا يجوز فتح اعتمادات إضافية للميزانية لتسوية تجاوز فى اعتمادات الأبواب الواردة بها — إلا إذا كان ذلك بالأخذ من وفور جملة ربط هذه الميزانية .

مادة ٥ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مشروع ميزانية مجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث
للسنة المالية ١٩٥٢ / ١٩٥٣

١ — المصروفات :

جنيه	
٩٣٥٠	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
٥٠٠٠	باب ٢ — مصروفات عامة
١٥٥٥٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة
٦٥٠٠	باب ٤ — إعانة غلاء المعيشة
١٧٦٣٥٠	الجملة

٢ — الإيرادات :

١٦٩٨٥٠	إعانة الحكومة من ميزانية مجلس الوزراء
٦٥٠٠	إعانة إضافية من الحكومة لغلاء المعيشة من القسم ٢٢ من الميزانية العامة .
١٧٦٣٥٠	الجملة .

مرسوم بقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٢

بربط ميزانية الإذاعة المصرية للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات الإذاعة المصرية للسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ بمبلغ ٦١٥,٣٠٠ جنيه (ستمائة وخمسة عشر ألفا وثلاثمائة جنيه) وتقررت ميزانية ايراداتها للسنة المالية المذكورة بمبلغ ٦١٥,٣٠٠ جنيه (ستمائة وخمسة عشر ألفا وثلاثمائة جنيه) بما فيها إعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات لا يعفى من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ — لا يجوز إطلاقا تعيين موظفين أو مستخدمين احتسابا على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته وكل ما تم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل

صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤٢/١٩٤١ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة المنسيين والمنصفين أو نتيجة لإعادة موظفى ومستخدمى التموين والوقاية المدنية والاستيراد والتصدير إلى الإذاعة المصرية بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحتفظ لهم بها للتذكار فى الإذاعة يظل على حالة حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز بغير إذن البرلمان تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

مادة ٤ — لا يجوز فتح اعتمادات إضافية بالميزانية لتسوية تجاوز فى اعتمادات الأبواب الواردة بها — إلا اذا كان ذلك بالأخذ من وفور جملة ربط هذه الميزانية .

مادة ٥ — على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مشروع ميزانية الإذاعة المصرية

للسنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣

١ — المصروفات :

جنيه	
١٠٠,٠٠٠	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات .
٢٣٢,٦٠٠	باب ٢ — مصروفات عامة .
٢٤٢,٧٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة .
٤٠,٠٠٠	باب ٤ — إعانة غلاء المعيشة .
٦١٥,٣٠٠	الجملة

٢ — الإيرادات :

جنيه	
١٠٠,٠٠٠	بند ١ — وفر الميزانيات السابقة .
٢٧١,٨٠٠	بند ٢ — حصيلة رخص أجهزة الاستقبال .
٥٢,٢٠٠	بند ٣ — إيرادات متنوعة .
	بند ٤ — اعانة الحكومة .

جنيه	
١٥١,٣٠٠	من ميزانية مجلس الوزراء .
٤٠,٠٠٠	إعانة إضافية من الحكومة لغلاء المعيشة . من القسم ٢٢ من الميزانية العامة .
١٩١,٣٠٠	
٦١٥,٣٠٠	الجملة

مرسوم بقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٢

بربط ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما آت :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٢ بمبلغ ١,٧٠٨,٤٠٠ ج (مليون وسبعمائة وثمانية آلاف وأربعمائة جنيه) .

وتقررت ميزانية إيراداتها للسنة المالية المذكورة بمبلغ ١,٧٠٨,٤٠٠ ج (مليون وسبعمائة وثمانية آلاف وأربعمائة جنيه) بما فيها إعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — إن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات لا يعفى من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ — لا يجوز إطلاقا تعيين موظفين احتسابا على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته وكل ما تم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١/١٩٤٢ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة المنسيين أو المنصفين أو نتيجة لإعادة موظفى ومستخدمى التموين والوقاية المدنية والاستيراد والتصدير إلى الجامعة بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحتفظ لهم بها للتذكار فى الجامعة يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى.

كذلك لا يجوز — بغير إذن البرلمان — تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

مادة ٤ — لا يجوز فتح اعتمادات إضافية بالميزانية لتسوية تجاوز فى اعتمادات الأبواب الواردة بها إلا إذا كان ذلك بالأخذ من وفور جملة ربط هذه الميزانية .

مادة ٥ — على وزيرى المالية والإقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٢)

جامعة فؤاد الأول

١ — المصروفات :

جنيه	
١,١١٠,٣٠٠	باب ١ — ماهيات وأجور ومرتبات
٢٢٠,٤٠٠	باب ٢ — مصروفات عامة
٧٧,٧٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة
٣٠٠,٠٠٠	باب ٤ — إعانة غلاء معيشة
١,٧٠٨,٤٠٠	

٢ — الايرادات :

جنيه		
١٤,٠٠٠	بند ١ — إيرادات الأموال الثابتة والمنقولة	
٢٥٥,٠٠٠	بند ٢ — رسوم دراسية وامتحانات ومكتبة	
٤٠,٠٠٠	بند ٣ — ايرادات متنوعة	
	اعانة الحكومة :	
جنيه		
١,٠٩٩,٤٠٠	من ميزانية وزارة المعارف العمومية	
٣٠٠,٠٠٠	إعانة إضافية من الحكومة لإعانة غلاء المعيشة (قسم ٢٢)	
١,٣٩٩,٤٠٠		
١,٧٠٨,٤٠٠		

مرسوم بقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٢

بربط ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛ وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ بمبلغ ٩٧٥,٤٠٠ج (تسعمائة وخمسة وسبعين ألفا وأربعمائة جنيه) .

وتقررت ميزانية إيراداتها للسنة المذكورة بمبلغ ٩٧٥,٤٠٠ ج (تسعمائة وخمسة وسبعين ألفا وأربعمائة جنيه) بما فيها إعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — أن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات لايعفى من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ — لا يجوز إطلاقا تعيين موظفين احتسابا على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته وكل ماتم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤٢/٩٤١ أو بمقتضى قواعد حالة المنسيين والمنصفين أو نتيجة لاعادة موظفى ومستخدمى التموين والوقاية المدنية والاستيراد والتصدير إلى الجامعة بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحتفظ لهم بها للتذكار فى الجامعة يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز — بغير إذن البرلمان — تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

مادة ٤ — لا يجوز فتح اعتمادات إضافية بالميزانية لتسوية تجاوز فى اعتمادات الأبواب الواردة بها إلا إذا كان ذلك بالأخذ من وفور جملة ربط هذه الميزانية .

مادة ٥ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٢)

جامعة فاروق الأول

١ — المصروفات :

جنيه	
٥١٠,٠٠٠	باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات
٢٠٥,٤٠٠	باب ٢ — مصروفات عامة
١١٠,٠٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة
١٥٠,٠٠٠	باب ٤ — إعانة غلاء المعيشة
٩٧٥,٤٠٠	

٢ — الإيرادات :

جنيه	
٧٥,٠٠٠	بند ١ — رسوم جامعية ورسم مكتبة
٢٠,٠٠٠	بند ٢ — إيرادات متنوعة
	بند ٣ — إعانة الحكومة

جنيه	
٧٣٠,٤٠٠	من ميزانية وزارة المعارف العمومية
١٥٠,٠٠٠	إعانة إضافية من الحكومة لغلاء المعيشة (قسم ٢٢) .
٨٨٠,٤٠٠	
٩٧٥,٤٠٠	

مرسوم بقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٢

بربط ميزانية جامعة ابراهيم باشا الكبير للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛ وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — مقررت ميزانية مصروفات جامعة ابراهيم باشا الكبير للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ بمبلغ ٨٥٧,٦٠٠ ج (ثمانمائة وسبعة وخمسين ألفا وستمائة جنيه).

وتقررت ميزانية ايراداتها للسنة المالية المذكورة بمبلغ ٨٥٧,٦٠٠ ج (ثمانمائة وسبعة وخمسين ألفا وستمائة جنيه) بما فيها اعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — أن وجود اعتماد لغرض معين فى جداول المصروفات لا يعفى من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ — لا يجوز اطلاقا تعيين موظفين احتسابا على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أوقيد موظف على درجة أدنى من درجته وكل ما تم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة المنسيين أو المنصفين أو نتيجة لاعادة موظفى ومستخدمى التموين والوقاية المدنية والاستيراد والتصدير الى الجامعة بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحتفظ لهم بها للتذكار فى الجامعة يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز بغير اذن البرلمان — تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

مادة ٤ — لا يجوز فتح اعتمادات اضافية بالميزانية لتسوية تجاوز فى اعتمادات الأبواب الواردة بها إلا إذا كان ذلك بالأخذ من وفور جملة ربط هذه الميزانية .

مادة ٥ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٢)

جامعة ابراهيم باشا الكبير

١ — المصروفات :

جنيه	
٥٣٠,٨٠٠	باب ١ — ماهيات وأجر وماهيات
١٩١,٨٠٠	باب ٢ — مصروفات عامة
٥,٠٠٠	باب ٣ — أعمال جديدة
١٣٠,٠٠٠	باب ٤ — اعانة غلاء المعيشة
٦٠٠	

٢ — الإيرادات :

جنيه	
١٠٢,٠٠٠	بند ١ — رسوم جامعية ورسم مكتبة
٢٠,٠٠٠	بند ٢ — ايرادات متنوعة
	بند ٣ — اعانة الحكومة
جنيه	
٦٠٥,٦٠٠	من ميزانية وزارة المعارف العمومية
١٣٠,٠٠٠	اعانة اضافية من الحكومة لغلاء المعيشة
٧٣٥,٦٠٠	من القسم ٢٢ من الميزانية العامة
٨٥٧,٦٠٠	

مرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢

فى شأن مرتبات صولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٩ بتعديل ماهيات ضباط الصف والعساكر المجندين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الحربية والبحرية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — تتبع فيما يتعلق بمرتبات صولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة وبترقياتهم وعلاواتهم الأحكام المرافقة .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به إعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٢م

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢

فى شأن إعفاء شركات الطيران الأجنبية من بعض الضرائب(*)

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل، المعدل بالقوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٠ و ٣٩ و ٤٢ لسنة ١٩٤١ و ١٥ و ١٩ لسنة ١٩٤٢ و ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ و ٢٩ لسنة ١٩٤٧ و ١٣٧ و ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ و ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ و ١٧٤ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر إعفاء شركات الطيران الأجنبية التى تعمل طائراتها فى مصر والخارج من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه إذا قررت الدول التابعة لها هذه الشركات معاملة الشركات المصرية بالمثل.

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، والوزير المالية والاقتصاد أن يصدر ما يقتضيه العمل به من قرارات تنفيذية ؛ ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١٨ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٢

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥١ باللائحة الأساسية لكلية طب قصر العينى فى جامعة فؤاد الأول

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥١ باللائحة الأساسية لكلية طب قصر العينى فى جامعة فؤاد الأول ؛

وعلى ما قرره مجلس جامعة فؤاد الأول ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥١ باللائحة الأساسية لكلية طب قصر العينى فى جامعة فؤاد الأول مادة جديدة برقم ٧ مكررا نصها الآتى :

يفصل من الكلية :

(١) كل طالب فى السنة الاعدادية رسب أربع مرات فى امتحاناتها .

(٢) كل طالب فى السنتين الأولى والثانية لدرجة البكالوريوس رسب أربع مرات فى الامتحانات الخاصة بفرقته ما لم يمنح فرصا أخرى بقرار من مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية .

ويعتبر التخلف عن الدخول فى الامتحان رسوبا ما لم يكن ذلك لعذر قهرى يقبله مجلس الكلية .

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر عابدين فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٢) .

مرسوم بقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٢

بإضافة حكم جديد الى اللائحة الأساسية لكلية الطب البيطرى فى جامعة فؤاد الأول

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٠ باللائحة الأساسية لكلية الطب البيطرى بجامعة فؤاد الأول ؛

وعلى ما قرره مجلس جامعة فؤاد الأول ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدرنا بما هو آت :

مادة ١ — تضاف الى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٠ باللائحة الأساسية لكلية الطب البيطرى بجامعة فؤاد الأول مادة جديدة برقم ٥ مكررا نصها كالآتى :

" لا يجوز أن يبقى طالب بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين ، ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخص له بالبقاء سنة أخرى . فاذا رسب بعد ذلك

فى امتحانات هذه السنة الإضافية فصل من الكلية مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ بالترخيص للطلبة المفصولين من كليات الجامعة المصرية بدخول الامتحان من الخارج " .

المادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ بالضمان الاجتماعى

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ بالضمان الاجتماعى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يضاف الى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه مادة جديدة برقم ٣ مكررا نصها الآتى :

" لا يستحق المعاش المنصوص عليه فى المادة السابقة إلا فى حدود ما يدرج لذلك فى الميزانية .

وتكون الأولوية فى الاستحقاق وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية " .

مادة ٢ — على وزير الشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٥٢ م

صدر بقصر عابدين فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ قسم ٢ "الدين العام" بند ٩ "حطيطة الأذونات" اعتماد إضافى قدره ١٠,٠٠٠ج (عشرة آلاف جنيه) لمواجهة التجاوز فى الحطيطة التى تستحق على الأذونات الصادرة بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٢

بتعديل الجدول حرف (أ) الملحق بقانون ربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يعدل القسم ١٤ الوارد ضمن الجدول حرف (أ) المرافق للمرسوم بقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٢ على الوجه التالى :

الجملة	باب ٣	باب ٢	باب ١	وزارة الزراعة	فرع	قسم ١٤
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه			
٢١٨٦٠٠	٤٠٠٠٠	١١٣٨٠٠	١٦٤٨٠٠	الديوان العام	١	
٥٤١٩٠٠	١٦٧٠٠٠	٧٨٩٠٠	٢٩٦٠٠٠	مصلحة الثقافة الزراعية ...	٢	
٧٤٢٣٠٠	٣٦٠٠٠	٥١٨٢٠٠	١٨٨١٠٠	مصلحة وقاية المزروعات...	٣	
١١١٩٧٠٠	٦٠٥٠٠	٨٧٩١٠٠	١٨٠١٠٠	مصلحة الزراعة	٤	
٣٢٥٠٠٠	٣٢٦٠٠	٢١٣٣٠٠	٧٩١٠٠	مصلحة البساتين ...	٥	
٤٤٨٠٠٠	٧٧٩٠٠	١٨٣٤٠٠	١٨٦٧٠٠	المصلحة البيطرية ...	٦	
٧١٠٠٠	٢٤٠٠٠	٢٣٣٠٠	٢٣٧٠٠	مصلحة الاقتصاد الزراعى والتشريع	٧	

المادة ٢ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ٤

صدر بقصر عابدين فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٢)

أمر ملكى رقم ٥ لسنة ١٩٥٢

بإنشاء "نشان التحرير" و"مدالية التحرير"

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من الدستور ؛

ورغبة فى تخليد ذكرى الوثبة الناهضة التى قام بها الجيش فى غرة ذى القعدة سنة ١٣٧١ الموافق ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ ، لاعزاز سيادة الشعب المصرى ، وتدعيم دستوره ، واعلاء شأنه ، وتحرير الوطن من الطغيان والفساد ؛

أمرت بما هو آت :

١ — ينشأ نشان ومدالية ، من طبقة واحدة من البرونز ، باسم "نشان التحرير" و "مدالية التحرير" ويعلقان بشريط ذى ثلاثة ألوان — طبقا للرسمين المرافقين لهذا الأمر .

٢ — يحمل النشان على الجهة اليسرى من الصدر ، قبل نشان اسماعيل .

٣ — يمنح النشان لجميع ضباط القوات المسلحة الموجودين فى الخدمة يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ — ولا يمنح لأى فرد بعد ذلك .

٤ — تُمنح المدالية لجميع صولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة الموجودين فى الخدمة يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ — ولاتمنح لأى فرد بعد ذلك .

٥ — يُبقى النشان أو المداليـــة ملكا للحائزله ، ولورثته على سبيل التذكار ، على أنه لايجوز لأحد من هؤلاء الورثة حمله .

٦ — تُلغى وزير الحربية والبحرية ؛ ورئيس الديوان الملكى تنفيذ هذا الأمر ، وتلبس علامة النشان والمدالية اعتبارا من ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٢

صدر بقصر عابدين فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٢

بإلغاء المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٣٩ بشأن مستشفى الملك فؤاد الأول (المواساة) بالاسكندرية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ، وعلى المرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٣٩ بشأن مستشفى الملك فؤاد الأول (المواساة) بالاسكندريه ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — تلغى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه .

مادة ٢ — على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ١٠ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٢٦ (مصروفات خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التموين) اعتماد إضافى قدره ٢,٨٠٠,٠٠٠ ج (مليونان وثمانمائة ألف جنيه) لتسوية المستحق للشركات المستوردة للبترول حتى آخر يونيه سنة ١٩٥٢

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور القسم نفسه .

مادة ٢ — على وزراء المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة والتموين تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ١٠ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ قسم ١٧ (وزارة الشئون الاجتماعية) فرع ٥ (مصلحة الخدمات الاجتماعية) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد اضافى قدره ٥٠,٠٠٠ ج (خمسون ألفا من الجنيهات) لإعانة جمعية رعاية مشوهى الحرب ومساعدة أبناء الشهداء .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من خفض إعانة وزارة الأوقاف (قسم ٢٥) بمقدار ٥٠,٠٠٠ ج .

مادة ٢ — على وزراء المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ١٠ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٢)

المرسوم

بتعديل النظام الأساسى لمستشفى الملك فؤاد الأول (المواساة) بالإسكندرية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٣٩ بشأن مستشفى الملك فؤاد الأول (المواساة) بالإسكندرية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بتعديل النظام الأساسى لمستشفى الملك فؤاد الأول (المواساة) بالإسكندرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المستشفى ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يعدل النظام الأساسى لمستشفى الملك فؤاد الأول (المواساة) بالإسكندرية على الوجه الآتى :

" مادة ١ — يكون مقر المستشفى فى مدينة الإسكندرية .

والغرض منه أن يقوم إلى جانب الخدمات ذات الأجر بإيواء المرضى الفقراء وعلاجهم مجانا وأن ينظم عيادات طبية خارجية للفقراء مجانا كذلك وأن يقدم أنواع المساعدات الطبية والصحية المختلفة لذوى الحاجة " .

" مادة ٢ — يكون موارد المستشفى من الأجور التى يدفعها المرضى المقيمون بالمستشفى أو من الخارج عن الخدمات التى يقوم بها المستشفى لهم ومن إيرادات أمواله ومن الاعانات والهبات والوصايا والأوقاف التى يتبرع أو يوصى بها أو ينشئها الأفراد أو المصالح العامة وكذلك من أى مورد آخر ينشئه مجلس الإدارة " .

" مادة ٣ — ينشأ مجلس إدارة لمستشفى فؤاد الأول (المواساة) بالإسكندرية يكون مشكلا من عشرة أعضاء أربعة منهم يعينهم وزير الصحة العمومية وأربعة تعينهم جمعية المواساة واثنان تعينهم بلدية الإسكندرية وينتخب مجلس الإدارة رئيسا ووكيلا وأمينا للصندوق وسكرتيرا وتكون العضوية لمدة سنتين قابلة للتجديد " .

" مادة ٤ — يجتمع مجلس إدارة المستشفى مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الضرورة لذلك ويكون الاجتماع بدعوة من الرئيس وعلى الرئيس دعوة المجلس للانعقاد إذا طلب سبعة من الأعضاء ذلك ويجب إرسال جدول أعمال الجلسة إلى وزير الصحة العمومية قبل ميعاد الاجتماع يومين على الأقل " .

" مادة ٥ — لكل عضو من الأعضاء صوت واحد وتكون قرارات المجلس بالأغلبية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس أو من ينوب عنه " .

" مادة ٦ — لانعقاد المجلس صحيحا يجب أن يحضره ستة أعضاء فاذا لم يتكامل العدد فى الميعاد المحدد للجلسة فيؤجل لمدة أسبوع ويخطر الأعضاء بذلك وفى الاجتماع التالى يكفى لصحة الانعقاد حضور خمسة أعضاء " .

" مادة ٧ — تعرض قرارات المجلس على وزير الصحة العمومية ويجوز له أن يعارض فى تنفيذها فى مدى عشرة أيام من تاريخ إبلاغها ولا تنفذ هذه القرارات إلا بعد انقضاء ذلك الموعد بغير اعتراض " .

فاذا عارض وزير الصحة العمومية فى قرار فلا يجوز تنفيذه إلا إذا أقره المجلس مرة أخرى بأغلبية ثلثى الأعضاء .

"مادة ٨ — يضع مجلس الادارة لائحة داخلية للمستشفى ويعمل بها بعد إقرارها من وزير الصحة العمومية".

"مادة ٩ — يعين مجلس ادارة المستشفى الموظفين الفنيين والاداريين والكتابيين الذين تزيد ماهياتهم على ١٢ جنيها شهريا ويدخل ضمن الفنيين مدير المستشفى والأطباء والصيادلة ورئيسات الممرضات — أما من عدا هؤلاء من الموظفين ومساعدات الممرضات والخدم فيعينهم مدير المستشفى"

"مادة ١٠ — ينظر مجلس ادارة المستشفى فى منح المكافآت والعلاوات وتوقيع الجزاءات الخاصة بالموظفين الذين يكون تعيينهم بمعرفته — أما من عدا هؤلاء من المستخدمين فيكون منح مكافآتهم وعلاواتهم وتوقيع الجزاءات عليهم من سلطة مدير المستشفى بعد إخطار المجلس".

"مادة ١١ — تبدأ السنة المالية للمستشفى فى أول يناير من كل سنة وتنتهى فى آخر ديسمبر ويقوم مجلس الادارة بتحضير ميزانية المستشفى للسنة التالية والحساب الختامى للسنة الماضية قبل آخر أكتوبر من كل سنة وترفع الميزانية والحساب الختامى المذكوران لوزارة الصحة العمومية".

"مادة ١٢ — يعتمد صرف جميع المبالغ التى تلزم المستشفى من رئيس مجلس إدارة المستشفى بعد موافقة مجلس الادارة عليها إذا تجاوزت ٥٠ جنيها فإذا لم تتجاوز هذا المبلغ فيعتمد صرفها من مدير المستشفى".

"مادة ١٣ — يفحص المجلس كل ثلاثة شهور حالة المستشفى من الوجهة المالية ويضع تقريرا مفصلا عن الايراد والمنصرف مع بيان أوجه كل من النوعين بالتفصيل الوافى ويرسل إلى وزارة الصحة العمومية للاطلاع عليه وإبداء مايعن لها من الملاحظات".

"مادة ١٤ — ينوب رئيس مجلس الادارة لدى القضاء عن المستشفى سواء أكان مدعيا أم مدعى عليه وهو يعقد جلسات المجلس ويديرها ويشرف على تنفيذ قراراته ويوجه الموظفين ويشرف عليهم وينوب عنه فى حالة غيابه أو وجود مايمنعه عن الحضور الوكيل وفى حالة غيابه يحل محل الرئيس أكبر الاعضاء سنا".

"مادة ١٥ — لا يترتب على أعمال أعضاء مجلس الإدارة فى تأدية وظائفهم وفى حدود نيابتهم أى التزام شخصى فيما يتعلق بارتباطات المستشفى.

ولا تتحمل أى من جمعية المواساة ووزارة الصحة العمومية و بلدية الاسكندرية أى التزام أو مسئولية تنتج عن عمل أو ترك من جانب المستشفى أو النائبين عنه أو الموظفين التابعين له".

" مادة ١٦ — إذا اتفق على أن المستشفى أصبح لا يستطيع تحقيق الغرض الذى أنشئ من أجله جاز أن يصدر مرسوم بحله بناء على طلب مجلس الادارة أو النيابة العمومية و يحدد المرسوم شروط التصفية وأوضاعها.

وما يبقى بعد تصفية الديون والالتزامات جميعها يخصصه الشركاء بالاتفاق فيما بينهم لجهة تقرب اغراضها بقدر الإمكان من الغرض الذى من أجله أنشئ هذا المستشفى فاذا لم يتم الاتفاق تولى مجلس الوزراء مباشرة هذا التخصيص".

"مادة ١٧ — لا يجوز تعديل هذا النظام إلا بمرسوم بناء على طلب مجلس الإدارة".

مادة ٢ — لا يجوز تعيين موظفين جدد فى الفترة بين صدور هذا المرسوم و بين انعقاد أول مجلس إدارة للمستشفى وفقا لأحكامه كما لا يجوز تجديد تعيين موظفين حاليين لمدة تجاوز تاريخ انعقاد المجلس المذكور.

مادة ٣ — على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بقصر عابدين فى ١٠ ذى الحجة سنة سنة ١٣٧١ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٢)

مرسوم

بتعديل تأليف الوزارة

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٥٢ بتأليف الوزارة ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٥٢ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — قبلت استقالة كل من :

السيد المحترم محمد كامل نبيه ، وزير الأشغال العمومية .

السيد المحترم عبد العزيز عبد الله سالم ، وزير الشؤون البلدية والقروية.

مادة ٢ — عين كل من :

السيد المحترم مريت غالى ، وزيرا للشؤون القروية .

السيد المحترم محمود محمد محمود ، وزيرا للمواصلات .

السيد المحترم مراد فهمى ، وزيرا للأشغال العمومية .

السيد المحترم الدكتور ابراهيم بيومى مدكور ، وزيرا للإنشاء والتعمير .

السيد المحترم الدكتور نور الدين طراف ، وزيرا للشؤون البلدية .

مادة ٣ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ٤

صدر بقصر عابدين فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

أمر ملكى رقم ٩ لسنة ١٩٥٢

بقبول استقالة الوزارة

لحضرة السيد المحترم الرئيس السابق على ماهر

اطلعنا على كتابكم المرفوع إلينا اليوم باستقالة الوزارة ، و إنا إذ نبلغكم قبولها ، لنقدر لكم اضطلاعكم بأعباء الحكم فى اللحظات التاريخية العصيبة التى كان الجيش الباسل قد بدأ فيها نضاله المجيد نحو بعث الوطن بعثا جديدا ، لإقامة بنيانه على أسس سليمة ودعائم موطدة .

وقد بذلتم فى سبيل مهمتكم الخطيرة جهدا يذكر لكم ولحضرات زملائكم الوزراء ، الذين عاونوكم ، مع الشكر والثناء .

وقد أصدرنا أمرنا هذا إليكم بذلك ، راجين لكم الصحة والعافية ،

صدر بقصر عابدين فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

أمر ملكي رقم ١٠ لسنة ١٩٥٢

بإسناد رياسة الوزارة

لحضرة الرئيس اللواء أركان الحرب ، محمد نجيب

إن توفير الرفاهية لأفراد الشعب كافة هي أعز رغبات البلاد ، وأعظم ما تتجه إليه أمانيها .

ولوطننا العزيز ، اليوم ، في حاجة ماسة لإقامة بنيانه على أسس سليمة راسخة ، ودعائم إصلاحية موطدة ، تتجه معها قواه نحو العمل الحق والتعبير الصحيح عما يخالج الضمائر من مطامح نحو تحقيق العدل والرفاهية للبلاد .

وإن الحركة المباركة ، التي حملتم لواءها ، إنما تعبر عن آمال تركزت حولها قلوب الشعب الكريم ، وباتت عنوانا لعهد جديد تتحقق فيه العدالة الاجتماعية على أكمل وجه .

لذلك رأينا تحميلكم أمانة الحكم ، وإسناد رياسة مجلس الوزراء إليكم ، لتقوموا بتلك المسئوليات الجسام ، حتى تنعم البلاد وشيكا بحياة نيابية خالصة من الشوائب .

وقد أصدرنا أمرنا هذا إليكم للأخذ في تأليف هيئة الوزارة وعرض المشروع علينا لصدور مرسومنا به .

نسأل الله جلت قدرته أن يكلأنا بعين رعايته ، ويوفقنا جميعا إلى ما نرجوه للوطن العزيز من رفعة وإسعاد .

صدر بقصر عابدين في ١٧ ذي الحجة سنة ١٣٧١ (٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم

بتأليف الوزارة

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤٩ من الدستور ؛

وعلى الأمر الكريم الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩ ؛

وعلى الأمر الملكى رقم ١٠ الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — عين :

اللواء « أركان الحرب » محمد نجيب ، وزيرا للحربية والبحرية ، مع احتفاظه بالقيادة العامة للقوات المسلحة .

السيد المحترم سليمان حافظ ، نائبا لرئيس مجلس الوزراء ، ووزيرا للداخلية.

السيد المحترم عبد الجليل ابراهيم العمرى ، وزيرا للمالية والاقتصاد .

السيد المحترم عبد العزيز عبد الله سالم ، وزيرا للزراعة .

السيد المحترم مراد فهمى ، وزيرا للأشغال العمومية .

السيد المحترم الدكتور نور الدين طراف ، وزيرا للصحة العمومية .

السيد المحترم أحمد حسنى ، وزيرا للعدل .

السيد المحترم اسماعيل محمود القبانى ، وزيرا للمعارف العمومية .

السيد المحترم حسين أبو زيد ، وزيرا للمواصلات .

السيد المحترم أحمد محمد فراج طايع ، وزيرا للخارجية .

السيد المحترم عبد العزيز على ، وزيرا للشئون البلدية والقروية .

السيد المحترم الشيخ أحمد حسن الباقورى ، وزيرا للأوقاف .

السيد المحترم محمد فؤاد جلال ، وزيرا للشئون الاجتماعية .

السيد المحترم الدكتور محمد صبرى منصور ، وزيرا للتجارة والصناعة .

السيد المحترم فريد أنطون ، وزيرا للتموين .

السيد المحترم فتحى رضوان ، وزير دولة .

المادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر عابدين فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

بالإصلاح الزراعى

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزراء الزراعة والمالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

الباب الأول

فى تحديد الملكية الزراعية ونزع ملكية بعض الأراضى لتوزيعها على صغار الفلاحين

مادة ١ — لايجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان . وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله .

مادة ٢ — استثناء من حكم المادة السابقة :

(١) يجوز للشركات والجمعيات أن تمتلك أكثر من مائتى فدان فى الأراضى التى تستصلحها لبيعها ، وذلك على الوجه المبين فى القوانين واللوائح .

(ب) ويجوز للأفراد أن يمتلكوا أكثر من مائتى فدان من الأراضى البور والأراضى الصحراوية لاستصلاحها ، ولا يسرى على هذه الأراضى حكم المادة الأولى إلا بعد انقضاء خمس وعشرين سنة من وقت التملك ؛ هذا مع عدم الإخلال بجواز التصرف فيها قبل انقضاء هذه المدة .

(ج) ويجوز للشركات الصناعية الموجودة قبل صدور هذا القانون أن تمتلك مقدارا من الأراضى الزراعية يكون ضروريا للاستغلال الصناعى ولو زاد على مائتى فدان .

وكذلك يستثنى الوقف .

مادة ٣ — تستولى الحكومة فى خلال الخمس السنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ملكية مايجاوز مائتى الفدان التى يستبقيها المالك لنفسه على ألا يقل المستولى عليه كل سنة عن خمس مجموع الأراضى الواجب الاستيلاء عليها .

ويبدأ الاستيلاء على أكبر الملكيات الزراعية . وتبقى للمالك الزراعة القائمة على الأرض وثمار الأشجار حتى نهاية السنة الزراعية التى تم خلالها الاستيلاء .

ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(ا) بتصرفات المالك ولا بالرهون التى لم يثبت تاريخها قبل يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢

(ب) بتصرفات المالك إلى فروعه وزوجه وأزواج فروعه التى لم يثبت تاريخها قبل أول يناير سنة ١٩٤٤

(ج) بما قد يحدث منذ العمل بهذا القانون من تجزئة ، بسبب الميراث أو الوصية للأراضى الزراعية المملوكة لشخص واحد ، وتستولى الحكومة فى هذه الحالة على ملكية ما يجاوز مائتى الفدان من هذه الأراضى فى مواجهة الورثة والموصى لهم ، وذلك بعد استيفاء ضريبة التركات .

مادة ٤ — يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية مالم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى الفدان على الوجه الآتى :

(ا) إلى أولاده بما لايجاوز الخمسين فدانا للولد على ألا يزيد مجموع مايتصرف فيه إلى أولاده على المائة فدان .

(ب) إلى صغار الزراع الذين يملكون عشرة أفدنة فأقل من غير أقاربه لغاية الدرجة الرابعة على ألا تزيد الأطيان المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة ، ولا يجوز للمالك أن يطعن فى هذا التصرف بالصورية بأى طريق كان ولو بطريق ورقة الضد . هذا ولا يكون التصرف صحيحا إلا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار .

ولا يجوز أخذ الأطيان المتصرف فيها بالشفعة .

مادة ٥ — يكون لمن استولت الحكومة على أرضه وفقا لأحكام المادة الأولى الحق فى تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية لهذه الأرض مضافا إليها قيمة المنشآت والآلات الثابتة والأشجار . وتقدر القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية فاذا لم تكن الأرض قد

ربطت عليها هذه الضريبة لبوارها أو ربطت عليها ضريبة مخفضة قبل العمل بهذا القانون بثلاث سنوات على الأقل قدرت القيمة الإيجارية على الوجه المبين بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان.

وإذا كانت ملكية الأرض لشخص وحق الانتفاع لآخر استحق مالك الرقبة ثلثي التعويض والمنتفع الثلث.

مادة ٦ — يؤدى التعويض سندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣٪ تستهلك فى خلال ثلاثين سنة وتكون هذه السندات اسمية ولا يجوز التصرف فيها إلا لمصرى وتقبل فى الوفاء بثمن الأراضى البور التى تشترى من الحكومة وفى أداء الضرائب على الأطيان التى لم يسبق ربط ضرائب عليها قبل العمل بهذا القانون وفى أداء ضريبة التركات والضريبة الإضافية على الأطيان المفروضة بموجب هذا القانون.

ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها.

مادة ٧ — اذا كانت الأرض التى استولت عليها الحكومة مثقله بحق رهن أو اختصاص أو امتياز استنزل من قيمة التعويض المستحق لصاحب الأرض ما يعادل كامل الدين المضمون بهذا الحق وللحكومة إذا لم تحل محل المدين فى الدين أن تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين، على أن تستهلك هذه السندات فى مدة لا تزيد على ثلاثين سنة، وإذا كان الدين ينتج فائدة سعرها يزيد على ٣٪ تحملت الحكومة الزيادة فى سعر الفائدة بعد خصم ما يوازى مصاريف التحصيل وتبعة الديون المعدومة.

مادة ٨ — تحصر المساحات المستولى عليها فى كل قرية ويجوز عند الضرورة القصوى تجميع هذه المساحات عن طريق الاستيلاء على الأراضى التى تتخللها مع تعويض أصحاب هذه الأراضى بأراض أخرى.

مادة ٩ — توزع الأرض المستولى عليها فى كل قرية على صغار الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقل عن فدانين ولا تزيد على خمسة أفدنة تبعا لجودة الأرض .

ويشترط فيمن توزع عليه الأرض :

(ا) أن يكون مصريا بالغا سن الرشد لم يصدر ضده حكم فى جريمة مخلة بالشرف .

(ب) أن تكون حرفته الزراعة .

(ج) أن يقل ما يملكه من الأرض الزراعية عن خمسة أفدنة .

وتكون الأولوية لمن كان يزرع الأرض فعلا مستأجرا أو مزارعا ثم لمن هو أكثر عائلة من أهل القرية ثم لمن هو أقل مالا منهم ثم لغير أهل القرية .

ولا يجوز أخذ الأراضى التى توزع بالشفعة .

مادة ١٠ — استثناء من أحكام المادة السابقة توزع الأرض المخصصة للحدائق على خريجى المعاهد الزراعية بعد تجزئتها على صورة لاتخل بحسن الاستغلال بحيث لا تزيد القطعة على عشرين فدانا .

ويشترط فى خريج المعهد الذى توزع عليه الحدائق ألا يزيد ما يملكه من الأرض الزراعية على عشرة أفدنة .

مادة ١١ — قدر ثمن الأرض الموزعة بمبلغ التعويض الذى أدته الحكومة فى مقابل الاستيلاء عليها مضافا اليه ما يأتى :

(١) فائدة سنوية سعرها ٣٪

(٢) مبلغ إجمالى قدره ١٥٪ من ثمنها فى مقابل نفقات الاستيلاء والتوزيع والنفقات الأخرى .

ويؤدى مجموع الثمن أقساطا سنوية متساوية فى مدى ثلاثين عاما .

مادة ١٢ — تؤلف للإشراف على عمليات الاستيلاء والتوزيع لجنة عليا برياسة وزير الزراعة وعضوية وكلاء وزارات الزراعة والشئون الاجتماعية والمالية والاقتصاد والأشغال العمومية وسبعة أعضاء آخرين يعينون بقرار من مجلس الوزراء .

وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الإخصائيين والفنيين .

مادة ١٣ — تشكل لجان فرعية تقوم بعمليات الاستيلاء وحصر الأراضى المستولى عليها وتجميعها عند الاقتضاء وتوزيعها على صغار الفلاحين.

ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير الزراعة بكيفية تشكيل هذه اللجان وتنظيم العلاقات بينها وبين اللجنة العليا وبيان الإجراءات والأوضاع الواجب اتباعها فى عمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت والآلات الثابتة والأشجار والتوزيع وما يجب اتخاذه من التدابير لمواجهة فترة الانتقال ما بين الاستيلاء والتوزيع .

مادة ١٤ — تسلم الأرض لمن آلت إليه من صغار الفلاحين خالية من الديون ومن حقوق المستأجرين وتسجل باسم صاحبها دون رسوم .

ويجب على صاحب الأرض أن يقوم على زراعتها بنفسه وأن يبذل فى عمله العناية الواجبة .

مادة ١٥ — يتم التوزيع فى خلال الخمس السنوات الزراعية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على الأكثر وفقا لبرنامج تضعه اللجنة العليا ويراعى فى هذا البرنامج أن توزع فى كل سنة الأراضى المستولى عليها وأن يحصل فى نهاية الموسم الزراعى .

مادة ١٦ — لا يجوز لصاحب الأرض ولا لورثته من بعده التصرف فيها قبل الوفاء بثمنها كاملا ولا يجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سدادا لدين إلا أن يكون دينا للحكومة أو دينا لبنك التسليف الزراعى والتعاونى أو للجمعية التعاونية .

ومع ذلك إذا اقتضت الحال نزع ملكية أى جزء من الأرض للمنافع العامة جاز استثناء من حكم المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع الملكية للمنافع العامة نزع ملكيته بقرار من وزير الأشغال العمومية ويكون لهذا القرار حكم المرسوم المنصوص عليه فى المادة المذكورة .

مادة ١٧ — يعاقب بالحبس كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل أحكام المادة الأولى فضلا عن مصادرة ثمن الأرض الواجب الاستيلاء عليها ، ويعاقب أيضا بالحبس كل من يتعمد من مالكى الأراضى التى يتناولها حكم القانون أن يحط من معدنها أو يضعف تربتها أو يفسد ملحقاتها بقصد تفويت تمام الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها ، وكذلك يعاقب بالحبس كل من يتصرف تصرفا يخالف المادة الرابعة مع علمه بذلك .

الباب الثانى

جمعيات التعاون الزراعى

مادة ١٨ — تتكون بحكم القانون جمعية تعاونية زراعية ممن آلت إليهم الأرض المستولى عليها فى القرية الواحدة وممن لا يملكون فيها أكثر من خمسة أفدنة .

ويجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية إنشاء جمعية واحدة لأكثر من قرية إذا اقتضت الحال ذلك .

وتخضع الجمعية التعاونية لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية ولأحكام المواد الآتية :

مادة ١٩ — تقوم الجمعية التعاونية بالأعمال الآتية :

(١) الحصول على السلف الزراعية بمختلف أنواعها طبقا لحاجات الأراضى المملوكة لأعضاء الجمعية .

(ب) مد الزراع بما يلزم لاستغلال الأرض كالبذور والسماد والماشية والآلات الزراعية وما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها .

(ج) تنظيم زراعة الأرض واستغلالها على خير وجه ، بما فى ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق الترع والمصارف

(د) بيع المحصولات الرئيسية لحساب أعضائها على أن تخصم من ثمن المحصولات أقساط ثمن الأرض والأموال الأميرية والسلف الزراعية والديون الأخرى .

(هـ) القيام بجميع الخدمات الزراعية الأخرى التى تتطلبها حاجات الأعضاء وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية .

مادة ٢٠ — تؤدى الجمعية التعاونية أعمالها تحت اشراف موظف تختاره وزارة الشئون الاجتماعية ويجوز أن يشرف الموظف على أعمال أكثر من جمعية تعاونية واحدة .

مادة ٢١ — تشترك الجمعيات التعاونية الزراعية فى تأسيس جمعيات تعاونية عامة واتحادات تعاونية وفقا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية المصرية .

مادة ٢٢ — يصدر وزير الشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنظيم أعمال الجمعيات التعاونية السالفة الذكر فى حدود ما تقدم من الأحكام

الباب الثالث

فى الحد من تجزئة الأراضى الزراعية

مادة ٢٣ — إذا وقع ما يؤدى إلى تجزئة الأراضى الزراعية إلى أقل من خمسة أفدنة سواء كان ذلك نتيجة للبيع أو المقايضة أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك من طرق كسب الملكية وجب على ذوى الشأن أن يتفقوا على من تؤول إليه ملكية الأرض منهم ، فاذا تعذر الاتفاق رفع الأمر

إلى المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها أكثر العقارات قيمة بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة للفصل فيمن تؤول إليه الأرض فإذا لم يوجد من يستطيع الوفاء بباقى الأنصبة قررت المحكمة بيع الأرض بطريق المزاد.

وتفصل المحكمة فى الطلب بغير رسوم .

مادة ٢٤ — تفضل المحكمة الجزئية فى أيلولة الأرض غير القابلة للتجزئة من يحترف الزراعة من ذوى الشأن ، فان تساووا فى هذه الصفة اقترع بينهم .

على أنه إذا كان سبب كسب الملكية الميراث فضل من يشتغل بالزراعة من الورثة فان تساووا فى هذه الصفة قدم الزوج فالولد فاذا تعدد الأولاد اقترع بينهم .

الباب الرابع
فى الضرائب الإضافية

مادة ٢٥ — ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٣ تفرض ضريبة إضافية على ما يزيد على مائتى فدان بنسبة خمسة أمثال الضريبة الأصلية .

مادة ٢٦ — تربط الضريبة الإضافية على أساس مجموع ضرائب الأطيان الأصلية المقررة على الممول فى جميع أنحاء المملكة فى أول يناير من كل سنة .

وإذا كان للممول نصيب فى تكاليف مشتركة بسبب ميراث أو بأى سبب آخر روعى فى ربط الضريبة الإضافية مجموع ما يؤديه الممول من ضرائب الأطيان فى تكاليفه الخاصة مضافا إليه ما يخصه من هذه الضرائب فى التكاليف المشتركة .

ولا يستنزل من الضرائب الإضافية المربوطة على الممول فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون من الضرائب متعلقا بأرض حصل فيها تصرف من التصرفات المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

مادة ٢٧ — على كل ممول تنطبق عليه أحكام هذا القانون أن يقدم خلال شهرين من العمل به وفى شهر يناير من كل سنة لصراف الناحية التى يدفع فيها أكبر جزء من أموال أطيانه إقرارا يبين فيه مقدار الأطيان التى يملكها أو يكون له نصيب فى منفعتها فى أنحاء المملكة ومقدار الأموال المربوطة عليها .

مادة ٢٨ — إذا لم يقدم الممول الإقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة فى الميعاد المعين أو ذكر فى إقراره بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من دفع الضريبة الإضافية أو جزء منها تفرض عليه غرامة تعادل خمسة أمثال الضريبة التى ضاعت أو كانت تضيع على الخزانة العامة بسبب عدم تقديمه الإقرار فى الميعاد المحدد أو بسبب البيانات غير الصحيحة التى وردت فى إقراره وذلك فضلا عن إلزامه بأداء الضريبة ذاتها وتقضى بالغرامة إحدى اللجان التى يؤلفها وزير المالية والاقتصاد لهذا الغرض ويكون قرارها فى هذا الشأن غير قابل للطعن .

مادة ٢٩ — تحصل الضريبة الاضافية والغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة مع القسط الأخير للضريبة الأصلية ويكون للحكومة فى تحصيل الضريبة الإضافية والغرامة مالها فى تحصيل الضريبة الأصلية من حق الامتياز .

و فى حالة التأخر عن الدفع تحصل الضريبة الإضافية والغرامة بطريق الحجز الإدارى .

ولا تستحق الضريبة الاضافية عن الأطيان التى يحصل التصرف فيها بعقد مصدق على التوقيع عليه حتى تاريخ حلول القسط الأخير للضريبة الأصلية .

مادة ٣٠ — تعفى من الضريبة الاضافية الاطيان البور التى يمتلكها الأفراد والأطيان التى تمتلكها الشركات أو الجمعيات بقصد استصلاحها لبيعها وذلك على الوجه المبين فى القوانين واللوائح .

الباب الخامس

فى تحديد علاقة مستأجر الأرض الزراعية بمالكها

مادة ٣١ — ابتداء من السنة الزراعية التالية للعمل بهذا القانون تنظم العلاقة بين مستأجر الأرض ومالكها وفقا لأحكام المواد الآتية :

مادة ٣٢ — لا يجوز تأجير الأرض الزراعية إلا لمن يتولى زراعتها بنفسه .

مادة ٣٣ — لا يجوز أن تزيد أجرة الأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها وفى حالة الإيجار بطريق المزارعة لا يجوز أن يزيد نصيب المالك على النصف بعد خصم جميع المصروفات .

مادة ٣٤ — لمستأجر الأرض الزراعية أن يسترد من المؤجر ما أداه بأية صورة زيادة على الحد الأقصى المقرر فى المادة السابقة . وله أن يثبت أداءه الزيادة بطرق الإثبات كافة .

مادة ٣٥ — لا يجوز أن تقل مدة إيجار الأرض الزراعية عن ثلاث سنوات .

مادة ٣٦ — يجب أن يكون عقد الإيجار ثابتا بالكتابة مهما كانت قيمته ويكتب العقد من أصلين يبقى أحدهما مع المالك والآخر مع المستأجر .

فاذا لم يوجد عقد مكتوب كان الإيجار مزارعة لثلاث سنوات نصيب المالك فيها النصف بعد خصم جميع المصروفات .

مادة ٣٧ — مع مراعاة الأحكام السابقة واستثناء من أحكام المادتين ٥٩٨ و ٥٠٩ من القانون المدنى لا يجوز إخراج من كان يزرع الأرض بنفسه سواء كان مستأجرا أصليا أو مستأجرا من الباطن وفى الحالة الأخيرة تقوم العلاقة بين المستأجر من الباطن والمالك .

الباب السادس

فى حقوق العامل الزراعى

مادة ٣٨ — يقوم بتعيين أجر العامل الزراعى فى المناطق الزراعية المختلفة كل عام لجنة يشكلها وزير الزراعة برياسة أحد كبار موظفى الوزارة وعضوية ستة يختارهم الوزير ثلاثة يمثلون ملاك الأراضى الزراعية ومستأجريها وثلاثة يمثلون العمال الزراعيين .

ولا يكون قرار هذه اللجنة نافذا إلا بعد تصديق وزير الزراعة .

مادة ٣٩ — يجوز للعمال الزراعيين تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة .

مادة ٤٠ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢

بتنظيم الأحزاب السياسية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالحزب السياسى كل حزب أو جمعية أو جماعة منظمة تشتغل بالشئون السياسية للدولة الداخلية منها أو الخارجية لتحقيق أهداف معينة عن طريق يتصل بالحكم.

ولا يعتبر حزبا سياسيا الجمعية أو الجماعة التى تقوم على محض أغراض علمية أو اجتماعية أو ثقافية أو دينية .

مادة ٢ — للمصريين الحق فى تكوين الأحزاب السياسية . ولكل مصرى الحق فى الانتماء لأى حزب سياسى .

مادة ٣ — على من يرغب فى تكوين حزب سياسى أن يخطر بذلك وزير الداخلية بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . وعليه أن يشفع بهذا الكتاب نظام الحزب وبيانا بأعضائه المؤسسين وبموارده المالية .

مادة ٤ — يشمل نظام الحزب على وجه خاص ما يأتى :

(أولا) ما يسعى الحزب لتحقيقه من أغراض محددة تتعلق بشئون الدولة سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية ، داخلية أو خارجية .

(ثانيا) الوسائل العملية التى رسمها الحزب لتحقيق أغراضه .

(ثالثا) بيان اختصاصات الجمعية العمومية للحزب والرئيس ومجلس الإدارة وطريقة تأليف الهيئات الأخرى وتعيين الأعضاء ذوى الوظائف ونظام الاشتراكات وموارد الحزب المالية الأخرى وقواعد الانتساب له والفصل منه والانفصال عنه .

مادة ٥ — لوزير الداخلية أن يعترض على تكوين الحزب لمخالفة حكم من أحكام هذا القانون ويقدم الاعتراض إلى محكمة القضاء الإدارى فى إحدى دوائرها الخماسية . ويحدد رئيس المحكمة لنظره جلسة لا يجاوز موعدها أسبوعين من وقت تقديم الاعتراض وتفصل المحكمة فيه على وجه الاستعجال .

مادة ٦ — إذا لم يعترض وزير الداخلية على تكوين الحزب فى خلال شهر من إخطاره بذلك أو اعترض ورفضت المحكمة الاعتراض دعيت الجمعية العمومية للحزب لانتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة . وتتولى الجريدة الرسمية بناء على طلب وزير الداخلية وعلى نفقة الحزب نشر نظام الحزب وأسماء الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة . ولا يجوز أن يباشر الحزب نشاطه قبل تمام هذا النشر .

مادة ٧ — يكون انتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السرى لمدة يعينها نظام الحزب لاتزيد على ثلاث سنين .

مادة ٨ — لا يجوز أن يدخل أو أن يبقى فى الحزب عضوا مؤسسا أو عاملا فيه أو منتسبا له :

(أ) من كان من الذكور لم يدرج اسمه فى جداول الانتخاب .

(ب) من حكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف .

(ج) من نسب إليه عمل من أعمال استغلال النفوذ ولو لم يكن وزيرا عند إتيانه هـذا العمل أو نسب إليـه الحصول على كسب غير مشروع وأقيم الدليل فى الحـالين على ذلك أمام محكمة القضـاء الإدارى .

(د) من تقاضى بسبب غير مشروع أجرا أو مكافأة أو نحوها من دولة أجنبية أو من هيئة أو منظمة تعمل لحساب دولة أجنبية .

مادة ٩ — لا يجوز لرئيس الحزب ولا لأحد من أعضاء مجلس الإدارة أن يكون مديرا أو عضو مجلس إدارة أو خبيرا أو مستشارا فى شركة من

الشركات المساهمة التى تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الإعانه أو الضمان أو التى ترتبط مع الحكومة بعقد من عقود الاحتكار أو الأشغال العامة أو الالتزام بمرفق عام .

مادة ١٠ — يجب إيداع أموال الحزب فى مصرف باسم الحزب . ولا يجوز الصرف منها إلا طبقا لما يقرره نظامها .

وعلى الحزب أن يعرض على الجمعية العمومية فى اجتماعها الدورى بيانا عن إيراداته ومصادرها ومصروفاته ورصيده فى المصرف .

مادة ١١ — يحظر على الحزب تملك عقارات غير المكان الذى يخصصه مقرا له ولفروعه .

ولا يجوز له أن يقوم بتشكيلات تشبه التشكيلات العسكرية .

مادة ١٢ — لا يجوز تعديل نظام الحزب إلا بقرار من الجمعية العمومية بحضور ثلثى الاعضاء وبأغلبية ثلاثة أرباع الحاضرين ، مالم ينص النظام على نصاب أو أغلبية أكبر .

ولا يكون التعديل نافذا إلا بعد إخطار وزير الداخلية به بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ونشر التعديل فى الجريدة الرسمية على الوجه المبين فى المادتين الخامسة والسادسة .

مادة ١٣ — لوزير الداخلية ولكل ذى شأن أن يعترض على إخلال الحزب بحكم من الأحكام المتقدمة ولو أن الإخلال كان قائما وقت تكوين الحزب ، وأن يطلب على حسب الأحوال حل الحزب أو وقف نشاطه أو إسقاط عضوية أحد أعضائه أو تصحيح الوضع المخطئ .

ويرفع الاعتراض إلى محكمة القضاء الإدارى فى إحدى دوائرها الخماسية وتفصل فيه المحكمة على وجه الاستعجال .

مادة ١٤ — تسرى أحكام هذا القانون على الأحزاب القائمة عند العمل به .

مادة ١٥ — يودع الأمين على أموال كل حزب قائم عند العمل بهذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل به ، جميع هذه الأموال أحد المصارف ، ويخطر وزير الداخلية بمقدارها وبالمصرف الذى أودعت فيه خلال أسبوع من تاريخ الإيداع .

ويكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس .

مادة ١٦ — تعيد الأحزاب القائمة عند العمل بهذا القانون تكوينها وفقا لأحكامه وعليها أن تتقدم بالإخطار المنصوص عليه فى هذا القانون خلال شهر من وقت العمل به . وفى هذه الحالة يستبقى الحزب ما كان له من مال .

فاذا انقضى هذا الميعاد دون أن يقوم الحزب بالإخطار المتقدم الذكر ، أو قام به وقبلت المحكمة الاعتراض على تكوين الحزب ، آلت أمواله لوجوه الخير التى يعينها وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ١٧ — على وزراء الداخلية والشؤون الاجتماعية والعدل ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢

بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز الوقف على غير الخيرات .

مادة ٢ — يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه فى الحال خالصا لجهة من جهات البر .

فإذا كان الواقف قد شرط فى وقفه لجهة خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو قابلة للتعيين مع صرف باقى الريع إلى غير جهات البر اعتبر

الوقف منتهيا فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات تلك الخيرات أو المرتبات . ويتبع فى تقدير هذه الحصة وافرازها أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف .

مادة ٣ — يصبح ما ينتهى فيه الوقف على الوجه المبين فى المادة السابقة ملكا للواقف إن كان حيا وكان له حق الرجوع فيه . فان لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته فى الاستحقاق . وان كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للمستحقين الحاليين ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة أصله فى الاستحقاق .

ويتبع فى تعيين تلك الحصة الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر .

مادة ٤ — استثناء من أحكام المادة السابقة لا تؤول الملكية إلى الواقف متى ثبت أن استحقاق من سيخلفه فى الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف وفقا لأحكام المادة ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ السالف الذكر . وفى هذه الحالة يؤول ملك الرقبة إلى من سيخلف الواقف من المستحقين كل بقدر حصته على الوجه المبين فى المادة السابقة . ويكون للواقف حق الانتفاع مدى حياته .

ويعتبر إقرار الواقف باشهاد رسمى بتلقى العوض أو ثبوت الحقوق قبله حجة على ذوى الشأن جميعا متى صدر خلال الثلاثين يوما التالية للعمل بهذا القانون .

مادة ٥ — تسرى القواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة على أموال البدل المودعة خزائن المحاكم وعلى ما يكون محتجزا من صافى ريع الوقف لأغراض العمارة أو الإصلاح .

مادة ٦ — على من آلت اليه ملكية عقار أو حصة فى عقار أو حق انتفاع فيه وفقا لأحكام هذا القانون أن يقوم بشهر حقه طبقا للاجراءات والقواعد المقررة فى شأن شهر حق الإرث فى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى .

ويصدر بالأحكام التفصيلية الخاصة باجراءات هذا الشهر قرار من وزير العدل .

مادة ٧ — يعتبر منتهيا بسبب زوال صفة الوقف كل حكر كان مرتبا على أرض انتهى وقفها وفقا لأحكام هذا القانون . وفى هذه الحالة تتبع الأحكام المقررة فى المواد ١٠٠٨ وما بعدها من القانون المدنى .

مادة ٨ — تستمر المحاكم الشرعية فى نظر دعاوى القسمة التى رفعت لإفراز الحصص فى أوقاف أصبحت منتهية بمقتضى هذا القانون .

ويكون للأحكام التى تصدرها تلك المحاكم فى هذا الشأن أثر الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية فى قسمة المال المملوك .

مادة ٩ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٠ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ».

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢

فى شأن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى ذلك المجلس ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يكون فصل الموظفين العامين غير الصالحين للعمل أو الذين تعلق بهم شوائب أو شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة على الوجه المبين فى المواد الآتية :

مادة ٢ — الموظفون الذين هم من درجة مدير عام فأعلى يكون فصلهم بمرسوم .

أما من عدا هؤلاء فيكون فصلهم بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة لجنة تشكل فى كل مصلحة عامة على الوجه الآتى :

(١) قاض ووكيل نيابة يعينهما وزير العدل وتكون الرياسة للقاضى .

(ب) موظف من المصلحة صاحبة الشأن لا تقل درجته عن الدرجة الثانية يختاره موظفو المقر الرئيسى للمصلحة الذين هم فى الدرجة الثانية فأعلى من بينهم بطريق الاقتراع السرى وفقا للاجراءات التى يعينها الوزير المختص .

(ج) اثنان من موظفى المصلحة صاحبة الشأن لا تقل درجة كل منهما عن الدرجة الثانية يعينهما الوزير المختص . ويجوز عند الضرورة أن يكون أحدهما أو كلاهما من موظفى المصالح الأخرى .

وفى تطبيق الأحكام المتقدمة يعتبر الموظفون غير التابعين لوزير معين تابعين لرياسة مجلس الوزراء .

مادة ٣ — لا يترتب على فصل الموظف طبقا لأحكام هذا القانون حرمانه من المعاش أو المكافأة ، وتسوى حالته على أساس آخر مرتب حصل عليه .

وتضم إلى مدة خدمة الموظف المدة الباقية لبلوغه سن الاحالة إلى المعاش بحيث لا تجاوز سنتين . ويصرف له الفرق بين المرتب والمعاش عن هذه المدة على أقساط شهرية . فان لم يكن مستحقا لمعاش صرف له ما يعادل مرتبه عن المدة المضافة على أقساط شهرية .

مادة ٤ — استثناء من أحكام المادتين السابقتين تتبع فى شأن الموظفين الآتى ذكرهم الأحكام المبينة فيما يلى :

(١) يفصل رجال القوات المسلحة بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من القائد العام للقوات المسلحة .

(ب) يفصل رجال قوات البوليس المدنية والنظامية بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الداخلية .

وتكون تسوية حالة هؤلاء جميعا وفقا للقواعد التى يقررها مجلس الوزراء .

مادة ٥ — يكون للجان فى سبيل أداء مهمتها سماع أقوال الموظفين والاطلاع على الملفات والأوراق وطلب البيانات التى ترى لزومها . ولها أن تعهد الى أحد أعضائها فى القيام بعمل معين من أعمال البحث أو التحقيق .

مادة ٦ — للوزير المختص أن يقرر منح من يرى من موظفى وزارته أو الجهات التابعة لها إجازة الى أن يفصل فى أمرهم وفقا لأحكام هذا القانون ويصرف للموظف مرتباته كافة .

مادة ٧ — استثناء من أحكام المادتين ٣ و ١٠ من قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بإلغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

مادة ٨ — فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة لا تسرى أحكام هذا القانون الا لمدة ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٩ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ع

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٢
بفرض ضريبة على التحويلات والمبالغ المرخص فيها للمسافر
إلى الخارج

بأمر حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التحويلات والمبالغ المرخص فيها للمسافر إلى الخارج ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — تضاف الى المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليها فقرة جديدة نصها الآتى :

" ولمجلس الوزراء أن يعين أحوالا أخرى لا تسرى فيها الضريبة على المسافرين إلى الخارج " .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار ما يقتضيه العمل به من قرارات تنفيذية ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٢

فى شأن تعاون القوات المسلحة مع السلطات المدنية فى المحافظة على الأمن

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس المعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزيرا الحربية والبحرية والداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

قسمت بما هو آت :

مادة ١ — السلطة المدنية هى وحدها المسئولة عن المحافظة على الأمن العام والنظام فى حدود القوانين والتعليمات المقررة .

مادة ٢ — للسلطات المدنية إخطار القوات المسلحة لتكون على أهبة الاستعداد لتقديم المساعدة إذا طرأ ما يهدد بقاء السيطرة فى يد السلطات المدنية .

مادة ٣ — لا يجوز للقوات المسلحة التدخل لحفظ الأمن العام أو النظام إلا بناء على طلب السلطات المدنية المختصة فى ذلك إذا عجزت أو أصبحت فى حالة لا تستطيع معها المحافظة على الأمن .

مادة ٤ — يكون طلب المساعدة من القوات المسلحة كتابة ويقدم هذا الطلب من مدير الأمن العام أو المحافظ أو المدير إلى قائد المنطقة أو المحطة العسكرية المختص .

ويعين مدير الأمن العام أو المحافظ أو المدير، حكمدار البوليس أو من يحل محله لمعاونة القائد المختص فى تنسيق التعاون بين قوات البوليس والقوات المساعدة وعلى الحكمدار أو من يحل محله أن يمد القائد بتقارير عن الحالة أولا فأولا .

مادة ٥ — يجب أن يتضمن طلب المساعدة بيان الأسباب التى تدعو إلى ذلك والمعلومات التى تساعد القائد فى أداء مهمته .

مادة ٦ — استثناء من أحكام المادة ٤ يجوز فى الحالات الخطيرة المستعجلة أن تطلب المساعدة باشارة برقية أو تليفونية على أن يعزز هذا الطلب على الفور كتابة .

مادة ٧ — يرفع كل من السلطتين العسكرية والمدنية أمر طلب المساعدة إلى رياستها فورا ولا يبدأ قائد المنطقة أو المحطة العسكرية المختص فى مباشرة عمله إلا بعد تصديق القائد العام للقوات المسلحة على ذلك .

على أنه فى الحالات الخطيرة المستعجلة التى لا تحتمل التأخير يجوز للقائد المختص أن يتخذ ما يراه لازما على أن يخطر رياسته فورا بما أجراه وأسبابه .

مادة ٨ — إذا تدخلت القوات المسلحة وفقا للأحكام المتقدمة تنتقل مسئولية حفظ الأمن فورا إلى هذه القوات ويعتبر القائد العسكرى مسئولا عن إصدار التعليمات والأوامر الكفيلة بتحقيق هذا الغرض .

وتخضع قوات البوليس فى هذه الحالة لأوامر القائد العسكرى وعليها تقديم ما يطلب إليها من معونة .

مادة ٩ — يجب على قائد القوات المساحة عند توليه مسئولية حفظ الأمن فى أية منطقة أن يتخذ من الإجراءات ما يراه لازما لإعادة النظام .

على أنه لا يجوز له إصدار الأمر باطلاق النار إلا فى الحالات الآتية :

(ا) إذا وقع اعتداء على أفراد القوة .

(ب) إذا امتنع المتجمهرون عن التفرق بعد إنذارهم وتعيين مهلة لهم .

(ج) إذا وقع اعتداء على النفس أو المال أو المنشآت .

ويراعى فى كيفية إنذار المتجمهرين بالتفرق وإعطاء المهلة وكيفية إطلاق النار ما تقضى به التعليمات التى تصدرها قيادة القوات المساحة .

مادة ١٠ — بعد استتباب الأمن تنسحب القوات المساحة بالاتفاق بين السلطتين العسكرية والمدنية ويحرر محضر من نسختين يثبت ما اتخذ من إجراءات ويوقع قائد القوة المساحة وحكمدار البوليس أو من يحل محله المحضر ويرفع كل منهما نسخة منه إلى رياسته .

وتنتقل مسئولية المحافظة على الأمن العام والنظام من تاريخ المحضر إلى السلطات المدنية .

مادة ١١ — على وزيرى الحربية والبحرية والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٢

بتأجيل التجديد النصفى لمجلس بلدى مدينة القاهرة

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المادتين ١٢ و ١٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة المعدل بالقانونين رقم ٥ و ٧٧ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٢ بوقف عملية الانتخاب ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٢ بانشاء جداول جديدة للانتخاب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يؤجل التجديد النصفى لأعضاء مجلس بلدى مدينة القاهرة الواجب حصوله فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ إلى ميعاد يحدد فيما بعد .

مادة ٢ — على وزراء الشؤون البلدية والقروية والداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٢

بتأجيل التجديد النصفى لمجلس بلدى مدينة الاسكندرية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المادتين ١٢ و ١٥ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٢ بوقف عملية الانتخاب ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٢ بانشاء جداول جديدة للانتخاب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الشئون البلدية والقروية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يؤجل التجديد النصفى لأعضاء مجلس بلدى مدينة الاسكندرية الواجب حصوله فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ الى ميعاد يحدد فيما بعد .

مادة ٢ — على وزراء الشئون البلدية والقروية والداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٢

فى شأن الترقيات الى وظائف خلت بفصل شاغليها أو استقالتهم مع ضم مدد لهم وصرف فروق عنها

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — فى حالة الترقية إلى درجة مدنية أو رتبة عسكرية خلت بفصل شاغلها أو استقالته مع ضم مدة له وصرف الفرق بين المرتب والمعاش عنها — لا تصرف الزيادة المترتبة على الترقية إلا بعد انتهاء المدة المضمومة على ألا تجاوز هذه المدة سنتين .

غير أنه إذا خلت فى الوزارة أو المصلحة التى يتبعها الموظف أو الضابط لسبب غير ما سبق ، درجة أو رتبة معادلة للدرجة أو الرتبة المرقى إليها تصرف له علاوة الترقية من تاريخ خلو الدرجة أو الرتبة ولا تمنح علاوة الترقية لمن يرقى بعده إلا بعد انقضاء المدة الباقية من المدة المضافة .

مادة ٢ — يلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢

بتعديل جدول الوظائف والمرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ والمعدل بالقانونين رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٠ و ٦ لسنة ١٩٥٢ و بالمرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالبند الأول من جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه البند الآتى :

رئيس المجلس ٢٠٠٠ جنيه إلا إذا كان من الوزراء السابقين فيعطى مرتب وزير .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢

فى شأن استقلال القضاء(*)

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باصدار قانون استقلال القضاء المعدل بالقوانين رقم ١٣ لسنة ١٩٤٨ و ١١٦ لسنة ١٩٤٨ و ١٤٤١ لسنة ١٩٤٩ و ٦٨ لسنة ١٩٥٠ و ١١٠ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ يلغى قانون استقلال القضاء الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ والقوانين المعدلة له ويستعاض عنه بالقانون المرافق ، كما يلغى كل نص مخالف له عند العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به عدا الباب الثالث منه ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بالباب الثالث من تاريخ نشره فى تلك الجريدة ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

قانون استقلال القضاء

الباب الأول

فى قضاة المحاكم على اختلاف درجاتهم

الفصل الأول

فى تعيين القضاة

مادة ١ — يشترط فيمن يولى القضاء :

(١) أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(٢) ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية وعن أربعين سنة إذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف وعن ثلاث وأربعين سنة إذا كان التعيين بمحكمة النقض .

(٣) أن يكون حاصلا على درجة ليسانس من إحدى كليات الحقوق بالجامعات المصرية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح فى هذه الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

(٤) ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف .

(٥) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٦) ألا يكون خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه قد انتسب إلى هيئة سياسية .

مادة ٢ — لا يجوز تعيين أحد فى وظيفة قاض إلا بعد التحقق من كفايته وصلاحيته للقضاء .

مادة ٣ — يعين قضاة الدرجة الثانية من الهيئات الآتية :

(أ) وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى .

(ب) وكلاء النائب العام من الدرجة الثانية الذين شغلوا هذه الوظيفة مدة سنتين متواليتين أو أمضوا فى وظائف النيابة تسع سنوات متوالية .

(ج) المحامين من الدرجة الأولى بادارة قضايا الحكومة والمندوبين من الدرجة الثانية بمجلس الدولة .

(د) المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة الاستئناف أربع سنوات متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة مدة تسع سنوات .

(هـ) أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئة تدريس القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية وبكليتى البوليس والحربية والمحامين بقسم قضايا وزارة الأوقاف وقسم قضايا الخاصة والأوقاف الملكية والمشتغلين بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيراً لعمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا تسع سنوات متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة قاض من الدرجة الثانية أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة .

مادة ٤ — مع مراعاة ما نص عليه فى المادتين التاليتين يكون التعيين فى وظيفة قاض من الدرجة الأولى أو وكيل محكمة ابتدائية أو رئيس لها أو فى وظيفة مستشار فى محكمة استئناف بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى القضاء أو النيابة أو الوظائف القضائية بالديوان العام بوزارة العدل أو بمحكمة النقض أو بالنيابة .

مادة ٥ — متى توافرت الشروط الأخرى المبينة فى هذا القانون جاز أن يعين رأسا :

(أولا) فى وظائف قضاة من الدرجة الأولى :

(ا) قضاة الدرجة الأولى السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) المحامون من الدرجة الأولى الممتازة بإدارة قضايا الحكومة والمندوبون من الدرجة الأولى بمجلس الدولة .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة تسع سنوات متوالية ، بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر نظيرا لعمل ادارة قضايا الحكومة مدة أربع عشرة سنة .

(د) الأساتذة المساعدون بكليات الحقوق والأساتذة المساعدون فى علم القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية وأعضاء هيئة تدريس القانون بكليتى البوليس والحربية والمحامون من الدرجة الأولى الممتازة بقسم قضايا وزارة الأوقاف وقسم قضايا الخاصة والأوقاف الملكية والمشتغلون بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل ادارة قضايا الحكومة متى أمضوا أربع عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة قاض من الدرجة الأولى أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة .

ثانيا — فى وظائف وكلاء المحاكم الابتدائية :

(ا) وكلاء المحاكم الابتدائية السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) النواب من الدرجة الأولى والثانية بإدارة قضايا الحكومة ومجلس الدولة .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة اثنتى عشرة سنة متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر نظيرا لعمل ادارة قضايا الحكومة مدة ست عشرة سنة .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية .

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا ست عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة وكيل محكمة ابتدائية أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة.

ثالثا — فى وظائف رؤساء المحاكم الابتدائية :

(ا) رؤساء المحاكم الابتدائية السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) النواب الأول بادارة قضايا الحكومة ومجلس الدولة .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض مدة ثلاث سنوات متوالية أو الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف ست عشرة سنة متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة مدة ثمانى عشرة سنة .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية متى شغلوا كراسيهم مدة لاتقل عن ثلاث سنوات .

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل إدارة قضايا الحكومة متى أمضوا ثمانى عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة رئيس محكمة ابتدائية أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة ومع ذلك لا يجوز أن يعين فى وظيفة رئيس محكمة القاهرة الابتدائية أو رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية أو مدير عام إدارة المحاكم أو مدير عام إدارة التشريع بوزارة العدل إلا من يجوز تعيينه فى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف .

رابعا — فى وظائف المستشارين بمحاكم الاستئناف :

(ا) مستشارو محاكم الاستئناف السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون .

(ب) المستشارون الملكيون والمستشارون الملكيون المساعدون بإدارة قضايا الحكومة ومجلس الدولة ومدير عام قسم قضايا وزارة الأوقاف ووكيل هذا القسم بشرط أن يكون فى درجة مستشار ملكى .

(ج) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض مدة خمس سنوات متوالية .

(د) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية متى شغلوا كراسيهم مدة لا تقل عن خمس سنوات .

المادة ٦ — يشترط فيمن يعين مستشارا بمحكمة النقض أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد شغل على الأقل مدة ثلاث سنوات وظيفة مستشار باحدى محاكم الاستئناف أو محام عام أو رئيس محكمة القاهرة الابتدائية أو رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية أو مدير عام إدارة المحاكم أو مدير عام إدارة التشريع بالديوان العام بوزارة العدل أو مستشار ملكى بادارة قضايا الحكومة أو مستشار بمجلس الدولة .

(ب) إن يكون قد اشتغل مدة ثمانى سنوات بالتدريس بكليات الحقوق أو بتدريس القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية بوظيفة أستاذ ومضى على تخرجه عشرون سنة لم ينقطع فيها عن العمل القانونى .

(ج) أن يكون من المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض مدة ثمانى سنوات متوالية .

المادة ٧ — يكون تعيين وكيل محكمة النقض بناء على ترشيح الجمعية العمومية للمحكمة المذكورة وموافقة مجلس القضاء الأعلى .

ويكون تعيين مستشار محكمة النقض من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العمومية لمحكمة النقض ويرشح الآخر مجلس القضاء الأعلى .

ويكون تعيين رؤساء محاكم الاستئناف ووكيل وزارة العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى .

ويكون التعيين فى وظائف وكلاء محاكم الاستئناف ومستشاريها وتعيين رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلائها وقضائها وترقيتهم ونقلهم وندبهم لغير محاكمهم لمدة تزيد على ثلاثة أشهر بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

ويكون تعيين أعضاء النيابة والموظفين الذين يشغلون وظائف قضائية بديوان الوزارة أو بمحكمة النقض أو بالنيابة العامة الذين تعتبر درجاتهم معادلة لدرجات القضاة بعد أخذ رأى مجلس القضاء إذا كان التعيين غير منطو على ترقية وإلا فبموافقة مجلس القضاء .

ولا يسرى هذا الحكم على وظيفة النائب العام .

مادة ٨ — يكون التعيين فى وظائف القضاء بمرسوم .

ويحدد للقضاة فى مرسوم تعيينهم وترقيتهم أو نقلهم المحاكم التى يلحقون بها .

مادة ٩ — لا يجوز عند التعيين فى وظيفة قاضى من الدرجة الثانية أن تزيد نسبة التعيينات على الثلث من غير رجال النيابة إلا فى حالة عدم توافر العدد الكافى ممن يجوز التعيين منهم .

كما لا يجوز أن تزيد نسبة التعيينات من غير رجال القضاء والنيابة على الربع إذا كان التعيين فى وظيفة قاض من الدرجة الأولى أو وكيل محكمة إبتدائية أو رئيس لها أو مستشار بمحاكم الأستئناف أو بمحكمة النقض .

الفصل الثانى

عدم قابلية القضاة للعزل

مادة ١٠ — مستشارو محكمة النقض ومحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاؤها لا يعزلون .

ويكون قضاة المحاكم الابتدائية غير قابلين للعزل متى أمضوا ثلاث سنوات فى القضاء . ومع ذلك لا يجوز عزل أحد منهم قبل انقضاء هذه المدة إلا بموافقة مجلس القضاء .

الفصل الثالث

مرتبات القضاة ومعاشاتهم

مادة ١١ — تحددت مرتبات القضاة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .

ولا يصح أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية ولا مرتب إضافى من أى نوع كان أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة .

مادة ١٢ — استثناء من حكم المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية لايجوز أن يبقى فى وظيفة القضاء أو يعين فيها من جاوزت سنه ستين سنة ميلادية .

ومع ذلك إذا كان بلوغ القاضى سن التقاعد فى الفترة من أول أكتوبر إلى أول يوليه فانه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ الأخير . دون أن تحتسب هذه المدة فى المعاش أو المكافأة .

مادة ١٣ — استثناء من حكم المادتين ١٥ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ لايترتب على استقالة القاضى سقوط حقه فى المعاش أو فى المكافأة .

ويسوى معاشه أو مكافأته فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر .

الفصل الرابع

فى واجبات القضاة

مادة ١٤ — يحلف القضاة قبل مباشرة وظائفهم يمينا بأن يؤدوا أعمالها بالذمة والصدق .

ويكون حلف المستشارين بين يدى الملك بحضور وزير العدل وحلف قضاة المحاكم الابتدائية أمام احدى دوائر محاكم الاستئناف .

مادة ١٥ — لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو أى عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته .

ولا يجوز ندب القاضى لغير عمله إلا بموافقة مجلس القضاء بعد أخذ رأى الجمعية العمومية للمحكمة التابع لها . ولا يجوز ندبه لعمل إضافى إلا بموافقة الجمعية العمومية المذكورة .

ويجوز لمجلس القضاء أن يقرر منع القاضى من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

ولا يجوز للقاضى أن يكون محكما ولو بغير أجر ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء إلا إذا كان أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية .

مادة ١٦ — يحظر على المحاكم إبداء الآراء والميول السياسية .

ويحظر كذلك على القضاة الاشتغال بالسياسة أو التقدم للانتخابات العامة ويعتبر مستقيلا من وظيفته كل من رشح نفسه للانتخابات من تاريخ ترشيحه .

مادة ١٧ — لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات .

مادة ١٨ — لا يجوز أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية .

كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى .

مادة ١٩ — يجب أن يقيم القاضى فى البلد الذى به مقر عمله .

ويجوز لوزير العدل لظروف استثنائية أن يرخص للقاضى فى الإقامة فى مقر المحكمة الابتدائيه التابع لها أو فى بلد آخر يكون قريبا من محل عمله وذلك بموافقة الجمعية العمومية لمحكمته .

ولا يجوز للقاضى أن يتغيب عن مقر عمله قبل إخطار رئيس المحكمة ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير مفاجىء قبل أن يرخص له فى ذلك كتابة . فاذا أخل القاضى بهذا الواجب نبهه رئيس المحكمة إلى ذلك كتابة . وان استمر فى المخالفة وجب رفع الأمر إلى مجلس التأديب .

الفصل الخامس

فى تعيين القضاة وترقيتهم وأقدميتهم

مادة ٢٠ — فى غير حالات الضرورة القصوى تجرى التعيينات والترقيات والتنقلات بين القضاة مرة واحدة كل سنة ويكون ذلك خلال شهر يوليه .

مادة ٢١ — تشكل بوزارة العدل لجنة تسمى (لجنة الترقية) من وكيل الوزارة الدائم رئيسا ومن النائب العام ومستشار من محكمة النقض ومستشار من محكمة استئناف القاهرة تنتخبهما الجمعية العمومية لكل محكمة لمدة سنة ورئيس محكمة القاهرة الابتدائية ، أعضاء .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل وتقوم هذه اللجنة باستعراض حالة القضاة من الدرجة الثانية ووكلاء النيابة من الدرجة الأولى ومن فى درجتهم من الموظفين القضائيين بالديوان العام بمحكمة النقض من واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم . ثم تعد كشفين حدهما بأسماء من ترى ترقيتهم بحسب أقدميتهم ويراعى فى إعداد هذا

الكشف أن يحتوى على ضعف عدد المنظور ترقيتهم أو تعيينهم بحسب المحال الخالية . والآخر بأسماء من ترى ترقيتهم لكفايتهم الممتازة ممن أمضوا ثلاث سنوات على الأقل فى درجتهم .

وتجتمع اللجنة فى النصف الأول من شهر مارس من كل سنة لإعداد هذين الكشفين .

ولمن لم يدرج اسمه فى كشف الأقدمية أن يتظلم الى اللجنة بكتاب موصى عليه يبعث به الى رئيسها خلال أسبوعين من تاريخ اخطاره بتركه . ويكون هذا الاخطار بكتاب موصى عليه . وعلى اللجنة أن تدعوا المتظلم لسماع أقواله بعد اطلاعه على أسباب تركه . وتعد اللجنة بعد ذلك الكشف النهائى حتى منتصف شهر يونيه .

وتجرى الترقيات من واقع الكشفين المذكورين على ألا يزيد عدد من يختارون لكفايتهم الممتازة على الثلث ، ويكون اختيارهم بترتيب الأقدمية فيما بينهم .

وفيما عدا ذلك يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى على أساس درجة الأهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية .

مادة ٢٢ — تقرر أقدمية القضاة بحسب تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم . وإذا عين أو رقى قاضيان أو أكثر فى مرسوم واحد كانت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم فى المرسوم .

على أنه إذا عين مستشارا رئيس محكمة القاهرة الابتدائية أو رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية أو مدير إدارة المحاكم أو مدير إدارة التشريع بوزارة العدل أو المحامى العام كانت أقدميته بين المستشارين من تاريخ تعيينه فى وظيفته .

وتعتبر أقدمية القضاة الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أول مرة .

تعتبر أقدمية أعضاء النيابة والموظفين القضائيين بديوان الوزارة عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات .

إذا عين وكيل وزارة العدل رئيسا أو وكيلا لمحكمة استئناف فتحدد أقدميته بين زملائه حسب الأقدمية التى كانت له معهم مذ كانوا بمحاكم الاستئناف .

تحدد أقدمية مستشارى محاكم الاستئناف وقضاة المحاكم الابتدائية المعينين من خارج السلك القضائى فى مرسوم التعيين بموافقة مجلس القضاء

ويجوز أن تحدد أقدمية أعضاء مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات .

بالنسبة للمحامين فتحدد أقدميتهم بين أغلبية زملائهم من داخل الكادر القضائى .

الفصل السادس

فى نقل القضاة وندبهم

مادة ٢٣ — لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم إلا فى الاحوال وبالكيفية المبينة بهذا القانون .

مادة ٢٤ — مستشارو محكمة استئناف القاهرة لا يجوز نقلهم الى محكمة أخرى الا برضائهم وموافقة مجلس القضاء .

أما مستشارو محاكم الاستئناف الأخرى فيكون نقلهم إلى محكمة استئناف القاهرة تبعا لأقدمية التعيين بمراعاة أن يكون النقل من محكمة استئناف

أسيوط إلى محكمة استئناف المنصورة ثم إلى طنطا ثم إلى الاسكندرية . ومع ذلك يجوز بقاء المستشار فى محكمته بناء على طلبه وموافقة مجلس القضاء.

ويكون نقل المستشارين فى جميع الأحوال بمرسوم .

مادة ٢٥ — يجوز لوزير العدل بموافقة مجلس القضاء أن يندب فى حالة الضرورة أحد مستشارى محاكم الاستئناف للعمل فى محكمة استئناف غير المحكمة الملحق بها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وذلك بعد أخذ رأى الجمعية العمومية للمحكمة التابع لها .

مادة ٢٦ — يجوز لوزير العدل أن يندب أحد مستشارى محاكم الاستئناف للنيابة العامة بموافقته لمدة معينة قابلة للتجديد وذلك بموافقة مجلس القضاء بعد أخذ رأى الجمعية العمومية للمحكمة التابع لها .

مادة ٢٧ — يجوز لوزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة النقض أن يندب للاشتغال مؤقتا بمحكمة النقض أحد مستشارى محاكم الاستئناف بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة التابع لها .

مادة ٢٨ — مع مراعاة أحكام المادة ٧ يجوز نقل قضاة المحاكم الابتدائية وكذلك يجوز عند الضرورة ندبهم لمحاكم غير محاكمهم لمدة لا تزيد على سنة . ويكون النقل والندب فى جميع الأحوال بمرسوم إلا إذا كان الندب لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر فيكون بقرار من وزير العدل .

مادة ٢٩ — لا يجوز فى المحاكم الابتدائية أن يبقى قاض من غير نقل أكثر من خمس سنوات فى محكمتى القاهرة والاسكندرية وأربع سنوات فى محاكم الوجه البحرى الأخرى ومحاكم الجيزة وبنى سويف والفيوم

وثلاث سنوات فى محاكم الوجه القبلى الأخرى عدا محاكم سوهاج وقنا وأسوان فلا تزيد المدة فيها على سنتين .

وإذا عين فى وظائف القضاء أو النيابة أحد المحامين فلا يجوز أن يكون مقر عمله فى دائرة المحكمة الابتدائية التى كان بها مركز عمله إلا بعد مضى ثلاث سنوات من تعيينه .

مادة ٣٠ — لا يجوز تعيين القضاة فى وظائف النيابة إلا بموافقة مجلس القضاء .

مادة ٣١ — فى حالة غياب رئيس المحكمة ووكيلها أو قيام مانع لديهما يقوم أقدم القضاة بمباشرة اختصاص الرئيس . وفى حالة غياب أحد القضاة أو وجود مانع لديه يندب رئيس المحكمة من يحل محله .

الفصل السابع

فى الجمعيات العمومية

مادة ٣٢ — لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد قضاة المحكمة فاذا لم يتوافر هذا النصاب أعيدت الدعوة ويكون الانعقاد صحيحا إذا حضره ربع عدد قضاة المحكمة .

مادة ٣٣ — يؤلف فى كل محكمة لجنة تسمى "لجنة الشؤون الوقتية" من رئيس المحكمة رئيسا ووكيلها أو من يقوم مقامها — وأقدم قاضيين فيها وتقوم بمباشرة سلطة الجمعية العمومية عند تعذر دعوتها فى أثناء العطلة القضائية فى المسائل المستعجلة .

الفصل الثامن

فى مجلس القضاء الأعلى

مادة ٣٤ — يشكل مجلس القضاء الأعلى من سبعة أعضاء على الوجه الآتى :

رئيسا ... رئيس محكمة النقض ... ...

أعضاء ... وكيلا محكمة النقض ... ...

... رئيسا محكمتى استئناف القاهرة والاسكندرية ... ...

... النائب العام ... ...

... الوكيل الدائم لوزارة العدل ... ...

وعند غياب الرئيس يحل محله فى رئاسة المجلس وكيل محكمة النقض .

وعند غياب أحد وكيلى محكمة النقض أو أحد رئيسى محكمة الاستئناف يحل محله من يليه فى الأقدمية .

مادة ٣٥ — يجتمع المجلس بوزارة العدل .

وجميع مداولاته سرية .

ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة . وعند تساوى الآراء يعتبر الاقتراح المقدم مقبولا .

مادة ٣٦ — لمجلس القضاء أن يطلب كل ما يراه لازما من البيانات والأوراق من الجهات الحكومية وغيرها .

مادة ٣٧ — يبدى مجلس القضاء الأعلى رأيه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل فى المسائل المتعلقة بنظام القضاء والنيابة .

مادة ٣٨ — فى الأحوال التى يكون رأى مجلس القضاء الأعلى فيها أستشاريا يبلغ وزير العدل مجلس الوزراء عند عرض المسائل عليه وجهة نظر مجلس القضاء فيها والأسباب التى بنى المجلس عليها رأيه .

مادة ٣٩ — يكون بوزارة العدل إدارة للتفتيش القضائى على أعمال قضاة المحاكم الابتدائية تتألف من :

مستشار من محكمة الأستئناف رئيسا .

وعدد يعينه وزير العدل من رؤساء المحاكم الأبتدائية ووكلائها مفتشين .

ويكون ندبهم جميعا للعمل بهذه الإدارة بمرسوم لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس القضاء .

ويجب أن يحاط القضاة علما بكل ما يلاحظ عليهم .

الفصل التاسع

فى الاجازات

مادة ٤٠ — القضاء عطلة قضائية تبدأ كل عام من أول يوليه وتنتهى فى آخر سبتمبر . وتعتبر مدة العطلة بالنسبة إلى من لا يكلف العمل فيها اجازة اعتيادية تحسب نصف مدة داخل المملكة المصرية .

مادة ٤١ — تستمر محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية فى أثناء العطلة القضائية فى نظر المستعجل من القضايا . وتعين هذه القضايا بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء .

مادة ٤٢ — تنظم الجمعية العمومية لكل محكمة العمل فى أثناء العطلة القضائية فتعين عدد الجلسات وأيام انعقادها ومن يقوم من القضاة بالعمل فيها . ويصدر بذلك قرار من وزير العدل .

مادة ٤٣ — لا يرخص للقضاة فى اجازات فى غير العطلة القضائية إلا لمن قام منهم بالعمل خلالها وكانت الحالة تسمح بذلك ومع ذلك يجوز الترخيص فى اجازات لظروف استثنائية وذلك كله فى حدود القوانين واللوائح الخاصة باجازات الموظفين .

مادة ٤٤ — استثناء من الأحكام الخاصة باجازات الموظفين والمستخدمين الملكيين تكون الاجازات المرضية التى يحصل عليها القضاة لمدة مجموعها ستة أشهر باعتبار كل ثلاث سنوات ويكون منها ثلاثة أشهر بمرتب كامل والباقى بنصف مرتب . وعند انقضاء ستة الأشهر إذا لم يستطع القاضى العودة إلى عمله جاز لمجلس القضاء الأعلى أن يرخص له فى امتداد الاجازة لمدة أخرى لا تجاوز ستة أشهر بنصف مرتب أيضا .

مادة ٤٥ — إذا لم يستطع القاضى بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الاجازات المقررة فى المادة السابقة يحال إلى المعاش بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير العدل وموافقة المجلس المشار إليه فى المادة ٥٥

وكذلك الحال إذا ظهر فى أى وقت أنه فقد أسباب الصلاحية لولاية القضاء .

مادة ٤٦ — يرفع طلب الإحالة إلى المعاش فى جميع الأحوال من وزير العدل أو من مجلس القضاء الأعلى أو من رئيس المحكمة إلى المجلس المشار اليه من المادة ٥٥ وللمجلس إذا رأى محلا للسير فى الإجراءات أن يندب عند الاقتضاء أحد اعضائه لإجراء ما يلزم من التحقيقات ويدعوا المجلس القاضى للحضور أمامه بميعاد ثلاثة أيام . وبعد سماع ملاحظات ممثل النيابة العمومية وأقوال القاضى أو من ينوب عنه يصدر قراره بقبول الطلب أو برفضه وللمجلس أن يقرر أن القاضى فى أجازة حتمية بمرتب كامل إلى أن يصدر قراره فى الموضوع .

وإذا كان الطلب مبنيا على أسباب صحية جاز أن يكون تقديم الطلب من القاضى نفسه .

مادة ٤٧ — يجوز للمجلس فى قراره الصادر بقبول الطلب إذا كان مبنيا على أسباب صحية أن يزيد على مدة خدمة القاضى المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية على ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للاحالة إلى المعاش ولا يجوز أيضا أن تزيد على ثمانى سنوات ولا أن تكون من شأنها أن تعطيه حقا فى معاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه ولا على ٨٤٠ جنيها فى السنة

وإذا كان القرار مبنيا على أسباب أخرى فيجوز للمجلس أن يزيد على مدة الخدمة مدة إضافية لا تزيد على سنتين .

مادة ٤٨ — يبلغ رئيس محكمة النقض وزير العدل القرارات الصادرة بالإحالة إلى المعاش خلال الثمانى والأربعين ساعة من وقت صدورها ليستصدر مرسوما بذلك .

مادة ٤٩ — يتولى وزير العدل تنفيذ القرارات الصادرة بالاحالة إلى المعاش ويعتبر تاريخ الإحالة إلى المعاش من يوم نشر المرسوم فى الجريدة الرسمية .

وتزول ولاية القاضى من يوم صدور قرار المجلس بالاحالة إلى المعاش .

الفصل العاشر

فى محاكمة القضاة وتأديبهم

مادة ٥٠ — لوزير العدل حق الاشراف على جميع المحاكم والقضاة.

ولرئيس كل محكمة وللجمعية العمومية لكل محكمة حق الاشراف على القضاة التابعين لها .

المادة ٥١ — لرئيس المحكمة من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العمومية بها حق تنبيه القضاة الى كل ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم ويكون التنبيه شفاها أو كتابة وفى الحالة الأخيرة تبلغ صورته لوزارة العدل .

للقاضى فى حالة اعتراضه على التنبيه الصادر اليه كتابة من رئيس المحكمة أن يطلب خلال أسبوع من تاريخ تبليغه اياه الى لجنة تؤلف من رئيس محكمة النقض ووكيلها ورئيس محكمة استئناف القاهرة اجراء تحقيق عن الواقعة التى كانت محلا للتنبيه ولهذه اللجنة أن تجريه بمعرفة أحد أعضائها بعد سماع أقوال القاضى إن رأت وجها لذلك ولها أن تؤيد التنبيه أو أن تعتبره كأن لم يكن وتبلغ قرارها الى وزارة العدل. فاذا كان التنبيه صادرا من واحد ممن تؤلف منهم اللجنة حل محلهم فيها من يليه فى الأقدمية .

لوزير العدل حق تنبيه رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلائها وقضاتها على أن يكون لهم حق الاعتراض أمام اللجنة المشار اليها .

وفى جميع الأحوال اذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا رفعت الدعوى التأديبية .

المادة ٥٢ — استثناء من أحكام الاختصاص العامة بالنسبة الى المكان تعين اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة بناء على طلب النائب العام المحكمة التى يكون لها أن تفصل فى الجنح أو الجنايات التى قد تقع من القضاة ولو كانت غير متعلقة بوظيفتهم .

المادة ٥٣ — فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضى وحبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٥١

وفى حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضى وحبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة فى مدة الأربع والعشرين ساعة

التالية وللجنة أن تقرر اما استمرار الحبس أو الافراج بكفالة أو بغير كفالة وللقاضى أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها .

وتحدد اللجنة مدة الحبس فى القرار الذى يصدر بالحبس أو باستمراره وتراعى الاجراءات السالفة الذكر كلما رؤى استمرار الحبس الاحتياطى بعد انقضاء المدة التى قررتها اللجنة .

ولا يجوز رفع الدعوى العمومية على القاضى فى جناية أو جنحة إلا باذن من اللجنة المذكورة .

مادة ٥٤ — يترتب حتما على حبس القاضى بناء على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة اعتقاله .

ويجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف القاضى عن مباشرة أعمال وظيفته فى أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه وذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام أو وزير العدل أو رئيس المحكمة أو بناء على قرار الجمعية العمومية .

ولا يترتب على الوقف حرمان القاضى من مرتبه مدة الوقف مالم يقرر مجلس التأديب حرمانه منه كله أو بعضه .

ولمجلس فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف والمرتب .

مادة ٥٥ — يؤلف مجلس تأديب القضاة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس تأديب يشكل كالآتى :

رئيس محكمة النقض ... ... رئيسا

أعضاء | أقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف ... ...
أقدم ثلاثة من مستشارى محكمة النقض... ... ...

وعند غياب رئيس محكمة النقض أو وجود مانع لديه يحل محله وكيل محكمة النقض .

وعند غياب أحد رؤساء محاكم الاستئناف أو وجود مانع لديه يكمل العدد بالأقدم من رؤساء محاكم الاستئناف ثم من وكلائها .

وعند غياب أحد مستشارى محكمة النقض أو وجود مانع لديه يكمل العدد بالأقدم فى هذه المحكمة .

ولا يمنع اشتراك عضو مجلس القضاء الأعلى فى القرار الصادر بطلب الاحالة إلى المعاش طبقا للمادة ٤٦ أو رفع الدعوى التأديبية طبقا للمادة ٥٦ من الجلوس فى هيئة مجلس التأديب .

مادة ٥٦ — تقام الدعوى التأديبية من النائب العام بناء على طلب وزير العدل أو مجلس القضاء الأعلى أو الجمعية العمومية للمحكمة التى يتبعها القاضى ويخطر مجلس التأديب بهذا الطلب فاذا لم يقم النائب العام برفع الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب جاز لمجلس التأديب أن يتولى بنفسه الدعوى بقرار تبين فيه الأسباب .

مادة ٥٧ — ترفع الدعوى التأديبية بعريضة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها وتقدم لمجلس التأديب ليصدر قراره باعلان القاضى للحضور أمام المجلس .

مادة ٥٨ — يجوز للمجلس أن يجرى ما يراه لازما من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك .

مادة ٥٩ — اذا رأى مجلس التأديب وجها للسير فى إجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها كلف القاضى الحضور بميعاد أسبوع على الأقل بناء على أمر من رئيس المجلس .

ويجب أن يشتمل طلب الحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام .

مادة ٦٠ — عند تقرير السير فى إجراءات المحاكمة يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف القاضى عن مباشرة أعمال وظيفته أو يقرر فى إجازة حتمية حتى تنتهى المحاكمة . وتتبع فى ذلك أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٥٤

مادة ٦١ — تنقضى الدعوى التأديبية باستقاله القاضى وقبول وزير العدل لها .

ولا تأثير للدعوى التأديبية فى الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عن نفس الواقعة .

مادة ٦٢ — لمجلس التأديب والمستشار المنتدب للتحقيق السلطة المخولة لمحاكم الجنح فيما يختص بالشهود الذين يرى فائدة من سماع أقوالهم .

مادة ٦٣ — تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية

ويحكم مجلس التأديب بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفاع القاضى المرفوعة عليه الدعوى ويكون القاضى آخر من يتكلم .

ويحضر القاضى بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن ينيب عنه أحد رجال القضاء فى الدفاع عنه .

وللمجلس دائما الحق فى طلب حضور القاضى بشخصه .

فاذا لم يحضر القاضى أو لم ينب عنه أحدا جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه .

مادة ٦٤ — يجب أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية مشتملا على الأسباب التى بنى عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق به فى جلسة سرية .

مادة ٦٥ — العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على القضاة هى اللوم والعزل .

فإذا كان الحكم بالعزل جاز للمجلس أن يحرم القاضى كل حقه أو بعضه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٦٦ — تتبع أحكام المادتين ٤٨ و ٤٩ بالنسبة إلى الأحكام الصادرة من مجلس التأديب .

الباب الثانى

فى النيابة العامة

الفصل الأول

فى التعيين والترقية والأقدمية

مادة ٦٧ — يشترط فيمن يعين مساعدا بالنيابة العامة أن يكون مستكملا للشروط المبينة فى المادة الأولى من هذا القانون على أن لا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ، فاذا كان محاميا وجب أن يكون مقيدا بجدول المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية وإن كان من النظراء وجب أن يكون قضى سنتين متواليتين مشتغلا بعمل قانونى .

ويشترط فيمن يعين ملحقا بالنيابة بصفة معاون أن يستكمل الشروط المبينة فى المادة الأولى على أن لا تقل سنه عن تسع عشرة سنة .

مادة ٦٨ — يكون تعيين المعاونين بالنيابة على سبيل الاختبار لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

مادة ٦٩ — يكون التعيين فى وظيفة وكيل النائب العام من الدرجة الثالثة من بين المساعدين وفى وظيفة وكيل من الدرجة الثانية من بين الوكلاء من الدرجة الثالثة ويكون التعيين فى الوظائف الأخرى من بين رجال النيابة بطريق الترقية من الدرجة السابقة مباشرة أو من بين رجال القضاء كذلك .

على أنه يجوز أن يعين رأسا فى وظيفة وكيل النائب العام من الدرجة الثالثة الموظفون الفنيون بادارة قضايا الحكومة ونظراؤهم بمجلس الدولة وقسم قضايا وزارة الأوقاف وقسم قضايا الخاصة والأوقاف الملكية

والمعيدون والمدرسون المساعدون فى مادة القانون بالجامعات المصرية والمشتغلون بتدريس القانون بكليتى البوليس والحربية متى أمضى كل منهم فى وظيفته أو عمله مدة ثلاث سنوات على الأقل وكانوا فى درجة مماثلة لدرجة وكيل نيابة من الدرجة الثالثة أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة والمحامون المشتغلون أمام المحاكم الابتدائية منذ سنة على الأقل .

ويجوز أن يعين هؤلاء وكلاء للنائب العام من الدرجة الثانية بشرط أن يكونوا قد أمضوا فوق المدد المشار إليها سنتين كما يجوز أن يعينوا وكلاء للنيابة من الدرجات الأولى والأولى الممتازة أو رؤساء نيابة متى توافرت فيهم الشروط المبينة بالمادتين الثالثة والخامسة على حسب الأحوال .

مادة ٧٠ — لا يجوز أن تزيد نسبة التعيين من غير رجال النيابة على الثلث فى وظائف وكلاء النيابة حتى الدرجة الأولى وعلى الربع فيما فوق ذلك .

مادة ٧١ — المعينون لأول مرة فى النيابة فى أية وظيفة أقل من وظيفة وكيل من الدرجة الأولى يجب أن يمرر القومسيون الطبى لياقتهم التامة للخدمة طبيا .

مادة ٧٢ — لا يجوز أن يعين فى وظيفة النائب العام إلا من يجوز تعيينه فى وظيفة مستشار بمحكمة النقض ، كما لا يجوز أن يعين فى وظيفة المحامى العام إلا من يجوز تعيينه فى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف .

مادة ٧٣ — يكون تعيين النائب العام والمحامى العام ورؤساء النيابة ووكلائها بمرسوم .

ويكون تعيين معاونى النيابة ومساعديها وكذلك ترقية وكلاء النيابة ورؤسائها من درجة إلى أخرى لوظائف النيابة بقرار من وزير العدل .

مادة ٧٤ — يحلف أعضاء النيابة قبل اشتغالهم بوظائفهم اليمين بالصيغة المبينة فى المادة ١٤ من هذا القانون .

ويكون حلف النائب العام بين يدى الملك بحضور وزير العدل وحلف أعضاء النيابة الآخرين أمام وزير العدل بحضور النائب العام .

مادة ٧٥ — يكون تعيين محل إقامة أعضاء النيابة ونقلهم وندبهم للعمل فى غير النيابة الكلية التابعين لها بقرار من وزير العدل بناء على إقتراح النائب العام . وللنائب العام حق نقل أعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها وله حق ندبهم خارج هذه الدائرة لمدة لاتزيد على أربعة أشهر .

ولرئيس النيابة حق ندب عضو فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة .

مادة ٧٦ — يشكل بوزارة العدل مجلس استشارى أعلى للنيابة العامة .

ويؤلف من وكيل الوزارة الدائم رئيسا ومن النائب العام ومستشار من محكمة النقض ومستشار من محكمة استئناف القاهرة تنتخبهما الجمعية العمومية لكل من المحكمتين لمدة سنة ورئيس محكمة القاهرة الابتدائية .

ولا يجوز الترقية فى النيابة لغاية وكل نيابة من الدرجة الثانية الا بعد أخذ رأى هذا المجلس .

مادة ٧٧ — تنشأ إدارة للتفتيش على أعمال أعضاء النيابة يصدر بنظامها وتشكيلها واختصاصها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى النائب العام ويجب أن يحاط رجال النيابة علما بكل ما يلاحظ عليهم .

مادة ٧٨ — تحددت مرتبات رجال النيابة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ٧٩ — تقرر أقدمية أعضاء النيابة بالطريقة المقررة لأقدمية رجال القضاء وفقا للمادة ٢٢ من هذا القانون .

الفصل الثانى

فى تأديب أعضاء النيابة

المادة ٨٠ — أعضاء النيابة يتبعون رؤساءهم والنائب العام . وهم جميعا لا يتبعون إلا وزير العدل .

للوزير حق الرقابة والاشراف على النيابة وأعضائها . وللنائب العام حق الرقابة والاشراف على جميع أعضاء النيابة . ولرؤساء النيابة بالمحاكم حق الرقابة والاشراف على أعضاء النيابة بمحاكمهم .

المادة ٨١ — لكل من وزير العدل والنائب العام أن يوجه تنبيها لأعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم إخلالا بسيطا ويكون التنبيه شفاها أو كتابة .

المادة ٨٢ — يكون تأديب أعضاء النيابة من اختصاص مجلس تأديب يؤلف على الوجه الآتى :

الوكيل الدائم لوزارة العدل ... ... رئيسا

أعضاء:
- مستشاران من محكمة النقض — تنتخبهم الجمعية العمومية
- مستشار من محكمة استئناف القاهرة — للمحكمة لمدة سنتين
- المحامى العام ... ...

اذا كان المقدم للمحاكمة هو النائب العام أو المحامى العام شكل المجلس من :

وزير العدل ... ... رئيسا

أقدم أربعة من مستشارى محكمة النقض ... ... أعضاء

مادة ٨٣ — العقوبات التأديبية التى يحكم بها على أعضاء النيابة هى نفس العقوبات التى يجوز الحكم بها على القضاة .

للوزير العدل والنائب العام حق إنذارهم .

مادة ٨٤ — يقيم النائب العام الدعوى التأديبية بناء على طلب وزير العدل .

للوزير وللنائب العام أن يقف عضو النيابة الذى يجرى معه التحقيق إلى أن يتم الفصل فى الدعوى التأديبية .

تتبع أمام مجلس التأديب القواعد والاجراءات المقررة لمحاكمة القضاة.

أحكام هذا الفصل لاتمس ما للحكومة من الحق فى فصل أى عضو من أعضاء النيابة العامة دون وساطة مجلس التأديب ولكن بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى الأعلى للنيابة بالنسبة إلى أعضاء النيابة حتى وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الثانية ، وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى بالنسبة إلى رجال النيابة ابتداء من وظيفة وكيل نيابة من الدرجة الأولى حتى وظيفة المحامى العام .

مادة ٨٥ — تسرى أحكام المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٥ الفقرتين الأولى والرابعة و ١٦ و ٤٤ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ على رجال النيابة .

يجوز للمجلس المنصوص عليه فى المادة ٨٢ فى الحالة التى يحال فيها عضو النيابة إلى المعاش بسبب عدم اللياقة الطبية بناء على قرار من القومسيون الطبى العام أن يزيد فى معاشه أو مكافأته وفقا لما نصت عليه المادة ٤٧

الباب الثالث

أحكام وقتية

مادة ٨٦ — تنشأ لجنة وقتية من رجال القضاء للنظر فى أمر القضاة وأعضاء النيابة فيما يتصل بهم وبأعمالهم . فاذا تبين أن القاضى أو عضو النيابة فقد أسباب الصلاحية لوظيفته قررت عزله . ويكون لها فى سبيل ذلك أن تجرى تحقيقا بمعرفتها أو بمعرفة من تندبه من أعضائها على أن تسمع أقوال القاضى أو عضو النيابة .

فاذا كان القرار بالعزل جاز للجنة أن تحرم القاضى أو عضو النيابة كل حقه أو بعضه فى المعاش أو المكافأة . كما يجوز لها أن تضيف الى مدة الخدمة مدة اضافية لاتزيد على سنتين .

مادة ٨٧ — تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة على الوجه الآتى :

وكيل محكمة النقض ... ... رئيسا

أعضاء
- مستشار من محكمة النقض تنتخبه الجمعية العمومية ... ...
- مستشاران من محاكم الاستئناف تنتخبهما الجمعية العمومية لمحكمة استئناف القاهرة... ... ...
- قاض من محكمة القاهرة الابتدائية تنتخبه الجمعية العمومية
- عضوا نيابة يختارهما النائب العام... ... ...

ويكون الانتخاب بطريق الاقتراع السرى .

مادة ٨٨ — يبلغ رئيس اللجنة وزير العدل القرارات الصادرة بالعزل خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت صدورها ليستصدر مرسوما بذلك . وتزول ولاية القاضى أو عضو النيابة من يوم صدور قرار اللجنة .

جدول مرتبات رجال القضاء والنيابة

المنصوص عليه فى المادتين ١١ و ٧٨ من قانون استقلال القضاء

	جنيه
رئيس محكمة النقض	٢٠٠٠ إلا إذا كان من الوزراء السابقين فيمنح راتب وزير .
وكيل محكمة النقض	١٨٠٠
رئيس محكمة استئناف القاهرة	١٨٠٠
رؤساء باقى محاكم الاستئناف	١٧٠٠
وكلاء محكمة استئناف القاهرة	١٥٠٠
وكلاء باقى محاكم الاستئناف	١٤٠٠
المستشارون بمحكمة النقض ومحاكم الاستئناف	١٣٠٠
رئيسا محكمتى القاهرة والإسكندرية الابتدائيتين	١٣٠٠

(تابع) جدول مرتبات رجال القضاء والنيابة

	جنيه	جنيه	
رئيس محكمة فئة (أ)	١٠٨٠	١١٤٠	بعلاوة ٦٠ ج كل سنتين
« « (ب)	٩٦٠	١٠٨٠	« ٦٠ «
وكيل « (أ)	٨٤٠	٩٦٠	« ٦٠ «
« « (ب)	٧٨٠	٨٤٠	« ٦٠ «
القاضى من الدرجة الأولى	٦٦٠	٧٨٠	« ٤٨ «
« « الثانية	٥٤٠	٦٦٠	« ٤٢ «
النائب العام		١٨٠٠	
المحامى العام		١٣٠٠	
رئيس نيابة استئناف القاهرة	١٠٨٠	١١٤٠	« ٦٠ «
رئيس نيابة فئة ممتازة	٩٦٠	١٠٨٠	« ٦٠ «

(تابع) جدول مرتبات رجال القضاء والنيابة

	جنيه	جنيه	
رئيس نيابة درجة أولى	٨٤٠	— ٩٦٠	بعلاوة ٦٠ج كل سنتين
رئيس نيابة درجة ثانية	٧٨٠	— ٨٤٠	« ٦٠ «
وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى الممتازة	٦٦٠	— ٧٨٠	« ٤٨ «
وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى...	٥٤٠	— ٦٦٠	« ٤٢ «
وكلاء النائب العام من الدرجة الثانية	٣٦٠	— ٤٨٠	« ٣٦ «
وكلاء النائب العام من الدرجة الثالثة	٣٠٠	— ٣٦٠	« ٢٤ «
مساعدو النيابة	٢٤٠	— ٣٠٠	« ٢٤ «
معاونو النيابة		١٨٠	

وجميع ذلك بحيث لا يتعدى الراتب والعلاوة معا نهاية مربوط الدرجة .

القواعد

(أولا) كل من يعين فى وظيفة من الوظائف ذات المربوط الثابت يمنح هذا المربوط من غير قيد ولا شرط .

(ثانيا) كل من يعين فى وظيفة من الوظائف المرتبة فى درجات ذات مبدأ ونهاية يمنح أول مربوط الدرجة من تاريخ التعيين على أن يمنح العلاوات المقررة بحسب القانون — ويعامل نفس المعاملة القضاة وأعضاء النيابة الذين يعينون فى وظائف أرقى من وظائفهم .

أما إذا كان مرتب القاضى أو عضو النيابة يعادل أول مربوط الدرجة الجديدة أو يزيد عليه فيمنح علاوة واحدة من علاوات الدرجة المعين فيها .

(ثالثا) يكون مرتب المستشار بمحكمة النقض معادلا لمرتب من يعين وكيلا أو رئيسا لاحدى محاكم الاستئناف من المستشارين الذين كانوا يلونه فى الأقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض ، فاذا عين من غير محاكم الاستئناف فيكون مرتبه معادلا لمرتب من يليه فى الأقدمية بمحكمة النقض.

(رابعا) تسرى القواعد السابقة على الوظائف القضائية فى الديوان العام وبمحكمة النقض وبالنيابة كل بحسب الدرجة المعادلة لها فى القضاء والنيابة .

(خامسا) يراعى فيما يختص بمعاون النيابة نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة.

مرسوم بقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٢

فى شأن فصل رجال القضاء الشرعى بغير الطريق التأديبى

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — تشكل لجنة وقتية من :

نائب المحكمة العليا الشرعية ... ... رئيسا

أعضاء

اثنين ينتخبهما أعضاء المحكمة العليا الشرعية من بينهم بطريق الاقتراع السرى .

اثنين ينتخبهما قضاة المحاكم الشرعية من بينهم بطريق الاقتراع السرى .

وتتولى هـذه اللجنة النظر فى أمر قضاة المحاكم الشرعية والموظفين القضائيين بها فيما يتصل بهم وبأعمالهم ؛ فاذا تبين أن أحدهم فقد أسباب الصلاحية لوظيفته قررت عزله .

وللجنة فى سبيل ذلك أن تجرى تحقيقا بمعرفتها أو بمعرفة من تندبه لذلك من أعضائها على أن تسمع أقوال القاضى أو الموظف القضائى .

وإذا كان القرار بالعزل جاز للجنة أن تحرم القاضى أو الموظف الفنى كل حقه أو بعضه فى المعاش أو المكافأة . كما يجوز لها أن تضم إلى مدة الخدمة مدة إضافية لاتزيد على سنتين .

مادة ٢ — يبلغ رئيس اللجنة وزير العدل القرارات الصادرة بالعزل خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت صدورها ليستصدر مرسوما بذلك . وتزول الولاية من يوم صدور قرار اللجنة .

مادة ٣ — استثناء من أحكام المادتين ٣ و ١٠ من قانون مجلس الدولة لايجوز الطعن بإلغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ — فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة لاتسرى أحكام هذا القانون ألا لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٥ — على وزيرى العدل والمالية والإقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٢

بإنشاء وظيفة وكيل وزارة بوزارة المواصلات مقابل إلغاء درجة مماثلة بوزارة الزراعة

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ القسم ١٥ (وزارة المواصلات) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) وظيفة وكيل وزارة بربط قدره ١٥٠٠ جنيه سنويا فى حدود جملة اعتمادات الباب المذكور .

مادة ٢ — تلغى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ القسم ١٤ (وزارة الزراعة) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) وظيفة وكيل وزارة بربط قدره ١٥٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٣ — على وزراء المالية والاقتصاد والزراعة والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم

بتنظيم صناعة أجهزة إطفاء الحريق وتجارتها

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى المادتين ٥ و٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ وبالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يجوز استيراد أجهزة إطفاء الحريق أو تصديرها أو صنعها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مصنوعة وفقا للمواصفات المبينة بالجدول رقم (١) أو لاحدى مواصفات الهيئات المبينة بالجدول رقم (٢) الملحقين بهذا المرسوم .

ويشترط فى هذه الأجهزة ألا تكون مشتملة على خراطيم من المطاط .

مادة ٢ — يوضع على كل جهاز معد للبيع البيانات الآتية على أن تكون واضحة غير قابلة للمحو :

(١) تاريخ الصنع (اليوم والشهر والسنة) .

(٢) اسم الصانع أو البائع الأصلى .

(٣) ما يفيد حصول التجربة تحت ضغط مائى لا يقل عن ٢٤,٦ كيلو جراما على السنتيمتر المربع الواحد (٣٥٠ رطلا انجليزيا على البوصة المربعة) واحتمال هذا الضغط باستمرار لمدة خمس دقائق على الأقل .

ويجب أن يبين على الجهاز أو على علبة التعبئة طريقة الاستعمال والتعبئة .

مادة ٣ — مع عدم الاخلال بحق السلطات الإدارية فى فحص الأجهزة المستوردة يجب أن يكون كل جهاز وارد من الخارج مصحوبا بشهادة مصدق عليها من جهة رسمية فى بلد التصدير بأنه مصنوع طبقا لاحكام هذا المرسوم .

مادة ٤ — يجب اختبار جميع الأجهزة سواء كانت مصنوعة محليا أو مستوردة من الخارج مرة على الأقل كل ثلاث سنوات تحت ضغط لا يقل عن ٢٤,٦ كيلو جراما على السنتيمتر المربع الواحد (٣٥٠ رطلا انجليزيا على البوصة المربعة) .

كما يجب اختبار الأجهزة الموجودة فى مصر وذلك خلال سنة من تاريخ سريان هذا المرسوم .

ويجرى الاختبار بمعرفة ادارات مطافئ الحريق المحلية أو تفاتيش الآلات البخارية التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء فى الجهات التى لا يتيسر لادارات مطافئ الحريق المحلية القيام بهذه العملية .

مادة ٥ — على وزراء التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد والأشغال العمومية والعدل والشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

الجدول رقم ١

ببيان مواصفات أجهزة اطفاء الحريق

أولا — أجهزة اطفاء الحريق اليدوية

(١) يجب ألا تزيد سعة الجهاز اليدوى على ١٥ لترا .

(٢) أن يكون الجهاز اسطوانيا أو مخروطى الشكل وأن يكون الجهاز الاسطوانى محدب الطرفين والجهاز المخروطى محدب الطرف الكبير .

(٣) أن يكون جسم الجهاز وطرفاه من ألواح الصلب الطرى "المجلفن" أو "الغير مجلفن" أو النحاس الأحمر ويراعى فى حالة استعمال ألواح الصلب الطرى "الغير مجلفن" طلاؤها من الداخل والخارج بمادتى القصدير أو الرصاص وفى حالة استعمال ألواح الصاب الطرى "المجلفن" أو النحاس الأحمر يكتفى بطلائها من الداخل .

(٤) أن يكون الطرفان الأعلى والأسفل للجهاز محدبين دون ثنية راجعة بحيث لا يزيد نصف قطر التحديب على قطر جسم الجهاز وأن تكون قاعدة الارتكاز قطعة واحدة مع جسمه على أن تكون ممتدة من أسفل نقطة من الجزء المحدب بمقدار كاف يمنع من مساسها بالأرض .

(٥) — أ — الابعاد والتخانات فى الأجهزة الأسطوانية الشكل لغاية ثمانى بوصات يجب ألا تقل عما هو مبين فى الجدول الآتى :

قطر الجهاز	أقل تخانة لسمك اللوح	
	نحاس أحمر	صاب طرى
لغاية ٤ بوصات (٤ = ١٠١,٦ مم)	نمرة ١٨ (س وج) تعادل ١,٢٢ مم	نمرة ١٨ (س وج) تعادل ١,٢٢ مم
أكثر من ٤ إلى ٦ بوصة (٦ = ١٥٢,٤ مم)	« ١٦ (س وج) تعادل ١,٦٣ مم	« ١٨ (س وج) تعادل ١,٢٢ مم
أكثر من ٦ إلى ٧ بوصة (٧ = ١٧٧,٨ مم)	« ١٤ (س وج) تعادل ٢,٠٣ مم	« ١٨ (س وج) تعادل ٢٢ مم
أكثر من ٧ إلى ٨ بوصة (٨ = ٢٠٣,٢ مم)	« ١٤ (س وج) تعادل ٢,٠٣ مم	« ١٦ (س وج) تعادل ١,٦٣ مم

(ب) أما الأجهزة المخروطية الشكل فيمكن زيادة قطرها الكبير إلى ٩ بوصات للأجهزة ذات الحمض والصودا وفى الأجهزة الرغوية يمكن زيادة قطرها الكبير إلى ١٠ بوصات .

ويجب ألا تقل الأبعاد والتخانات فى الأجهزة المخروطية عن المبين بالجدول الآتى :

قطر الجهاز للطرف الكبير	أقل تخانة لسمك اللوح	
	نحاس أحمر	صلب طرى
من ٨ إلى ١٠ بوصات (١٠ = ٢٥٤,٠٠ مم)	نمرة ١٤ (س و ج) تعادل ٢,٠٣ مم	نمرة ١٦ (س و ج) تعادل ١,٦٣ مم

أما بالنسبة إلى الأجهزة التى يقل قطر طرفها الكبير عن ثمانى بوصات فيتبع فى شأنها مقاسات الأجهزة الأسطوانية المبينة بالبند ١ .

ملاحظة .

يشير الحروف الثلاثة س . و . ج إلى استاندرد ويرجيج Standard Wire Gauge وهو أحد المقاييس العالمية المتداولة .

٦ — ويجب أيضا ان تستوفى الاشتراطات الآتية :

(ا) أن تكون الوصلات (الطولية والعرضية) فى الجهاز الأسطوانى بحيث يغطى أحد الطرفين الآخر (وصلة النصف على النصف المفردة) بطريقة " البرشمة " وأن يكون التخريم بالضغط أو المثقب مع ملء جميع الوصلات بمادة اللحام علاوة على عملية " البرشمة " المذكورة .

(ب) أن تكون وصلات الجهاز المخروطى إما بالطريقة السابقة أو بطريقة وصلة (الدسرة) على أن تقوى الوصلات من داخل الجهاز بخوصة من ذات المعدن المستعمل بعرض لا يقل عن (٣/٤ البوصة = ١٩ مم) بعد تغطيتها بطبقة من مادة القصدير أو الرصاص ويكون تثبيتها بطول الوصلة على أن تملأ أيضا جميع الوصلات بمادة اللحام .

(ج) أن تكون مسامير "البرشام" المستعملة فى الوصلات من نوع المعدن المصنوع منه الجهاز على أن تغطى بالقصدير أو الرصاص قبل عملية "البرشمة" بحيث لا يقل قطر المسمار عن (٣/١٦ من البوصة = ٤,٧٦ مم وخطوة البرشام عن (٣/٥ البوصة = ١٩ مم) وألا تزيد على (بوصة واحدة = ٢٥,٤ مم) مع مراعاة ألا تقل المسافة المتروكة على حرف اللوح ومركز ثقب "البرشام" عن (٣/٤ البوصة = ١٩ مم) .

٧ — تثبت بفتحة الجهاز جلبة بفلانج من النحاس الأصفر أو البرونز بحيث لا يقل قطرها الداخلى عن (١/٤ ٢ بوصة = ٥٧,١٥ مم) للأجهزة ذات الحمض والصودا و (٣ بوصات = ٧٦,٢ مم) للأجهزة الرغوية ولا يقل سمكها عن ١/٤ البوصة = ٦,٣٥ مم ويكون التثبيت إما بطريقة اللحام إذا كان الفلانج من الداخل أو باللحام والبرشام إذا كان الفلانج من الخارج على ألا يقل عدد مسامير البرشام به عن ثمانية بقطر لا يقل عن (٣/١٦ من البوصة = ٤,٧٦ مم) وأن تكون الجلبة "مقلوظة" بحيث لا يقل ارتفاع الجزء المقلوظ المشغول بالغطاء عند ربطه بالجلبة عن ١/٢ البوصة = ١٢,٧ مم فى حالة ما اذا كان عدد أسنان القلاووظ فى البوصة لا يقل عن ١١ سنة ولا يزيد على (٥/٨ البوصة = ١٥,٨٨ مم) فى حالة ما إذا كان عدد أسنان "القلاووظ" أقل من ١١ سنة .

٨ — أن تكون للجلبة غطاء من النحاس الأصفر والبرونز "المقلوظ بثقب به على الأقل ثلاث ثقوب بمثابة فتحات أمان قطر كل منها لا يقل عن (٣/٣٢ من البوصة = ٢,٣٨ مم) وتكون على أبعاد متساوية وعلى بعد سنتمتر واحد من نهاية (القلاووظ) السفلى لتخفيف الضغط المحتبس فى الجهاز عند فتح الغطاء وأن تكون القلوظة مستمرة وغير ناقصة وأن يحكم قفل الغطاء بوردة من جلد جيد مشحمة تشحيما جيدا أو كاوتشوك مقاوم لمفعول الحمض أو مادة أخرى تصلح لهذا الغرض على ألا يقل سمكها عن $\frac{٧}{٦٤}$ من البوصة = ٢,٧٩ مم) ولا يزيد على $\frac{٩}{٦٤}$ من البوصة = ٣,٥٧ مم) .

٩ — يراعى فى حالة عدم استعمال الأجهزة ذات الحمض والصودا أن يكون الكباس من النحاس الأصفر أو البرونز بطول كاف يسمح بتحركه الى أقصى مشوارة لكسر زجاجة الحمض الموضوعة فى القفص داخل الوعاء ليمتزج مابها من محلول امتزاجا تاما مع محلول الكربونات بحيث لا يقل قطر الكباس من $\frac{١}{٥}$ طول المشوار أو عن ¼ البوصة ٦,٣٥ مم ويجب أن يكون للكباس حارس أمن على شكل قفص أو غطاء أو قفيز وفى حالة عمل الجهاز بطريقة الكابولى لتثبيته بالحائط يكون الحارس متصلا أو معلقا بالكابولى .

(ب) أن يكون قفص الحامل الذى يوضع فيه وعاء الحمض مصنوعا من سلك من النحاس الأحمر أو الأصفر أو صلب طرى وفى الحالات الثلاث يجب طلاؤه جيدا بالقصدير أو الرصاص بحيث لا يقل القطر عن ٣/١٦ من البوصة = ٤,٧٦ مم .

(ج) أن يكون الوعاء الداخلى مصنوعا من الصينى أو الزجاج المتين أو من ألواح النحاس الأحمر أو الأصفر بسمك لا يقل عن نمرة ٢٤ (تعادل ٠,٥٥٩ ملليمتر) ويراعى فى استعمال النحاس بنوعيه طلاؤه جيدا بمادة القصدير أو الرصاص .

١٠ — أن يصنع بورى الجهاز من مواسير من النحاس الأصفر بقطر داخلى لايقل عن (٣/١٦ من البوصة = ٤,٧٦ مم) بحيث يكون كافيا لقذف المحلول الرغوى دون انقطاع الى مسافة لاتقل عن (٢٠ قدما = ٦ أمتار) فى درجة حرارة الجو العادية ولمدة لاتقل عن دقيقة واحدة وأن يزود البورى بغطاء منفصل لمنع دخول المواد الغريبة فيه مما يعوق استعمال الجهاز .

١١ — يجب أن تحتوى الشحنة الكيماوية اللازمة للتفاعل على مايأتى :

(ا) محلول الكربونات أو البيكربونات مع مثبت لها .

(ب) محلول ماح حمضى فى انائه الخاص به بحيث لاتكون الرغوة حمضية عند اتحاد المحلولين و بحيث تندفع بالطريقة الواردة فى البند رقم ١٠

ثانيا — أجهزة إطفاء الحريق التى تزيد سعتها على ١٥ لترا لغاية ٥٠ لترا

(١) أن يكون الجهاز اسطوانى الشكل ومحدب الطرفين .

(٢) أن يكون جسم الجهاز وطرفاه من ألواح الصلب الطرى الذى لايقل سمكه عن $\frac{١}{٨}$ من البوصة = ٣,١٧ مم وأن تكون مطلية جيدا من الداخل بالقصدير أو الرصاص .

(٣) أن تكون ألواح الصلب الطرى متصلة بعضها ببعض بحيث يغطى أحد الطرفين الآخر (وصلة النصف على النصف) بطريقة البرشمة على أن يكون التخريم بالمثقب مع ملء أطراف جميع الوصلات بمادة القصدير أو الرصاص وفى الوصلة الطولية يكون البرشام مزدوج الوضع أى على صفين متوازيين بحيث تكون مواضع البرشام فى أحد الصفين مقابلة لمنتصف الخطوة فى الصف الآخر أما فى كل من الوصلتين العرضيتين لطرفى الجهاز فيكون البرشام مفرد الوضع أى على صف واحد .

(٤) أن تكون مسامير البرشام المستعملة فى جميع الوصلات السالفة الذكر من ذات المعدن المصنوع منه جسم الجهاز بعد تغطيتها جيدا بطبقة من القصدير أو الرصاص قبل عملية البرشمة على ألا يقل قطر المسمار عن (¼ البوصة = ٦,٣٥ مم) .

(٥) أن يكون طرفا الجهاز محدبين دون ثنية راجعة بحيث لا يزيد نصف قطر التحديب على قطر جسم الجهاز وأن تكون قاعدة الارتكاز مثبتة باحكام الى قاع الجهاز .

(٦) أن يكون للفوهة المخصصة لملء الجهاز غطاء من النحاس الأصفر أو البرونز مثبتا فيها بالقلاووظ بحيث لا يقل الجزء المقاوظ فى الغطاء عن ثلاثة سنتيمترات وأن يكون به ثقوب فى منتصف هذا الجزء لتخفيف الضغط المتحبس فى الجهاز عند فتح الغطاء وأن تكون القاوظة مستمرة وغير ناقصة وأن يحكم قفل الغطاء (بوردة) من جلد جيد مشحمة تشحيما جيدا أو كاوتشوك مقاوم لمفعول الحمض أو مادة أخرى تصلح لهذا الغرض بحيث (لا يقل سمكها عن ١/٨ بوصة — ٣,١٧ مم) .

(٧) أن يكون للجهاز صمام أمن يفتح عند ضغط ١٥ كيلوجرام على السنتيمتر المربع الواحد (٢١٣,١ رطلا انجليزيا على البوصة الواحدة المربعة).

(٨) أن يكون الاناء الداخلى فى أجهزة إطفاء الحريق الرغوية مصنوعا من ألواح النحاس الأحمر بسمك لا يقل عن ملليمتر واحد وأن يطلى طلاء جيدا من الداخل والخارج بمادة القصدير أو الرصاص وأن تكون جميع الأجزاء الداخلية فى الجهاز بما فيها اليايات مطلية بالقصدير أو الرصاص .

(٩) يثبت بالغطاء صمام من البرونز بطارة لاحكام عزل السائل الموجود بالوعاء الداخلى عن السائل الآخر الموجود خارج الوعاء .

(١٠) أن يكون الجهاز مركبا على عجلات بطريقة لا تعوق استعماله بسهولة .

ثالثا — أجهزة إطفاء الحريق التى تزيد سعتها على ٥٠ لترا

(١) أن يكون الجهاز أسطوانى الشكل ومحدب الطرفين .

(٢) أن يكون جسم الجهاز وطرفاه من الواح الصلب الطرى الذى لا يقل سمكه عن ($\frac{٣}{١٦}$ من البوصة = ٤,٧٦ مم) فى الجسم و(ربع البوصة = ٦,٣٥ مم) على الطرفين وأن يكون مطليا جيدا من الداخل بمادة القصدير أو الرصاص .

(٣) أن تكون ألواح الصلب الطرى متصلة بعضها ببعض بحيث ينطى أحد الطرفين الآخر (وصلة النصف على النصف) بطريقة (البرشمة) على أن يكون التخريم بالمثقب مع ملء أطراف جميع الوصلات بمادة القصدير أو الرصاص وفى الوصلة الطولية يكون البرشام مزدوج الوضع أى على صفين متوازيين بحيث تكون مواضع البرشام فى أحد الصفين مقابلة لمنتصف الخطوة فى الصف الآخر أما فى كل من الوصلتين العرضيتين لطرفى الجهاز فيكون البرشام مفرد الوضع أى على صف واحد .

(٤) أن تكون مسامير البرشام المستعملة فى جميع الوصلات السالفة الذكر من ذات المعدن المصنوع منه جسم الجهاز بعد تغطيتها جيدا بطبقة من القصدير أو الرصاص قبل عملية البرشام على ألا يقل قطر المسمار عن ($\frac{٥}{١٦}$ من البوصة = ٧,٩٤ مم) .

(٥) أن يكون طرفا الجهاز محدبين دون ثنية راجعة بحيث لا يزيد نصف قطر التحديب على قطر جسم الجهاز وأن تكون قاعدة الارتكاز مثبتة بإحكام الى قاع الجهاز .

(٦) أن تكون للفوهة المخصصة لملء الجهاز غطاء من النحاس الأصفر أو البرونز مثبتا فيها بالفلاووظ بحيث لا يقل الجزء المقلوظ من الغطاء عن ثلاثة سنتيمترات وأن يكون به ثقوب فى منتصف هـذا الجزء لتخفيف الضغط المحتبس فى الجهاز عند فتح الغطاء وأن تكون القلوظة مستمرة وغير ناقصة وأن يحكم قفل الغطاء بوردة من جلد جيد مشحمة تشحيما جيدا أو كاوتشوك مقاوم لمفعول الحمض أومادة أخرى تصلح لهذا الغرض حيث لا يقل سمك الوردة عن ($\frac{1}{8}$ البوصة = ٣,١٧ مم) .

(٧) أن يكون للجهاز صمام أمن يفتح عند ضغط ١٥ كيلو جرام على السنتيمتر المربع الواحد أى (٢١٣ رطلا انجليزيا على البوصة الواحدة المربعة) .

(٨) أن يكون الاناء الداخلى فى أجهزة الاطفاء الرغوية مصنوعا من ألواح النحاس الأحمر بسمك لا يقل عن ملليمتر ونصف الملليمتر وأن يطلى جيدا من الداخل والخارج وكذلك جميع الأجزاء الداخلة فى الجهاز بما فيها الليات بمادة القصدير أو الرصاص .

(٩) يجب أن يثبت الغطاء بصمام أمان من البرونز بطارة لأحكام عزل السائل الموجود عن السائل الآخر الوجود خارج الوعاء .

(١٠) أن يكون الجهاز مركبا على عجلات بطريقة لا تعوق استعماله بسهولة .

مواصفات عامة

علاوة على المواصفات السابقة يراعى فى جميع أجهزة اطفاء الحريق ما يأتى :

(١) ألا تقل خطوة البرشام فى حالة البرشمة عن ثلاثة أمثال قطر مسمار البرشام وألا تزيد على خمسة أمثاله وألا تقل المسافة المتروكة على حرف اللوح ومركز ثقب البرشام عن نصف الخطوة ولا تزيد على الخطوة و إذا كان البرشام من صنفين فيجب أن تكون المسافة بين مركزى البرشام مساوية لنصف الخطوة .

(٢) أن تركب مصاف شبكية من السلك النحاسى على جميع فتحات التصريف .

(٣) أن توضع علامة ظاهرة تبين بوضوح المستوى الذى يصل اليه السائل بحيث يترك فراغ فى أعلاه لا يقل عن ٥٪ من سعة الاناء الكلية وأن تجعل نسبة الفراغ إلى المحتويات بحيث لا تزيد قوة الضغط عند اتحاد المحاليل وقفل جميع الفتحات على (١٤ كيلوجراما على السنتيمتر المربع الواحد) أى ٢٠٠ رطلا انجليزيا على البوصة الواحدة المربعة .

(٤) فى الأجهزة التى تزيد سعتها على ٥٠ لترا تجوز الاستعاضة عن البرشام باللحام بالكهرباء أو بالاكسى استلين Oxyastyline

(٥) يراعى طلاء جميع الأجهزة باللون الأحمر فيما عدا الأجهزة النحاسية

الجدول رقم ٢

بالهيئات المعتمدة مواصفاتها

---

(١) مواصفات الهيئة البريطانية المعروفة باسم

British Board of Trade

(٢) المواصفات النموذجية البريطانية المعروفة باسم

The British Standard specifications

(٣) مواصفات لجنة مكاتب الحريق بلندن المعروفة باسم

Fire offices Comittee of London

(٤) مواصفات الجمعية الأمريكية المعروفة باسم

The American Under Writers associsations

مرسوم بقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر بتعديله ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — تضاف إلى الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه العبارة الآتية :

" ويبدأ الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بالنسبة إليهم من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون " .

مادة ٢ — تلغى الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من المرسوم بقانون سالف الذكر.

مادة ٣ — يضاف إلى المادة الخامسة من المرسوم بقانون سالف الذكر فقرة جديدة نصها :

" وكل زيادة يعجز مقدم الإقرار عن إثبات مصدرها تعتبر كسبا غير مشروع " .

مادة ٤ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه.

مادة ٥ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ٣٣ و٣٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها النصان الآتيان :

" المادة ٣٣ — يكون تعيين ضباط الصف وجنود البوليس بطريق التطوع لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويشترط فى المتطوع أن يكون مصرى الجنس وحسن السير والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة وأن يجيد القراءة والكتابة وألا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة ميلادية . ولوزارة الداخلية ، عند الضرورة القصوى ، أن تتجاوز عن شرط إجادة القراءة والكتابة عند بدء التعيين بالنسبة للمتطوع

الذى يلحق بخدمة المشاة أو الفرسان ، ويكون تطوعه بصفة مؤقتة لمدة سنة واحدة ، يؤدى فى نهايتها امتحانا للتثبت من أنه أصبح يجيد القراءة والكتابة . وفى حالة نجاحه يجدد تطوعة لمدة مكملة للخمس سنوات .

والمتطوع الذى يرسب فى هذا الامتحان يجوز تجديد تطوعه لسنة أخرى ويؤدى فى نهايتها امتحانا آخر . فإذا اجتازه بنجاح يجدد تطوعه للمدة المكملة للخمس السنوات وفى حالة رسوبه لا يجدد تطوعه وتنتهى خدمته .

أما المتطوعون الذين يلحقون بخدمة المطافىء والهجانة وقيادة السيارات والميكانيكيون والبحارة والوقادون والمدربون العسكريون (التعليمجية) والصناع العسكريون ومدربو الكلاب البوليسية فيجوز للوزارة عند بدء تعيينهم أن تعفيهم من شرط إجادة القراءة والكتابة بصفة نهائية .

ولا يجوز نقل أحد من المتطوعين المذكورين بالفقرة السابقة إلى خدمة المشاة أو الفرسان إلا إذا اجتاز بنجاح امتحانا فى القراءة والكتابة .

المادة ٣٤ — تنتهى حتما خدمة ضابط الصف أو جندى البوليس متى بلغ سن الستين " .

مادة ٢ — ضباط الصف وجنود البوليس الذين عينوا قبل ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ تاريخ سريان القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه وليس لهم إلمام بالقراءة والكتابة . وما زالوا ملحقين بخدمة المشاة أو الفرسان عند صدور هذا القانون . ولم يكونوا قد حصلوا على أية ترقية خلال هذه المدة . لا يرقون إلا مرة واحدة فقط فى حدود خمس الدرجات الشاغرة . ولا يجوز بأية حال أن يتجاوزوا درجة الباشجاويش .

مادة ٣ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٢

بوقف العمل مؤقتا بأحكام المادتين ١٣ و ١٤ من قانون إنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول فيما يختص بكلية الهندسة

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقته

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول ، المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يوقف العمل ، فيما يختص بكلية الهندسة بجامعة فاروق الأول ، بأحكام المادتين ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ ، المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥١ بإنشاء وتنظيم تلك الجامعة .

مادة ٢ — يعين وزير المعارف العمومية مديرا لهذه الكلية ، تكون له الاختصاصات والسلطات المقررة للعميد ولمجلس الكلية .

مادة ٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢

باللائحة الأساسية للكلية الحربية الملكية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ بنظام الكلية الحربية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — الهيئات التى تباشر ادارة الكلية هى :

(١) المجلس الأعلى للكلية

(٢) مجلس التعليم

(٣) مجلس الكلية

(٤) مدير الكلية

مادة ٢ — يؤلف المجلس الأعلى من :

مدير هيئة العمليات ... ... رئيسا

رئيس الإمدادات والتموين

رئيس إدارة الجيش

مدير التدريب الحربى

كاتم أسرار حربية

مدير الكلية الحربية

كبير المعلمين ... ... ويتولى سكرتارية المجلس

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه كلما دعت ضرورة العمل لذلك. وعلى الرئيس أن يدعوه للاجتماع إذا قدم مدير الكلية طلبا كتابيا مسببا بذلك لبحث الموضوعات التى يرى عرضها عليه .

ويتولى سكرتير المجلس تحرير محاضر الجلسات فى سجل يوقع عليه رئيس المجلس والأعضاء الحاضرون وتبلغ محاضر الجلسات إلى قائد عام القوات المسلحة . ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فاذا تساوت رجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس . وتكون مداولات المجلس سرية .

مادة ٣ — ينظر المجلس الأعلى فى المسائل الآتية :

(١) التصديق على مشروع مرسوم اللائحة الداخلية للكلية وأى تعديل يرد عليه ومشروع قانون الميزانية ويكون ذلك بناء على اقتراح مجلس الكلية.

(٢) تحديد عدد الطلبة المطلوبين للكلية فى كل سنة .

(٣) مايرد فى هذا القانون أو فى اللوائح المكملة له من اختصاصات

مادة ٤ — فيما عدا المسائل التى تقتضى إصدار قانون أو مرسوم أو تقتضى تصديق مجلس الوزراء أو وزير الحربية والبحرية بموجب هذا القانون أو أى قانون آخر تكون قرارات المجلس الأعلى نافذة بمجرد تصديق قائد عام القوات المسلحة عليها .

مادة ٥ — يؤلف مجلس التعليم من :

مدير التدريب الحربى ... . رئيسا

مدير الكلية الحربية

كبير المعلمين ... ... ويتولى السكرتارية

ويجوز للمجلس أن يضم إليه مندوبين من الأسلحة عند بحث المسائل التعليمية التى تمس أسلحتهم على أن يكون رأيهم فى المجلس إستشاريا .

ويتبع فى اجتماع وسكرتارية ومداولات هذا المجلس ما يتبع فى المجلس الأعلى .

مادة ٦ — يختص مجلس التعليم بتقرير السياسة العامة للتعليم التى يضعها مجلس الكلية وبابداء الرأى فى المسائل التعليمية التى يحيلها عليه المجلس المذكور ؛

مادة ٧ — يؤلف مجلس الكلية من :

مدير الكلية الحربية ... ... رئيسا

كبير المعلمين

أقدم معلمى المواد العسكرية ..... ويتولى سكرتارية المجلس

ويضم إليه عند بحث المسائل التعليمية رئيس المادة التى يجرى بشأنها البحث ويجتمع المجلس بناء على طلب مدير الكلية ويتبع فى سكرتاريته ومداولاته ما يتبع فى المجلس الأعلى .

المادة ٨ — ينظر مجلس الكلية فى المسائل الآتية :

(ا) إدارة حركة التعليم والامتحانات وسير العمل بالكلية وفقا للوائح.

(ب) ترشيح المدرسين العسكريين والمدنيين اللازمين للعمل بها أو الذين يرى انتدابهم من الخارج لذلك .

(ج) تقرير مناهج الدراسة العلمية والعملية والبرنامج العام لتوزيع ساعات العمل اليومية .

(د) اختيار الطلبة الجدد من بين المستوفين لشروط الالتحاق بالكلية.

(هـ) تقرير الدرجات الإضافية التى تمنح للطلبة المتفوقين فى نواحى النشاط الثقافى والرياضى والنظامى بناء على اقتراح كبير المعلمين .

(و) يقدم الى المجلس الأعلى الاقتراحات الخاصة بالكلية التى لا تدخل فى الاختصاص النهائى لمجلس الكلية .

المادة ٩ — يتولى إدارة الكلية مدير ويشترط أن يكون من ذوى الخبرة بالتعليم العسكرى ويساعده كبير المعلمين ويحل محله عند غيابه .

وفيما عدا حالة الترقية إلى رتبة عسكرية أعلى من الرتبة المقررة للوظيفة أو إلى وظيفة أعلى لا يجوز نقل المدير أو كبير المعلمين قبل انقضاء ثلاث سنوات على الأقل من تعيينه إلا بناء على قرار مسبب من المجلس الأعلى يصدر بعد استبعاد صوت الضابط المطلوب نقله .

المادة ١٠ — مدير الكلية يمثلها ويشرف على شئونها التعليمية والادارية ويرأس مجلسها وينفذ قراراته وقرارات المجلس الأعلى ومجلس التعليم ويبلغها لقائد عام القوات المسلحة ويعتمد منه القرارات التى يوجب القانون اعتمادها منه وله حق الاتصال المباشر به .

للمدير أن يصدر ما يراه من أوامر وتعليمات لاستقرار حالة الضبط والربط بالكلية .

مادة ١١ — يمنح وزير الحربية والبحرية بناء على طلب المجلس الأعلى للكلية درجة بكالوريوس فى العلوم العسكرية لخريجى الكلية الحربية .

مادة ١٢ — تشمل الدراسة فى الكلية الحربية المواد الآتية :

فن القتال (التكتيك) .

الهندسة العسكرية .

الطبوغرافيا العسكرية .

تعليم الأسلحة الصغيرة .

تعليم الإشارة .

تنظيم وإدارة .

القوانين العسكرية .

هندسة السيارات .

الفروسية .

التربية البدنية .

تعليم المشاه .

التاريخ العسكرى .

الجغرافيه العسكرية .

الرياضة .

الطبيعة العسكرية .

الكيمياء العسكرية .

القانون الدولى العام .

اقتصاديات الحرب .

علم النفس العسكرى .

اللغة الإنجليزية .

اللغة الفرنسية .

اللغة العبرية .

ويجوز لمجلس التعليم بناء على اقتراح مجلس الكلية إضافة مواد أخرى أو حذف بعض هذه المواد .

وتبين اللائحة الداخلية للكلية كيفية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة الثلاث وتعين المواد الاجبارية والاختيارية .

مادة ١٣ — مدة الدراسة ثلاث سنوات .

ويمتحن الطلبة فى آخر كل سنة دراسية فى المواد المقرر دراستها أثناء السنة ولا ينقل الطالب من فرقة إلى الفرقة التى تليها إلا إذا نجح فى امتحانها ويمنح الطلبة الناجحون فى امتحان القسم النهائى درجة البكالوريوس فى العلوم العسكرية .

ويجوز فى حالة الضرورة العسكرية الملحة الخروج على أحكام هذه المادة بقرار من قائد عام القوات المسلحة يصدر بعد موافقة مجلس الكلية .

مادة ١٤ — لايجوز للطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين دراسيتين ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخص لطالب القسم النهائى بالبقاء سنة أخرى فاذا رسب بعد ذلك وجب فصله .

مادة ١٥ — يعتمد مدير الكلية نتائج امتحانات النقل من فرقة الى أخرى أما الامتحانات النهائية فيصدق عليها القائد العام للقوات المسلحة بعد اعتمادها من المجلس الأعلى .

مادة ١٦ — العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها هى :

(١) الخصم من الدرجات المخصصة للمواظبة والأخلاق .

(٢) الجزاءات الصغرى وتشمل الطوابير الاضافية والتفتيش بالهيئة السفرية لمدة أقصاها ثلاثة أيام والحرمان من الإجازات والتكدير الشديد لضباط الصف .

(٣) حجز القشلاق لمدة أقصاها ثمانية وعشرون يوما .

(٤) الزنزانة لمدة لا تزيد عن ١٦٨ ساعة .

(٥) تنزيل ضباط الصف لدرجة أدنى أو لدرجة طالب .

(٦) الإنذار بالفصل النهائى من الكلية .

(٧) تأخير الأقدمية بكشف الناجحين فى أول امتحان تال لتوقيع الجزاء .

(٨) الحرمان من التقدم للامتحان التالى لتوقيع الجزاء .

(٩) التنزيل إلى فرقة أو أكثر أدنى من فرقة الطالب الدراسية .

(١٠) الفصل النهائى من الكلية ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد من جديد بالكلية .

ويجوز دائما توقيع أكثر من عقوبة واحدة على نفس الجريمة .

ويلحق بالعقوبات الواردة بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة عقوبة تبعية هى الخصم من الدرجات المخصصة للأخلاق طبقا للقواعد التى تقرر بالأوامر المستديمة .

وتنشر هذه العقوبات التأديبية وفقا للأوضاع العسكرية .

مادة ١٧ — يعتبر على الأخص جرائم تأديبية :

(١) كل إخلال بنظام الكلية وكل مخالفة لأوامرها المستديمة وكل امتناع بغير مبرر مقبول عن حضور الدروس والتمرينات والأعمال التى يكلف بها الطالب .

(٢) كل غش فى الامتحان أو شروع فيه أو مساعدة الغير على الغش .

مادة ١٨ — إذا توقع على الطالب عقوبة مقيدة للحرية بحكم قضائى مشمول بالنفاذ فانه يفصل من الكلية فصلا نهائيا كما يجوز فصل كل طالب يحصل على أقل من ٢٥٪ من كل من مجموع الدرجات المخصصة للمواظبة والأخلاق .

مادة ١٩ — الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية هى :

(أولا) مدير الكلية :

له توقيع العقوبات المذكورة بالفقرات الست الأولى الواردة بالمادة ١٦ وله أن يفوض لغيره من ضباط الكلية حق توقيع كل أو بعض العقوبات حسب ما يرد بالأوامر المستديمة .

(ثانيا) مجلس الكلية :

له توقيع العقوبات المذكورة بالفقرات الأربع الأخيرة الواردة بالمادة ١٦ ويجب قبل توقيع العقوبات الواردة بالفقرة السابقة أن تحقق الاتهامات بواسطة مدير الكلية أو أمام مجلس يأمر بتشكيله من ضباطها عدا حالة التلبس فيجوز توقيع العقوبة بدون إجراء التحقيق .

مادة ٢٠ — يكون للكلية الحربية لائحة داخلية بالمسائل الآتية وتصدر بمرسوم بعد موافقة مجلس الكلية :

(ا) شروط قبول الطلبة فى الكلية .

(ب) تنظيم هيئة التدريس بالكلية .

(ج) نظام الدراسة والامتحانات بالكلية .

(د) الرسوم التى يؤديها الطالب وكيفية أدائها وأحوال الإعفاء منها كلها أو بعضها .

(هـ) اختصاصات مجلس الكلية والمدير وكبير المعلمين فى الحدود المبينة فى هذا القانون .

وعلى العموم القواعد الواجب اتباعها فى الشئون الهامة الخاصة بالإدارة والتعليم .

مادة ٢١ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ بنظام الكلية الحربية .

مادة ٢٢ — على وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٤

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ومرافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ قسم ١٣ (وزارة العدل) فرع ٦ (إدارة قضايا الحكومة) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٢١٠٩ج (ألفان ومائة وتسعة جنيهات) لتسوية تجاوزات الباب المذكور ؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمت بما هو آت

مادة ١ — يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف (الإدارة العامة) للسنه المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ اعتماد إضافى قدره ٤٥٠٠ ج بالقسم ٢ (معاشات ومكافآت الموظفين) لسد التجاوز المنتظر حصوله فى القسم المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من زيادة إيرادات الإدارة العامة على مصروفاتها فى السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢).

مرسوم بقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى وبإضافة حكم وقتى

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزراء الزراعة والمالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يلغى المادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٢ — يضاف إلى المرسوم بقانون سالف الذكر مادة جديدة برقم ٣٩ مكررا تحت عنوان (حكم وقتى) بالنص الآتى :

مع مراعاة حكم المادة ٣٣ تمتد عقود الإيجار التى تنتهى مدتها بنهاية السنة الزراعية الجارية عند العمل بهذا القانون وذلك لمدة سنة زراعية أخرى إذا كان المستأجر يزرع الأرض بنفسه سواء كان مستأجرا أصليا أو من الباطن وفى الحالة الأخيرة تقوم العلاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمالك .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ قسم ٤ مجلس الوزراء) فرع ٢ (مجلس الدولة) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد اضافى قدره ٥١٠٠ ج (خمسة آلاف ومائة جنيه) لإنشاء دائرة خماسية جديدة بمحكمة القضاء الإدارى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢

فى شأن خفض إيجار الأماكن (*)

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجارات الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — تضاف إلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه المواد الآتية برقم ٥ مكررا (١) و ٥ مكررا (٢) و ٥ مكررا (٣) .

"مادة ٥ مكررا (١) — تخفض بنسبة ١٥ ٪ الأجور الحالية للأماكن التي أنشئت منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ وذلك ابتداء من الأجرة المستحقة عن شهر أكتوبر سنة ١٩٥٢ "

"مادة ٥ مكررا (٢) — تكون الأجرة بالنسبة للأماكن المذكورة فى المادة السابقة . إذا لم يكن قد سبق تأجيرها على أساس أجرة المثل عند العمل بهذا القانون مخفضة بنسبة ١٥ ٪ " .

"مادة ٥ مكررا (٣) — لا يسرى الخفض المشار إليه فى المادتين السابقتين على ما يأتى :

أولا — المبانى التى يبدأ فى إنشائها بعد العمل بهذا القانون .

ثانيا — عقود الإيجار المبرمة لمدة تزيد على عشر سنوات .

مادة ٢ — على وزير العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٢

بتعديل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بإنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٥ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بإنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يستعاض عن الفقرة الأولى من المادة ١ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بإنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول بالنص الآتى :

تنشأ فى مدينة الاسكندرية جامعة تسمى " جامعة الاسكندرية " وتتكون من الكليات الآتية .

مادة ٢ — يطلق على جامعة فاروق الأول اسم "جامعة الاسكندرية" فى جميع التشريعات التى صدرت استنادا إلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بإنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول .

مادة ٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٢

فى شأن تحديد مرتبات صولات وصف ضباط وعساكر البوليس

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا الداخلية والمالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تحدد مرتبات صولات وصف ضباط وعساكر البوليس كالآتى :

نفر (عسكرى) ٥٤ — ٦٦ جنيها فى السنة بعلاوة ٥٠٠ مليم شهريا كل ثلاث سنوات .

أونباشى ٦٦ — ٧٨ جنيها فى السنة بعلاوة ٥٠٠ مليم شهريا كل ثلاث سنوات .

جاويش ٧٨ — ٩٠ جنيها فى السنة بعلاوة ٥٠٠ مليم شهريا كل ثلاث سنوات

باشجاويش ٩٠ — ١٠٢ جنيه فى السنة بعلاوة ٥٠٠ مليم شهريا كل ثلاث سنوات

صول ١٠٨ — ١٣٢ جنيها فى السنة بعلاوة جنيه واحد شهريا كل سنتين .

المادة ٢ — ينقل العساكر وصف الضباط والصولات الى الكادر الجديد كل بمرتبه الحالى الا اذا كان يقل عن بداية الدرجة الجديدة فيرفع المرتب الى هذه البداية وتمنح العلاوة الاعتيادية من تاريخ تنفيذ الكادر اذا كان قد مضت من تاريخ التعيين أو من تاريخ آخر علاوة اعتيادية قبل تنفيذ الكادر الجديد الفترة المحددة لاستحقاق العلاوة فى هذا الكادر — والا فيمنح العلاوة عند اتمامه هذه الفترة .

المادة ٣ — تسرى القواعد المدونة فى المادتين السابقتين على الصولات وصف الضباط والعساكر المعاملين بكادر البوليس فى المصالح الآتية :

الديوان الملكى — مصايد الأسماك — الموانى والمنائر — سلاح الحدود الملكى — خفر السواحل — السجون .

المادة ٤ — على وزراء الحربية والبحرية والداخلية والمالية والاقتصاد والعدل والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من أول يولية سنة ١٩٥٢ م

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هوات :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٩ (وزارة الداخلية) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ١٨٣,٥١٦ ج (مائة وثلاثة وثمانون الفا وخمسمائة وستة عشر جنيها) لتحسين كادر صولات وصف وعساكر البوليس المتطوعين منه ١٩٧١ ج فى فرع ١ (الديوان العام) و ١٥٢,٤٥٤ ج فى فرع ٢ (البوليس) و ٢٩,٠٩١ ج فى فرع ٣ (الخفر) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية قسم ٢١ (مصروفات تصفية حالة الطوارئ) اعتماد إضافى قدره ٥٦٢٥ ج (خمسة الاف وستمائة خمسة وعشرون جنيها) لتحسين كادر صولات وصف وعساكر البوليس المتطوعين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور ميزانية القسم المذكور .

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم

بإنشاء دبلومات الدراسة العليا فى الهندسة الكهربية فى كلية الهندسة فى جامعة فؤاد الأول

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول والمعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى المادة ٢ من القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥١ باللائحة الأساسية لكلية الهندسة فى جامعة فؤاد الأول ؛

وبناء على طلب مجلس كلية الهندسة فى جامعة فؤاد الأول ، وموافقة رأى مجلس الجامعة ، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ فى كلية الهندسة الدبلومات الآتية فى الهندسة الكهربية :

(ا) دبلوم الدراسة العليا فى الآلات الكهربية :

(ب) دبلوم الدراسة العليا فى المحطات والشبكات الكهربية :

(ج) دبلوم الدراسة العليا فى هندسة التليفزيون والرادار :

(د) دبلوم الدراسة العليا فى هندسة اللاسلكى :

(هـ) دبلوم الدراسة العليا فى هندسة التليفونات :

مادة ٢ — المواد التى تدرس للحصول على كل من الدبلومات الآتية :

(ا) دبلوم الدراسة العليا فى الآلات الكهربية :

(١) المجالات المغناطيسية والنسرب المغناطيسى فى الآلات الكهربية .

(٢) ارتفاع درجة الحرارة والتهوية فى الآلات الكهربية بالتشغيل المستمر والمتقطع .

(٣) الآلات الكهربية ذات الأغراض الخاصة .

(٤) محركات التيار المتردد ذات عضو التوحيد .

(٥) تصميمات واختبارات للآلات المختلفة .

(ب) دبلوم الدراسة العليا فى المحطات والشبكات الكهربية :

(١) هيدروليكا المحطات المائية والكهربية .

(٢) هندسة حرارية للمحطات الكهربية .

(٣) هندسة الانشاءات الخاصة بالمحطات الكهربية .

(٤) دراسة وتحليل شبكات القوى الكهربية وأجهزتها .

(٥) هندسة الضغط العالى .

(ج) دبلوم الدراسة العليا فى هندسة التليفزيون والرادار :

(١) خواص دوائر التكبير وتصميمها .

(٢) الصمامات الكاثودية والدوائر المتعلقة بها .

(٣) توليد الطاقة ذات الذبذبات فوق العالية بواسطة الصمامات الثلاثية والماجنترونية والمعدلة السرعة .

(٤) تعديل الطاقة فى صورة نبضات .

(٥) طرق الكشف عن الاهداف .

(د) دبلوم الدراسة العليا فى هندسة اللاسلكى :

(١) الذبذبات المعدلة واستعمالها للاذاعة ولأجهزة الارسال المتنقلة .

(٢) طرق توليد واستعمال الذبذبات فوق العالية للاتصال بأكثر من مكالمة واحدة .

(٣) استعمال اللاسلكى فى الملاحة ومبينات الاتجاه .

(٤) استعمال اللاسلكى فى التسخين الصناعى .

(هـ) دبلوم الدراسة العليا فى هندسة التليفونات :

(١) نظريات الدوائر ذات الأربع نقط .

(٢) المرشحات الكهربية واستعمال البلورات فيها .

(٣) الحاملات المترددة واستعمالها .

(٤) طرق التوصيلات التليفونية الحديثة .

المادة ٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم

بإنشاء شعبة للمالية العامة والضرائب بقسم الماجستير
بكلية التجارة بجامعة فاروق الأول

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٠ بوضع اللائحة الأساسية لكلية التجارة فى جامعة فاروق الأول ؛

وعلى موافقة مجلس جامعة فاروق الأول ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ شعبة للمالية العامة والضرائب بقسم الماجستير بكلية التجارة بجامعة فاروق الأول ويقبل فى هذه الشعبة الحاصلون على بكالوريوس التجارة بالشروط المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه وكذلك الحاصلون على دبلوم معهد الضرائب من جامعة فاروق الأول إذا كان تقديرهم فى بكالوريوس التجارة بدرجة جيد على الأقل وفى دبلوم المعهد بدرجة جيد جدا على الأقل .

مادة ٢ — تشمل الدراسة فى شعبة المالية العامة والضرائب المواد الآتية :

(١) المالية العامة والسياسة المالية .

(٢) نظام الضرائب المقارنة .

(٣) نظام الضرائب فى مصر .

(٤) مادة يختارها الطالب من بين المواد الآتية :

(أ) التوجيه الاقتصادى وعلاقته بالنظم المالية .

(ب) نظم الشركات .

(ج) الاحصاء .

مادة ٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ع

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم

باللائحة الداخلية للكلية الحربية الملكية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢ باللائحة الأساسية للكلية الحربية ؛

وبناء على ماعرضه وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

الباب الأول

الطلبة

مادة ١ — يشترط فى طالب الالتحاق بالكلية الحربية الشروط الآتية :

(ا) أن يكون مصريا .

(ب) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص على الأقل أو على شهادة تعتبرها وزارة المعارف العمومية معادلة لها على ألا يكون قد حصل عليها لأكثر من عامين تبدأ من تاريخ اعتماد نتيجة الدور الأول فى السنة الدراسية التى حصل عليها فيها .

ويوقف سريان هذه المدة عن الفترة التى يمضيها الطالب بالجامعات أو المعاهد العليا .

(ج) ألا يقل سنه عن ست عشرة سنة ميلادية كاملة ولا يزيد عن إحدى وعشرين سنة ميلادية منسوبة لليوم الذى يحدد لالتحاق الطلبة بالكلية . ويجوز بأمر من القائد العام للقوات المسلحة قبول طلبات الالتحاق ممن يقل سنه عن الحد الأدنى بست شهور على الأكثر دون الاخلال بشروط اللياقة الطبية للبالغين سن السادسة عشرة .

(د) أن يكون حسن السير والسلوك ولا سوابق له .

(هـ) أن يكون غير متزوج ولم يسبق له الزواج وأن يلتزم بعدم الزواج أثناء الدراسة .

(و) أن تتوافر فيه أية شروط أخرى يقررها مجلس الكلية ويصدر بها قرار من قائد عام القوات المسلحة .

وتنظم بقرار من المجلس الأعلى وسائل التحقق من هذه الشروط ويتولى مدير الكلية مهمة التحقق من توافر هذه الشروط فى طالب الالتحاق بالكلية .

(ز) أن يكون مستكملا لشروط اللياقة الطبية الواردة بالجدول رقم (١) المرفق بهذا المرسوم ويتولى مدير الخدمات الطبية التحقق من توافر هذا الشرط وتقسيم الطلبة المستوفين لشرط اللياقة الطبية إلى ثلاثة أقسام هى ممتاز ومتوسط ومقبول .

ويراعى عدم إعادة الكشف على الطالب فى نفس الدورة إذا سبق أن ثبت عدم لياقته طبيا .

مادة ٢ — يختار مجلس الكلية العدد المطلوب من الطلبة من بين من تتوافر فيهم شروط الالتحاق الواردة فى المادة السابقة . ويستعين

فى ذلك بالمستوى العلمى والصحى للطالب وبالتقارير التى قد يرى مدير الكلية إعدادها عن الحالة الرياضية أو النفسية أو الاجتماعية ومدى صلاحيتها للحياة العسكرية حسب القواعد الواردة بالجدول رقم ٢ المرفق بهذا المرسوم .

ويفضل أبناء وأخوة الضباط فى الالتحاق بالكلية .

مادة ٣ — يفصل من الكلية كل طالب يفقد شروط اللياقة الطبية أثناء فترة الدراسة .

مادة ٤ — للقائد العام للقوات المسلحة بناء على موافقة مجلس الكلية أن يلحق بالكلية طلبة من غير المصريين أو من حملة الدرجات الجامعية تعد لهم دراسات خاصة مع إعفائهم من شرط السن ولا يمنح هؤلاء الطلبة بكالوريوس فى العلوم العسكرية ولكن يمنحون شهادة بإتمام دراستهم بنجاح .

مادة ٥ — تكون رسوم القيد بأقسام الكلية الثلاثة على الوجه الآتى :

٤٥ جنيها لطلبة القسم الإعدادى .

٣٠ « « « المتوسط .

١٥ « « « النهائى .

وتدفع رسوم القيد لكل سنة دراسية على قسطين فى المواعيد التى يحددها مجلس الكلية .

ويعفى من هذا الرسم الطلبة السودانيون .

مادة ٦ — يخفض رسم القيد بالنسبة لأبناء وأخوة أفراد القوات المسلحة بحيث يدفعون من رسم القيد النسب الاتية :

(ا) أبناء وأخوة الضباط من رتبتى الفريق واللوا يدفعون ٥٠٪ منه

(ب) أبناء وأخوة الضباط من رتبة الأميرالاى يدفعون ٤٠٪ منه

(ج) أبناء وأخوة الضباط من رتبة القائم مقام يدفعون ٣٠٪ منه

(د) أبناء وأخوة الضباط من رتبة البكباشى يدفعون ٢٠٪ منه

(هـ) أبناء وأخوة أفراد القوات المسلحة من رتبة صاغ فأقل يدفعون ١٠٪ منه

مادة ٧ — يعفى من دفع رسم القيد :

(ا) الطلبة المتفوقون وفقا لنتيجة آخر امتحان نقل على ألا تتجاوز نسبتهم ٥٪ من طلبة كل قسم على حدة ويكون إعفاؤهم لمدة سنة دراسية واحدة .

(ب) كل طالب يفوز ببطولة المملكة المصرية أو ببطولة الجيش فى أية لعبة رياضية يقرها مجلس الكلية .

(ج) أبناء الضباط الذين قتلوا أو أصيبوا أثناء الخدمة باصابات تعجزهم عن العمل أو المحالون على المعاش متى استحقت حالتهم المالية هذا الاعفاء .

(د) طلبة القسمين المتوسط والنهائى الذين يثبتون بمستندات رسمية إصابة عائليهم أثناء الدراسة بكوارث مالية تعجزهم عن دفع الرسوم على ألا تتجاوز نسبة المعفين من رسوم القيد عشرة فى المائة من جملة عدد الطلبة المقيدين بالكلية فى بدء كل عام دراسى . ويتقرر هذا الاعفاء عن كل عام دراسى على حدة .

مادة ٨ — لمجلس الكلية حرمان الطالب من الاعفاء ومطالبته برسوم القيد إذا عوقب بالانذار بالفصل النهائى من الكلية على الأقل .

مادة ٩ — يدفع الطالب مع القسط الأول فى كل عام دراسى رسوما إضافية يقدرها مجلس الكلية مقابل الاشتراك فى النشاط الثقافى والعملى والرياضى بالكلية . ويجوز لمجلس الكلية أن يلزم الطالب بدفع تأمين نقدى يخصم منه قيمة ما يتلفه أو يفقده من الأدوات والملابس .

الباب الثانى

هيئة التدريس

مادة ١٠ — يقوم بالتدريس بالكلية ضباط ومدرسون مدنيون ويجوز انتداب مدرسين آخرين بناء على اقتراح مجلس الكلية .

مادة ١١ — يشترط فى الضباط المدرسين أن يكونوا من خريجى كلية الأركان حرب الملكية أو من حملة الشهادات العسكرية الممتازة ومشهود لهم بالكفاءة التى تؤهلهم لتدريس المادة التى تعهد إليهم وألا تقل مدة خدمتهم عن خمس سنوات .

مادة ١٢ — يندب الضباط المدرسون بالكلية لمدة ثلاثة شهور تحت الاختبار ثم يلحقون نهائيا بها مالم يتقدم مجلس الكلية باعتراضه على ذلك فى ظرف شهر على الأكثر تال لانتهاء مدة الاختبار .

ويكون إلحاقهم لمدة ثلاث سنوات تمتد إلى نهاية السنة الدراسية التى تنتهى فيها .

ولا يجوز الغاء الحاقهم قبل تمام هذه المدة إلا بناء على موافقة مجلس الكلية

مادة ١٣ — يكون تعيين المدرسين المدنيين بناء على اقتراح مجلس الكلية ولا يجوز نقلهم أو ندبهم لأى عمل خارج الكلية الا بناء على طلب مجلس الكلية فى حالة النقل وموافقته فى حالة الندب .

مادة ١٤ — يكون أقدم مدرس كل مادة رئيسا لها وينفذ سياسة التعليم فيها تحت إشراف كبير المعلمين .

مادة ١٥ — يتولى مجلس الكلية توزيع مواد الدراسة على المدرسين الضباط والمدنيين ويتولى كبير المعلمين توزيع المدرسين على الفرق الدراسية المختلفة فى بدء كل سنة دراسية .

مادة ١٦ — يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح كبير المعلمين تكليف أى مدرس بتدريس أية مادة يرى صلاحيته لها .

مادة ١٧ — يحظر على أعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خاصة لطلبة الكلية وكذلك القيام بأى عمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة فى موضوع معين .

الباب الثالث

الدراسة

مادة ١٨ — تبدأ الدراسة فى الأسبوع الأول من أكتوبر وتنتهى فى يونيه ولمجلس التعليم بموافقة مجلس الكلية تعديل هذين التاريخين .

مادة ١٩ — تقسم مدة الدراسة بالكلية إلى ثلاثة أقسام مدة كل منها سنة دراسية كاملة وهى :

القسم الإعدادى .

القسم المتوسط .

القسم النهائى .

مادة ٢٠ — توزيع المواد الدراسية للحصول على بكالوريوس العلوم العسكرية على سنى الدراسة الثلاث حسب ماهو مبين بالجدول رقم (٣) الملحق بهذه اللائحة ويجوز لمجلس التعليم بموافقة مجلس الكلية أن يعدل عند الاقتضاء عدد الدروس اللازمة لكل مادة والقسم الدراسى الذى تدرس فيه .

الباب الرابع
الامتحانات

مادة ٢١ — يمتحن الطالب فى نهاية كل سنة دراسية فى المواد التى درسها أثناء السنة ويكون الامتحان على دور واحد .

ويبين الجدول رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة المواد التى يكون الامتحان فيها تحريريا أو عمليا أو تحريريا وعمليا معا . والدرجات المخصصة لكل مادة مع مراعاة تخصيص ٢٠ ٪ من مجموع الدرجات المخصصة لكل مادة لمجهود الطالب العلمى والعملى أثناء السنة الدراسية .

وينظم مجلس الكلية قواعد تقدير هذه الدرجات .

مادة ٢٢ — يعين كبير المعلمين المدرس الذى يضع أسئلة الامتحان التحريرى كما يختار كبير المعلمين لجنة تصحيح الامتحان التحريرى ولجان الامتحان العملى .

مادة ٢٣ — يعين كبير المعلمين لمراقبة كل اختبار لجنة من أعضاء هيئة التدريس .

مادة ٢٤ — لا يعتبر الطالب ناجحا إلا إذا حصل على ٦٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للاختبارات التحريرية والعملية والدرجات المخصصة لمجهود الطالب العملى والعلمى أثناء السنة الدراسية ودرجات الأخلاق والمواظبة وأدوار ضرب النار مع مراعاة أن تحذف من المجموع درجات أية مادة يحصل فيها الطالب على أقل من ٤٠ ٪ وتسرى هذه القاعدة على درجات أدوار ضرب النار والأخلاق والمواظبة .

ويحرم من دخول الامتحان كل طالب لم يحضر ٧٥ ٪ من مجموع أيام الدراسة فى فرقته أو لم يحضر بغير مبرر يقبله مجلس الكلية ٥٠ ٪ من هذا المجموع .

مادة ٢٥ — يجوز لمجلس الكلية أن يقرر عقد امتحان خاص قبل بدء السنة الدراسية التالية لمن تخلف من الطلاب عن حضور الامتحان أو لم يتمه لسبب قهرى وكان حائزا لشروط دخول الامتحان . ويعتبر ترتيبهم فى النجاح فى نهاية كشف الناجحين لدور الامتحان العادى .

مادة ٢٦ — تعرض نتيجة الامتحان لطلبة كل فرقه دراسية على لجنة عامة مؤلفة من رؤساء المواد المقررة لها برئاسة كبير المعلمين .

وتعرض نتيجة مداولات اللجنة على مدير الكلية لإقرارها .

مادة ٢٧ — للجنة الامتحان العامة لطلبة القسم النهائى أن تقترح منح مرتبة الشرف الأولى للطلبة الذين حصلوا على ٩٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات فى سنى الدراسة الثلاث ومرتبة الشرف الثانية للطلبة الذين حصلوا على ٨٠٪ من هذا المجموع . وتعرض نتيجة مداولات اللجنة على مجلس الكلية لإقرارها .

مادة ٢٨ — يكون ترتيب الناجحين فى درجة البكالوريوس بحسب الدرجات التى حصلوا عليها فى امتحانات سنوات الدراسة الثلاث .

مادة ٢٩ — على وزيرا لحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

الجدول رقم (١)

مستوى اللياقة الطبية لطلبة الكلية الحربية الملكية

يكون الطالب ناجحا فى الكشف الطبى يجب أن يكون فى حالة عقلية وجسمانية جيدة وخاليا من العاهات والأمراض التى تقلل مستوى الكفاءة وعلى ذلك يجب أن تتوفر الشروط الآتية :

النظر :

(١) لا تقل قوة الإبصار عن $\frac{٦}{٩}$ ، $\frac{٦}{٩}$ بشرط عدم وجود قصر نظر وأن يكون قاع العين سليما .

(٢) النظر القريب يقرأ جيجار .

(٣) الجفون ومتصلاتها سليمة .

(٤) حركات المقلة فى جميع الاتجاهات طبيعية ووضع العين طبيعى .

(٥) المقلة ومحتوياتها وقاع العين وميدان النظر كلها طبيعية .

(٦) أن يكون بصر الألوان طبيعيا .

السمع :

(١) أن تكون حاسة السمع والأذن خالية من الأمراض التى قد تؤثر على السمع .

(٢) أن يكون الكلام بحالة طبيعية .

الاسنان :

(١) أن تكون اللثة والأسنان والفكان بحالة جيدة وخالية من النتوء والشذوذ .

(٢) أن يكون فى كل فك اثنتى عشرة سنا ودرسا سليما .

(٣) الا يكون فاقدا الضرسين الطاحنين الأول والثانى فى جهة واحدة فى أى فك .

(٤) الأضراس المحشوة تعتبر سليمة على أن تكون جذورها سليمة بحيث لاتزيد عن أربعة فى كل فك .

الحالة العامة :

(١) أن يكون القلب سليما وضغط الدم طبيعيا .

(٢) أن تكون الرئتان سليمتين .

(٣) أن يكون الجهاز العصبى سليما .

(٤) أن يكون خاليا من الأمراض المدمنة مثل (الأورام — تضخم الطحال — تلف الكبد — تضخم الغدد اللفاوية — الأنيميا الشديدة) .

(٥) أن يكون خاليا من العاهات والتشويهات والعيوب الخلقية .

(٦) الخصية المرتفعة تسبب عدم اللياقة إذا وجدت فى القناة الاربية أو فوقها وعملية استئصال الخصية تسبب عدم اللياقة .

(٧) أن يكون خاليا من الأمراض الجلدية المزمنة .

(٨) عملية استئصال الدوالى الناجحة لاتسبب عدم اللياقة .

(٩) عملية الفتق الناجحة لاتسبب عدم اللياقة .

(١٠) أن لا تكون عنده اثار عمليات قديمة تسبب نقصا فى مستوى الكفاءة .

(١١) أن لا يكون بالبول سكر أو زلال مصحوب باسطوانات أو دم أو صديد أو بلهارسيا أو آثار الزلال الغير مصحوب بالاسطوانات أو صديد فلا تسبب عدم اللياقة .

المقاس والوزن :

يجب أن يكون الطول والوزن على الوضع الآتى :

السن	الطول	الوزن الحد الأدنى	مقاس الصدر والشهيق
١٦	١٦٤ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥١,٥ ك	٨٢ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٣,٥ ك	٨٥ سم
	١٨٣ سم فما فوق	٥٥,٥ ك	٨٨ سم
١٧	١٦٥ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥١,٥ ك	٨٣ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٣.٥ ك	٨٥ سم
	١٨٣ سم فما فوق	٥٥,٥ ك	٨٨ سم
١٨	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥٢ ك	٨٥ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٣,٥ ك	٨٦ سم
	١٨٣ سم فما فوق	٥٥/٥ ك	٨٨ سم
١٩	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥٣ ك	٨٦ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٧٧ سم	٥٤,٥ ك	٨٧ سم
	١٧٧ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٦ ك	٨٨ سم
	١٨٣ سم فما فوق	٥٨ ك	٩٠ سم
٢٠	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥٤,٥ ك	٨٦ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٧٧ سم	٥٦ ك	٨٧ سم
	١٧٧ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٧ ك	٨٨ سم
	١٨٣ سم فما فوق	٥٩ ك	٩٠ سم
٢١	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥٥ ك	٨٨ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٧٧ سم	٥٦ ك	٨٩ سم
	١٧٧ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٧,٥ ك	٩٠ سم
	١٨٣ سم فما فوق	٦٠ ك	٩١ سم

ويجوز بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح مجلس الكلية خفض الحد الأدنى للطول سنتيمترا واحدا . ويعمل بهذا القرار لمدة سنة واحدة .

الجدول رقم (٢)
شروط قبول طلبة الكلية الحربية الملكية (فى التربية البدنية)

تتطلب الحياة العسكرية الحديثة من الضابط لياقة جسمانية على درجة عظيمة وقوة تحمل وخفة حركة تمكنه من أداء مهمته . لذلك وجب أن تتوفر فى طلبة الكلية الحربية الملكية هذه الصفات الثلاث وتشمل اختبار القبول فى التربية البدنية على الوجه الآتى :

١ — القوة الجسمانية

وهو اختبار للياقة الطالب الجسمانية ومعرفة مقدرة عضلات أعضاء جسمه المختلفة ويتطلب من الطالب فى هذا الاختبار أداء ثلاثة تمارين رياضية لاختبار معظم عضلات الجسم وبالأخص عضلات الأرجل وعضلات الأذرع وعضلات البطن وهى :

ا — تمرين الشد الأعلى :

وفيه يقف الطالب تحت عارضة أفقيه ثم يقفز لأعلى ليتعلق على هذه العارضة بواسطة ذراعيه المفرودتين ثم يقوم برفع جسمه وهو مستقيم بالشد بواسطة ذراعيه إلى أن تصل ذقنه إلى أعلى العارضة ويرجوعه ثانية الى الوضع السابق يكون قد أدى التمرين دفعة واحدة (ويؤدى هذا التمرين ثلاث مرات) .

ب — تمرين القرفصاء :

يجلس الطابة القرفصاء بحيث تكون يديه فوق رأسه ويكون مقدم القدم اليمنى فى مستوى بطن القدم اليسرى ويبدأ التمرين بالنط لأعلى من هذا الوضع فاردا الأرجل مع المحافظة على وضع الأيدى فوق الرأس ثم العودة لوضع القرفصاء بحيث تكون مشط الرجل اليسرى فى مستوى بطن القدم اليمنى وهكذا (ويؤدى هذا التمرين ٢٨ مرة) أى يتبادل وضع الأرجل .

(ج) — تمرين النهوض على الأرض :

يأخذ الطالب وضع الاستعداد للتمرين بأن ينزل من وضع انتباه بحيث تكون الأذرع داخل لركب وباتساع الصدر الى أن يصل كلية الى الأرض ثم يدفع بالارجل سويا و يفردها مع فرد الوسط وضم الأقدام . ثم بالمحافظة على هذا الوضع يثنى الذراعين الى النهاية و ينظر الى جهة اليسار ثم يفردها عائدا للوضع الأول و بذلك يكون قد أدى دفعة واحدة (يؤدى الطالب ١٦ دفعة) .

٢ — قوة التحمل :

وهو اختبار لمعرفة قوة تحمل الطالب وذلك بأدائه تمارين تتطلب منه مجهودا كبيرا لمدة معينة وهى :

ا — ١٠٠ متر عدوا على أن يؤديها فى ١٤ ثانية على الأقل .

ب — ١٥٠٠ متر عدوا فى ميدان العاب القوى محيطه ٤٠٠ متر أى ٣,٧٥ لفه) على أن يؤديها فى ٦ دقائق .

٣ — اختبار خفة الحركة :

(ا) الوثب العالى على أن يقفز من الحركة ١,٢٠ متر

(ب) الوثب الطويل على أن يقفز من الحركة ٣,٥٠ مترا

(ج) تمرين العارضة :

١ — وهو أن يقفز من فوق عارضة بارتفاع ٤ أقدام مستندا على يده اليمنى .

٢ — وهو أن يقفز من فوق نفس العارضة مستندا على يده اليسرى

٤ — يجب أن يؤدى هذا الاختبار جميعه فى بحر ٣٠ دقيقه .

٥ — يعتبر الطالب من الفئة حرف "ا" اذا حصل على نجاح فى ٧ اختبارات .

" " " "ب" " " "٥ اختبارات .

" " " "ج" " " "٤ اختبارات فأقل .

الجدول رقم ٣

المواد وساعات الدراسة بالفرق

المادة	عدد الساعات أسبوعيا			ملاحظات
	اعدادى	متوسط	نهائى	
تكتيك	٣	٥	٧	
أسلحة صغيرة	٧	٤	٥	
هندسة عسكرية	٣	٣	٣	
طوبوغرافيا...	٣	٣	٣	
جغرافيا	٢	—	—	
تاريخ عسكرى	—	١	١	
قوانين عسكرية	١	٢	—	
تنظيم وإدارة	١	٢	١	
هندسة سيارات	—	٢	٢	
كيمياء	٢	١	—	
طبيعة...	—	—	٢	
رياضة	—	١	٢	
لغة انجليزية أو فرنسية...	٢	٢	٢	
لغة عبرية	١	١	١	
قانون عام...	—	٢	—	
اقتصاديات حرب... ...	—	—	١	
مشاة	٨	٤	٣	
إشارة...	—	—	٢	
تربية بدنية وركوب ...	٣	٢	١	
علم نفس	—	١	—	ركوب بعد الظهر للقسم النهائى فقط
مجموع الساعات أسبوعيا	٣٦	٣٦	٣٦	
عدد المواد	١٢	١٦	١٥	الدورة الدراسية الكاملة ٢٨ أسبوع

الجدول رقم (٤) "ا"

كشف حساب الدرجات للقسم النهائى

المـــواد	بحر الدورة	عملى	تحريرى	المجموع
تكتيك	٦٠	١٢٠	١٢٠	٣٠٠
أسلحة صغيرة	٢٠	٤٠	٤٠	١٠٠
هندسة ميدان	٣٠	٤٠	٨٠	١٥٠
طبوغرافيا	٣٠	٤٠	٨٠	١٥٠
اشارة	٢٠	٥٠	٣٠	١٠٠
تنظيم وادارة...	٢٠	—	٨٠	١٠٠
هندسة سيارات	٢٠	٥٠	٣٠	١٠٠
تاريخ عسكرى	٢٠	—	٨٠	١٠٠
اقتصاديات حرب	١٠	—	٤٠	٥٠
رياضة	٢٠	—	٨٠	١٠٠
طبيعة	٢٠	٣٠	٥٠	١٠٠
لغة انجليزى أو فرنساوى... ...	٢٠	—	٨٠	١٠٠
لغة عبرية	٢٠	—	٨٠	١٠٠
مشاة	—	٧٠	٣٠	١٠٠
تربية بدنية	—	٥٠	—	٥٠
ركوب	—	٥٠	—	٥٠
أدوار ضرب نار...	—	—	—	٥٠
أخلاق	—	—	—	١٠٠
مواظبة	—	—	—	١٠٠
المجموع				٣٠٠٠

الجدول رقم ٤ "ب"

كشف حساب الدرجات للقسم المتوسط

المواد	بحر الدورة	عملى	تحريرى	المجموع
تكتيك	٦٠	١٢٠	١٢٠	٣٠٠
أسلحة صغيرة...	٢٠	٤٠	٤٠	١٠٠
هندسة عسكرية	٣٠	٤٠	٨٠	١٥٠
طبوغرافيا	٣٠	٤٠	٨٠	١٥٠
تنظيم وادارة	٢٠	—	٨٠	١٠٠
قوانين عسكرية	٢٠	—	٨٠	١٠٠
هندسة سيارات	٢٠	٤٠	٤٠	١٠٠
تاريخ عسكرى	٢٠	—	٨٠	١٠٠
قانون عام	١٠	—	٤٠	٥٠
علم النفس	١٠	—	٤٠	٥٠
رياضة	٢٠	—	٨٠	١٠٠
كيمياء	٢٠	٣٠	٥٠	١٠٠
لغة انجليزية أو فرنسية	٢٠	—	٨٠	١٠٠
لغة عربية	٢٠	—	٨٠	١٠٠
مشاة	—	٨٠	٢٠	١٠٠
تربية بدنية	—	٥٠	—	٥٠
أدوار ضرب النار	—	—	—	٥٠
أخلاق	—	—	—	١٠٠
مواظبة	—	—	—	١٠٠
المجموع	—	—	—	٢٠٠٠

الجدول رقم (٤) "ج"

كشف حساب الدرجات للقسم الإعدادى

المـــواد	بحر الدورة	عملى	تحريرى	المجموع
تكتيك	٤٠	٦٠	١٠٠	٢٠٠
أسلحة صغيرة...	٣٠	٦٠	٦٠	١٥٠
هندسة عسكرية	٣٠	٤٠	٨٠	١٥٠
طبوغرافيا	٣٠	٤٠	٨٠	١٥٠
جغرافيا...	٣٠	—	١٢٠	١٥٠
قوانين عسكرية	٣٠	—	١٢٠	١٥٠
تنظيم وإدارة	٣٠	—	١٢٠	١٥٠
كيمياء	٢٠	٣٠	٥٠	١٠٠
لغة انجليزية أو فرنسية... ...	٢٠	—	٨٠	١٠٠
لغة عبرية	٢٠	—	٨٠	١٠٠
مشاه	—	١٦٠	٤٠	٢٠٠
تربية بدنية	—	١٠٠	—	١٠٠
أدوار ضرب النار	—	—	—	١٠٠
أخلاق	—	—	—	١٠٠
مواظبة	—	—	—	١٠٠
المجموع	٣١	٤٩٠	٥٢٠	٢٠٠٠

مرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢

بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ — ١٩٥٣ و ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز لأى شخص أن يزرع من القطن فى السنوات ١٩٥٢ — ١٩٥٣ و ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية ما تزيد مساحته على ٣٠ ٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته .

مادة ٢ — تحسب المساحة الجائز زرعها قطنا إلى مجموع الأراضى التى فى حيازة الزارع بما فى ذلك الأراضى المشغولة بالمساقى والمصارف والجسور والسكك الحديدية والمسالك والأجران والمساكن والمخازن والجنائن وغير ذلك من المنشآت الزراعية .

على أنه لا يدخل فى حساب ذلك المجموع .

(ا) الأراضى البور التى لم تزرع فى السنتين السابقتين على صدور هذا القانون سواء أكانت قابلة للزراعة أم غير قابلة لها .

(ب) أراضى الجنائن التى ليس لها مورد للرى الصيفى .

(ج) الأراضى الخاضعة لعوائد الأملاك المبنية .

مادة ٣ — يقدر الأراضى التى فى حيازة شخص واحد فى كل قرية على حدتها وللملاك الأراضى الواقعة فى قرى متصلة الزمام حصر زراعتهم القطنية فى قرية واحدة أو أكثر على أن يراعوا الشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الزراعة وألا تزيد نسبة المساحات المزروعة قطنا إلى مجموع الأراضى التى يملكونها على القدر المبين فى المادة الأولى من هذا القانون ويجب أن يخطروا وزير الزراعة بذلك .

مادة ٤ — لا يجوز لأى شخص أن يزرع القطن فى السنوات ١٩٥٢—١٩٥٣ و ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية .

(ا) فى أرض زرعت محصولا شتويا غير البرسيم (القلب) فى السنة الزراعية نفسها .

(ب) فى أرض زرعت قطنا فى السنة الزراعية السابقة ولو فصل بين الزراعتين برسيم (قلب) ويسرى هذا الحظر حتى على المساحات التى تجوز زراعتها قطنا طبقا للمادتين ١ و ٣

مادة ٥ — يحرر محضر عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون تدون فيه أقوال المخالف ويوقع عليه منه فإن أبى يثبت ذلك فى المحضر ويوقع عليه من العمدة أو أحد مشايخ البلد التى وقعت فيها المخالفة بشرط أن يكون قد عاين المخالفة بنفسه .

وإذا كان المخالف غائبا يجب إعلان المحضر اليه على يد العمدة أو أحد مشايخ الناحية .

ولصاحب الشأن الذى ينازع فى قيام المخالفة أن يطلب إثبات ذلك فى المحضر أو أن يقدم تظلما كتابيا إلى مهندس الزراعة أو وكيل المفتش فى المركز أو إلى مفتش الزراعة بالمديرية فى خلال ثلاثة أيام من تحرير المحضر أو اثنى عشر يوما من تاريخ إعلانه اليه على حسب الأحوال وإلا سقط الحق فى التظلم .

مادة ٦ — إذا تعلق النزاع بتقدير المساحة المزروعة قطنا تقوم مصلحة المساحة بقياس المساحات المتنازع عليها بحضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه بعد إعلانه بالحضور بكتاب موصى عليه وبعلم الوصول وذلك قبل مباشرة العمل بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ويكون قرار مصلحة المساحة فى هذا الشأن نهائيا وغير قابل للطعن فيه أمام المحاكم .

مادة ٧ — تكون مصاريف القياس على نفقة المنازع وذلك بواقع خمسين مليما عن كل قيراط حصل قياسه إذا ثبت من قياس مصلحة المساحة أن شكوى المنازع فى غير محلها .

مادة ٨ — استثناء من أحكام المادتين ١ و ٧ إذا لم تتجاوز الزيادة ٣٫٣٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازة الزارع بعد استنزال ما يجب استنزاله منه طبقا للمادة الثانية اعتبر التجاوز كأن لم يكن وأعفى الزارع أيضا من نفقات تحقيق المساحة .

مادة ٩ — إذا لم تحصل منازعة فى محضر المخالفة أو إذا قام نزاع وايد قرار مصلحة المساحة وجود المخالفة تقوم وزارة الداخلية بناء على طلب وزارة الزراعة بتقليع واعدام شجيرات القطن فى الأرض الزائدة على النسبة المقررة قانونا .

وللمخالف فى هذه الحالة أن يختار البقعة التى يتم فيها التقليع .

وتكون نفقات التقليع والاعدام فى الأحوال المشار اليها فى الفقرة السابقة على المخالف بواقع خمسين مليما عن كل قيراط إذا لم يقم المخالف بذلك .

مادة ١٠ — فى حالة النزاع فى قيام احدى الحالتين المنصوص عليهما فى المادة ٤ لا يجوز التقليع والاعدام إلا إذا ثبتت المخالفة لدى المحكمة وفى هذه الحالة تأمر بهما المحكمة ما لم يكن قد تم نضج المحصول فتأمر بمصادرته .

مادة ١١ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين المساعدين والمعاونين صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ١٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها عن كل فدان أو كسور الفدان أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ولا يجوز الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

مادة ١٣ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٣ محرم سنة ١٣٧٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٢

بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن في سنة ١٩٥٣/١٩٥٢ الزراعية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الإطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن في سنة ١٩٤٧/١٩٤٦ الزراعية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ ، وبالمرسومين بقانونين رقمي ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ و ١٦٧ لسنة ١٩٤٩ وبالقانونين رقمي ١٦١ لسنة ١٩٥٠ و٢٠٨ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأي مجلس الوزراء .

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يستمر العمل في سنة ١٩٥٣/١٩٥٢ الزراعية بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن في سنة ١٩٤٧/١٩٤٦ الزراعية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ والمرسومين بقانونين رقمي ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ و ١٦٧ لسنة ١٩٤٩ و بالقانونين رقمي ١٦١ لسنة ١٩٥٠ و ٢٠٨ لسنة ١٩٥١

مادة ٢ — لا يجوز الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة عن الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٣ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٣ محرم سنة ١٣٧٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

ملحق

ببيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى الموسوم بقانون الخاص بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٣/١٩٥٢ الزراعية

---

(١) مديرية البحيرة ، جميع مراكز المديرية .

(٢) مديرية الفؤادية ، جميع مراكز المديرية .

(٣) مديرية الغربية ، مراكز بلقاس — شربين — طلخا — سمنود — المحلة الكبرى — قطور .

(٤) مديرية الدقهلية ، مراكز أجا — دكرنس — السنبلاوين — فارسكور — المنزلة — المنصورة .

(٥) مديرية الشرقية ، مركز كفرصقر — المنطقة الشمالية من مراكز فاقوس — الحسينية — أبو كبير .

مرسوم بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢

بتعيين المساحة التى تزرع قمحا فى سنة ١٩٥٣/١٩٥٢ الزراعية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة ؛

وبنا على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يجب على كل حائز أرضا زراعية مهما كانت صفة حيازته أن يزرع من القمح فى سنة ١٩٥٣/١٩٥٢ الزراعية مساحة لا تقل عن :

(ا) ٣٠٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المبينة فى الملحق المرافق لهذا القانون .

(ب) ٤٠٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى باقى جهات المملكة.

ولوزير الزراعة بقرار يصدره أن يستثنى بعض الجهات أو يعدل بشأنها النسب المتقدمة إذا رأى لأسباب فنية أو لحاجة التموين عدم امكان تطبيق هذه النسب عليها .

مادة ٢ — يكون الحائز مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون بصرف النظر عما يرد فى العقود من قيود واشتراطات تكون مخالفة لهذه الأحكام.

مادة ٣ — تنسب المساحات الواجب زراعتها قمحا إلى مجموع الأراضى التى تكون فى حيازة الزارع بما فى ذلك الأراضى المشغولة بالمساقى والمصارف والجسور والسكك الحديدية والمسالك والأجران والمساكن والمخازن .

على أنه لا يدخل فى حساب ذلك المجموع :

(ا) الأراضى البور التى لم تزرع فى السنتين السابقتين على صدور هذا القانون سواء أكانت قابلة للزراعة أم غير قابلة لها وكذلك الأراضى الخاضعة لعوائد الأملاك المبنية .

(ب) الأراضى المزروعة قصبا فى مديريات المنيا وأسيوط وقنا وأسوان .

(ج) الأراضى المشغولة بالنخيل والبساتين .

(د) الأراضى المشغولة بالخضروات الشتوية أو الحمص أو البطاطس (عروة شتوية) أو البصل الشتوى بمديرية جرجا أو الفول السودانى بمديرية أسيوط أو العدس بمديرية قنا .

مادة ٤ — إذا زرعت مساحات من البغيتة (المشعر) حسبت باعتبار ثلث المساحة قمحا والباقى شعيرا بشرط ألا تقل نسبة القمح فى كل من هذه المساحات عن الثلث والا اعتبرت المساحة كلها شعيرا .

مادة ٥ — تقدر الأراضى التى فى حيازة شخص واحد فى كل قرية على حدتها على أنه يجوز للحائز الواقعة أراضيه فى قرى متصلة الزمام حصر زراعة القمح فى قرية واحدة أو أكثر وذلك مع مراعاة أحكام المادة الأولى والشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٦ — كل مخالفة لأحكام المادة الأولى من هذا القانون أو القرارات التى تصدر بتعديل النسب المبينة بها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة عن كل فدان أو كسور الفدان لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وكل مخالفة للقرارات الأخرى التى تصدر تنفيذا لهذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تزيد على ألف قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٧ — إذا نازع المخالف فى تقدير المساحة المزروعة قمحا تقوم مصلحة المساحة بقياس المساحات المتنازع عليها بحضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه بعد اعلانه بالحضور بكتاب مسجل مع علم وصول وذلك قبل مباشرة العمل بسبعة أيام كاملة على الأقل ويكون قرار مصلحة المساحة نهائيا وغير قابل للطعن فيه أمام المحاكم .

مادة ٨ — يكون مصاريف القياس على نفقة المنازع بواقع خمسين مليما عن كل قيراط حصل قياسه إذا ثبت من قياس مصلحة المساحة أن شكوى المنازع فى غير محلها .

مادة ٩ — إذا لم يتجاوز النقص ١٠٪ من مجموع المساحات الواجب زراعتها قمحا اعتبر النقص كأن لم يكن وأعفى الزارع من نفقات تحقيق المساحة .

مادة ١٠ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين المساعدين ومعاونى الزراعة صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ١١ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٣ محرم سنة ١٣٧٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

ملحق

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى المرسوم بقانون الخاص بتعيين المساحة التى تزرع قمحا فى سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣ الزراعية

مديرية البحيرة :

مراكز أبو حمص — دمنهور — رشيد — شبراخيت — كفر الدوار — المحمودية .

مديرية الغربية :

مراكز بلقاس — شربين — طنطا — سمنود — المحلة الكبرى .

مديرية المؤادية :

جميع مراكز المديرية .

مديرية الدقهلية :

مراكز دكرنس — فارسكور — المنزلة — المنصورة — السنبلاوين .

مديرية الشرقية :

كفر صقر .

مرسوم بقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام قانون استقلال القضاء

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدرت بما هو آت :

مادة ١ — تعدل الفقرة الثانية من المادة ٨٦ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه كالآتى :

" فإذا كان القرار بالعزل تسوى حالة القاضى أو عضو النيابة على أساس آخر مرتب حصل عليه .

ويجوز للجنة أن تضم إلى مدة خدمة القاضى أوعضو النيابة المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش بحيث لا تجاوز سنتين فاذا تقرر ضم المدة المذكورة يصرف له الفرق بين المرتب والمعاش عنها ، فاذا لم يكن مستحقا لمعاش صرف له مايعادل مرتبه عن المدة المضافة .

كما يجوز للجنة أن تقرر حرمانه من كل أو بعض حقه فى المعاش أو المكافأة " .

مادة ٢ — تضاف إلى أحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه مادتان جديدتان برقم ٨٩ و ٩٠ نصهما كالآتى :

" مادة ٨٩ — استثناء من حكم المادة ٣٣ فقرة أولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء لا يجوز الطعن بالغاء المراسيم الصادرة تطبيقا للمادة السابقة".

" مادة ٩٠ — فيما عدا الحكم المنصوص عليه فى المادة السابقة لا تسرى أحكام المواد ٨٦ و٨٧ و٨٨ الا لمدة ثلاثة أشهر ما لم تنجز اللجنة عملها قبل هذا التاريخ".

مادة ٣ — على وزيرى العدل والمالية والإقتصاد كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".

صدر بقصر عابدين فى ٣ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥٢

فى شأن فصل رجال إدارة قضايا الحكومة بغير الطريق التأديبى

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء إدارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يكون فصل الموظفين الفنيين بأقسام قضايا الحكومة إذا فقدوا أسباب الصلاحية للعمل لأمر يتصل بهم أو بأعمالهم وفقا للأحكام الآتية :

مادة ٢ — تنشأ لجنة للنظر فى أمر هؤلاء الموظفين تشكل على الوجه الآتى :

رئيس إدارة قضايا الحكومة ... ... رئيسا

أعضاء

اثنان ينتخبهما المستشارون والمستشارون المساعدون بإدارة قضايا الحكومة من بينهم بطريق الاقتراع السرى ... ...

واحد ينتخبه النواب من بينهم بطريق الاقتراع السرى ... ...

واحد ينتخبه المحامون من بينهم بطريق الاقتراع السرى ... ...

ويقتصر الانتخاب على القائمين بالعمل بالإدارة بالقاهرة .

للجنة فى سبيل تأدية مهمتها أن تجرى تحقيقا أو تندب أحد أعضائها لهذا الغرض وعليها فى جميع الأحوال أن تسمع أقوال الموظف .

مادة ٣ — يمنح وزير العدل اجازة للموظفين الذين ترى اللجنة اتخاذ هذا الإجراء معهم وذلك حتى يفصل فى أمرهم وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون . وفى هذه الحالة يصرف للموظف مرتبه عن هذه المدة كاملا .

مادة ٤ — يبلغ رئيس اللجنة وزير العدل القرارات الصادرة بالفصل خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت صدورها ليستصدر مرسوما بذلك بالنسبة لمن عين منهم بمرسوم وقرار من مجلس الوزراء بالنسبة لمن عداهم .

مادة ٥ — لا يترتب على فصل الموظف طبقا لأحكام هذا القانون حرمانه من المعاش أو المكافأة وتسوى حالته على أساس آخر مرتب حصل عليه .

ويجوز للجنة أن تضم إلى مدة خدمة الموظف المدة الباقية لبلوغه سن إحالته إلى المعاش بحيث لا تتجاوز سنتين فإذا قررت اللجنة الضم يصرف له الفرق بين المرتب والمعاش عن هذه المدة فاذا لم يكن مستحقا لمعاش صرف له ما يعادل مرتبه عن المدة المضافة .

مادة ٦ — إستثناء من أحكام المادتين ٣ و ١٠ من قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بإلغاء أو وقف القرارات الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

مادة ٧ — فيما عدا حكم المادة السابقة لا تسرى أحكام هذا القانون إلا لمدة ثلاثة أشهر ما لم تنجز اللجنة عملها قبل هذا التاريخ .

مادة ٨ — على وزيرى العدل والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٣ محرم سنة ١٣٧٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٢

بإضافة بعض تصرفات الى الجدول الملحق بكل من القانونين رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية ورقم ١٣٤ لسنة ١٩٥١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ المعدل بالقوانين رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٦ و٦٣ لسنة ١٩٤٨ و٧٠ لسنة ١٩٥٠

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ المعدل بالقوانين رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٦ و ٦٣ لسنة ١٩٤٨ و ٧٠ لسنة ١٩٥٠

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أمرت بما هو آت :

المادة ١ — يضاف إلى جدول الرسوم الملحق بكل من القانونين رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ ورقم ١٣٤ لسنة ١٩٥١ التصرف الآتى :

نوع التصرف سواء أكان بحكم أم باشهاد	رسم نسبى فى المائة	الايضاح
الغاء الوقف	٢ ٪	من قيمة نصيب المستحق سواء أكان قائما أم أموالا مودعة على ذمة الاستبدال

المادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

صدر بقصر عابدين فى ٣ محرم سنة ١٣٧٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تطهير الأداة الحكومية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الإطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تطهير الأداة الحكومية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — تعدل الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه على الوجه الآتى :

للجنة أن تعهد إلى أحد أعضائها أو إلى من تندبه من رجال القضاء أو النيابة القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال البحث أو التحقيق ويكون للمندوب فى حدود العمل المعهود به إليه جميع السلطات المخولة للنيابة أو قاضى التحقيق بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية .

مادة ٢ — على الرزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

صدر بقصر عابدين فى ٧ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٢
فى شأن فصل رجال القضاء الشرعى بغير الطريق التأديبى

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل رجال القضاء الشرعى بغير الطريق التأديبى ؛

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٢ النص الآتى :

"فاذا كان القرار بالعزل جاز للجنة أن تحرم القاضى أو الموظف القضائى كل حقه أو بعضه فى المعاش أو المكافأة . كما يجوز لها أن تضم الى مدة الخدمة المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة الى المعاش بحيث لا تجاوز سنتين فإذا تقرر ضم المدة المذكورة يصرف له الفرق بين المرتب والمعاش عنها فاذا لم يكن يستحق المعاش صرف له ما يعادل مرتبه عن هذه المدة"

مادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٧ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٢

بإنشاء وإلغاء بعض الوظائف بميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ فى ميزانية مصروفات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) وظيفة لوكيل آخر للجامع الأزهر والمعاهد الدينية بدرجة وكيل وزارة مساعد بربط قدره ١٤٠٠ ج سنويا .

مادة ٢ — تلغى فى ميزانية مصروفات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٢ / ١٩٥٣ باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) الوظائف الثلاث الآتية :

مدير الجامع الأزهر بدرجة مدير عام "ا" بربط قدره ١٣٠٠ ج سنويا

السكرتير العام للجامع الأزهر بدرجة مدير عام "ب" بربط قدره ١٢٠٠ ج سنويا

السكرتير العام المساعد للجامع الأزهر بالدرجة الثالثة بمتوسط قدره ٦٦٠ ج سنويا .

مادة ٣ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٧ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ٥ (وزارة الخارجية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ١٥,٠٠٠ ج (خمسة عشر الف جنيه) لمواجهة نفقات وفد مصر لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها السابعة العادية بنيو يورك .

ويؤخذ هذا الإعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٧ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم

بشأن تأليف لجنة لدراسة الأنظمة الحكومية وتقديم مقترحات بشأنها

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن ديوان الموظفين ؛

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت:

مادة ١ — تؤلف لجنة بوزارة المالية والاقتصاد لدراسة الأنظمة الحكومية القائمة واقتراح ما تراه من الإجراءات العاجلة الواجب اتخاذها لتحديد اختصاصات الوزارات والمصالح وتنظيم الأعمال بها بما يكفل وقف تضخم الوظائف وانقاص عددها الى الحد الذى يقتضيه صالح العمل وعلى الأخص تقدم اقتراحاتها فى المسائل الآتية :

(أولا) حالة العمل فى الوزارات والمصالح المختلفة وتنظيم الوظائف فيها تبعا لما تقتضيه حالة العمل وحصر الوظائف الزائدة عن الحاجة فى تلك الوزارات والمصالح .

(ثانيا) تقدير المؤهلات اللازمة لكل نوع من الوظائف .

(ثالثا) تبسيط الإجراءات وتوزيع الاختصاصات بين رؤساء المصالح والأقسام توزيعا يضمن حسن سير الأعمال وسرعة البت فى المسائل دون إخلال بنظام العمل أو بتحديد المسئولية .

(رابعا) تقديم الاقتراحات ووضع التدابير اللازمة لنقل الموظفين الزائدين عن حاجة العمل فى أية وزارة أو مصلحة على الجهات التى تعانى نقصا وذلك دون مساس بحقوق الموظفين ومع مراعاة مصلحة خزانة الدولة .

مادة ٢ — تشكل اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة من :

السيد الدكتور ابراهيم شوقى رئيسا .

السيد عبد الشافى عبد المتعال .

السيد مريت غالى .

السيد الدكتور ابراهيم بيومى مدكور .

السيد عبد الفتاح عسل .

السيد عبد الرحمن حماده .

السيد محمد رشدى .

السيد توفيق ناصر .

السيد وكيل ديوان الموظفين .

السيد وكيل وزارة المالية والاقتصاد لشؤون الميزانية .

السيد المدير العام لديوان الموظفين .

السيد المدير العام للميزانية .

وللجنة أن تستأنس برأى من ترى أخذ رأيهم من رجال الأعمال من مصريين وأجانب .

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٧ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢

بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — (معدلة) "ينشأ مجلس دائم لتنمية الإنتاج القومى ، ويكون هيئة مستقلة لها الشخصية الاعتبارية ويلحق برياسة مجلس الوزراء ؛ ويكون رئيس مجلس الوزراء رئيسا أعلى للمجلس" .

مادة ٢ — (معدلة) يقوم المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى بالأعمال الآتية :

(أولا) بحث المشروعات الاقتصادية التى يكون من شأنها تنمية الإنتاج القومى فى النواحى الزراعية والصناعية والتجارية ، وما يتعلق بها من مشروعات الرى ، واستصلاح الأراضى البور والأراضى الصحراوية ، وتنويع المحصولات ، وتحسين وسائل الزراعة ، وتخصيص المناطق

الزراعية ، وتنمية الإنتاج الحيوانى ، ومشروعات توليد القوى الكهربائية وإنشاء الطرق وتحسين وسائل النقل الأخرى ، والبحث عن البترول وغيره من المعادن ، وتشجيع الصناعات القائمة ، وإنشاء صناعات جديدة وتقوية حركة التصنيع بما يجعل الصناعة موردا رئيسيا للبلاد ، وتنظيم الأسواق الداخلية ، والبحث عن أسواق خارجيـة للصادرات ، والنظر فى تدبير الوسائل اللازمة لتمويل هـذه المشروعات ، وسبل الاستعانة بالمصارف الدوليـة والأجنبية ، والانتفاع برؤوس الأموال المصرية والأجنبية ، وبحث نظام الضرائب والرسوم الجمركية بما يساير نهضة الإنتاج واقتراح ما يلزم من التشريعات لتحقيق هذه الأغراض .

(ثانيا) يضع المجلس الدائم ، بعـد أن يتم البحث ، وفى خلال عام واحد من وقت العمل بهذا القانون ، برنامجا اقتصاديا لتنمية الإنتاج القومى ، يتوخى فيه تقديم المشروعات الأكثر إنتاجا والأيسر تنفيذا والأقل كلفة مع مراعاة أهميتها للاقتصاد القومى . ويلاحظ فى وضع البرنامج أن يتم تنفيذه فى ثلاث سنوات ، على مراحل سنوية ثلاث . ثم يضع المجلس بعد ذلك برامج أخرى لتنمية الإنتـاج ، يستغرق تنفيذها مددا معينة . ويجوز للمجلس فى خلال السنة الأولى من إنشائه وقبل الفراغ من وضع البرنامج الأول أن يختار مشروعات يكون قد تم بحثهـا لتنفيذها فورا نظرا لمـا فيها من منفعة محققة عاجلة .

"ويقوم المجلس — بصفة مستعجلة — بدراسة موضوع توفير القمح والبترول والسكر والمنتجات الحيوانية والأسمدة" .

(ثالثا) "يقدم المجلس الدائم إلى مجلس الوزراء جميع المشروعات والبرامج الاقتصادية التى يتم إعدادها سواء تلك التى يرى أن يقوم بتنفيذها بنفسه أو بالواسطة أو التى يرى أن يكل تنفيذها إلى الحكومة ، مبينا طرق تمويلها .

وفى جميع الأحوال يجب لإمكان التنفيذ موافقة مجلس الوزراء" .

(رابعا) يشرف المجلس الدائم على تنفيـــذ المشروعات والبرامج الاقتصادية المتقدمة الذكر ، و يتقدم بملاحظاته فى هذا الشأن إلى مجلس الوزراء .

(خامسا) يجوز للمجلس الدائم أن يقوم بتنفيذ ما يرى إمكان تنفيذه من المشروعات بنفسه أو بالواسطة التى يختارها .

و ينشر المجلس فى كل سنة تقريرا مفصلا عما تم تنفيذه من المشروعات.

مادة ٣ — (معدلة) يؤلف المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى من ستة عشر عضوا على الأكثر يعينون بمرسوم — بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء — من بين المهتمين بالإنتاج القومى أو المتخصصين فى ناحية من نواحيه المختلفة .

و يقرر مجلس الوزراء المكافآت السنوية التى تمنح لكل منهم .

ويعين أحد أعضاء المجلس الدائم رئيسا له بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ولوزراء المالية والاقتصاد والأشغال العمومية والتجارة والصناعة والتموين والزراعة والمواصلات حضور جلسات المجلس الدائم ، وفى هذه الحالة يكون لكل منهم صوت فى المداولات .

مادة ٤ — يؤلف المجلس الدائم لجانا ، تختص كل لجنة منها بناحية معينة من نواحى الإنتاج و يقوم المجلس بمراجعة أبحاث هذه اللجان والتنسيق فيما بينها .

ويرأس اللجنة عضو من أعضاء المجلس الدائم ويندمج فى عضويتها من يختاره المجلس من الخبراء والفنيين المصريين والأجانب ، ويمنح أعضاء اللجان مكافآت يقدرها المجلس الدائم .

مادة ٥ — يختار المجلس الدائم سكرتيرية فنية من الإخصائيين من بين موظفى الحكومة وغيرهم ، ويقدر المكافآت التى يمنحونها .

وتقوم السكرتيرية الفنية بمعاونة المجلس الدائم ولجانه بتحضير الأعمال ووضع التقارير وإعداد البحوث والبيانات والإحصاءات .

مادة ٦ — للمجلس الدائم أن يعهد الى فنيين وخبراء بمهام معينة مقابل مكافآت يقدرها المجلس .

مادة ٧ — يتصل المجلس الدائم بمحافظ البنك المركزى ومدير البنك الصناعى ومدير البنك العقارى الزراعى ومدير بنك التسليف الزراعى والتعاونى وسائر المصارف والمؤسسات الاقتصادية والعلمية للاستئناس بآراء هذه الهيئات فيما يدرس المجلس من مشروعات .

مادة ٨ — يتصل المجلس الدائم بالوزراء المختصين فى كل أمر له صلة بالتعليم والاجتماع والصحة وغيرها مما يكون له أثر مباشر فى تنمية الإنتاج القومى .

مادة ٩ — على الوزارات والمصالح والإدارات الحكومية ، وعلى المنشآت والمؤسسات والهيئات ذات الصفة العامة أو الخاصة ، أن تزود المجلس الدائم ولجانه وسكرتيريته الفنية بما يطلب منها من تقارير وبحوث وبيانات وإحصاءات تتصل بأعمالها .

ويكون لرئيس المجلس الدائم فى حالة امتناع وزارة أو مصلحة أو إدارة حكومية أو هيئة ذات صفة عامة عن القيام بالالتزام المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أو فى حالة تأخرها فى القيام به دون مبرر معقول ، أن يطلب الى الرئيس المختص إحالة الموظف المسئول على المحاكمة التأديبية .

مادة ١٠ — فى الأحوال التى تقوم فيها الحكومة بتنفيذ مشروع من مشروعات المجلس الدائم ، توضع ميزانية خاصة للمشروع بتقدير نفقاته والاعتمادات اللازمة لتنفيذه . ويصدر قانون باعتماد هذه الميزانية . وللمجلس فى هذه الأحوال حق الاتصال المباشر بالموظفين القائمين بالتنفيذ للاستيثاق من حسن سير العمل .

مادة ١١ — فى الأحوال التى يتولى فيها المجلس الدائم تنفيذ المشروعات بنفسه ، يجوز أن يحصل على الأموال اللازمة للتنفيذ عن طريق اعتمادات تمنحها الحكومة له كما يجوز أن يحصل على سلطة عقد القروض مع المصارف والهيئات المحلية والأجنبية والدولية ، وعلى سلطة إصدار سندات فى مصر أو فى الخارج بضمان من الحكومة .

مادة ١٢ — يجوز للمجلس الدائم أن ينشىء المصانع التجريبية وغيرها من المصانع ، وأن يقوم بادارتها منفردا أو بالاشتراك مع شركات أو هيئات أو أفراد .

مادة ١٣ — فى الأحوال التى يتولى فيها المجلس الدائم تنفيذ المشروعات بالواسطة يجوز أن يدعو الى إنشاء شركات لتنفيذ هذه المشروعات ، وله أن يكتتب فى أسهم هذه الشركات ، وأن يحصل عند الاقتضاء على ضمان الحكومة لربح أدنى للاسهم أو على مساعدات أخرى يقدمها للشركة كإعفاءات جمركية أو إعفاءات من بعض الضرائب .

مادة ١٤ — يعمل المجلس الدائم على تشجيع الشركات والأفراد على القيام بمشروعات اقتصادية نافعة عن طريق تقديم المساعدات الفنية والتزويد بالمعلومات اللازمة المستخلصة من البحوث التى يجريها .

مادة ١٥ — يدير المجلس الدائم أمواله بنفسه ، ويدرج فى باب الإيرادات فى ميزانيته الاعتمادات المخصصة له بميزانية الدولة وغلة أمواله وسائر الإيرادات من أى مورد كان .

ولا يخضع فى ادارة أمواله ولا فى حساباته للقواعد والتعليمات التى تجرى عليها الحكومة ولا للرقابة التى تخضع لها ميزانية الدولة . ولكنه يقدم الى البرلمان والى مجلس الوزراء حسابه الختامى فى خلال الثلاثة الأشهر التالية لانقضاء السنة المالية .

مادة ١٦ — يضع المجلس الدائم لائحة داخلية لتنظيم أعماله تتضمن القواعد التى يجرى عليها فى حساباته وفى إدارة أمواله .

أحكام وقتية

مادة ١٧ — يشكل المجلس الدائم لجنة برياسة رئيسه وعضوية أربعة من أعضائه من بينهم وزير التموين ، وتكون مهمة اللجنة العمل على انتاج ما يسد العجز فى حاجة البلاد من القمح واللحوم والسكر والسماد وزيوت الوقود وتوفير وسائل حفظ هذه المواد ونقلها .

مادة ١٨ — تحدد اللجنة فى أداء مهمتها اختصاصات المجلس الدائم وسلطاته وكذا اختصاصات لجنة التموين العليا المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين .

مادة ١٩ — تنتهى العمل بأحكام المادتين السابقتين بانتهاء مهمة اللجنة فى موعد لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

أحكام ختامية

مادة ٢٠ — يلغى المرسوم الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بانشاء المجلس الاستشارى الاقتصادى الأعلى .

مادة ٢١ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ١٢ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم

بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية وعلى القوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية وعلى المراسيم المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — تحصل الرسوم الجمركية على الأصناف الموضحة فى الجدول الملحق بهذا المرسوم بواقع الفئات الواردة به بدلا من الفئات الواردة بالجدول حرف (أ) من التعريفة الجمركية .

وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم تفرض عليها الرسوم المقررة به .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ١٢ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

الجدول

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم
			مليم جنيه
٥١	بقول حب ناشفة ولو كانت مقشورة أو مجروشة :		
	(ا) لوبيا وفاصوليا وحمص	١٠٠ ك٠ق	٥٠٠ ٣
	(ب) بسلة	»	٥٠٠ ٣
	(ج) فول ، باقلى (فول صغير) وعدس		معفى
	(د) حلبة		معفاة
	(هـ) ترمس		معفى
	(و) كرسنة وغيرها	١٠٠ ك٠ق	٠٠٠ ٣

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم
٢٥٢	قلويات عضوية طبيعية وأملاحها (كفايين ، كوكائين ، مورفين ، نيكوتين ، كنين ، استركنين . الخ)[1]	بالقيمة	١٠٪
٣٠٢	دهانات انكوستيك ومراهم "بوماد" وورنيش أحذية وكريمات وشحومات ومستحضرات مماثلة قاعدتها الشمع أو الشحم أو الزيت الخ . وهى المستعملة فى تنظيف وتلميع وصيانة المعادن والأثاثات والأرضيات والرخام والمواقد والأفران ومشمعات الأرضية والجلود والأحذيه الخ :		
	(ا) لدهان وتنظيف الأحذية والجلود	١٠٠ك.ق	٥٠٠٠
	(ب) غيره	بالقيمة	١٥٪
٦٢٦مكرر	الفضلات والكسر والمسحوق من الأحجار الكريمة وغير الكريمة	»	١٠٪
٦٣٩	صاج من حديد أو صلب ولو معوجا :		
	(ا) خام	١٠٠ك.ق	٢٠٠
	(ب) مجلفن	»	٢٥٠

	(ج) مطلى بالقصدير أو مغطى بمعدن عادى مصقول أو مبيض	«	٣٧٥
	(د) ملمع أو مؤكسد أو مطلى بالبرونز أو بالنحاس أو بالنيكل...	«	٥٠٠
	(هـ) مطلى بالورنيش أو باللك أو مطبوع	«	١,٢٥٠
	(و) محزز أو مضلع أو مبزز أو عليه رسوم معينات هندسية أو الذى عليه رسوم أو بروز الخ ناتجة كلها من التجليخ أو الطبع بالضغط		رسوم الصاج بحسب الناتج مضافا اليها ٢٠٪
	(ز) ذات الأصناف المبينة بعاليه مهيأة بقصد استعمالها فى أغراض معينة		ذات الرسوم المبينة بعاليه مضافا اليها ١٢٥ مليما عن كل مائة ك.ق
	(ح) ذات الأصناف المبينة بعاليه مثقوبة (بما لا يقل عن ٤٠٠ ثقب فى المتر المربع)		ذات الرسوم المبينة بعاليه مضافا اليها ٢٥٠ مليما عن كل مائة ك . ق
٨٩٧	مجموعات علمية من الحيوانات أو النباتات أو المعادن :		
	(ا) مستوردة برسم هيئات علمية معترف بها رسميا...		معفاه
	(ب) غيرها		بالقيمة ٨٪

(١) يشترط لاستيراد الأصناف المعتبرة مخدرة والوارد ذكرها فى الجدول الثالث الملحق بقانون ٥ لسنة ١٩٤١ الحصول على ترخيص من وزارة الصحة العمومية .

مرسوم

بتعديل الرسم القيمى المفروض على جميع الواردات بالنسبة لبعض الأصناف المستوردة

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية وعلى القوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمى قدره ١٠٪ على جميع البضائع الواردة والمراسيم المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يحصل الرسم القيمى على الأصناف المبينة فى الجدول الملحق بهذا المرسوم وفقا للفئات الواردة به بدلا من الفئات المنصوص عليها فى المرسوم الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ والمراسيم المعدلة له .

وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم تفرض عليها الرسوم المقررة به .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٢ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

الجدول

بند التعريفة	بيان الأصناف	فئة الرسم القيمى
٥١	بقول حب ناشفة ولو كانت مقشورة أو مجروشة :	
	(ا) لوبيا وفاصوليا وحمص	٨٪
	(ب) بسلة	٨٪
	(ج) فول وباقلى (فول صغير) وعدس	معفى
	(د) حلبة	معفاه
	(هـ) ترمس	معفى
	(و) كرسنة وغيرها	٨٪
٦٢٦ مكرر	الفضلات والكسر ، والمسحوق من الأحجار الكريمة وغير الكريمة	٨٪
٦٣٩	صاج من حديد أو صلب ولو مموجا :	
	(ا) خام	٨٪

(تابع) جدول الأصناف

بند التعريفة	بيان الأصناف	فئة الرسم القيمى
	(ب) مجلفن	٨٪
	(ج) مطلى بالقصدير أو مغطى بمعدن عادى مصقول أو مبيض	٣٪
	(د) ملمع أو مؤكسد أو مطلى بالبرونز أو بالنحاس أو بالنيكل	٨٪
	(هـ) مطلى بالورنيش أو باللك أو مطبوع	٨٪
	(و) محزز أو مضلع أو مبرز او عليه رسوم معينات هندسية أو الذى عليه رسوم أو برز الخ ناتجة كلها من التجليخ أو الطبع بالضغط	٨٪
	(ز) ذات الأصناف المبينة بعاليه مهيأة بقصد استعمالها فى أغراض معينة	٨٪
	(ح) ذات الأصناف المبينة بعاليه منقوبة (بما لا يقل عن ٤٠٠ ثقب فى المتر المربع) ...	٨٪
٨٩١	مجموعات علمية من الحيوانات أو النباتات أو المعادن :	
	(ا) مستوردة برسم هيئات علمية معترف بها رسميا	١٪
	(ب) غيرها	٨٪

مرسوم بقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٥٢

بالموافقة على اتفاق النقل الجوى المنتظم بين مصر وأستراليا الموقع فى ١٤ يونيه ١٩٥٢

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

رسمت بما هو آت :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاق النقل الجوى المنتظم بين مصر وأستراليا الموقع فى ١٤ يونيه سنة ١٩٥٢ والملحق نصه* بهذا القانون ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٢ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

(*) سينشر نص الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الإصدار .

مرسوم بقانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥٢

بالموافقة على الاتفاق الثنائى للنقل الجوى المنتظم بين مصر وباكستان الموقع بالقاهرة فى ١٩ مايو سنه ١٩٥٢

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة وحيدة — وافق على الاتفاق الثنائى للنقل الجوى المنتظم بين مصر وباكستان الموقع بالقاهرة فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٢ والملحق نصه (*) بهذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى ١٢ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

(*) سينشر نص الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الإصدار .

مرسوم بقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ١ (رياسة مجلس الوزراء) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد اضافى قدره ٢,٠٠٠ ج (ألفا جنيه) لانشاء وظيفه لوزير دولة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ١٢ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٦ (وزارة الحربية والبحرية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مليونا جنيه) للبند ٣ "ملابس وتجهيزات" .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور القسم نفسه بواقع ١,٥٥٠,٠٠٠ جنيه فى الفرع ١ — الديوان العام والجيش — (٦٠٠,٠٠٠ جنيه فى باب ٢ و ٦٥٠,٠٠٠ جنيه فى باب ٣) و ١٦٠,٠٠٠ جنيه فى الفرع ٢ — بحرية جلالة الملك — (١٥٠,٠٠٠ جنيه فى باب ٢ و ٤٠,٠٠٠ جنيه فى باب ٣)

و٠٠٠,١٦٠ جنيه فى الفرع ٣ — السلاح الجوى الملكى — (٠٠٠,١٠٠ جنيه فى باب ٢ و ٠٠٠,٦٠ جنيه فى باب ٣) و٠٠٠,٨٠ جنيه فى الفرع ٦ — سلاح الحدود الملكى — (٠٠٠,٦٠ جنيه فى باب ٢ و ٠٠٠,٢٠ جنيه فى باب ٣) و٠٠٠,٢٠ جنيه فى الفرع ١٠ — المصروفات الإضافية اللازمة لقوات الدفاع المصرية بمناسبة الحالة القائمة فى فلسطين — (باب ٤) .

المادة ٢ — على وزرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ،

صدر بقصر عابدين فى ١٢ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية جامعة ابراهيم باشا الكبير للسنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا ما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية جامعة ابراهيم باشا الكبير للسنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ٥٦٢٠ ج (خمسة آلاف وستمائة وعشرون جنيها) لتكملة تكاليف إنشاء دور علوى بالمبنى القبلى بكلية التجارة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من ميزانية الجامعة المذكورة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ١٢ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١—١٩٥٢

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١—١٩٥٢ قسم ١٢ (وزارة الشئون البلدية والقروية) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ١٢٢٨ ج (الف ومائتان وثمانية وعشرون جنيها) لمواجهة التجاوز فى هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور جملة اعتمادات الباب الثانى من ميزانية الفرع ٥ (ادارة الحريق)

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ١٢ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١—١٩٥٢

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١—١٩٥٢ قسم ١٢ (وزارة الشئون البلدية والقروية) فرع ٢ (مصلحة الشئون القروية) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ١٠,٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) لتسوية التجاوزات فى بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور اعتمادات الباب الثالث من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ١٢ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٢

بالترخيص لأعضاء هيئة التدريس ومساعدى المدرسين والمعيدين بجامعة الاسكندرية فى مهمات علمية واجازات دراسية واجازات تفرغ

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقته

بعد الأطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بانشاء وتنظيم جامعة فاووق الأول المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥١ وبالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٢ وبالمرسوم بقانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ بربط درجات أعضاء هيئة التدريس بكليات الجامعات المصرية بدرجات رجال القضاء والنيابة ؛

وعلى ما قرره مجلس جامعة الاسكندرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

تسمت بما هو آت :

المادة ١ — يجوز أن يحصل أعضاء هيئة التدريس على اجازات لمهمات علمية مؤقته بالشروط التى تعين فى كل حالة ولمدة لا تجاوز سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ويصدر بها قرار من وزير المعارف العمومية بناء على طلب الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة أو المعهد المستقل المختص .

يجوز أن يتناول عضو هيئة التدريس مرتبه من الجامعة مدة الاجازة

تحسب مدة الاجازة فى المكافأة أو المعاش بشرط أن يؤدى عضو هيئة التدريس الاحتياطى عنها ويعامل فيما يختص بأقدميته وترفيه والعلاوات المستحقة له كما لو كان فى الجامعة .

يجوز للأساتذة ذوى الكراسى أن يحصلوا بترخيص من مجلس الجامعة على اجازات تفرغ علمى لمدة سنة كل ست سنوات متى وجد من يقوم مقامهم أثناء تفرغهم وذلك بناء على طلب من مجلس الكلية المختص أو مجلس المعهد المستقل المختص بعد إقرار المنهج العلمى أو الفنى الذى تقدم به طالب الاجازة ولا يجوز ان يزيد عدد المتفعين باجازات التفرغ العلمى على واحد فى كل قسم فى سنة واحدة ولا يجوز أن تزيد نسبة المرخص لهم على عشرة فى المائة ممن يجوز لهم الانتفاع من هذه الاجازات وعلى المرخص له فى الاجازة ان يقدم بعد عودته تقريرا عن الأعمال التى قام بها وان يقدم مع هذا التقرير صورا من البحوث التى يكون قد أتمها ويحتفظ المرخص له بالاجازة بمرتبه كاملا فى مدة التفرغ التى يعينها مجلس الجامعة وللمنتفع من الاجازة أن يلقى دروسا أو أن يقوم ببحوث .

مادة ٢ — يجوز الترخيص لمساعدى المدرسين والمعيدين بمختلف الكليات والمعاهد فى اجازات دراسية بالشروط التى يعينها مجلس الجامعة وذلك بماهية أو بغير ماهية لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات وللمجلس أن يضيف الى الماهية منحة مالية إن اقتضت الضرورة ذلك .

مادة ٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون و يعمل به من أول يوليو سنة ١٩٥٢ .

صدر بقصر عابدين فى ١٢ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٢

بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦ الخاص بميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يمد الميعاد المعين بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥١ لعرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان لمدة سنة أخرى تنتهى فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٣

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ١٢ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٢

بتحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الأسمنت

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣١ بفرض رسم استهلاك أو انتاج على بعض الأصناف ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ بشأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز انشاء أو تشغيل أى مصنع لصناعة الأسمنت فى المملكة المصرية إلا بعد الحصول على ترخيص من مصلحة الجمارك علاوة على الرخصة المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وبعد الحصول على الترخيص اللازم من مصلحة المناجم والمحاجر ولا يجوز مباشرة أى عمل أو صناعة أخرى فى المصنع خلاف العمل أو الصناعة الصادر بهما الترخيص .

مادة ٢ — يجب دفع رسم الانتاج المقرر على الأسمنت خلال الاربعة والعشرين ساعة التالية لتمام صنعه ما لم يودع صاحب المصنع ضمانة تعتبرها مصلحة الجمارك كافية بشرط أن لا تقل عن ربع الرسوم المستحقة على الكميات المخزونة وأن تودع هذه الكميات فى مخازن توافق عليها مصلحة الجمارك وبالشروط التى تحددها .

مادة ٣ — لا يفرج عن أية كمية من الأسمنت من المصانع إلا بعد دفع رسم الانتاج المستحق عليها على أنه يجوز لمصلحة الجمارك أن ترخص لأصحاب المصنع بدفع الرسم المستحق على مسحوباتهم مرة فى كل أسبوع أو أسبوعين أو شهر حسبما يتفق عليه بينهم وبين مصلحة الجمارك . بشرط إيداع تأمين نقدى عن تلك المسحوبات يعادل رسم الانتاج المستحق عليها بالكامل عن الفترة المتفق عليها ولا يرخص بهذا لاجراء إلا للمصانع التى تقبل وضع دفاترها وأوراقها تحت اشراف مصلحة الجمارك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٤ — يعفى من رسم الانتاج الاسمنت المنتج محليا الذى يصدر إلى الخارج بشرط أن يكون المصدر هو المنتج وان يتم التصدير تحت إشراف مصلحة الجمارك بالشروط التى يقررها وزير المالية والاقتصاد كما تعفى من الرسم المذكور كميات الأسمنت اللازمة لصنع التى يصيبها التلف قبل الافراج عنها من المصانع بشرط حصر مقاديرها واعدامها بالطريقة التى تحددها مصلحة الجمارك .

مادة ٥ — يجب أن يكون الأسمنت سواء أكان منتجا محليا أم مستوردا من الخارج فى عبوات وبأوزان تحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٦ — لمصلحة الجمارك الحق فى تعيين الموظفين اللازمين من قبلها بالمصنع لمراقبة الكميات المنتجة والمنصرفة منه والتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الوزارية التى تصدر بشأنه والاطلاع على

القيودات والدفاتر على أن يتحمل صاحب المصنع مرتباتهم التى تدفعها مصلحة الجمارك ويتم تسديد تلك المبالغ مقدما على أربعة أقساط سوية .

مادة ٧ — يقوم باجراء التفتيش والضبط واثبات المخالفات مأمورو الضبطية القضائية وموظفو مصلحة الجمارك ومراقبة رسوم الانتاج وغيرهم من الموظفين الذين يندبهم وزير المالية والاقتصاد وتكون لهم صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بهذا العمل .

مادة ٨ — يعتبر الآتى مادة مهربة وتضبط :

(ا) الأسمنت انتاج مصنع غير حاصل على التراخيص المشار اليها بالمادة الأولى من هذا القانون والاسمنت انتاج مصنع حاصل على هذه التراخيص ولكنه لم يسدد عنه رسم الانتاج وذلك سواء وجد ذلك الأسمنت فى الطريق أو فى المخازن أو فى محال السكن أو غيرها .

(ب) الأسمنت الذى يوجد داخل مصانعه بحالة مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ولم يسدد عنه رسم الانتاج .

(ج) المواد الاولية والآلات التى استعملت فى صناعة الأسمنت فى مصنع لم يحصل على التراخيص السابق ذكرها .

(د) الاسمنت المتداول فى غير عبواته الأصلية والاسمنت المتداول فى عبواته الأصلية ولكن يكون متلاعبا فيه بطريق الغش .

(هـ) الأدوات التى استعملت فى نقل لاسمنت المهرب .

مادة ٩ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ ويحكم بمصادرة المواد الاولية والآلات المضبوطة المشار اليها فى المادة السابقة .

ويجوز الحكم بمصادرة الأدوات التى استعملت فى نقل الاسمنت المضبوط ويجوز فى حالة عدم الحصول على التراخيص المشار اليها بالمادة الأولى الحكم بغلق المصنع ومصادرة أدواته .

مادة ١٠ — علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة يجوز الحكم على المخالف بتعويض لايزيد على ثلاثة أمثال مالم يدفع من الرسوم .

وإذا تعذر معرفة مقدار هذه الرسوم قضى بتعويض لايزيد على ألف جنيه مصرى .

وفى حالة العود خلال سنة يضاعف مقدار التعويض .

مادة ١١ — يكون منشآت المصنع وملحقاته ومحتوياتها ضامنة للمحكوم به من تعويضات أو غرامات بسبب مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

مادة ١٢ — يكون رفع الدعوى العمومية بناء على طلب مصلحة الجمارك ولها التنازل عنها إذا رأت محلا لذلك وفى حالة التنازل يجوز للمصلحة الصلح فى التعويضات .

مادة ١٣ — تسرى أحكام هذا القانون على مصانع الأسمنت القائمة عند العمل به وعلى أصحابها أو مديريها اخطار مصلحة الجمارك بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بقيامهم بتنفيذ أحكامه وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل به .

مادة ١٤ — على وزراء المالية والاقتصاد والداخلية والعدل والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٢ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٢

فى شأن فصل أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين بغير الطريق التأديبي

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس ؛

رسمت بما هو آت ،

مادة ١ — يكون فصل أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين إذا فقدوا أسباب الصلاحية للعمل لأمر يتصل بأشخاصهم أو بأعمالهم وفقا للأحكام الآتية :

مادة ٢ — تنشأ لجنة للنظر فى أمر هؤلاء الأعضاء والموظفين تشكل على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الدولة ... ... رئيسا

وكيلا مجلس الدولة ... ...

واحد ينتخبه المستشارون المساعدون والنواب بطريق الاقتراع السرى وبالأغلبية النسبية ... ... أعضاء

واحد ينتخبه المندوبون والمندوبون المساعدون بطريق الاقتراع السرى وبالأغلبية النسبية ... ...

للجنة فى سبيل تأدية مهمتها أن تعهد الى أحد أعضائها أو الى من تندبه من رجال مجلس الدولة القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال البحث أو التحقيق . ويكون للمندوب فى حدود العمل المعهود به اليه جميع السلطات المخولة للنيابة أو قاضى التحقيق بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية .

مادة ٣ — يمنح رئيس مجلس الدولة إجازة للأعضاء والموظفين الذين ترى اللجنة اتخاذ هذا الإجراء معهم حتى يفصل فى أمرهم وفقا لأحكام هذا القانون وفى هذه الحالة يصرف المرتب عن هذه المدة كاملا .

مادة ٤ — يبلغ رئيس اللجنة رئيس مجلس الوزراء القرارات الصادرة بالفصل فى خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت صدورها ليستصدر مرسوما بذلك بالنسبة الى من عين بمرسوم وقرارا من مجلس الوزراء بالنسبة إلى من عداهم .

مادة ٥ — لا يترتب على فصل العضو أو الموظف طبقا لأحكام هذا القانون حرمانه من المعاش أو المكافأة . وتسرى حالته على أساس آخر مرتب حصل عليه .

ويجوز للجنة أن تضم إلى مدة خدمة العضو أو الموظف المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش بحيث لا تجاوز سنتين فاذا قررت اللجنة الضم يصرف له الفرق بين المرتب والمعاش عن هذه المدة فاذا لم يكن مستحقا

لمعاش صرف له ما يعادل مرتبه عن المدة المضافة مع ما يستحقه من مكافأة عن مدة خدمته .

مادة ٦ — استثناء من أحكام المادتين ٣ و ١٠ من قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بإلغاء أو وقف القرارات الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

مادة ٧ — فيما عدا حكم المادة السابقة لا تسرى أحكام هذا القانون إلا لمدة شهرين مالم تنجز اللجنة عملها قبل هذا التاريخ .

مادة ٨ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

صدر بقصر عابدين فى ٢١ محرم سنة ١٣٧٢ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة (٤٥) من نظام موظفى الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة ٤٥ من نظام موظفى الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه على الوجه الآتى :

" مادة ٤٥ — يجوز أن يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال الإضافية التى يطلب إليه تأديتها فى غير أوقات العمل الرسمية . ويحدد مجلس الوزراء قواعد منح هذه المكافآت كما يحدد الرواتب الإضافية وشروط منحها وذلك بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين منح الموظف مكافأة مالية مقابل خدمات ممتازة أداها " .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ."

صدر بقصر عابدين فى ٢١ محرم سنة ١٣٧٢ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥٢

بالموافقة على اتفاق النقل الجوى بين مصر والهند الموقع فى ١٤ يونيه سنة ١٩٥٢

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وبناء على ماعرضه وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمت بما هو آت :

مادة وحيدة — وافق على اتفاق النقل الجوى بين مصر والهند الموقع فى ١٤ يونيه سنة ١٩٥٢ والملحق نصه* بهذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى ٢١ محرم سنة ١٣٧٢ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

* سينشر نص الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الإصدار .

مرسوم بقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ قسم ٤ مجلس الوزراء فرع ١ (رياسة مجلس الوزراء) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) للصرف منه فى شئون السودانيين بمصر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من اعتماد الـ ٥٠,٠٠٠ جنيه المخصص تحت الباب نفسه للمشروعات العامة التى تقيمها الحكومة فى السودان .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد ووزير الدولة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢١ محرم سنة ١٣٧٢ (١١ اكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٢

بإنشاء وظيفة وكيل وزارة مساعد فى ميزانية وزارة التموين
مقابل إلغاء وظيفة وكيل وزارة من ميزانية
وزارة الشؤون الاجتماعية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ القسم ١٨ (وزارة التموين) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) إعتماد إضافى قدره ١٠٥٠ ج (ألف وخمسون جنيها) لإنشاء وظيفة وكيل وزارة مساعد بربط قدره ١٤٠٠ ج فى السنة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفر الباب الأول من ميزانية القسم ١٧ (وزارة الشؤون الاجتماعية) الفرع ١ (الديوان العام) لإلغاء وظيفة وكيل وزارة بربط قدره ١٥٠٠ ج فى السنة .

مادة ٢ — على وزراء المالية والاقتصاد والشؤون الاجتماعية والتموين تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢١ محرم سنة ١٣٧٢ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل رجال القضاء الشرعى بغير الطريق التأديبى (*)

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل رجال القضاء الشرعى بغير الطريق التأديبى المعدّل بالمرسوم بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — تعدّل الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٢ على الوجه الآتى :

رئيس المحكمة العليا الشرعية ... ... رئيسا

أعضاء
- اثنين ينتخبهما أعضاء المحكمة العليا الشرعية من بينهم بطريق الاقتراع السرى ... ...
- اثنين ينتخبهما قضاة المحاكم الشرعية من بينهم بطريق الاقتراع السرى ... ...

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

صدر بقصر عابدين فى ٢١ محرم سنة ١٣٧٢ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢
بانشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — تعدل الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بانشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى على الوجه الآتى :

ويكون الأعضاء المعينون من عشرة إلى ستة عشر عضوا من المهتمين بتنمية الإنتاج القومى ومن الفنيين المتخصصين فى نواحيه المختلفة . ويشترط أن يتفرغ ثلثهم على الأقل لأعمال المجلس . ويعين الأعضاء بمرسوم ، بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقة المجلس الدائم ولا يجوز عزلهم إلا بعد موافقة هذا المجلس ، وينتخب أعضاء المجلس الدائم من بينهم لمدة سنتين رئيسا له يتفرغ لأعماله ويقرر مجلس الوزراء المكافأة السنوية التى تعطى للرئيس والتى تعطى للأعضاء المتفرغين والتى يعطى للأعضاء غير المتفرغين . أو كون تعيين الأعضاء لأول مرة بمرسوم بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر عابدين فى ٢١ المحرم سنة ١٣٧٢ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٢

بشأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى فى سلفة تمويل محصول القطن

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — تضمن الحكومة بنك التسليف الزراعى والتعاونى للحصول على سلفة من البنك الأهلى المصرى فى حدود مبلغ خمسة ملايين من الجنيهات لتمويل محصول القطن موسم ١٩٥٢—١٩٥٣ على أن يقوم بنك التسليف الزراعى والتعاونى باقراض المزارعين بما لا يقل عن ٥٠ ريالا للقنطار من القطن المتوسط التيلة و ٥٥ ريالا للقنطار من القطن الطويل التيلة وذلك لرتبة (جود) .

مادة ٢ — تضمن الحكومة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى قيمة الفرق بين الحد الأدنى المقرر لاقراض المزارعين طبقا للمادة الأولى ، وما يقرضه البنك وفق نظامه الخاص .

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢١ المحرم سنة ١٣٧٢ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام الأمر الملكى الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ بوضع نظام توارث عرش المملكة المصرية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و٥٥ من الدستور ،

وعلى الأمر الملكى الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ بوضع نظام توارث عرش المملكة المصرية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٢ ،

وعلى ما رآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ،

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١١ مكررا من الأمر الملكى المشار اليه النص الآتى :

" فى حالة نزول الملك عن العرش وانتقال ولاية الملك إلى خلف قاصر يجوز لمجلس الوزراء إذا كان مجلس النواب منحلا أن يعين وصيا مؤقتا للعرش أو هيئة وصاية مؤقتة للعرش من ثلاثة يختارهم من بين الطبقات المنصوص عليها فى المادة ١٠ تتوافر فيهم الشروط المبينة فيها .

ويتولى الوصى المؤقت أو هيئة الوصاية المؤقتة بعد حلف اليمين أمام مجلس الوزراء سلطة الملك إلى أن تتولاها هيئة الوصاية الدائمة وفقا لأحكام المواد الثلاث السابقة ولأحكام المادة ٥١ من الدستور " .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٤ المحرم سنة ١٣٧٢ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم

بإنشاء وزارة للقصر

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ؛

وعلى المادتين ٤٤ و ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى هذا المجلس ؛

يرسم بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ وزارة للقصر يتولاها وزير .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٤ المحرم سنة ١٣٧٢ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٢

بالموافقة على الاتفاق بين حكومة المملكة المصرية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية و لزراعة بشأن المكتب الإقليمى لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالشرق الأدنى الموقع فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

ولى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة وحدة — ووفق على الاتفاق بين حكومة المملكة المصرية ومنظمة لأمم المتحدة للأغذية ولزراعة بشأن المكتب الاقليمى لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية ولزراعة بالشرق الأدنى الموقع فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ — والملحق نصه* بهذا القانون ٤

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٢ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

---

* سينشر نص الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الإصدار .

مرسوم بقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٠ باللائحة الأساسية لكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

ولي العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول، المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٠ باللائحة الأساسية لكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول ؛

وعلى ما قرره مجلس جامعة فؤاد الأول ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يلغى المادة ٦٠ من القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٠ باللائحة الأساسية لكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول .

مادة ٢ — يستبدل بالمادتين ٧ و ٨ من القانون المذكور النصان الآتيان :

"مادة ٧ — يجب أن يلحق الطالب بأحد أقسام الدراسة فى الكلية ابتداء من السنة الأولى .

"مادة ٨ — تبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنوات الدراسة الأربع".

مادة ٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به ابتداء من العام الدراسى سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣ م

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٢ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٢

بإضافة مادة جديدة الى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ بتنظيم التعليم الثانوى

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ بتنظيم مرحلة التعليم الثانوى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تضاف الى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ مادة جديدة رقم ٧ مكررا نصها :

"كل تلميذ يتغيب عن المدرسة بغير عذر مقبول مدة خمسة عشر يوما أو أكثر متصلة أو متقطعة خلال سنة دراسية يفصل من المدرسة ويعتبر التغيب فى احدى فترتى اليوم الدراسى قبل الظهر أو بعده تغيبا عن اليوم بأكمله"

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٢ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

ولي العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المادة التاسعة من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النص الآتى :

"لا يجوز مزاولة حرفة القبانة العمومية قبل الحصول على رخصة من مصلحة الدمغ والموازين .

وتعين الرسوم الواجب تحصيلها والشروط الواجب توافرها للحصول على هذه الرخصة وتجديدها وجميع الشروط الأخرى المتعلقة بمزاولة هذه الحرفة بقرار من وزير التجارة والصناعة على ألا تجاوز هذه الرسوم مبلغ مائتى قرش سنويا

ويجوز له بالنسبة إلى التعامل فى بعض الأصناف التى يعينها وفى الأماكن التى يحددها بقرار منه أن يختار القيام بعمليات الوزن على غير الأشخاص المرخص لهم فى مزاولة القبانة العمومية أو الأشخاص الذين يعينهم لهذا الغرض".

مادة ٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٢ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

فوض العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

نرسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ قسم ٩ "وزارة الداخلية" فرع ٢ "البوليس" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٥٥,٠٠٠ ج (خمسة وخمسون ألف جنيه) لتدعيم الشبكة اللاسلكية بالبوليس وتوسيعها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الوفر المتوقع فى الباب الأول من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٢ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

ولى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ القسم ٩ "وزارة الداخلية" فرع ٢ "البوليس" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٣٩٠٣٦ج (تسعة وثلاثون ألفا وستة وثلاثون جنيها) للأغذية اللازمة للمجندين الذين سيستخدمون بدلا من المتطوعين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع

على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٢ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٢
بشأن تحديد مخصصات الملك ومخصصات البيت المالك
ومرتبات هيئة الوصاية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

الوصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٥٦ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٢ بشأن تحديد مخصصات الملك ومخصصات البيت المالك ومرتبات هيئة الوصاية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٢ من المرسوم بقانون المشار اليه النص الآتى :

" مادة ٢ — يعين لوصي العرش مرتب قدره ثلاثة آلاف جنيه ولهيئة الوصاية للعرش مرتب قدره تسعة آلاف جنيه ، ويؤخذ المبلغ من مخصصات الملك " .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٢ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢

بأساس ربط ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليها في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عن السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

ولي العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، المعدل بالقوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٠ و ٣٩ و ٤٢ لسنة ١٩٤١ و ١٥ و ١٩ لسنة ١٩٤٢ و ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ و ٢٩ لسنة ١٩٤٧ و ١٣٧ و ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ و ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ و ١٧٤ لسنة ١٩٥١ والمرسومين بقانونين رقمي ٩٧ و ١٤٧ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — استثناء من أحكام الفصل الخامس من الكتاب الثاني من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل من السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ ؛

فإذا لم يكن للممول نشاط ما خلال سنة ١٩٤٧ أو كان قد بدأ نشاطه خلال تلك السنة اتخذ أساسا لربط الضريبة الأرباح المقدرة عن أول سنة لاحقة بدأ فيها الممول نشاطه أو استأنفه .

ولا يؤثر فى هـذا الحكم تقادم الضريبة المستحقة عن السنة المتخذة أساسا للتقدير .

مادة ٢ — لا يسرى هـذا القانون على الحالات التى ربطت فيها الضريبة ربطا نهائيا عن أية سنة من السنين من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٢ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢

بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية التى وقعت فى المدة بين ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ و٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يعفى عفوا شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيهما التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد وذلك فى المدة بين ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ و٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢

وتأخذ حكم الجريمة السابقة كل جريمة أخرى اقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها وكان القصد منه التأهب لفعلها أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب والتخلص من العقوبة أو ايوائهم أو إخفاء أدلة الجريمة .

ولا يشمل العفو :

الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٧٧ — ٨٥ ومن ٢٣٠ الى ٢٣٥ من ٢٥٢ الى ٢٥٨ من قانون العقوبات .

مادة ٢ — في ظرف شهر من تاريخ العمل بهذا القانون يعلن النائب العام كشفا في الجريدة الرسمية بأسماء من شملهم العفو من المحكوم عليهم والمتهمين الذين لم تزل قضاياهم في دور التحقيق أو أمام المحاكم .

وفي خلال الشهر التالي يجوز لمن يرى أنه أغفل إدراج أسمه بغير حق أن يتظلم منه الى النائب العام وذلك بتقرير في قلم كتاب المحكمة الابتدائية التي يقيم بدائرتها فإذا رأى النائب العام أن التظلم في غير محله أحاله في خلال أسبوعين من تاريخ التقرير إلى إحدى دوائر محاكم جنايات القاهرة يعينها رئيس محكمة الاستئناف وذلك لتقضي فيه بما تراه بعد اطلاعها على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة والمتظلم أو المدافع عنه . ولكل من النيابة العامة والمحكوم عليه أو المتهم الطعن في هـذا الحكم أمام محكمة النقض ويتبع في نظر هذا الطعن والفصل فيه اجراءات الطعن بالنقض في المواد الجنائية ويكون الفصل فيه على وجه السرعة على أن يخطر النائب العام في ظرف ٤٨ ساعة بما يصدر من الأحكام .

ويترتب على رفع التظلم الى المحكمة إيقاف إجراءات المحاكمة اذا كانت الدعوى أمام المحكمة .

مادة ٣ — لا تقبل أمام أية هيئة قضائية الدعاوى التي يرفعها المعفو عن جرائمهم بمطالبة الحكومة بتعويض عن الاجراءات التي اتخذت ضدهم أو الأحكام التي محاها العفو بمقتضى هذا القانون .

مادة ٤ — على وزيري العدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٢ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٢

بتعديل الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

ولي العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والجدول رقم ٢ الملحق به ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يعدل البند (٥) من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون المشار إليه على الوجه الآتى :

" (٥) كل عملية معقودة لأجل فى بورصة العقود يجب أن تثبت بمقتضى مذكرة تصدرها لجنة البورصة وتعد بمثابة عقد .

ويفرض على العقود الخاصة بالعمليات المعقودة لأجل عن القطن وبذرة القطن بين السماسرة وعملائهم رسم دمغة على الوجه الآتى :

عن كل قنطار من القطن ٢ مليم .

عن كل اردب من البذرة ½ مليم .

ويحصل هذا الرسم عن كل عملية يعمل بها عقد سواء كانت عملية بيع أو شراء أو نقل أو موازنة .

وتعفى من رسم الدمغة الحوافظ المثبتة للتصفيات العادية وغير العادية"

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى أول صفر سنة ١٣٧٢ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٢

فى شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى فى السلفة الخاصة بعملية تمويل السكر

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

ولى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تضمن الحكومة بنك التسليف الزراعى والتعاونى لدى البنك الأهلى المصرى لاعطائه سلفة فى حدود مبلغ ٧,٥٠٠,٠٠٠ جنيه (سبعة ملايين ونصف المليون من الجنيهات .

مادة ٢ — يستخدم بنك التسليف قيمة السلفة المذكورة فى تمويل عمليات السكر اللازمة للاستهلاك المحلى حسب قرارات لجنة التموين العليا الصادرة فى ٢١ فبراير و ٤ أغسطس سنة ١٩٥٢

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى أول صفر سنة ١٣٧٢ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٢

فى شأن ضمان الحكومة لسلفة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى لتمويل عملية استلام القمح عام ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تضمن الحكومة بنك التسليف الزراعى والتعاونى لدى البنك الأهلى المصرى للحصول على سلفة فى حدود مبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (أربعة ملايين من الجنيهات) لتمويل عملية استلام القمح عام ١٩٥٢/١٩٥٣ من المزارعين بناء على تكليف الحكومة .

مادة ٢ — يسدد من قيمة السلفة مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مليونين من الجنيهات) فى موعد نهايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ومبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مليونين من الجنيهات) فى موعد نهايته ٣١ مارس سنة ١٩٥٣

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ٠

صدر بقصر عابدين فى أول صفر سنة ١٣٧٢ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

ولى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٤ (مصلحة المساحة) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ١٥٥,٠٠٠ ج (مائة وخمسة وخمسون ألف جنيه) لتنفيذ قانون الاصلاح الزراعى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الفرع نفسه بواقع ١٠٠,٠٠٠ ج والباقى وقدره ٥٥,٠٠٠ ج من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — يؤذن لوزير المالية والاقتصاد بالارتباط بمبلغ ١٤٠,٠٠٠ ج (مائة وأربعين ألف جنيه) فى الباب الثالث من الفرع المذكور لشراء العلامات الحديدية اللازمة لتنفيذ القانون المشار إليه .

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى أول صفر سنة ١٣٧٢ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى بميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ القسم ٨ (وزارة المعارف العمومية) فرع ١ (الديوان العام والمناطق) باب ٢ (مصروفات عامة) بند ٤ (أغذية) اعتماد إضافى قدره ٨٠٠,٠٠٠ ج (ثمانمائة ألف جنيه) لزيادة اعتماد التغذية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية بواقع ١٥٠,٠٠٠ ج من فروع ميزانية القسم ٨ (وزارة المعارف العمومية) و ٢٠٠,٠٠٠ ج من القسم ١٧ (وزارة الشئون الاجتماعية) فرع ٤ (مصلحة التعاون) باب ٢ (مصروفات عامة) و ١٥٠,٠٠٠ ج من القسم ٢٥ (إعانة وزارة الأوقاف) و ٢٥٠,٠٠٠ ج من القسم ٢٦ (خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التموين) و ٥٠,٠٠٠ ج من القسم ٢٨ (مصروفات غير منظورة)

مادة ٢ — على وزراء المالية والاقتصاد والمعارف العمومية والأوقاف والشئون الاجتماعية والتموين تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى أول صفر سنة ١٣٧٢ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية المدة المالية مارس — يونيه ١٩٥١

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية المدة المالية مارس — يونيه سنة ١٩٥١ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٥ (إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ١٤١٩٣٩ج (مائة وواحد وأربعون ألفا وتسعمائة وتسعة وثلاثون جنيها) لسداد جزء من السلفة الممنوحة للادارة من الاحتياطى العام لتكاليف شراء عملية الانارة بالغاز بالقاهرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من زيادة الإيرادات على المصروفات عن المدة نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى أول صفر سنة ١٣٧٢ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

ولى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ النص الآتى :

"يفرض رسم اضافى للأعمال الخيرية بواقع خمسة مليمات عن كل دخول أو أجرة مكان فى المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى الخاضعة للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى متى زادت أجرة الدخول أو المكان على ٢٥ مليما".

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ».

صدر بقصر عابدين فى أول صفر سنة ١٣٧٢ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥١ فى شأن السمسرة ببورصة العقود(*)

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥١ فى شأن السمسرة ببورصة العقود ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يضاف الى المادة (١) من القانون المشار اليه فقرة ثالثة بالنص الآتى :

" وتخفض فئات السمسرة الى النصف فى العمليات الآتية :

(ا) عملية شراء وبيع معا من نوع واحد (النقل) .

(ب) عملية شراء وبيع معا من أنواع مختلفة (الموازنة) .

تعتبر من النوع الأول فيما يتعلق بالسمسرة عمليات البيع والشراء معا من عقود استحقاق واحدة اذا عقدت فى جلسة واحدة لحساب أحد العملاء وعلى العموم كل عملية شراء تبدأ وتنتهى فى الجلسة ذاتها .

ويقصر الخفض المتقدم على العملاء العاديين والأعضاء المنضمين ولا يسرى على المياومين . ولا يجوز منح هذا الخفض للاعضاء المراسلين إلا بالقدر الذى تسمح به البورصة الأجنبية التابع لها العضو المراسل لأعضاء بورصة الاسكندرية .“

مادة ٢ — يضاف إلى المادة (٢) من القانون المشار اليه فقرة ثانية بالنص الآتى :

”على أنه بالنسبة إلى العمليات المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة (١) يجب على السمسار أن يؤدى إلى وزارة المالية والاقتصاد ما يزيد فقط على نصف المبالغ الموضحة بالفقرة السابقة .“

مادة ٣ — يستبدل بالمادة ٣ من القانون المتقدم ذكره النص الاتى :

”مادة ٣ — يجب على السمسار أن يرسل كشفا من واقع دفاتره موضحا به عمليات البيع والشراء التى تتم خلال كل أسبوع . وأن يؤدى الى وزارة المالية والاقتصاد المبالغ المستحقة لها وذلك كله طبقا للاوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد“.

مادة ٤ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى أول صفر سنة ١٣٧٢ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادتين ٣ مكررا و٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين(*)

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

لوصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين المعدّل بالقانونين رقمي ١٣٨ و ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير التموين ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

نرسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه النص الآتى :

" مادة ٣ مكررا — يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بترخيص من وزير التموين .

ويعطى هذا الترخيص لكل شخص يثبت أنه لا يستطيع الاستمرار فى العمل إما لعجز شخصى أو لخسارة تصيبه من الاستمرار فى عمله أو لأى عذر جدى آخر يقبله وزير التموين .

ويفصل الوزير فى طلب الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديمه ويكون قراره فى حالة الرفض مسببا .

فإذا لم يصدر الوزير قرارا مسببا بالرفض خلال المدة المذكورة أعتبر ذلك ترخيصا . "

مادة ٢ — يستبدل بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون سالف الذكر النص الآتى :

" مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٠ يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة فى حالة مخالفة أحكام المادة ٣ مكررا اذا حصل وقف العمل فى المصنع أو الامتناع عن ممارسة التجارة من ثلاثة فأكثر متفقين على ذلك .

وفى حالة العود تضاعف العقوبات .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة .

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها ويجوز الحكم بالغاء رخصة المحل فى حالة مخالفة أحكام المادة ٣ مكررا .

ويجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون "

مادة ٣ — على وزيرى التموين والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ."

صدر بقصر عابدين فى أول صفر سنة ١٣٧٢ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم

بتشكيل اللجان الفرعية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى وبيان اجراءات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

الوصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على المادتين ٣ و١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

نرسم بما هو آت :

مادة ١ — تشكل لجان فرعية للقيام بعمليات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها المنصوص عليها فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء يمثلون وزارات الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد (مصلحة المساحة) .

ويصدر وزير الزراعة قرارا بتعيين أعضاء هذه اللجان وتحديد المناطق التى تقوم كل لجنة بعمليات الاستيلاء فيها .

وللجان الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الاخصائيين والفنيين وغيرهم ،

مادة ٢ — تتم عملية الاستيلاء على الأراضى والمنشآت والآلات الثابتة والأشجار طبقا لاقرار على أنموذج معد لذلك يبين فيه المالك مقدار ما يملكه وما يريد استبقاءه على ملكه ويقدمه إلى وزير الزراعة فى ميعاد لا يجاوز آخر شهر نوفمبر سنة ١٩٥٢ . وعلى المالك أن يخطر وزير الزراعة بما يقع منه بعد تقديم الاقرار من تصرفات فى خلال شهر من تاريخ وقوعها وذلك حتى يتم الاستيلاء .

وفى حالة عدم تقديم الاقرار فى الميعاد أو ظهور خطأ فيه يجوز للجنة أن تتولى تعيين الأرض التى تبقى للمالك .

مادة ٣ — على اللجنة أن تنتقل إلى العين المستولى عليها وتحرر محضر استلام تثبت فيه حالتها ومرافقها وذلك بعد ابلاغ المالك بكتاب موصى عليه قبل موعد الانتقال بثمانية أيام على الأقل .

وعلى اللجنة أن تثبت فى محضرها ملاحظات المالك أو من ينوب عنه ولها تحقيقها إن رأت لزوما لذلك .

مادة ٤ — تقدر اللجنة قيمة المنشآت والآلات الثابتة والأشجار حسب قيمتها مستحقة البقاء .

مادة ٥ — لا تعتبر قرارات اللجان الفرعية نهائية الا بعد اعتمادها من اللجنة العليا .

مادة ٦ — يعين وزير الزراعة بموافقة اللجنة العليا مندوبا يكلف ادارة الأراضى المستولى عليها الى أن يتم توزيعها ويحدد أجره .

وتسلم اللجنة العين المذكورة الى المندوب بمحضر تسلم .

مادة ٧ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى أول صفر سنة ١٣٧٢ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٢

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٢ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣ الزراعية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٢ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣ الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يضاف الى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

" على أنه لا يجوز زراعة قطن الكرنك فى مراكز أبو المطامير وحوش عيسى والدلنجات وايتاى البارود وكوم حماده والمنطقة الشمالية من مراكز فاقوس والحسينية وابو كبير "

مادة ٢ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

(صدر بقصر عابدين فى ٤ صفر سنة ١٣٧٢ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١—١٩٥٢

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١—١٩٥٢ قسم ٨ " وزارة التجارة والصناعة " فرع ٥ " مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار " باب ١ " ماهيات وأجر ومرتبات " اعتماد إضافى قدره ٣٥٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) لتسوية التجاوز فى الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثانى من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٤ صفر سنة ١٣٧٢ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢

بشأن تنظيم شؤون أفراد طاقم السفن التجارية المصرية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٣٩ بشأن المحافظة على النظام والتأديب فى البواخر ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ بشأن الربابنه وضباط الملاحة والمهندسين البحريين فى السفن التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يكون تنظيم أجور ومرتبات وإجازات ومكافآت أفراد الطاقم بالسفن التجارية المصرية بقرارات يصدرها وزير المواصلات .

مادة ٢ — تمنع إدارة التفتيش البحرى بمصلحة النقل عن السفر كل سفينة مصرية لا تتبع أحكام القرارات التى تصدر طبقا للمادة السابقة .

مادة ٣ — على وزيرى المواصلات والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

صدر بقصر عابدين فى ٤ صفر سنة ١٣٧٢ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٢

فى شأن المساعدات المالية لمنكوبى حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

الوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ بتخصيص مبلغ خمسة ملايين من الجنيهات من الاحتياطى العام لتقديم مساعدات لمنكوبى حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بمدينة القاهرة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٩٥٢ بتشكيل لجنة لبحث الطلبات التى تقدم لمنح هذه المساعدات المعدل بالقرار الصادر فى ٤ أغسطس سنة ١٩٥٢ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يرفع المبلغ المخصص لتقديم مساعدات مالية لمنكوبى حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بمدينة القاهرة الصادر به المرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه من خمسة ملايين إلى خمسة ملايين ونصف من الجنيهات وتؤخذ الزيادة من المال الاحتياطى العام . ويخصص المبلغ المذكور لتقديم منح لهؤلاء المنكوبين على أساس ما هو مبين بالمادة الثانية .

مادة ٢ — تتولى اللجنة التى كان معهودا اليها تقديم تلك المساعدات وبحث الطلبات المتعلقة بها تسوية جميع حالات من يقبل من منكوبى الحوادث المبينة فى المادة السابقة تسوية نهائية على أساس أن تكون مبالغ التسوية منحة من الحكومة تعين هؤلاء المنكوبين على تجديد نشاطهم التجارى وإعادة تعمير مادمرته الحوادث من منشآتهم وتعويضهم عما لحقهم من أضرار بسبب الوفاة أو الاصابة وذلك لمن يقبل منهم النزول عن جميع مطالباته حالية كانت أو مستقبلة إزاء الحكومة فى شأن تلك الحوادث .

مادة ٣ — على وزراء المالية والاقتصاد والعدل والشؤون الاجتماعية والتجارة والصناعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر عابدين فى ٤ صفر سنة ١٣٧٢ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢

بإضافة فقرة جديدة الى المادة ٣٧ من كل من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بور سعيد

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

ولى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة المعدل بالقانونين رقمى ٥و٧٧ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بور سعيد المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥١

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ومرافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ٣٧ من كل من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ المشار اليها فقرة جديدة تأتى بعد الفقرة الثانية بالنص الآتى :

"ومع ذلك يجوز عند الضرورة أن يشتمل مرسوم الحل على تأجيل الانتخابات إلى موعد يحدد فيما بعد بمرسوم . ولا يجوز أن يكون التأجيل لأكثر من سنة" .

المادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٤ صفر سنة ١٣٧٢ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم

بحل المجلس البلدى لمدينة القاهرة

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة المعدل بالقانونين رقمى ٥ و٧٧ لسنه ١٩٥٠ بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٥ لسنه ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الشئون البلدية والقروية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يحل المجلس البلدى لمدينة القاهرة .

مادة ٢ — يؤجل دعوة الناخبين لانتخابات جديدة إلى ميعاد يعين فيما بعد .

مادة ٣ — على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٤ صفر سنة ١٣٧٢ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٢) .

مرسوم

بحل المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٣٧ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

نرسم بما هو آت :

مادة ١ — يحل المجلس البلدى لمدينة الأسكندرية .

مادة ٢ — يؤجل دعوة الناخبين لانتخابات جديدة الى ميعاد يعين فيما بعد .

مادة ٣ — على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٤ صفر سنة ١٣٧٢ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم

بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بإنشاء مجلس أعلى للشئون البلدية والقروية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

الوصى على العرش الموقت

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بإنشاء مجلس أعلى للشئون البلدية والقروية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين الأولى والثالثة من المرسوم المشار إليه النصان الآتيان :

" مادة ١ — ينشأ بوزارة الشئون البلدية والقروية مجلس أعلى للشئون البلدية والقروية ويؤلف على الوجه الآتى :

وزير الشئون البلدية والقروية ... ... رئيسا

الوكيل الدائم فى كل من وزارات :

أعضاء

الشئون البلدية والقروية ... ...

الداخلية ... ...

الأشغال العمومية... ... ...

الصحة العمومية ... ...

الشئون الاجتماعية... ... ...

المالية والاقتصاد ... ...

الزراعة ... ...

مستشار إدارة الرأى لوزارة الشئون البلدية والقروية ... ...

مدير عام مصلحة البلديات... ... ...

مدير عام مصلحة الشئون القروية ... ...

مدير عام مصلحة المجارى الرئيسية ... ...

المراقب العام لوزارة الشئون البلدية والقروية ... ...

فى حالة غياب الرئيس يحل محله وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية.

إذا لم يكن بإحدى الوزارات المذكورة وكيل وزارة دائم حل محله أقدم وكيل وزارة بها .

يتولى المراقب العام لوزارة الشئون البلدية والقروية سكرتارية المجلس" .

"مادة ٣ — يجتمع المجلس مرتين فى العام الأولى فى أول يناير والثانية فى أول يوليه وتكون الجلسة فى كل مرة مستمرة حتى يتم المجلس إنجاز الأعمال التى تحال إليه ويصدر قراراته فيها .

ويكون اجتماع المجلس بناء على دعوة من الرئيس يرفق بها جدول الأعمال .

كذلك يدعو الرئيس المجلس للانعقاد كلما طلب منه ذلك أربعة من الأعضاء على الأقل كتابة على أن يعينوا فى طلبهم المسائل التى يطلبون عقد المجلس لنظرها ويقصر جدول أعمال الجلسة فى هذه الحالة على تلك المسائل .

ولا تعتبر مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع ستة من الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين فاذا تساوت رجح رأى الجانب الذى منه الرئيس " .

مادة ٤ — على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ع

صدر بقصر عابدين فى ٤ صفر سنة ١٣٧٢ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٢

بإلغاء المدرسة الثانوية العسكرية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

الوصي على العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مدرسة ثانوية عسكرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

نرسم بما هو آت :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مدرسة ثانوية عسكرية .

مادة ٢ — على وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى ١١ صفر سنة ١٣٧٢ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؟

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ١ (رياسة مجلس الوزراء) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٩٠,٠٠٠ ج (تسعون ألف جنيه) لزيادة اعانة مجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث بهذا القدر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية مجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ٩٠,٠٠٠ ج (تسعون ألف جنيه) منه ٥٠,٠٠٠ ج لزيادة الاعتماد المخصص لانشاء معهد فؤاد الأول للبحوث الصناعية والكيماوية و٤٠,٠٠٠ لعدم امكان تحقيقها من المستبعد من جملة الباب للمنظور عدم صرفه .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من زيادة اعانة الحكومة للمجلس المدرجة بميزانية مجلس الوزراء .

مادة ٣ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ،

صدر بقصر عابدين فى ١١ صفر سنة ١٣٧٢ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢) .

مرسوم بقانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٥٢

بنقل الوظائف الزائدة عن الحاجة بمصلحتى السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات إلى ميزانية مجلس الدولة

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

ولى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يحذف من ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٥ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصلحة السكك الحديدية) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد قدره ٤٣٨٦ ج (أربعة آلاف وثلاثمائة وستة وثمانون جنيها) قيمة ربط عدد ١٦ وظيفة (عدد ١ ثالثة فنية وعدد ١ ثالثة إدارية ، وعدد ٢ خامسة ، وعدد ٢ سادسة ، وعدد ٣ سابعة وعدد ٢ ثامنة متوسطة فنية ، وعدد ٣ سادسة ، وعدد ٢ سابعة كتابية) .

مادة ٢ — يحذف من ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ قسم ١٥ (وزارة المواصلات) فرع ٣ (مصلحة التلغرافات والتليفونات) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد قدره ٣٦٠ ج (ثلاثمائه وستون جنيها) قيمة ربط وظيفة من الدرجة الخامسة الكتابية .

مادة ٣ — يضاف إلى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ٢ (مجلس الدولة) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد قدره ٤٧٤٦ ج (أربعة آلاف وسبعمائة وستة وأربعون جنيها) قيمة ربط ١٧ وظيفة حسب البيان الوارد فى المادتين ١ و ٢

مادة ٤ — على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون ، كل فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ١١ صفر سنة ١٣٧٢ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٢

بالإذن لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات بالارتباط بشراء ٢٠ قاطرة

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن للحكومة بالارتباط بشراء ٢٠ قاطرة منها ٧ قاطرات معتمدة في ميزانية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ و ١٣ قاطرة من مقرر التجديدات للسنة المالية القادمة (١٩٥٣ — ١٩٥٤) وذلك في حدود تكاليف قدرها ٨٥٦,٠٠٠ ج (ثمانمائة وستة وخمسون ألف جنيه) بما فيه قطع الغيار

مادة ٢ — على وزيري المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين في ١١ صفر سنة ١٣٧٢ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٢

بتعديل ميزانيـــة وزارة المعارف العمومية للسنة المـالية ١٩٥٢—١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على المـادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية الدولة للسنة المـالية ١٩٥٢—١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المـالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يحذف من ميزانيـة السنة المـالية ١٩٥٢—١٩٥٣ القسم ٨ (وزارة المعارف العمومية) الفرع ٨ (البعثات العلمية) الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) الملاحظة الآتى نصها :

" وظائف هذا الفرع كلها زائدة على الحاجة وتلغى لدى خلوها " .

مادة ٢ — يحذف من ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ القسم ٨ (وزارة المعارف العمومية) الفرع ٨ (البعثات العلمية) الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) مبلغ ٥٦٧٠ ج (خمسة آلاف وستمائه وسبعين جنيها) لإلغاء ٩ وظائف بالكادر العالى الادارى (١ ثانية و ٤ ثالثة و٢ رابعة و ٢ خامسة) ولخفض أربع وظائف من الدرجة الخامسة إلى الدرجة السادسة بالكادر العالى الإدارى .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

صدر بقصر عابدين فى ١١ صفر سنة ١٣٧٢ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٢

بشأن ضمان الحكومة للبنك الأهلى المصرى فيما يختص بالسلف التى يمنحها على أقطان موسم ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تضمن الحكومة للبنك الأهلى المصرى — فى حدود عشرة ملايين جنيه — السلف التى يمنحها على أقطان الموسم الحالى (١٩٥٢ — ١٩٥٣) فى حدود ٥٠ ريالا للقنطار من القطن المتوسط التيلة و ٥٥ ريالا للقنطار من القطن الطويل التيلة وذلك لرتبة (جود) .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

صدر بقصر عابدين فى ١١ صفر سنة ١٣٧٢ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (مصلحة الرى) اعتماد اضافى قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسمائه ألف جنيه) منه ٣٠٠,٠٠٠ ج فى باب ٢ (مصروفات عامة) و ٢٠٠,٠٠٠ج فى باب ٣ (أعمال جديدة) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفر الميزانية العامة بواقع ٢٠٠,٠٠٠ج من ميزانية قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصروفات عامة) و ٣٠٠,٠٠٠ج من ميزانية قسم ٢٦ (مصروفات خفض تكاليف المعيشة) .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ١١ صفر سنة ١٣٧٢ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

الوصى على العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ قسم ١٧ (وزارة الشئون الاجتماعية) فرع ٥ (مصلحة الخدمات الاجتماعية) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٢٠,٠٠٠ ج (عشرون ألفا من الجنيهات) لاعانة المدينة الجامعية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفر ميزانية الفرع ٤ (مصلحة التعاون) باب ٢ (مصروفات عامة) .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ١١ صفر سنة ١٣٧٢ (٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢

بإضافة مادة جديدة الى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى ، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه مادة برقم ١٢ مكررا يكون نصها الآتى :

"مادة ١٢ مكررا — للجنة العليا تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراتها فى هذا الشأن تفسيرا تشريعيا ملزما وتنشر فى الجريدة الرسمية" .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ١٥ صفر سنة ١٣٧٢ (٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٢

بإنشاء بعض الوظائف بميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

ولي العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) وظيفتان إحداهما من الدرجة الأولى بمتوسط ١٠٥٠ ج سنويا والأخرى من الدرجة الثالثة بمتوسط ٦٦٠ ج سنويا .

وتؤخذ تكاليف إنشاء هاتين الوظيفتين من وفور الباب الأول من نفس الميزانية .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ١٨ صفر سنة ١٣٧٢ (٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ / ١٩٥٣

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

ولى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

نرسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ قسم ١٦ (وزارة الحربية والبحرية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٦٢٠٠٠ ج (اثنان وستون الف جنيه) للبدء فى تنفيذ الأعمال الجديدة التالية :

الاعتماد المطلوب	التكاليف الكلية	
جنيه	جنيه	
٣٠,٠٠٠	٣٥,٠٠٠	لتجديد محطات المياه والنور وعمل المرافق المطلوبة للواء التجارب بمعسكر الهاكستب
١٥,٠٠٠	٢٦,٠٠٠	لانارة المغارات بوادى حوف
٧,٠٠٠	١٧,٠٠٠	لإنشاء عشرة مساكن للصف ضباط والعمال المتزوجين بالخرطوم
١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	لرصف طرق داخل معسكرات المظة ووادى حوف
٦٢,٠٠٠	٩٣,٠٠٠	

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاعتمادين المدرجين تحت الباب نفسه لهدم كوبرى الفردان القديم ولانشاء المدرسة العسكرية الثانوية .

المادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ١٨ صفر سنة ١٣٧٢ (٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٢

بميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٢

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

ووصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبعد من ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٢ قسم ٩ (وزارة الداخلية) فرع ٢ (البوليس) باب ٣ (أعمال جديدة) مبلغ قدره ٤٩٥٧٨ ج (تسعة وأربعون ألفا وخمسمائة وثمانية وسبعون جنيها) من أصل الاعتماد المدرج لتعزيز البوليس وقدره ٥٠,٠٠٠ ج .

مادة ٢ — يضاف إلى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٢ قسم ٩ (وزارة الداخلية) فرع ٢ (البوليس) مبلغ قدره ٤٩,٥٧٨ ج (تسعة وأربعون ألفا وخمسمائة وثمانية وسبعون جنيها) منه ٤٠,٥٧٨ ج فى الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) و ٩,٠٠٠ ج فى الباب الثانى (مصروفات عامة) لتكاليف إنشاء عدد ١٠٠ وظيفة يوزباشى و ٢٣٥ وظيفة ملاحظ مقابل إلغاء ٢٩٥ وظيفة كونستابل .

ويؤخذ هذا المبلغ من الوفر المشار إليه فى المادة الأولى .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ١٨ صفر سنة ١٣٧٢ (٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

فؤاد العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٥ وبالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٩ وبالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

نرسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة «ا» من البند (أولا) من المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٥ وبالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٩ وبالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٠ النص الآتى :

"(ا) مدة الخدمة فى مدينة اسوان لغاية ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٩ وفيما بين أسوان ووادى حلفا اعتبارا من ١٤ مارس سنة ١٩٠٠".

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بقصر عابدين فى ١٨ صفر سنة ١٣٧٢ (٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١/١٩٥٢

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١/١٩٥٢ قسم ١٢ (وزارة الشؤون البلدية والقروية) فرع ٢ (مصلحة الشؤون القروية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ٣٦٠,٠٠٠ (ثلاثمائة وستون الفا من الجنيهات) لمواجهة الزيادة فى المنصرف على مشروعات المياه الكبرى والصغرى وردم البرك .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور ميزانية القسم ١١ (وزارة الصحة العمومية) للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ — على وزراء المالية والاقتصاد والصحة العمومية والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ١٨ صفر سنة ١٣٧٢ (٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢

بإنشاء وزارة الإرشاد القومى

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٤٤ من الدستور ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الإذاعة المصرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ وزارة للإرشاد القومى تكون الغاية منها :

(١) توجيه أفراد الأمة وإرشادهم إلى مايرفع مستواهم المادى والادبى ويقوى روحهم المعنوية وشعورهم بالمسئولية ويحفزهم إلى التعاون والتضحية ومضاعفة الجهد فى خدمة الوطن وإرشادهم بما يجب لمكافحة الأوبئة والآفات الزراعية والعادات المؤذية وبصفة عامة ما يعين على جعلهم مواطنين صالحين .

(٢) تيسير سبل الثقافة الشعبية لأفراد الشعب . وتنويعها وتزويدها بما يعين على توسيع نطاقها و إفادة أكبر عدد ممكن بها .

(٣) عرض نتائج النشاط الأهلى والحكومى على الرأى العام المحلى والعالمى واظهار ماتم من الأعمال أو ما وضع من المشروعات الفنية والعلمية والعمرانية .

(٤) بسط وشرح قوانين ولوائح الحكومة الجديدة والدعوة الى تنفيذها والتعاون مع الحكومة والموظفين فى تحقيق الأغراض التى تهدف اليها .

(٥) تنظيم السياحة فى مصر وتنشيطها والعمل على تهيئة أسباب الراحة والفائدة للسائحين وعلى ما يرفع من شأن المشاتى والمصايف ، ويجملها مع الدعوة للسياحة فى مصر فى الداخل وفى الخارج .

(٦) تزويد الرأى العام العالمى ودوائر الثقافة والسياسة بأصدق البيانات والاحصائيات والأرقام والصور والرسوم عن حقائق الأمور فى مصر وعن نشاطها الحكومى والأهلى فى ميادين العلم والثقافة والصناعة والزراعة والتجارة وعن اتجاهاتها السياسية وعلاقاتها الدولية وتتبع الدعايات والإشاعات التى تسىء إلى سمعة البلاد أو تؤثر على معنوية أبنائها أو وحدتهم أو ولائهم لوطنهم .

مادة ٢ — تتكون الوزارة من الأقسام والمصالح والإدارات التالية

(أولا) لجنة فنية عليا : تضع السياسة العامة للدعاية والإرشاد فى داخل البلاد وخارجها . وينظم طريقة العمل بها ونظام تكوينها وشرائط أعضائها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير ويعاون هذه اللجنة :

(١) إدارة للاتصال — لتلقى جميع البيانات والاحصائيات والتقارير والنشرات والمعلومات من الوزارات والهيئات الأهليـــة فى الداخل وفى الخـارج ثم القيام بتبويبها وتصنيفها وتوزيعها على أقسام الوزارة كل حسب اختصاصه .

(٢) مكتب للبحوث الفنية — لدراسة وتحليل التقارير والنشرات والإحصائيات واقتراح خطط الدعوة ووسائلها .

ثانيا — قسم التصميم : يضع الخطط التنفيذية للدعوة والإرشاد فى حدود ما ارتأته اللجنة الفنية العليا .

وينقسم هذا القسم إلى إدارتين واحدة لشئون الدعوة والإرشاد فى الداخل والثانية لتلك الشئون فى الخارج .

ثالثا — قسم الإرسال : وتتبعه المصالح والإدارات التالية :

(١) إدارة الاذاعة اللاسلكية .

(٢) إدارة الصحافة والمطبوعات .

(٣) إدارة السينما ومراقبة الافلام .

(٤) إدارة المسرح والغناء .

(٥) مصلحة السياحة .

(٦) إدارة المتاحف والمعارض .

(٧) إدارة الثقافة الشعبية (النظرية) .

رابعا — قسم الإنتاج الفنى :

مادة ٣ — تكون نواة وزارة الإرشاد القومى المصالح والإدارات الآتية :

(ا) نقلا من رياسة مجلس الوزراء

(١) الإذاعة المصرية

(ب) نقلا من وزارة التجارة والصناعة

(٢) مصلحة السياحة .

(ج) نقلا من وزارة الشئون الاجتماعية

(٣) إدارة الدعاية والارشاد الاجتماعى .

(٤) مراقبة الأفلام والسينما .

(د) نقلا من وزارة الداخلية

(٥) إدارة المطبوعات .

(هـ) نقلا من وزارة الخارجية

(٦) موظفو المكاتب الصحفية والملحقون الصحفيون بهيئات التمثيل المصرى بالخارج .

(و) نقلا من وزارة المعارف العمومية

(٧) معرض وادى النيل .

(٨) مؤسسة الثقافة الشعبية (أقسام الدراسات النظرية الثقافة العامة) .

(٩) قسم الدعاية الصحية .

(١٠) دار الأوبرا الملكية .

(١١) متحف الحضارة المصرية .

(١٢) متحف بيت الأمة .

(ز) نقلا من وزارة الحربية والبحرية

(١٣) المتحف الحربى عدا المكتبة .

(ح) نقلا من مختلف الوزارات

(١٤) جميع أقسام الإنتاج السينمائى والفنى فى وزارات المعارف العمومية والصحة العمومية والزراعة والشئون الاجتماعية .

مادة ٤ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر عابدين فى ٢٢ صفر سنة ١٣٧٢ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى المعدل بالمرسومين بقانونين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه على النحو الآتى :

" مادة ٢٧ " على كل ممول تنطبق عليه أحكام هذا القانون أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وفى شهر يناير من كل سنة لصراف

الناحية التى يدفع فيها أكبر جزء من أموال أطيانه إقرارا يبين فيه مقدار الأطيان التى يملكها أو يكون له نصيب فى منفعتها فى أنحاء المملكة ومقدار الأموال المربوطة عليها .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

مادة ٤ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٢ صفر سنة ١٣٧٢ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم

بتشكيل اللجان الفرعية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى وبيان إجراءات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من الموسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدل بالمرسومين بقانونين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بتشكيل اللجان الفرعية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى وبيان إجراءات الاستيلاء وتقدير المنشآت وغيرها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت:

مادة ١ — تعدل المادة ٢ من المرسوم المشار اليه على النحو الآتى :

"مادة ٢" تتم عملية الاستيلاء على الأراضى والمنشآت والآلات الثابتة والأشجار طبقا لاقرار على أنموذج معدل لذلك يبين فيه المالك مقدار

ما يملكه وما يريد استبقاءه ، على ملكه ويقدمه إلى وزير الزراعة فى ميعاد لا يجاوز آخر شهر نوفمبر سنة ١٩٥٢

ويرفق بالإقرار خرائط مساحية بمقياس $\frac{1}{2500}$ تبين عليها الأراضى التى يستبقيها المالك لنفسه والتى رأى التصرف فيها لأولاده أو غيرهم والتى يمتلكها لاستصلاحها كما ترفق به خرائط بنفس المقياس يوضح عليها بلون آخر باقى أطيانه .

وتستعمل الخرائط الكدسترالية التى أعدت بمقياس أصغر فى حالة عدم إمكان الحصول على خرائط بالمقياس سالف الذكر .

وعلى المالك أن يقدم فى الميعاد ذاته إلى كل مديرية اقرارا عن أملاكه التى تقع فى دائرة المديرية مرفقا به شهادة ادارية عما يخصه فى التكاليف المشتركة ويبين بهذه الشهادة اسماء الشركاء ونصيب كل منهم ويوقعها كل من الشركاء والعمدة وشيخ البلد والصراف .

ويخطر المالك وزير الزراعة بما يقع منه بعد تقديم الإقرارات من تصرفات فى خلال شهر من تاريخ وقوعها وذلك حتى يتم الاستيلاء .

وفى حالة عدم تقديم الاقرارات فى الميعاد أو ظهور خطأ فيها يجوز للجنة أن تتولى تعيين الأرض التى تبقى للمالك .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٢ صفر سنة ١٣٧٢ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٢

بالموافقة على معاهدة الصلح مع اليابان

الموقعة بمدينة سان فرنسيسكو فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٥١

باسم ملك مصر والسودان

ولى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة وحيدة — ووافق على معاهدة الصلح مع اليابان الموقعة بمدينة سان فرنسيسكو فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٥١ والملحق نصوصها* بهذا القانون.

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ صفر سنة ١٢٧٢ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

---

* ستنشر نصوص المعاهدة فيما بعد مع مرسوم الإصدار .

مرسوم بقانون رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٥٢

بالموافقة على الاتفاق المعقود بين الحكومة المصرية والهيئة الصحية العالمية وصندوق إغاثة الأطفال التابع للأمم المتحدة لتوريد لقاح الـ B.C.G التيوبركلين المخفف اللازم لتنفيذ برامج مقاومة السل بالتحصن بلقاح الـ B.C.G التى يشرف على تنفيذها صندوق إغاثة الأطفال ومنظمة الصحة العالمية فى منطقة البحر الأبيض المتوسط الموقع بالقاهرة فى ٢ أغسطس سنة ١٩٥٢

باسم ملك مصر والسودان

ولى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاق المعقود بين الحكومة المصرية والهيئة الصحية العالمية وصندوق إغاثة الأطفال التابع للأمم المتحدة لتوريد لقاح الـ B.C.G والتيوبركلين المخفف اللازم لتنفيذ برامج مقاومة السل بالتحصن بلقاح الـ B.C.G والتى يشرف على تنفيذها صندوق إغاثة الأطفال ومنظمة الصحة العالمية فى منطقة البحر الأبيض المتوسط الموقع بالقاهرة فى ٢ أغسطس سنة ١٩٥٢ — والملحق نصه (*) بهذا القانون ٤

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٢ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

---

* سينشر نص الأتفاق فيما بعد مع مرسوم الإصدار .

مرسوم بقانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٢

بالإذن للحكومة فى استعمال ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ من الجنيهات لتمويل عمليات تموين البلاد بالحبوب والمواد الأخرى

باسم ملك مصر والسودان

ولى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

ولى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥١ بالإذن للحكومة فى استعمال ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ من الجنيهات لتمويل عمليات تموين البلاد بالحبوب والمواد الأخرى ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من المال الاحتياطى ما يلزم لتمويل عمليات تموين البلاد بالحبوب والمواد الأخرى وذلك فى حدود ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ ج (خمسة وثلاثين مليونا من الجنيهات) على أن يرد إلى الاحتياطى العام عند التصرف فى هذه المواد ما يكون قد أخذ منه للتمويل .

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥١

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والتموين تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٢ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض الوظائف فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

نحن فاروق ملك مصر والسودان

لدى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنقل فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١١ "وزارة الشؤون البلدية والقروية" فرع ١ "الديوان العام" باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" وظيفة من الدرجة الخامسة من الكادر الكتابى إلى الكادر الإدارى .

مادة ٢ — تنقل فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١١ "وزارة الشئون البلدية والقروية" فرع ٣ "مصلحة البلديات" باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" وظيفة من الدرجة الخامسة من الكادر الكتابى إلى الكادر الإدارى .

مادة ٣ — يُنقل فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٦ "وزارة الحربية والبحرية" فرع ١ "الديوان العام والجيش" باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" وظيفة من الدرجة الأولى من الكادر الإدارى الى الكادر الفنى العالى — ووظيفة أخرى من الدرجة الثانية من الكادر الفنى العالى الى الكادر الإدارى .

مادة ٤ — يُعلى وزراء الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ٤

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٢ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٢

بشروط الإعفاء من توريد القمح المستولى عليه فى السنوات من ١٩٤٩ إلى ١٩٥٢

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المواد ٩ و ١٠ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٩ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٤٩ المعدل بالقرار رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى القرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٠ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٥١ بإطالة أجل توريد حصة الحكومة المقررة من القمح فى موسم سنتى ١٩٤٩ و١٩٥٠ إلى آخر أبريل سنة ١٩٥١ ؛

وعلى القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الناتج من سنة ١٩٥١ ؛

وعلى القرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٥١ بمد أجل توريد حصة الحكومة المقررة من القمح الناتج من موسم سنة ١٩٥٠ بناحية بيلا بمديرية الفؤادية إلى يوليه سنة ١٩٥١ ؛

وعلى القرار رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥١ بمد أجل تسليم حصة الحكومة المستولى عليها من محصول القمح الناتج من موسم سنة ١٩٥١ إلى آخر يناير سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٥٢ بتأجيل حصة الحكومة المستولى عليها من محصول القمح ببعض بلاد مركز أبو حماد شرقية ؛

وعلى القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ بالاستيلاء على جزء من محصول القمح الذى يحصد فى صيف سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التموين وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

نرسم بما هو آت :

مادة ١ — يعفى كل حائز من توريد القمح الواجب عليه تسليمه إلى الحكومة عن السنوات ١٩٤٩ — ١٩٥٠ و ١٩٥٠ — ١٩٥١ و ١٩٥١ — ١٩٥٢ الزراعية إذا قام خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون بأداء مبلغ جنيهين لوزارة التموين عن كل إردب من القمح لم يورده .

مادة ٢ — على وزيرى التموين والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٢ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٢

فى شأن التدابير المتخذة لحماية حركة ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ والنظام القائم عليها

باسم ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر من أعمال السيادة وفقا للمادة ٧ من قانون مجلس الدولة والمادة ١٨ من قانون نظام القضاء كل تدبير اتخذه أو يتخذه القائد العام للقوات المسلحة باعتباره رئيس حركة الجيش التى قامت فى يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ بقصد حماية هذه الحركة والنظام القائم عليها إذا أتخذ هذا التدبير فى مدة لا تجاوز ستة أشهر من ذلك التاريخ . وتنتهى هذه التدابير بانتهاء هذا الأجل .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٢ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ بحظر استخدام أحد بين الثامنة عشر والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة والاحتفاظ للمجندين بوظائفهم

باسم ملك مصر والسودان

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ بحظر استخدام أحد بين الثامنة عشرة والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة و بالاحتفاظ للمجندين بوظائفهم المعدّل بالمرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ١ من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النص الآتى :

" لا يجوز للوزارات أو مصالح الحكومة أو الهيئات العامة الإقليمية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ولا للشركات والجمعيات

أو المؤسسات ولا للأفراد أن يستخدموا أحدا فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين سنة ميلادية بصفة موظف أو مستخدم أو عامل إلا بعد أن يقدم شهادة من إدارة التجنيد تبين فيها كيفية معاملته من حيث الخدمة العسكرية سواء كان قد استوفاها أو لم يطلب لها أو رفض تجنيده أو أعفى منها . فاذا كان قد تم تعيينه قبل العمل بهذا القانون أو قبل تمام سن الحادية والعشرين سنة فعليه تقديم الشهادة خلال سنتين اعتبارا من ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ فى الحالة الأولى وخلال ستة أشهر من وقت تمام سن الحادية والعشرين فى الحالة الثانية .“

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ”

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٢ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٧٩ سنة ١٩٥٢

بشأن ضمان الحكومة للبنوك التجارية للسلف التى تعطيها بضمان أقطان موسم ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تضمن الحكومة للبنوك التجارية التى تقوم بالتسليف على القطن — فى حدود ثلاثين مليونا من الجنيهات — السلف التى تعطيها بضمان أقطان الموسم الحالى ١٩٥٢/١٩٥٣ فى حدود ٥٠ ريالا للقنطار رتبة "الجود" من القطن المتوسط التيلة (الأشمونى) و ٥٥ ريالا للقنطار رتبة "الجود" من القطن الطويل التيلة (الكرنك) — وذلك بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ صفر سنة ١٣٧٢ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٥٢

بشأن ضمان الحكومة لبيوت تصدير القطن للسلف التى تعطيها بضمان أقطان موسم ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تضمن الحكومة لبيوت تصدير القطن التى تقوم بالتسليف على القطن — فى حدود عشرة ملايين من الجنيهات — السلف التى تعطيها بضمان أقطان الموسم الحالى (١٩٥٣/١٩٥٢) فى حدود ٥٠ ريالا للقنطار رتبة " الجود " من القطن المتوسط التيلة "الأشمونى" و٥٥ ريالا للقنطار رتبة " الجود " من القطن الطويل التيلة " الكرنك " وذلك بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٩ صفر سنة ١٣٧٢ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم

بتعيين وزير الارشاد القومى

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بتأليف الوزارة ، وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بانشاء وزارة الارشاد القومى .

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء .

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يعين حضرة فتحى رضوان وزير الدولة وزيرا للارشاد القومى

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر عابدين فى ٢٩ صفر سنة ١٣٧٢ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ٧٨ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠
بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال

باسم ملك مصر والسودان

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٧٨ من القانون المشار اليه النص الآتى :

" يعاقب على التأخير فى تقديم البيانات المشار إليها فى المواد ٢٦ و ٣٠ و ٤٣ و ٥٩ و ٦٠ و ٧٠ عن المواعيد المحددة لذلك بغرامة لا تزيد على مائة جنيه " .

مادة ٥ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ٥ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ فى شأن مجلس الغنائم

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ فى شأن مجلس الغنائم ؛

وعلى المرسومين الصادرين فى ٢٦ مارس سنة ١٩٥١ و ٢٨ مارس سنة ١٩٥٢ باستمرار العمل بأحكام هذا القانون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة ٥ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه على الوجه الآتى :

"مادة ٥ — إذا قضى المجلس بصحة الضبط أمر بمصادرة الغنيمة لصالح الدولة وإذا قضى ببطلان الضبط أمر بالافراج عنها أو بأداء ثمنها إذا كانت قد استهلكت أو حصل التصرف فيها لأى سبب من الأسباب ما لم يكن هذا التصرف بسبب قابليتها للتلف أو لأن نفقات المحافظة عليها باهظة فيؤدى الى صاحبها

الثمن الذى بيعت به الغنيمة فعلا وللمجلس أن يحكم بالتعويض عن أى ضرر يكون قد لحق صاحب السفينة أو السلع من إجراءات الضبط إلا إذا كانت هناك أسباب سوغتها وعلى الأخص إذا حاول الربان القاء السلع أو إتلاف أوراق السفينة أو إخفائها أواستعمال أوراق مزورة أوغير حقيقية أو إذا وجدت للسفينة أوراق مزدوجة أو إذا تأخر الربان عن تقديم ما يثبت عدم خضوع السلع لتدابير المصادرة " .

وفى جميع الأحوال تكون مصروفات الدعوى على صاحب الغنيمة .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه

صدر بقصر عابدين فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادتين ١٢ و٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية

باسم ملك مصر والسودان

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المادتين ١٢ و٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ١٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ المشار اليه فقرة ثانية نصها كالآتى :

"ويفرض زيادة على ذلك ١٠٪ من مقدار مصاريف التفتيش المقررة طبقا للفقرة السابقة على مستغلى تلك المحال الذين لا يؤدون المستحق عليهم من هذه المصاريف بالطرق الودية على أن تخصص حصيلة هذه الزيادة لمكافأة الصيارف والمحصلين الذين يقومون بتحصيل هذه المصاريف بطريق الحجز الإدارى" .

مادة ٢ — تعدل المادة ٢٤ من القانون المشار اليه على الوجه الآتى :

" مادة ٢٤ — لا يجوز فتح المحال العمومية من النوع الأول فى المدن إلا فى الأحياء التى يعينها قرار من المحافظ أو المدير بموافقة وزير الداخلية أما فى القرى فلا يجوز فتحها إلا فى القرى التى تعين بقرار من وزير الداخلية يراعى فيه عدد السكان وظروف كل قرية وعدد المحال العمومية الموجودة فيها .

ولا يجوز فتحها على كل حال فى المواقع غير الصحية أو بجوار السجون ولا بالقرب من الأماكن المعدة لإقامة الشعائر الدينية أو من الجبانات أو من الأضرحة التى تكون موضع احترام الجمهور أو من المدارس أو المستشفيات .

فإذا كانت هذه المحال تبيع المشروبات الروحية أو المخمرة فلا يجوز فتحها كذلك بالقرب من المستوصفات أو الثكنات".

مادة ٣ — على وزراء الداخلية والمالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر عابدين فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢) .

مرسوم بقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٢

بمنح السيد العربى قطعة أرض من أملاك الدولة مجانا

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ١٣٧ من الدستور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى منح السباح المصرى السيد العربى مجانا ٣٠٠ متر مربع من أملاك الدولة ضمن القطعة رقم ٢٨٢ جدول قسم الخليفة المدرجة بسجلات وزارة المالية والاقتصاد (مصلحة الأملاك الأميرية) بمسطح ٣٧١٢,١٩ مترا لبناء منزل له عليها .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٦٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية

باسم ملك مصر والسودان

الوصي على العرش

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية والمعدل بالقانونين رقمي ١٠١ و ١٥٦ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ٤٢ و ٥٢ من القانون المشار إليه النصان الآتيان :

" مادة ٤٢ — يعفى من تطوع على الوجه المبين في المادة السابقة من الخدمة الالزامية في الجيش أو القوات المرابطة أو الريف أو البوليس أو خفر السواحل أو أية مصلحة حكومية أخرى ذات نظام عسكري — وذلك بقدر المدة التي قضاها في الخدمة المتقدم ذكرها . وتحسب ضمن هذه المدة تلك التي انتهت بنجاح في المدارس المنصوص عليها في المادة السابقة" .

"مادة ٥٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها كل من لم يقدم البيان المنصوص عليه فى المادة ٣٢ خلال عشرة أيام من تاريخ الاحالة إلى الرديف أو تغيير محل الاقامة" .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

صدر بقصر عابدين فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ٨٥ من نظام موظفى الدولة المدنيين

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة المدنيين الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمراسيم بقوانين رقم ٧٩ و١٢٥ و١٣٤ و٢٢٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تضاف الى المادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة المدنيين المشار اليه فقرة جديدة تأتى بعد الفقرة الأولى بالنص الآتى :

"ويعتبر فى تطبيق الفقرة السابقة رؤساء للمصالح الرؤساء العسكريون للادارات والأسلحة العسكرية وقواد الفرق والمناطق الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير الحربية والبحرية" .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية والبحرية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بقصر عابدين فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٢

بالإذن للحكومة فى أخذ مبلغ ١٩١,٢٥٠ جنيها من حساب الأمانات

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تقرض البنك الصناعى مبلغ ١٩١,٢٥٠ جنيها (مائة وواحدا وتسعين ألفا ومائتين وخمسين جنيها) .

ويؤخذ هذا المبلغ من مال الأمانات .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٢

فى شأن ضمان الحكومه لبنك التسليف الزراعى والتعاونى فى السلفة الخاصة بعملية تمويل السكر

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تضمن الحكومة بنك التسليف الزراعى والتعاونى لدى البنك الأهلى المصرى للحصول على سلفة فى حدود مبلغ ٢,٥٠٠,٠٠٠ جنيه (مليونين ونصف المليون من الجنيهات) .

مادة ٢ — يستخدم بنك التسليف قيمة السلفة المذكورة فى تمويل عمليات السكر اللازمة للاستهلاك المحلى تنفيذا لقرار لجنة التموين العليا الصادر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٢

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٥٢

بالإذن للحكومة فى منح سلفة قدرها ٣٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطى العام

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من الاحتياطى العام سلفة مؤقتة قدرها ٣٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثون الف جنيه) لامداد عربان الصحراء الغربية بتقاوى الشعير لزراعة الموسم المقبل .

ويسدد الى الاحتياطى المذكور قيمة مايحصل من ثمن التقاوى .

مادة ٢ — على وزراء الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٩١ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٥ (وزارة المواصلات) :

(أ) فرع ٢ (السكك الحديدية) اعتماد إضافى قدره ٦٠٠,٠٠٠ ج (ستمائة ألف جنيه) منه ٤٠٠,٠٠٠ ج فى باب ٢ (مصروفات عامة) و ٢٠٠,٠٠٠ ج فى باب ٣ (أعمال جديدة) وذلك مقابل خفض رصيد المخازن العادى للمصلحة المذكورة من ٣,٠٠٠,٠٠٠ ج إلى ٢,٤٠٠,٠٠٠ ج وذلك لتحسين حالة المناطق الضعيفة من السكك الحديدية .

(ب) فرع ٣ (التلغرافات والتليفونات) إعتماد إضافى قدره ٢٠٠,٠٠٠ ج (مائتا ألف جنيه) منه ١٠٠,٠٠٠ ج فى باب ٢ (مصروفات عامة) و ١٠٠,٠٠٠ ج فى باب ٣ (أعمال جديدة) مقابل خفض رصيد المخازن العادى للمصلحة المذكورة من ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه وذلك لمد الكابلات اللازمة للمشروعات التى تقوم المصلحة بتنفيذها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

رئيس العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٥ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (السكك الحديدية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ٨٦,٠٠٠ ج (ستة وثمانون ألف جنيه) للقيام بأعمال التجديدات الاستثنائية للسكة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور اعتمادات الباب نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٥٢

بشأن فتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ القسم ١٧ (وزارة الحربية والبحرية) فرع ٩ (مصانع الطائرات) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٣١١,٣٠٦ جنيهات (ثلاثمائة واحد عشر ألفا وثلاثمائة وستة جنيهات) لتسوية قيمة المتأخرات من توريدات مصانع الطائرات .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع ٤ (مصلحة الطيران المدنى) من نفس القسم للسنة نفسها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم

بتحديد النظائر الأجنبية المعادلة للدبلومات والدرجات العلمية التى تمنحها الحكومة المصرية

باسم ملك مصر والسودان

ولى العرش الموقت

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ ، والمرسوم بقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٢ ، والمرسوم بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وبعد أخذ رأى ديوان الموظفين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزرا ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تكون الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات الأجنبية نظائر للدبلومات والدرجات العلمية التى تمنحها الحكومة المصرية وفقا للجدول المرافق .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

جدول

بالدرجات العلمية والشهادات والدبلومات الأجنبية التى تعتبر نظائر للدبلومات أو الدرجات العلمية التى تمنحها الحكومة المصرية

---

١ — الليسانس فى الآداب : البكالوريوس فى الآداب من جامعات : لندن — برستول — ليفربول — كمبردج — برمنجهام — أكسفورد. والجامعات الانجليزية الأخرى المعادلة والماچستير من جامعتى أدنبره وجلاسجو .

الليسانس فى العلوم ... } من جامعة باريس والجامعات الفرنسية الأخرى
« فى الآداب .. } المعادلة .

دبلوم الدراسات العالية فى الآثار من باريس .

الدبلومات والدرجات البلجيكية معادلة لمثيلاتها من جامعة باريس .

الليسانس فى الآداب ... ... } من جامعات سويسرا .
« فى العلوم الأخلاقية ... }

الدرجات الحكومية فى الآداب من الجامعات الألمانية المعترف بها.

٢ — البكالوريوس فى الطب وطب الأسنان والصيدلة : بكالوريوس الطب من جامعات : برمنجهام — شفيلد — ليفربول — ادنبره — والجامعات الانجليزية الأخرى المعادلة .

الدبلوم فى الطب من الكلية الملكية للأطباء بلندن .

Society of Apothecries.

الدبلوم فى الطب من الكلية الملكية للجراحين بانجلترا .

الدبلوم فى الطب من الكلية الملكية للأطباء والجراحين بجلاسجو .

الليسانس من جمعية الأطباء بلندن .

الليسانس فى جراحة الأسنان من الكلية الملكية للجراحين بلندن .

الدكتوراه فى الطب
دبلوم جراحة وطب الأسنان } من جامعة باريس .
الدبلوم العالى فى الصيدلة

دكتواه فى الطب من جامعات : ليون . مونبيليه نانس والجامعات الفرنسية الأخرى المعادلة .

دبلوم طب الأسنان من جامعة تولوز والجامعات الفرنسية الأخرى المعادلة .

الدكتوراه فى الطب من جامعتى جنيف ولوزان والجامعات السويسرية الأخرى المعادلة .

دبلوم صيدلى من جامعة لوزان والجامعات الأخرى المعادلة .

الدكتوراه فى الطب من جامعات : برلين . ميونيخ . برسلاو . بون . فيينا . جراتز والجامعات الألمانية والنمساوية الأخرى المعادلة .

الدبلومات والدرجات التى تمنحها جامعات بلجيكا تعادل مثيلاتها من جامعات فرنسا .

٣ — البكالوريوس فى العلوم : البكالوريوس من جامعات : لندن — درام — برمنجهام — منشستر — ردنج ليدز — أدنبره — برستول — شفيلد — كمبردج — جلاسجو والجامعات الانجليزية الأخرى المعادلة . الليسانس فى العلوم من جامعة باريس والجامعات الفرنسية الأخرى المعادلة .

الدبلومات والدرجات التى تمنحها جامعات بلجيكا تعادل مثيلاتها من جامعة باريس والجامعات الفرنسية المعادلة .

الليسانس فى العلوم الرياضية } من جامعة جنيف والجامعات السويسرية
« « « الطبيعية } الأخرى المعادلة .

الدرجة الحكومية فى العلوم من جامعات المانيا المعترف بها .

اللوريا من ايطاليا .

٤ — الليسانس فى الحقوق : الدرجات فى الحقوق التى تمنحها الجامعات الأجنبية المعترف بها (بشرط الحصول على المعادلة المصرية) وهذه الدرجات هى :

الليسانس فى الحقوق من جامعات :

باريس . مونبيليه . جرينوبل . ديجون . نانس . بردو . ليون . تولوز إكس والجامعات الفرنسية الأخرى المعادلة .

الدرجات والدبلومات البلجيكية تعادل مثيلاتها من جامعة باريس .

الدرجات الحكومية فى القانون من جامعات ألمانيا المعترف بها .

٥ — بكلوريوس فى الهندسة : درجة البكالوريوس فى الهندسة من جامعات :

لندن . برمنجهام . شفيلد . جلاسجو . ليفربول . مانشستر . برستول . ليدز . أدنبره . نيوكاسل . درام . كمبردج والجامعات الإنجليزية الأخرى المعادلة .

دبلوم مهندس مدنى .
دبلوم مهندس ميكانيكى .
دبلوم مهندس كهربائى .
} من جامعة الهندسة بزيورخ والجامعات السويسرية المعادلة .

دبلوم الهندسة من مدرسة المهندسين بلوزان .

« مدرسة السنترال بباريس .

« « الهندسة بباريس .

« المدرسة الأهلية للكبارى والطرق بباريس .

« « « للمناجم بباريس .

دبلوم مدرسة الأشغال العمومية بباريس .

« « الفنون الجميلة (قسم العمارة) بباريس .

« الهندسة من جامعتى شارلروا ولييج والجامعات البلجيكية الأخرى المعادلة .

دبلوم مدرسة الهندسة العليا بشارلوتنبرج برلين وفيناوالمدارس والجامعات المعادلة .

دبلوم المدرسة الملكية للعمارة بروما .

٦ — بكالوريوس فى التجارة : البكالوريوس فى التجارة من جامعة مانشستروالجامعات الانجليزية الأخرى المعادلة .

الليسانس فى العلوم التجارية من جامعة فريبورج وغيرها من الجامعات السويسرية المعترف بها .

دبلوم معهد الدراسات العليا التجارية بباريس .

« « المحاسبين القانونيين بانجلترا .

٧ — بكالوريوس الزراعة : بكالوريوس الزراعة من جامعات : كمبردج . لندن . درام . أدنبره . ردنج . جلاسجو والجامعات الانجليزية الأخرى المعادلة .

دبلوم المعهد الأهلى الزراعى بباريس .

« مهندس زراعى من جامعة زيورخ .

« الزراعة من جامعتى بون وجوتنجن .

« الزراعة من مدرسة الزراعة العليا ببرلين وفيينا والمدارس والجامعات الألمانية والنمساوية المعادلة .

بكالوريوس الزراعة من جامعة ميسورى . تكساس . كاليفورنيا والجامعات الأمريكية الأخرى المعادلة .

٨ — بكالوريوس فى الطب البيطرى : دبلوم دكتور بيطرى من المدارس الأهلية بالفورت وليون وتولوز بفرنسا .

دبلوم عضو الكلية الملكية للبيطريين بانجلترا .

« كلية الطب البيطرى بنابولى .

٩ — دبلوم مدرسة الفنون الجميلة العليا : دبلوم المدرسة الأهلية للفنون الجميلة بباريس .

دبلوم الأكاديمية الملكية للفنون الجميلة بروما وفلورنسا .

« مدرسة الفنون الجميلة بلندن .

مرسوم

بتعيين الشهادات المعادلة لشهادة الدراسة الثانوية وشهادة الدراسة الابتدائية للتعيين فى الوظائف الكتابية

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على المادة ١١ من قانون نظام موظفى الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ ، والمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ ؛ والمرسوم بقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٢ ، والمرسوم بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٢ ،

وبعد أخذ رأى ديوان الموظفين ،

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تعتبر الشهادات المبينة فى البند الأول من الجدول المرافق معادلة لشهادة الدراسة الثانوية .

وتعتبر الشهادات المبينة فى البند الثانى من الجدول المشار إليه معادلة لشهادة الدراسة الابتدائية .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

جدول

بالشهادات التى تعتبر معادلة لشهادتى الدراسة الثانوية والدراسة الابتدائية للتعيين فى الوظائف الكتابية

أولا — الشهادات الدراسية التى تعادل شهادة الدراسة الثانوية :

(١) شهادة الدراسة الثانوية قسم خاص .

(٢) « « « « أول (كفاءة قديم) .

(٣) « « « « ثان .

(٤) تجهيزية دار العلوم (قسم أول) .

(٥) « « « (قسم ثان) .

(٦) دبلوم التجارة المتوسطة (نظام قديم) .

(٧) « « « (نظام حديث) .

(٨) شهادة اتمام الدراسة بالمدارس الثانوية الفنية القسم الابتدائى

(٩) « « « « « « « الراقى .

(١٠) شهادة الدراسة الثانوية الأزهرية .

(١١) « « الأهلية « .

ثانيا — الشهادات الدراسية التى تعادل شهادة الدراسة الابتدائية :

(١) شهادة اتمام الدراسة التحضيرية للمعلمين الأولية .

(٢) « « « الابتدائية بالسودان (الامتحان تحت اشراف وزارة المعارف) .

(٣) « « « التجارية الابتدائية للبنين والبنات .

(٤) امتحان القبول بالمدارس الثانوية (من سنة ١٩١٦ الى سنة ١٩٢٣)

(٥) المنقولات من السنة الثانية الى السنة الثالثة بمدارس المعلمات الأوليـة وليس لديهن الشهادة التحضيرية وكان التحاقهن بالمعلمات الأولية بامتحان قبول .

(٦) خريجو مدارس التجارة الليلية بشرط نجاحهم فى ثلاث مواد على الأقل .

(٧) الشهادة الابتدائية من الأزهر .

مرسوم بقانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٢

بالترخيص فى إصدار أذونات على الخزانة لتمويل القطن الذى تشتريه الحكومة موسم ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

الوصى على العرش

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى أن يصدر فى مصر بالشروط والأوضاع التى يحددها أذونات على الخزانة لا يتجاوز مجموع قيمتها خمسين مليونا من الجنيهات ، وذلك لتمويل ما تشتريه الحكومة من أقطان موسم ١٩٥٢ — ١٩٥٣

مادة ٢ — تعفى الاذونات الصادرة طبقا لهذا القانون وكذلك فوائدها من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة ، حالية أو مستقبلة .

مادة ٣ — يفتح حساب خاص لعمليات القطن ويخصص رصيده لأداء الأذونات المرخص فى اصدارها .

مادة ٤ — تلغى المراسيم بقوانين رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٢ ورقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٢ ورقم ٢٧٩ لسنة ١٩٥٢ ورقم ٢٨١ لسنة ١٩٥٢

مادة ٥ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٢

بتعطيل بورصة عقود القطن بالاسكندرية وتقفيل كنتراتات القطن

نحن فاروق ملك مصر والسودان

نوصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٧٥ من قانون التجارة الوطني ؛

وعلى المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى اللائحة العامة لبورصات عقود القطن المصدق عليها بالمرسوم الصادر في ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٨ ؛

وعلى اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (مينا البصل) المصدق عليها بالمرسوم الصادر في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣١ ؛

ونظرا لأنه رئي من الملائم في الظروف الحالية اقفال بورصة عقود القطن بالأسكندرية واتخاذ التدابير التي يقتضيها هذا الاقفال ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

نرسم بما هو آت :

مادة ١ — تعطل بورصة عقود القطن بالأسكندرية الى أجل غير مسمى.

مادة ٢ — تقفل عقود القطن (كنتراتات) القائمة حتى يوم ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ (ويدخل في ذلك الفليارات الباقية من شهر نوفمبر سنة ١٩٥٢) وتحصل فيها المقاصة بالأسعار الآتية :

	عقد طويل التيلة		عقد متوسط التيله
نوفمبر	٦١,٨٠	ديسمبر	٥٥,٢٠
يناير	٦٣,٧٠	فبراير	٥٦,٦٥
مارس...	٦٥,٦٥	أبريل	٥٧,٧٥
مايو	٦٧,٣٠	يونيه	٥٨,٩٥
يوليه	٦٨,٩٥	أغسطس	....
		(جديد) اكتوبر١٩٥٢...	٥٩,٨٠

وتسرى هذه الأحكام على كل ذى شأن فى هذه العقود .

مادة ٣ — الفروق الناتجة من تطبيق أسعار المقاصة المبينة بالمادة السابقة تكون واجبة الأداء فورا بحكم القانون .

مادة ٤ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٢

فى شأن عقود القطن تحت قطع السعر فى المحصول الحالى موسم ١٩٥٢ — ١٩٥٣

فاروق ملك مصر والسودان

لدى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — فى عمليات بيع القطن (بضاعة حاضرة) بين المنتج والتاجر أو التجار فيما بينهم التى يكون فيها الثمن فوق أو تحت الكنتراتات بمقدار معين أو سعر الكنتراتات والتى لا يكون الثمن قد حدد فيها حتى يوم ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ يكون أساس السعر فيها السعر المحدد بقرار مجلس الوزراء الصادر فى اليوم المذكور مضافا اليه أو مخصوما منه العلاوة المتفق عليها بين الطرفين .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٢

فى شأن رصيد القطن الموجود لدى التجار والمحال التجارية

باسم ملك مصر والسودان

ولى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — على كل تاجر أو محل تجارى أن يقدم الى مصلحة القطن بالاسكندرية فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ العمل بهذا القانون بيانا مكتوبا من واقع دفاتره عن رصيد القطن الموجود لديه لغاية ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ يوضح فيه الكميات التى اشتراها وتاريخ هذا الشراء واسم البائع له وسعر البيع .

مادة ٢ — إذا رغب التاجر أو المحل التجارى فى بيع ما اشتراه من القطن إلى الحكومة كان عليها أن تشتريه بالأقل من الثمنين ، ما دفعه التاجر فعلا فى الشراء مضافا إليه ربح قدره ٣٪ أو الثمن المحدد بالقرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢

مادة ٣ — إذا اختار التاجر أو المحل التجارى عدم بيع القطن الذى لديه إلى الحكومة كان عليه أن يقدم إلى مصلحة القطن بيانا مكتوبا عن كل تصرف فيه يوضح به اسم البائع وتاريخ البيع وسعره وذلك فى خلال ثلاثة أيام من وقت حصوله .

مادة ٤ — كل من لم يقدم البيان المطلوب فى الميعاد أو ضمن بيانه معلومات ناقصة أو غير صحيحة مع علمه بذلك يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه و بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة القطن موضوع المخالفة .

مادة ٥ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم

بتعديل أقدمية مستشارين بمحاكم الاستئناف وتعيينات بالمحاكم الابتدائية

باسم ملك مصر والسودان

ولي العرش الموقت

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ باستقلال القضاء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٧ بنظام القضاء ؛

وبناء على الأحكام الصادرة من محكمة النقض "بهيئة جمعية عمومية" فى الطعون الرقيمة : (١٧ سنة ١٩ و ٦ سنة ١٩ و ٣ سنة ٢٠ و ١٠ سنة ١٩ و ١٤ سنة ٢٠ و ٢٦ سنة ١٩ و ٢٤ سنة ٢٠ و ١ سنة ٢٢ و ٢٥ سنة ٢٠ ق "رجال القضاء") ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

نرسم بما هو آت :

مادة ١ — تكون أقدمية الأستاذ أحمد مختار ، المستشار بمحكمة استئناف الاسكندرية بعد المستشار الأستاذ محمود السيد عقل .

وأقدمية الأستاذ أحمد زكى كامل ، المستشار بمحكمة استئناف أسيوط قبل الاستاذ السيد أحمد عفيفى .

مادة ٢ — تعين كل من :

الأستاذ محمد إحسان ، وكيل محكمة القاهرة الابتدائية من الفئة (ا) رئيسا لمحكمة بنها الابتدائية من الفئة (ب) على أن تكون أقدميته قبل الأستاذ عبد الحميد هاشم .

الأستاذ مصطفى شكرى صفوت ، وكيل محكمة دمنهور الابتدائية من الفئة (ا) رئيسا لمحكمة كفر الشيخ الابتدائية من الفئة (ب) على أن تكون أقدميته قبل الأستاذ محمود سليم .

الأستاذ حسن سلامة ، وكيل محكمة المنيا الابتدائية من الفئة (ا) رئيسا لها من الفئة (ب) على أن تكون أقدميته قبل الأستاذ على ابراهيم حسن الزمزمى .

الأستاذ أحمد أبو بكر يحيى ، رئيس النيابة العامة من الدرجة الثانية وكيلا لمحكمة المنيا الابتدائية من الفئة (ا) على أن تكون أقدميته قبل الأستاذ حسن محمد .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر عابدين فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٥٢

بتحديد تاريخ تمام الاستيلاء على بعض الملكيات الزراعية الكبيرة

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ ورقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تعتبر مستولى عليها ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٥٢ الأراضى الزراعية التى أخطر أصحابها بالاستيلاء عليها قبل التاريخ المذكور.

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ٦

صدر بقصر عابدين فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٢

بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ النص التالى :

" وتخصص المبالغ المحصلة من هذه الضريبة للدعاية للقطن المصرى فى الداخل والخارج . على أن ما لا تدعو اليه الحاجة لمواجهة الغرض المتقدم حتى نهاية السنة المالية يضاف الى إيرادات الميزانية العامة " .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ بوضع نظام الأسرة المالكة

باسم ملك مصر والسودان

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ بوضع نظام الأسرة المالكة المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

نرسم بما هو آت :

مادة ١ — تلغى المواد ٨ و٩ و١٠ و١١ و١٥ و١٦ و١٧ و٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ المشار اليه كما تلغى الفقرة الأخيرة من ديباجة القانون المذكور .

مادة ٢ — تستبدل بالمواد ١٢ و ١٣ و ١٨ و ١٩ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ سالف الذكر المواد الاتية :

" مادة ١٢ — للملك أن يعين وجهة تعليم الأمراء القاصرين القريبين من وراثة العرش بمقتضى أحكام نظام التوارث وأن يقرر شروط ذلك التعليم ولو كانت الولاية على الأمير القاصر لغيره" .

"مادة ١٣ — إذا ارتكب أمير أو أميرة أمورا تخل بكرامة الإمارة فللملك أن يصدر أمرا بإخراجه من الأسرة المالكة لعدم جدارته بالانتساب إليها . وبحرمانه من لقبه .

ويترتب على حرمان الأمير من لقب الامارة حرمان زوجته التى استمدت منه هذا اللقب".

"مادة ١٨ — تخطر رئاسة مجلس الوزراء عن ولادات أولاد الملك ووفياتهم وتتولى رئاسة المجلس المذكور قيدها فى سجل خاص يحفظ بها".

"مادة ١٩ مكررا — تسرى أحكام المواد ٥ و ٦ و ١٩ على نبلاء ونبيلات الأسرة المالكة .

مادة ٣ — يحال بناء على طلب ذى الشأن وبالحالة التى تكون عليها جميع الدعاوى المنظورة حاليا أمام مجلس البلاط الملغى إلى الجهة المختصة.

مادة ٤ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٠١ لسنة ١٩٥٢

بشأن تسليم التجار الى الحكومة صافى المراكز البائعة فى بورصة عقود القطن

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٢ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد . وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسم بما هو آت :

مادة ١ — على كل تاجر أو محل تجارى كانت له معاملات فى بورصة عقود القطن بالاسكندرية ان يسلم للحكومة القطن المقابل لصافى مركزه البائع لجميع الاستحقاقات فى بورصة العقود فى يوم ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بسعر المقاصة المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٢ لشهرى ديسمبر سنة ١٩٥٢ ويناير سنة ١٩٥٣ .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر عابدين فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٢

بالموافقة على الاتفاق التكميلى بين الحكومة المصرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الموقع بباريس فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٢

فاروق ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة وحيدة — وافق على الاتفاق التكميلى بين الحكومة المصرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الموقع بباريس فى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٥٢ والملحق نصه(*) بهذا القانون ما

صدر بقصر عابدين فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

(*) سينشر نص الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الاصدار .

مرسوم بقانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٢

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المشار اليه فقرة رابعة جديدة نصها كالآتى :

"ويقوم محصلو الغرف التجارية باتخاذ إجراءات الحجز المشار اليه فى الفقرة السابقة" .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٥٢

باللائحة الأساسية للكلية البحرية الملكية

باسم ملك مصر والسودان

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ،

رسم بما هو آت :

مادة ١ — الهيئات التي تباشر إدارة الكلية البحرية الملكية هي :

(١) المجلس الأعلى للكلية .

(٢) مجلس التعليم .

(٣) مجلس الكلية .

(٤) مدير الكلية .

مادة ٢ — يؤلف المجلس الأعلى من :

رئيس هيئة أركان حرب البحرية ... ... رئيسا

مدير العمليات البحرية

رئيس إدارة البحرية

رئيس الامدادات والتموين

مدير الأقسام الادارية

مدير الأقسام العلمية

مدير الكلية

كبير المعلمين ... ... ويتولى سكرتيرية المجلس

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه كلما دعت ضرورة العمل الى ذلك.

وعلى الرئيس أن يدعو الى الاجتماع بناء على طلب مكتوب ومسبب يقدمه مدير الكلية لبحث الموضوعات التى يرى عرضها عليه .

ويتولى سكرتير المجلس تحرير محاضر الجلسات فى سجل يوقع عليه رئيس المجلس والأعضاء الحاضرون وتبلغ محاضر الجلسات الى قائد عام القوات المسلحة .

ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإذا تساوت رجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس .

وتكون مداولات المجلس سرية .

مادة ٣ — يختص المجلس الأعلى بالمسائل الآتية :

(١) التصديق على مشروع مرسوم اللائحة الداخلية للكلية وكل تعديل يرد عليه ومشروع قانون الميزانية ويكون ذلك بناء على اقتراح مجلس الكلية.

(٢) تعيين العدد المطلوب للكلية سنويا من الطلبة .

مادة ٤ — فيما عدا المسائل التى تقضى إصدار قانون أو مرسوم أو تصديق مجلس الوزراء أو وزير الحربية والبحرية بموجب هذا القانون أو بأى قانون آخر تكون قرارات المجلس الأعلى نافذة بمجرد تصديق قائد عام القوات المسلحة عليها .

مادة ٥ — يؤلف مجلس التعليم من :

مدير الأقسام العلمية ... ... رئيسا

مدير الكلية

كبير المعلمين... ... ... ويتولى السكرتيرية

ويجوز للمجلس أن يضم إليه مندوبين من الأسلحة عند بحث المسائل التعليمية التى تمس أسلحتهم على أن يكون رأيهم فى المجلس استشاريا .

ويتبع فى اجتماع هذا المجلس وسكرتيريته ومداولاته مايتبع فى المجلس الأعلى .

مادة ٦ — يختص مجلس التعليم بتقرير السياسة العامة التى يضعها مجلس الكلية للتعليم و إبداء الرأى فى المسائل التعليمية التى يحيلها عليه المجلس المذكور .

مادة ٧ — يؤلف مجلس الكلية من :

مدير الكلية ... ... رئيسا

كبير المعلمين

كبير ضباط العلوم ... ... ويتولى سكرتيرية المجلس

ويضم إليه عند البحث فى المسائل التعليمية رئيس المادة التى يجرى فى شأنها البحث ويجتمع المجلس بناء على طلب مدير الكلية ويتبع فى سكرتيريته ومداولاته مايتبع فى المجلس الأعلى .

مادة ٨ — يختص مجلس الكلية بالمسائل الآتية :

(أ) إدارة حركة التعليم والامتحانات وسير العمل بالكلية وفقا للوائح .

(ب) ترشيح المدرسين العسكريين والمدنيين اللازمين للعمل بها أو الذين يرى ندبهم من الخارج .

(ج) تقرير مناهج الدراسة العلمية والعملية والبرنامج العام لتوزيع ساعات العمل اليومية .

(د) اختبار الطلبة الجدد من بين المستوفين لشروط الالتحاق بالكلية

(هـ) تقرير الدرجات الاضافية التى تمنح للطلبة المتفوقين فى نواحى النشاط الثقافى والرياضى والنظامى بناء على اقتراح كبير المعلمين .

(و) تقديم الاقتراحات الخاصة بالكلية التى لاتدخل فى الاختصاص النهائى له إلى المجلس الأعلى .

مادة ٩ — يتولى المدير إدارة الكلية ويشترط فيه أن يكون من ذوى الخبرة بالتعليم العسكرى ويساعده كبير المعلمين ويحل محله عند غيابه .

وفيما عدا حالة الترقية إلى رتبة عسكرية أعلى من الرتبة المقررة للوظيفة أو إلى وظيفة أعلى لا يجوز نقل المدير أو كبير المعلمين قبل انقضاء ثلاث سنوات على الأقل من تعيينه إلا بناء على قرار مسبب من المجلس الأعلى يصدر بعد استبعاد صوت الضابط المطلوب نقله .

مادة ١٠ — يمثل المدير الكلية ويشرف على شئونها التعليمية والادارية ويرأس مجلسها وينفذ قراراته وقرارات المجلس الأعلى ومجلس التعليم ويبلغ القائد العام للقوات المسلحة مايجب اعتماده من هذه القرارات وله حق الاتصال المباشر به .

وللمدير أن يصدر ما يراه من أوامر وتعليمات لاستقرار حالة الضبط والربط بالكلية .

مادة ١١ — مدة الدراسة بالكلية ثلاث سنوات .

يمتحن الطلبة فى آخر كل سنة دراسية فى المواد المقرر دراستها أثناء السنة ولا ينقل الطالب من فرقة الى الفرقة التى تليها إلا اذا نجح فى امتحانها .

يجوز فى حالة الضرورة العسكرية الملحة خفض مدة الدراسة بقرار من قائد عام القوات المسلحة يصدر بعد موافقة مجلس الكلية .

مادة ١٢ — تشمل الدراسات المواد الآتية :

(١) مواد عسكرية :

فن القتال (تكتيك) .
تعليم الأسلحة الصغيرة .
القوانين العسكرية .
التربية البدنية .
تعليم المشاة .
القانون الدولى العام .
اقتصاديات الحرب .
علم النفس العسكرى .
الشئون الإدارية .

(٢) مواد العلوم البحرية :

الرياضة .
الملاحة العامة .
الملاحة الساحلية وأشغال الخريطة .
الكرونومترات .

الفلك .

الملاحة الفلكية .

البوصلة .

المد والجذر .

أشغال الأسطول .

الظواهر الجوية .

المساحة البحرية .

(٣) مواد الفنون البحرية :

الفن البحرى العام .

الإشارة .

المدفعية .

الطوربيد ومكافحة الغواصات .

تنظيم وإدارة الأسطول .

(٤) مواد ثقافية :

الهندسة البحرية .

الكهربيات .

الاسعافات الأولية .

الكيمياء والطبيعة .

اللغة الفرنسية .

الميكانيكا .

التفاضل والتكامل .

التاريخ البحرى .

القانون البحرى .

ويجوز لمجلس التعليم بناء على اقتراح مجلس الكلية إضافة مواد أخرى أو حذف بعض هذه المواد .

وتبين اللائحة الداخلية للكلية كيفية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة الثلاث .

مادة ١٣ — لا يجوز للطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين دراسيتين ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخص لطالب القسم النهائى فى البقاء سنة أخرى فاذا رسب بعد ذلك وجب فصله .

مادة ١٤ — يعتمد مدير الكلية نتائج امتحانات النقل من فرقة إلى أخرى . أما الامتحانات النهائية فيصدق عليها القائد العام للقوات المسلحة بعد اعتمادها من المجلس الأعلى .

مادة ١٥ — يمنح وزير الحربية والبحرية بناء على طلب المجلس الأعلى للكلية درجة بكالوريوس فى الدراسات البحرية لخريجى الكلية .

مادة ١٦ — العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها هى :

(١) الخصم من الدرجات المخصصة للمواظبة والأخلاق .

(٢) الجزاءات الصغرى وتشمل — الطوابير الإضافية والتفتيش بالهيئة السفرية لمدة أقصاها ثلاثة أيام والحرمان من الإجازات والتكدير الشديد لضباط الصف .

(٣) حجز القشلاق لمدة أقصاها ثمانية وعشرون يوما .

(٤) الزنزانة لمدة لاتزيد على ١٦٨ ساعة .

(٥) تنزيل ضباط الصف إلى درجة أدنى أو إلى درجة طالب .

(٦) الإنذار بالفصل النهائى من الكلية .

(٧) الحرمان من التقدم للامتحان التالى فى توقيع الجزاء .

(٨) التنزيل إلى فرقة أو أكثر أدنى من فرقة الطالب الدراسية .

(٩) الفصل النهائى من الكلية ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد من جديد فى الكلية ويجوز دائما الجمع بين عقوبتين أو أكثر عن جريمة واحدة .

ويلحق بالعقوبات الواردة بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة عقوبة تبعية هى الخصم من الدرجات المخصصة للأخلاق طبقا للقواعد التى تقرر بالأوامر المستديمة .

وتنشر هذه العقوبات التأديبية وفقا للاوضاع العسكرية .

مادة ١٧ — يعتبر على الأخص جرائم تأديبية :

(١) كل اخلال بنظام الكلية وكل مخالفة لأوامرها المستديمة وكل امتناع بغير مبرر مقبول عن حضور الدروس والتمرينات والأعمال التى يكلف بها الطالب .

(٢) كل غش فى الامتحان أو شروع فيه أو مساعدة الغير على الغش

مادة ١٨ — يفصل الطالب نهائيا من الكلية إذا وقعت عليه عقوبة مقيدة للحرية بحكم قضائى نهائى كما يجوز فصل كل طالب يحصل على أقل من ٢٥٪ من مجموع الدرجات المخصصة للمواظبة والأخلاق .

مادة ١٩ — الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية هى :

(أولا) مدير الكلية :

يختص بتوقيع العقوبات المذكورة بالبنود الستة الأولى من المادة ١٦ وله أن ينيب غيره من ضباط الكلية فى توقيع كل هذه العقوبات أو بعضها بحسب ما يرد بالأوامر المستديمة .

(ثانيا) مجلس الكلية :

ويختص بتوقيع العقوبات المذكورة بالبنود الثلاثة الأخيرة من المادة ١٦ ويشترط أيضا بالنسبة إلى العقوبات التى توقع بالتطبيق للبند التاسع تصديق المجلس الأعلى على القرارات الصادرة فى شأنها .

ويجب قبل توقيع العقوبات الواردة بالفقرة السابقة أن تحقق الاتهامات بواسطة مدير الكلية أو أمام مجلس يأمر المدير بتشكيله من ضباطها عدا حالة التدليس فيجوز توقيع العقوبة بدون إجراء التحقيق .

مادة ٢٠ — تكون للكلية البحرية لائحة داخلية فى المسائل الآتية وتصدر بمرسوم بعد موافقة مجلس الكلية .

(ا) شروط قبول الطلبة .

(ب) تنظيم هيئة التدريس .

(ج) نظام الدراسة والامتحانات وشروط النجاح .

(د) الرسوم التى يؤديها الطالب وكيفية أدائها وأحوال الاعفاء منها كلها أو بعضها .

(هـ) إختصاصات مجلس الكلية والمدير وكبير المعلمين فى الحدود المبينة فى هذا القانون .

وتبقى العموم القواعد الواجب اتباعها فى الشئون الخاصة بالإدارة والتعليم .

مادة ٢١ — على وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

صدر بقصر عابدين فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ ، (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

الجدول رقم ١

مستوى اللياقة الطبية لطلبة الكلية البحرية الملكية

يشترط لاعتبار الطالب ناجحا فى الكشف الطبى أن يكون فى حالة عقلية وجسمانية جيدة وخالية من العاهات والأمراض التى تقلل مستوى الكفاية وأن تتوافر فيه الشروط الآتية .

النظر :

(١) ألا تقل قوة الابصار عن $\frac{٦}{٦}$ و $\frac{٦}{٦}$ بشرط عدم وجود قصر نظر وأن يكون قاع العين سليما .

(٢) النظر القريب يقرأ جيجار .

(٣) أن تكون الجفون ومتصلاتها سليمة .

(٤) أن تكون حركة المقلة فى جميع الاتجاهات طبيعية ووضع العين طبيعيا .

(٥) أن تكون المقلة ومحتوياتها وقاع العين وميدان النظر كلها طبيعية.

(٦) أن يكون بصر الألوان طبيعيا .

السمع :

(١) أن تكون حاسة السمع والأذن خالية من الأمراض التى قد تؤثر على السمع .

(٢) أن يكون الكلام بحالة طبيعية .

الأسنان :

(١) أن تكون اللثة والأسنان والفكان بحالة جيدة وخالية من التشوه والشذوذ .

(٢) أن يكون فى كل فك اثنا عشر سنا وضرسا سليما .

(٣) ألا يكون فاقد الضرسين الطاحنين الأول والثانى فى جهة واحدة فى أى فك .

(٤) أن تكون الأضراس المحشوة سليمة على أن تكون جذورها سليمة كذلك وبحيث لاتزيد على أربعة فى كل فك .

الحالة العامة :

(١) أن يكون القلب سليما وضغط الدم طبيعيا .

(٢) أن تكون الرئتان سليمتين .

(٣) أن يكون الجهاز العصبى سليما .

(٤) أن يكون خاليا من الأمراض المزمنة مثل الأورام وتضخم الطحال وتلف الكبد — تضخم الغدة اللمفاوية — الانيميا الشديدة .

(٥) أن يكون خاليا من العاهات والتشويهات والعيوب الخلقية .

(٦) ألا يكون قد أجريت له عملية استئصال الخصية .

(٧) أن يكون خاليا من الأمراض الجلدية المزمنة .

(٨) ألا تكون عنده آثار عمليات قديمة تسبب نقصا فى مستوى الكفاءة .

(٩) ألا يكون بالبول سكر أو زلال مصحوب باسطوانات أو دم أوصديد أو بلهارسيا أما آثار الزلال غير المصحوب باسطوانات أو صديد فلا تسبب عدم اللياقة .

لا تعتبر الحالات الآتية من أسباب عدم اللياقة :

(١) الخصية المرتفعة فانها لا تسبب عدم اللياقة الا اذا وجدت فى القناة الأربية أو فوقها .

(٢) عملية استئصال الدوالى الناجحة .

(٣) عملية الفتق الناجحة .

المقاس والوزن :

يجب أن يكون الطول والوزن على الوجه الآتى :

السن	الطـــول	الحد الأدنى للوزن	مقاس الصدر والشهيق
١٦	١٦٤ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥١,٥ ك	٨٢ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٣,٥ ك	٨٥ سم
	١٨٣ سم فما فوق	٥٥,٥ ك	٨٨ سم
١٧	١٦٥ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥١,٥ ك	٨٣ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٣,٥ ك	٨٥ سم
	١٨٣ سم فما فوق	٥٥,٥ ك	٨٨ سم

السن	الطـــول	الحد الأدنى للوزن	مقاس الصدر والشهيق
١٨	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥٢,٥ ك	٨٥ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٣,٥ ك	٨٦ سم
	١٨٣ سم فما فوق	٥٥,٥ ك	٨٨ سم
١٩	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥٣ ك	٨٦ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٧٧ سم	٥٤,٥ ك	٨٧ سم
	١٧٧ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٦ ك	٨٨ سم
	١٨٣ سم فما فوق	٥٨ ك	٩٠ سم
٢٠	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥٤,٥ ك	٨٦ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٧٧ سم	٥٦ ك	٨٧ سم
	١٧٧ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٧ ك	٨٨ سم
	١٨٣ سم فما فوق	٥٩ ك	٩٠ سم
٢١	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥٥ ك	٨٨ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٧٧ سم	٥٦ ك	٨٩ سم
	١٧٧ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٧,٥ ك	٩٠ سم
	١٨٣ سم فما فوق	٦٠ ك	٩١ سم

ويجوز بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح مجلس الكلية خفض الحد الأدنى للطول سنتيمترا واحدا — ويعمل بهذا القرار لمدة سنة واحدة .

الجدول رقم ٢

كشف المواد وحساب الدرجات للقسم الاعدادى

المادة	اختبار الفترة الأولى	اختبار الفترة الثانية	امتحان آخر السنة
تعليم المشاة	١٠٠	٢٠	١٥٠
تعليم الأسلحة الصغيرة	٥٠	—	—
التربية البدنية	٥٠	—	—
قانون الأحكام العسكرية	١٠٠	—	—
قانون الجيش			
القانون الدولى العام	٥٠	—	—
اقتصاديات الحرب	٥٠	—	—
علم النفس العسكرى	٥٠	—	—
الطبيعة	٥٠	٣٠	٦٠
الكيمياء	٥٠	٣٠	٦٠
الاسعافات الأولية	٥٠	—	—
المجموع	٦٠٠		

(تابع) الجدول رقم ٢

المادة	اختبار الفترة الأولى	اختبار الفترة الثانية	امتحان آخر السنة
اللغة الفرنسية	—	٣٠	٦٠
العلوم البحرية رقم ١	—	١٠٠	٢٠٠
العلوم البحرية رقم ٢	—	١٠٠	١٥٠
العلوم البحرية رقم ٣	—	—	١٥٠
الفنون البحرية رقم ١	—	٨٠	٢٥٠
الفنون البحرية رقم ٢	—	٨٠	٢٠٠
الفنون البحرية عملى	—	٤٠	٥٠
التاريخ والقانون البحرى	—	٣٠	٥٠
الهندسة البحرية	—	٣٠	٦٠
الكهربيات	—	٣٠	٦٠
المجموع	—	٦٠٠	١٥٠٠

الأخلاق	١٠٠
المواظبة	١٠٠
اختبار الفترة الاولى	١٥٠
اختبار الفترة الثانية	١٥٠
المجموع الكلى	٢٠٠٠

كشف المواد وحساب الدرجات للقسم المتوسط

المادة	اختبار كل من الفترتين الاولى والثانية	امتحان آخر السنة
العلوم البحرية رقم ١	١٠٠	٢٠٠
العلوم البحرية رقم ٢	١٠٠	٢٠٠
العلوم البحرية رقم ٣	—	١٠٠
الفنون البحرية رقم ١	٨٠	٢٥٠
الفنون البحرية رقم ٢	٨٠	٢٠٠
الفنون البحرية عملى	٤٠	٥٠
الهندسة البحرية	٣٠	٦٠
الكهربيات	٣٠	٦٠
الميكانيكا	٣٠	٦٠
التفاضل والتكامل	٣٠	٦٠
اللغة الفرنسية	٣٠	٦٠
القانون البحرى	٣٠	٥٠
تعليم المشاة	٢٠	١٥٠
المجموع	٦٠٠	١٥٠٠

الأخلاق	١٠٠
المواظبة	١٠٠
اختبار الفترة الأولى	١٥٠
اختبار الفترة الثانية	١٥٠
المجموع الكلى للسنة	٢٠٠٠

كشف المواد وحساب الدرجات للقسم النهائى

الفرقة	الدرجة
الملاحة الساحلية	١٥٠
الهندسة الكهربية	١٥٠
الاشارة...	١٥٠
أعمال المشى	١٥٠
الفن البحرى	١٥٠
الشئون الادارية	١٥٠
المدفعية...	١٥٠
الطوربيد ومكافحة الغواصات	١٥٠
الملاحة الفلكية ودفتر الارصاد	٣٠٠
المجموع	١٥٠٠
الأخلاق	١٠٠
المواظبة	١٠٠
أعمال السنة	٣٠٠
المجموع الكلى للسنة	٢٠٠٠

جدول رقم (٣)

تفاصيل امتحان القسم الاعدادى

اختبار الفترة الثانية

١ — العلوم البحرية رقم ١ :

الرياضة .

٢ — العلوم البحرية رقم ٢ :

الملاحة العامة .

٣ — الفنون البحرية رقم ١ :

أشغال الفلايك — الأجهزة والحبال — تنظيم وإدارة .

٤ — الفنون البحرية رقم ٢ :

قانون منع المصادمة — المصطلحات البحرية

امتحان آخر السنة

١ — العلوم البحرية رقم ١ :

الرياضة — الملاحة العامة .

٢ — العلوم البحرية رقم ٢ :

الكرونومترات — الفلك الكروى .

٣ — العلوم البحرية رقم ٣ :

الملاحة الساحلية — أشغال الخريطة .

٤ — الفنون البحرية رقم ١ :
أشغال الفلايك — الأجهزة والحبال — تنظيم وإدارة الجيش

٥ — الفنون البحرية رقم ٢ :
قانون منع المصادمة — البوصلة البحرية — المصطلحات البحرية .

تفاصيل امتحان القسم المتوسط

اختبار الفترة الأولى

١ — العلوم البحرية رقم ١ :
الملاحة الفلكية .

٢ — العلوم البحرية رقم ٢ :
الفلك الوصفى — البوصلة المغناطيسية .

٣ — الفنون البحرية رقم ١ :
أجهزة — أشغال المخاطيف — آلات بحرية .

٤ — الفنون البحرية رقم ٢ :
أنواع السفن الحربية — للتوجيه وأوامر الدفة والماكينات .

اختبار الفترة الثانية

١ — العلوم البحرية رقم ١ :
الملاحة الفلكية — الظواهر الجوية .

٢ — العلوم البحرية رقم ٢ :
أشغال الأسطول — المد والجزر .

٣ — الفنون البحرية رقم ١ :

أجهزة — أشغال المخاطيف — آلات بحرية .

٤ — الفنون البحرية رقم ٢ :

أنواع السفن التجارية — المصطلحات البحرية .

امتحان آخر السنة

١ — العلوم البحرية رقم ١ :

الملاحة العامة — الفلك — الملاحة الفلكية .

٢ — العلوم البحرية رقم ٢ :

البوصلة المغناطيسية — الظواهر الجوية — أشغال الأسطول — المد والجزر — المساحة البحرية .

٣ — العلوم البحرية رقم ٣ :

الملاحة الساحلية — أشغال الخريطة .

٤ — الفنون البحرية رقم ١ :

أجهزة — أشغال المخاطيف — أعمال القطر — آلات بحرية — أعمال الإغاثة .

٥ — الفنون البحرية رقم ٢ :

أنواع السفن — واجبات الضابط المنوب — المصطلحات البحرية — التوجيه وأوامر المدفعية والماكينات .

مرسوم بقانون رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛ وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١/١٩٥٢ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٥ (ادارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ٨٩٠٦٢ ج (تسعة وثمانون الفا ومائتان وستون جنيها) لتسديد باقى السلفة الممنوحة للادارة من الاحتياطى العام لتكاليف شراء عملية الانارة بالغاز بالقاهرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من زيادة ايرادات الادارة المذكورة على مصروفاتها .

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١/١٩٥٢ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٥ (ادارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة) باب ٤ (أبواب أخرى) اعتماد اضافى قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسمائة الف جنيه) وذلك قيمة ما أضيف لحساب الاحتياطى الخاص بالادارة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من فائض ميزانية الادارة المذكورة للسنة المالية نفسها .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم

باللائحة الداخلية للكلية البحرية الملكية

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٥٢ باللائحة الأساسية للكلية البحرية الملكية ؛

وعلى موافقة مجلس الكلية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

الباب الأول

الطلبة

مادة ١ — يشترط فى طالب الالتحاق بالكلية البحرية الملكية الشروط الآتية :

(١) أن يكون مصريا .

(ب) أن يكون حاصلا على الأقل على شهادة اتمام الدراسة الثانوية القسم الخاص شعبة الرياضة أو العلوم أو على شهادة تعتبرها وزارة المعارف العمومية معادلة لها على ألا يكون قد حصل عليها لأكثر من عامين يبدآن من تاريخ اعتماد نتيجة الدور الأول فى السنة الدراسية التى حصل عليها فيها .

ولا يقف سريان هذه المدة عن الفترة التى يمضيها الطالب فى الجامعات أو المعاهد العليا .

(ج) ألا يقل سنه فى اليوم المعين للالتحاق بالكلية عن ست عشرة سنة ميلادية كاملة ولا يزيد على احدى وعشرين سنة ميلادية ، ويجوز بأمر من القائد العام للقوات المسلحة قبول طلبات الالتحاق ممن يقل سنه عن الحد الأدنى بما لا يجاوز ستة أشهر .

(د) أن يكون حسن السيرة ولم يسبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة .

(هـ) أن يكون غير متزوج ولم يسبق له الزواج وأن يلتزم عدم الزواج أثناء الدراسة .

(و) أن يكون مستكملا لشروط اللياقة الطبية الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لهذه اللائحة ويتولى مدير الخدمات الطبية التحقق من توافر هذه الشروط وتقسيم الطلبة المستوفين الى ثلاث درجات (ممتاز — ومتوسط — ومقبول) .

ولا يراعى عدم إعادة الكشف على الطالب فى الدورة ذاتها إذا سبق أن ثبت عدم لياقته طبيا .

(ز) أن تتوافر فيه أية شروط أخرى يقررها مجلس الكلية ويصدر بها قرار من قائد عام القوات المسلحة وتنظم بقرار من المجلس الأعلى وسائل التحقق من هذه الشروط ويتولى مدير الكلية مهمة التحقق من توافرها .

مادة ٢ — يختار مجلس الكلية العدد المطلوب من الطلبة من بين من تتوافر فيهم شروط الالتحاق الواردة فى المادة السابقة مستعينا فى ذلك بالمستوى العلمى والصحى للطالب و بالتقارير التى قد يرى مدير الكلية إعدادها عن الحالة الرياضية أو النفسية أو الاجتماعية ومدى صلاحيته للحياة العسكرية .

ويكون لأبناء وأخوة الضباط الأولوية فى الالتحاق بالكلية .

مادة ٣ — يفصل من الكلية كل طالب يفقد شروط اللياقة الطبية أثناء فترة الدراسة .

مادة ٤ — للقائد العام للقوات المسلحة بعد موافقة مجلس الكلية أن يلحق بالكلية طلبة من غير المصريين أو من حملة الدرجات الجامعية تعد لهم دراسات خاصة مع إعفائهم من شرط السن ولا يمنح هؤلاء الطلبة بكالوريوس فى الدراسات البحرية ولكن يمنحون شهادة بإتمام دراستهم بنجاح .

مادة ٥ — يكون رسوم القيد فى كل من القسمين الإعدادى والمتوسط ستين جنيها و يعفى الطلبة السودانيون من هذا الرسم .

أما طلبة القسم النهائى فلا يؤدون رسوما .

وتؤدى رسوم القيد لكل سنة دراسية على قسطين فى المواعيد التى يعينها مجلس الكلية .

مادة ٦ — استثناء من أحكام المادة السابقة يكون رسم القيد بالنسبة إلى أبناء و إخوة أفراد القوات المسلحة على الوجه الآتى :

(١) أبناء وإخوة الضباط من رتبتى الفريق واللواء يؤدون ٥٠ ٪ من الرسم .

(ب) أبناء وإخوة الضباط من رتبة الأمير الاى يؤدون ٤٠ ٪ من الرسم .

(ج) أبناء وإخوة الضباط من رتبة القائمقام يؤدون ٣٠ ٪ من الرسم.

(د) أبناء وإخوة الضباط من رتبة البكباشى يؤدون ٢٠ ٪ من الرسم.

(هـ) أبناء وإخوة وأفراد القوات المسلحة من رتبة الصاغ فأقل يؤدون ١٠ ٪ من الرسم .

مادة ٧ — يعفى من أداء رسم القيد :

(ا) الطلبة المتفوقون وفقا لنتيجة آخر امتحان نقل على ألا تجاوز نسبتهم ٥ ٪ من طلبة كل قسم على حدة ويكون إعفاؤهم تم لمدة سنة دراسية واحدة .

(ب) كل طالب يفوز ببطولة المملكة المصرية أو ببطولة القوات المسلحة فى أية لعبة رياضية يقررها مجلس الكلية .

(ج) أبناء الضباط الذين قتلوا أو أصيبوا أثناء الخدمة باصابات تعجزهم عن العمل أو أبناء المحالين الى المعاش متى كانت حالتهم المالية تستدعى هذا الإعفاء .

(د) طلبة القسم المتوسط الذين يثبتون بمستندات رسمية إصابة عائليهم أثناء الدراسة بكوارث مالية تعجزهم عن أداء الرسوم على ألا تجاوز نسبة المعفين من رسوم القيد ١٠ ٪ من مجموع طلبة القسم المذكور .

مادة ٨ — لمجلس الكلية حرمان الطالب من الإعفاء ومطالبته برسوم القيد إذا عوقب بالانذار بالفصل النهائى من الكلية أو بعقوبة أشد .

مادة ٩ — يؤدى الطالب مع القسط الأول فى كل عام دراسى رسوما إضافية يقدرها مجلس الكلية مقابل الاشتراك فى النشاط الثقافى والعلمى والرياضى بالكلية بشرط ألا تجاوز مبلغ ١٠ جنيهات سنويا .

ويجوز لمجلس الكلية أن يلزم الطالب أداء تأمين نقدى يخصم منه قيمة ما يتلفه أو يفقده من الأدوات والملابس على ألا يجاوز هـذا التأمين مبلغ ٥ جنيهات سنويا .

الباب الثانى

هيئة التدريس

مادة ١٠ — يقوم بالتدريس بالكلية ضباط ويجوز ندب مدرسين بناء على اقتراح مجلس الكلية .

مادة ١١ — يشترط فى الضباط المدرسين أن يكونوا ذوى كفاية تؤهلهم لتدريس المادة التى تعهد إليهم وألا تقل مدة خدمتهم عن ثلاث سنوات .

مادة ١٢ — يندب الضباط المدرسون بالكلية لمدة ثلاثة أشهر تحت الاختبار ثم يلحقون نهائيا بها ما لم يتقدم مجلس الكلية باعتراضه على ذلك فى خلال شهر على الأكثر من انتهاء مدة الاختبار .

ويكون إلحاقهم لمدة سنتين فإذا انتهت المدة أثناء الدراسة امتدت إلى نهاية مدة الدراسة .

ولا يجوز الاستغناء عنهم قبل تمام المدة المذكورة إلا بموافقة مجلس الكلية .

مادة ١٣ — يكون أقدم مدرسى كل مادة رئيسا لها ، وينفذ سياسة التعليم فيها تحت إشراف مدير الكلية .

مادة ١٤ — يتولى مجلس الكلية توزيع مواد الدراسة على المدرسين الضباط والمدنيين ويتولى كبير المعلمين توزيع المدرسين على الفرق الدراسية المختلفة فى بدء كل سنة دراسية .

مادة ١٥ — يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح كبير المعلمين تكليف أى مدرس تدريس أية مادة يرى اصلاحيته لها .

مادة ١٦ — يحظر على أعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خاصة لطلبة الكلية أو القيام بأى عمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة فى موضوع معين .

الباب الثالث

الدراسة

مادة ١٧ — تبدأ الدراسة فى الأسبوع الأول من أكتوبر وتنتهى فى يوليه من كل سنة . ولمجلس التعليم بموافقة مجلس الكلية تعديل هذه المدة .

مادة ١٨ — تنقسم مدة الدراسة إلى ثلاثة أقسام مدة كل منها سنة دراسية كاملة وهى :

القسم الإعدادى .

القسم المتوسط .

القسم النهائى (الطلبة الممتازون) .

مادة ١٩ — توزع المواد الدراسية للحصول على بكالوريوس الدراسات البحرية على سنى الدراسة الثلاث بحسب ما هو مدون بالجدول رقم (٢) المرافق لهذه اللائحة .

ويجوز لمجلس التعليم بموافقة مجلس الكلية أن يعدل عند الاقتضاء عدد الدروس اللازمة لكل مادة والقسم الدراسى الذى تدرس فيه .

الباب الرابع

الامتحانات

مادة ٢٠ — يتكون كل من القسمين الاعدادى والمتوسط من ثلاث فترات يعقد فى نهاية كل من الفترتين الأولى والثانية اختبار فى المواد التى درست أثناء الفترة ويمتحن الطالب فى نهاية كل سنة فى المواد التى درسها أثناء السنة ويكون الامتحان على دور واحد .

وتعتبر نتيجة الاختبار فى الفترتين الأوليين مقياسا لمستوى الطالب أثناء السنة وتؤخذ منها نسبة تضاف إلى درجاته فى امتحان آخر السنة (جدول رقم ٣) .

أما فى القسم النهائى فيتلقى الطلبة فرقا وتدريبا عمليا بالسفن و يمتحنون فى نهاية كل فرقة طبقا للجدول رقم (٢) المرافق .

مادة ٢١ — يعين كبير المعلمين المدرس الذى يضع أسئلة الامتحان التحريرى كما يختار لجنة تصحيح الامتحان و لجان الامتحان العملى .

مادة ٢٢ — يعين كبير المعلمين لجنة من أعضاء هيئة التدريس لمراقبة كل اختبار .

مادة ٢٣ — لا يعتبر الطالب ناجحا إلا إذا حصل على ٥٠ ٪ على الأقل من كل من مجموع النهايات الكبرى للمجموعات الثلاث (العلوم البحرية — الفنون البحرية — المواد الأخرى) و ٦٠ ٪ على الأقل من المجموع الكلى للسنة بعد ضم درجات الأخلاق والمواظبة واختبارى الفترتين الأولى والثانية وذلك بالقسمين الإعدادى والمتوسط أما القسم النهائى فتحل الفرق محل المجموعات ويحل التدريب العملى بالسفن محل اختبارات الفترات .

ويحرم من دخول الامتحان كل طالب تكون نسبة حضوره أقل من ٧٥٪ من مجموع أيام الدراسة فى فرقته .

مادة ٢٤ — يجوز لمجلس الكلية أن يقرر عقد امتحان خاص قبل بدء السنة الدراسية التالية لمن تخلف من الطلاب عن حضور امتحان آخر السنة أو لم يتمه لسبب قهرى وكان حائزا لشروط دخول الامتحان ويمنح عند نجاحه درجة النجاح فقط فى المجموع الكلى لهذه السنة (١٢٠٠ درجة من ٢٠٠٠) .

مادة ٢٥ — تعرض نتيجة الامتحان لطلبة كل فرقة دراسية على لجنة عامة مؤلفة من رؤساء المواد المقررة لها برئاسة كبير المعلمين .

وتعرض نتيجة مداولات اللجنة على مدير الكلية لاقرارها .

مادة ٢٦ — تمنح مرتبة الشرف الأولى للطلبة الذين حصلوا على ٩٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات فى سنى الدراسة الثلاث ومرتبة الشرف الثانية للطلبة الذين حصلوا على ٨٠٪ على الأقل من هذا المجموع .

مادة ٢٧ — يكون ترتيب الناجحين فى درجة البكالوريوس بحسب الدرجات التى حصلوا عليها فى امتحانات سنى الدراسة الثلاث .

مادة ٢٨ — على وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٢

بنظام المناطق الحرة

باسم ملك مصر والسودان

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل المعدل بالقوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٠ و ٣٩ و ٤٢ لسنة ١٩٤١ و ١٥ و ١٩ لسنة ١٩٤٢ و ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ و ٢٩ لسنة ١٩٤٧ و ١٣٧ و ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ و ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ و ١٧٤ لسنة ١٩٥١ والمراسيم بقوانين رقم ٩٧ و ١٤٧ و ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٩ و بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسم بما هو آت :

مادة ١ — يجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد إنشاء منطقة حرة عامة أو خاصة فى أى ميناء من الموانى المصرية أو المناطق الملاصقة لها بناء على اقتراح مصلحة الجمارك وذلك للسماح فيها بإجراء أية عملية من العمليات المنصوص عليها فى المادة ٣

ويجب أن يتضمن القرار المشار إليه فى الفقرة السابقة بيانا دقيقا بموقع المنطقة وحدودها .

مادة ٢ — لا يجوز شغل المناطق الحرة إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من مصلحة الجمارك على أن يعتمده وزير المالية والاقتصاد . ويتضمن الترخيص بوجه خاص بيان الأغراض التى منح من أجلها ومدة سريانه ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له .

ويجوز أن يتضمن القرار الصادر بإنشاء منطقة من المناطق الحرة ترخيصا خاصا فى شغلها متى كانت المنطقة مقصورة على نشاط المرخص له وحده .

ولا يتمتع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون إلا فى حدود الأغراض المبينة فى ترخيصه .

مادة ٣ — يرخص فى المناطق الحرة بإجراء العمليات الآتية :

(١) تخزين بضائع الترانسيت وكذا البضائع المحلية والبضائع الأجنبية الخالصة الرسوم المعدة للاصدار للخارج، وذلك مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح المعمول بها فى شأن البضائع أو السلع أو المواد الممنوع استيرادها أو تداولها داخل البلاد المصرية أو تصديرها منها أو التى تخضع لنظم خاصة .

(ب) إجراء عمليات الفرز والتنظيف والخلط والمزج — ولو ببضائع محلية — وإعادة التعبئة وما شابهها من عمليات تغيير حالة البضائع المودعة بالمناطق الحرة بحسب مقتضيات حركة التجارة وتهيئتها بالشكل الذى تتطلبه حالة الأسواق .

(ج) اجراء العمليات الصناعية اللازمة لتركيب وتجهيز السيارات واللوريات والجرارات والطائرات وبناء السفن وإصلاحها وذلك كله إذا ما استوردت أجزاؤها الأصلية من الخارج مع جواز استكمالها ببعض المواد أو الأشياء من داخل المملكة .

(د) اجراء أية صناعة أو عمليات أخرى تحتاج إلى مزايا المنطقة الحرة للافادة من مركز البلاد الجغرافى ولا يخشى من منافستها للصناعات المحلية . وتعين هذه الصناعات والأعمال بقرار من مجلس الوزراء

مادة ٤ — مع مراعاة الأحكام التى تقررها القوانين أو اللوائح فى شأن منع استيراد أو تداول بعض البضائع أو السلع أو المواد لا تخضع البضائع الأجنبية التى تستورد إلى المناطق الحرة للاجراءات الجمركية العادية الخاصة بالواردات ، ولا للرسوم والعوائد الجمركية . كما تعفى من الاجراءات العادية للواردات — وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه فى هذا القانون — كما تعفى من الرسوم والعوائد الجمركية جميع الأدوات والمهمات والآلات المستوردة لأعمال المنشآت فى هذه المناطق بحسب ما يحدد فى الترخيص .

وتعفى كذلك من الاجراءات الجمركية الخاصة بالتصدير ومن رسوم الصادر جميع البضائع المحلية التى تدخل تلك المناطق بموافقة مصلحة الجمارك إلا فيما يختص بالمواد الأولية المحلية التى تخضع لقيود الصادر فهذه يجب الحصول على الترخيص اللازم لها من الجهة المختصة لدخولها إلى المنطقة الحرة .

ويشترط لتمتع البضائع الأجنبية أو المحلية بالإعفاءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أن يتم نقلها إلى المناطق الحرة فى أوعيتها تحت الرقابة الجمركية وفقا للاجراءات التى تقررها مصلحة الجمارك .

مادة ٥ — لاتخضع البضائع التى تستورد إلى المناطق الحرة لأى قيد من حيث مدة بقائها فى هذه المناطق ، كما لاتخضع الواردات إلى المناطق الحرة والصادرات منها إلى أى قيد من قيود الاستيراد والتصدير إلا فيما له علاقة بالرقابة على النقد فهذه تكون محل اتفاق خاص بين صاحب الشأن وبين الإدارة العامة للنقد .

مادة ٦ — لاتخضع البضائع التى تصدر إلى الخارج أو يعاد تصديرها من المناطق الحرة لرسوم الصادر الا إذا دخلت فى صناعتها مواد أولية خاضعة فى الأصل لرسوم الصادر ففى هذه الحالة تحصل رسوم الصادر على أساس الفئات السارية وقت التصدير على الجزء الداخل فى صناعة السلعة من المواد الأولية المحلية .

لكل بضاعة أجنبية تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك الداخلى تؤدى عنها الرسوم والعوائد الجمركية عن الوارد أما البضائع التى تسحب للاستهلاك الداخلى بعد صنعها فى المنطقة الحرة فتؤدى الرسوم والعوائد الجمركية على المواد الأجنبية الداخلة فى صناعتها بحسب قيمة تلك المواد — وتحسب الرسوم على أساس الفئات السارية وقت الافراج عن البضائع من المنطقة الحرة .

مادة ٧ — تتولى مصلحة الجمارك وضع النظام الخاص بادخال البضائع فى المناطق الحرة واخراجها منها وبقيدها وبفحص المستندات والمراجعة كما تتولى وضع النظام الخاص برقابة هذه المناطق وحراستها وبتحصيل الرسوم والعوائد المستحقة .

لمصلحة الجمارك أن تقوم بتفتيش أى جزء من المنطقة الحرة أو بإجراء التحقيقات كلما بدا لها ذلك .

مادة ٨ — يجوز لمصلحة الجمارك أن تخصص لكل منطقة حرة العدد اللازم من الموظفين والعمال لأعمال المراقبة وغيرها من الأعمال التى يتطلبها القيام على شئون المنطقة . وتلتزم المنشئات التى تشغل المنطقة الحرة أداء مرتباتهم .

مادة ٩ — لايجوز استهلاك البضائع الأجنبية للاستعمال الشخصى فى المناطق الحرة قبل أداء الرسوم والعوائد التى تقررها القوانين واللوائح .

مادة ١٠ — لايجوز السكنى فى المناطق الحرة إلا بترخيص خاص من مصلحة الجمارك طبقا لما تتطلبه حاجة العمل .

مادة ١١ — استثناء من أحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة والقوانين المعدلة له ، يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة خفض النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة الخامسة منه فيما يتعلق بالمستخدمين من ذوى المرتبات الى ٧٠٪ من عدد مستخدمى المنشأة الصناعية الموجودة فى المنطقة الحرة والى ٥٠٪ من مجموع المرتبات وذلك للمدة التى يحددها لكل منشأة وفقا لما تباشره من أعمال .

مادة ١٢ — استثناء من أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له تعفى المنشآت التجارية والصناعية فى المناطق الحرة فى الضرائب الآتية :

١ — الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على صافى أرباح هذه المنشآت الناتجة من مبيعاتها خارج المملكة المصرية . ويحدد نصيب هذه المبيعات فى المصروفات المشتركة بنسبة قيمة المبيعات المصدرة إلى الخارج إلى قيمة المبيعات الكلية من مصر .

٢ — الضريبة على القيم المنقولة المنصوص عليها فى الفقرتين "أولا" و "ثانيا" من المادة الأولى وفى المادة ١١ من القانون سالف الذكر من جزء منها يعادل الأرباح المعفاة طبقا للبند السابق .

ويشترط للتمتع بهذه الاعفاءات أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة تعتمدها مصلحة الضرائب موضحا بها قيمة المبيعات الى خارج البلاد المصرية وقيمة المبيعات الى داخلها والأرباح الصافية لكل من هذه المبيعات .

ويحدد وزير المالية والاقتصاد مدة انتفاع كل منشأة بهذه الاعفاءات .

مادة ١٣ — فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى المواد المتقدمة تسرى على المنطقة الحرة جميع القواعد التى تقررها القوانين واللوائح النافذة فى المملكة المصرية وبوجه خاص ما تعلق منها بمنع التهريب والغش والأمن والاداب والصحة .

مادة ١٤ — على وزير المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

صدر بقصر عابدين فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٥٢

بتعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالالتزام بالتحصين بالحقن الواقى من الدفتريا

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٠ الخاص الالتزام بالتحصين بالحقن الواقى من الدفتريا ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستعاض عن الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٠ المشار اليه بالنص الآتى :

" يجب تقديم كل طفل أتم الستة الأشهر الأولى من عمره الى مكتب الصحة الذى يقيم فى دائرته خلال شهرين من تاريخ بلوغه هذه السن لتحصينه بالحقن الواقى من الدفتريا " .

مادة ٢ — تعطى مهلة قدرها شهران من تاريخ العمل بهذا القانون لتقديم الأطفال الذين أتموا فى هذا التاريخ ستة أشهر دون أن يجاوزوا السنة الأولى ، أما الذين يكونون قد جاوزوها فيجب ألا يتأخر تقديمهم من تاريخ بلوغهم أربعة عشر شهرا من عمرهم .

مادة ٣ — على وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٧ (مصلحة الأملاك الأميرية) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٤,٤٦٠ ج (أربعة الآف وأربعمائة وستون جنيها) لزيادة الأجور فى البنود ٢٢و٢٣و ٢٨ .

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/ ١٩٥٣ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٧ (مصلحة الأملاك الأميريه) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٣٠,٨٠٠ ج (ثلاثون الفا وثمانمائه جنيه) من ذلك ٢٦,٨٠٠ ج باقى تكاليف صيانة ٤٤٦٦ فدانا فى السنة الحالية و٤٠٠٠ ج لزراعة الخضر فى ٦٠٠ فدان .

مادة ٣ — يؤخذ هذان الاعتمادان بواقع ٢٥,٠٠٠ ج من وفور البابين الأول والثالث من نفس الفرع و١٠,٢٦٠ج من زيادة الإيرادات الناتجة عن زراعة هذه المساحات .

مادة ٤ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ٤

صدر بقصر عابدين فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٢

بشأن ضمان مندوبى الإصلاح الزراعى لدى بنك التسليف الزراعى والتعاونى

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة راى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تضمن الحكومة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى فى حدود مليون جنيه مايوقعه المندوبون المعينون تنفيذا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى من استمارات عن ثمن تقاوى أو سماد أو سلف زراعية أو غير ذلك من الخدمات التى يؤديها البنك للزارعين عادة وذلك حسب الفئات المقررة فى البنك .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى ١٦ ربيع الأول ١٣٧٢ (٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ الخاص بتنظيم المبانى

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ الخاص بتنظيم المبانى ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بنقل الاشراف على المجالس البلدية والقروية إلى وزير الشئون البلدية والقروية ؛

وبناء على ماعرضه وزير الشئون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثالثة عن المادة الثانية وبالمادتين ١٤ و ٢٠ وبالفقرة الأولى من المادة ٢٣ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ الخاص بتنظيم المبانى النصوص الآتية :

(الفقرة الثالثة من المادة ٢) ويخول وزير الشئون البلدية والقروية تحديد الرسوم واجبة الأداء عن صرف الرخصة بقرار يصدر منه طبقا لنصوص اللوائح التنفيذية بشرط ألا تزيد على عشرة جنيهات مصرية .

« مادة ١٤ — يجوز التظلم من القرارات التى تصدرها السلطة القائمة على أعمال التنظيم إلى لجنة يكون قرارها نهائيا .

وتؤلف هذه اللجنة بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية على الوجه الآتى :

(١) وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية وتكون له الرياسة .

(٢) مدير عام مصلحة المبانى فى مدينة القاهرة .

(٣) نائب من إدارة الرأى الخاصة بوزارة الشئون البلدية والقروية .

(٤) اثنان من المهندسين المعماريين من غير موظفى الحكومة تختارهما نقابة المهن الهندسية لمدة سنة ويجوز تجديد اختيارهما لمدة أخرى .

ويستدعى أمام اللجنة مدير عام مصلحة التنظيم فى مدينة القاهرة أو مدير عام مصلحة البلديات أو كبير مهندسى بلدية الاسكندرية فى مدينة الاسكندرية أو من ينوب عنهم كما يستدعى صاحب الشكوى المقدمة أو من ينوب عنه من المهندسين لإبداء وجهة النظر أمام اللجنة .

وتعتبر الشكوى مقبولة إذا لم يصدر قرار اللجنة خلال شهر من تاريخ تقديم الشكوى ومضى عشرة أيام أخرى من تاريخ إرسال إنذار على يد محضر دون أن ترد فى شأنه إجابة" .

"مادة ٢١ — لا يسرى هذا القانون الا على المدن والقرى التى بها مجالس بلدية أو التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

ويجوز للوزير بناء على طلب المجلس البلدى المختص إعفاء المدينة أو القرية من بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون" .

(الفقرة الأولى من المادة ٢٣) على وزيرى الشئون البلدية والقروية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الشئون البلدية والقروية اصدار القرارات المنفذة له .

مادة ٢ — على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ ورقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة ٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر على النحو الآتى :

"ويجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية مالم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى فدان على الوجه الآتى :

(أ) إلى أولاده بما لا يجاوز الخمسين فدانا للولد على ألا يزيد مجموع مايتصرف فيه الى أولاده على المائة فدان .

(ب) الى صغار الزراع بالشروط الآتية :

(١) أن تكون حرفتهم الزراعة .

(٢) ألا يزيد ما يملكه كل منهم من الأرض الزراعية على عشرة أفدنة

(٣) ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة ولا تقل عن فدانين إلا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك .

(ج) إلى خريجى المعاهد الزراعية بالشروط الآتية :

(١) أن تكون الأرض مغروسة حدائق .

(٢) ألا يزيد ما يملكه المتصرف اليه من الأرض الزراعية على عشرين فدانا .

(٣) ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على عشرين فدانا ولا تقل عن عشرة أفدنة الا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك .

ويشترط علاوة على ما ذكر فى كل من البندين السابقين أن يكون المتصرف اليه مصريا بالغا سن الرشد لم تصدر ضده أحكام فى جرائم مخلة بالشرف وألا يكون من أقارب المالك لغاية الدرجة الرابعة ولا يجوز للمالك سواء كان تصرفه الى صغار الزراع أو خريجى المعاهد الزراعية أن يطعن فى التصرف بالصورية بأى طريق كان ولو بطريق ورقة الضد — ولا يكون التصرف صحيحا إلا بعد تصديق المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار .

مادة ٢ — تضاف الى المرسوم بقانون سالف الذكر مادة جديدة برقم ٤ مكررة نصها الآتى :

" لا يجوز أخذ الأطيان المتصرف فيها بحكم المادة السابقة بالشفعة .

ولا يجوز التصرف فى الأرض التى ملكت بحكم أحد البندين ب و ج من المادة المذكورة الى المالك الأصلى أو أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة

كما لا يجوز التصرف فيها إلا إلى صغار الزراع أو خريجي المعاهد الزراعية بشرط مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر فيما عدا شرط انتفاع القرابة بين المتصرف اليه والمتصرف ".

مادة ٣ — تضاف الى المادة ٣٩ مكررة من المرسوم بقانون سالف الذكر فقرة جديدة نصها الآتى :

"ويكون الايجار فى السنة الزراعية التى يمتد اليها العقد مزارعة أو نقدا بحسب اختيار المالك وذلك فى الأراضى التى تكون ضريبتها جنيها واحدا أو أقل على أن تكون طريقة الايجار واحدة فى مجموع ما يملكه المؤجر من الأراضى المذكورة".

مادة ٤ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".

صدر بقصر عابدين فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

الوصى على العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٦ (وزارة الحربية والبحرية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٢٦٠,٠٠٠ ج (مائتان وستون ألف جنيه) لاستكمال إنشاء مصنع انتاج الذخيرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثانى من نفس الفرع .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٣ (مصلحة الضرائب) فصل ١ (قسم الضرائب العقارية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٨٠٠٠ ج (ثمانية آلاف جنيه) لزيادة الاعتماد المخصص لتنفيذ تعديل الضرائب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الأول من ميزانية نفس الفرع والفصل المشار اليهما .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم

بتعديل المادة الثانية من اللائحة الداخلية لكلية دار العلوم فى جامعة فؤاد الأول

باسم ملك مصر والسودان

ولى العرش الموقت

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول ، المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٨ بوضع اللائحة الأساسية لكلية دار العلوم فى جامعة فؤاد الأول ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٥ يناير سنة ١٩٥٠ بوضع اللائحة الداخلية لكلية دار العلوم فى جامعة فؤاد الأول ؛

وبعد أخذ رأى مجلس جامعة فؤاد الأول ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الثانية من اللائحة الداخلية لكلية دار العلوم فى جامعة فؤاد الأول الصادرة بالمرسوم الصادر فى ٥ يناير سنة ١٩٥٠ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ٢ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يشترط فى الطالب الذى يتعهد بمتابعة الدراسة لمهنة التدريس :

(ا) الا تزيد سنه على ٢٥ سنة ميلادية .

(ب) أن يؤدى بنجاح اختبارا شخصيا يتبين منه حسن استعداده لمهنة التدريس .

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".

صدر بقصر عابدين فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٢

فى شأن الترقيات الى وظائف خلت بفصل شاغليها أو استقالتهم أو تسوية معاشهم مع ضم مدد لهم وصرف فروق عنها

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمراسيم بقوانين رقم ٧٩ و ١٢٥ و ١٣٤ و ٢٢٥ و ٢٨٧ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الترقيات الى وظائف خلت بفصل شاغليها أو استقالتهم مع ضم مدد لهم وصرف فروق عنها .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — فى حالة الترقية إلى درجة مدنية أو رتبة عسكرية خلت بفصل شاغلها أو استقالته مع ضم مدة له وصرف الفرق بين المرتب والمعاش عنها أو بتسوية معاشه على أساس الرتبة أو الدرجة التالية لا تصرف الزيادة

المترتبة على الترقية إلا بعد انتهاء المدة المضمومة فى حالة الإحالة إلى المعاش مع ضم مدة أو المدة التى كان يقضيها فى رتبته الأصلية فى حالة تسوية المعاش على أساس الرتبة أو الدرجة التالية ، وفى كلا الحالين لاتجاوز المدة السنتين .

غير أنه إذا خلت فى الوزارة أو المصلحة التى يتبعها الموظف أو الضابط لسبب غير ماسبق درجة أو رتبة معادلة للدرجة أو الرتبة المرقى إليها تصرف إليه علاوة الترقية من تاريخ خلو هذه الدرجة أو الرتبة ولا تمنح علاوة الترقية لمن يرقى بهذه إلا بعد انقضاء المدة الباقية من السنتين .

مادة ٢ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه وكل مايخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

صدر بقصر عابدين فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

الوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ قسم ٢٠ (معاشات ومكافآت) اعتماد إضافى قدره ٥٠,٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) لصرف الفروق المستحقة للموظفين المعاملين بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢

بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات والمعدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ وبالمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بإنشاء بنك مركزى للدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أسم بما هوآت :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — يُنشأ فى وزارة المالية والاقتصاد صندوق للتأمين لجميع موظفى الدولة المدنيين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة ضمن الباب الأول فى الميزانية العامة للدولة أو فى ميزانيات الجامعات أو الأزهر والمعاهد الدينية أو غيرها من الميزانيات التى تعين بقرار من مجلس الوزراء، ولو كانوا معينين قبل العمل بأحكام هذا القانون. وصندوق آخر للادخار يخصص لغير المثبت من هؤلاء الموظفين .

مادة ٢ — يُعتبر كل من الصندوقين شخصا معنويا من أشخاص القانون العام ويمثله وزير المالية والاقتصاد أمام الغير وعلى الأخص أمام السلطات القضائية والادارية .

وتلحق ميزانية كل من الصندوقين بميزانية الدولة .

المادة ٣ — يعهد بالرقابة والاشراف على الصندوقين المنصوص عليهما فى المادة الأولى الى مجلس ادارة يشكل على الوجه الآتى :

رئيسا — وزير المالية والاقتصاد ... ...

أعضاء —
- وكيل وزارة المالية والاقتصاد المختص بشئون التأمين ...
- نائب محافظ البنك الأهلى المصرى أو من يقوم مقامه ... ...
- مستشار الدولة لادارة الرأى لوزارة المالية والاقتصاد .....
- رئيس مصلحة التأمين والادخار ... ...
- مدير عام الميزانية ... ...
- مدير عام الشئون المالية والاقتصادية ... ...
- مدير عام المعاشات ... ...
- مندوب عن ديوان الموظفين من درجة مدير عام على الأقل
- الخبير فى رياضيات التأمين على الحياة (أكتوارى) بمصلحة التأمين ... ...
- اثنان يعينان لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى للتأمين المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال أحدهما عن هيئات التأمين والثانى عن البنوك التجارية المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بإنشاء بنك مركزى للدولة ...

وعند غياب الوزير تكون الرياسة لوكيل وزارة المالية والاقتصاد المختص بشئون التأمين . وفى هذه الحالة يجب عرض قرارات المجلس على الوزير لاعتمادها .

وينعقد المجلس بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاده صحيحا إلا إذا حضره ثمانية أعضاء على الأقل . وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٤ — يختص مجلس الإدارة بما يأتى :

(ا) إدارة أموال الصندوقين وتعيين كيفية استثمارها .

(ب) وضع النظم التى يراها كفيلة بقيام الصندوقين بالأغراض المنصوص عليها فى هذا القانون .

(ج) تعيين المبالغ التى يتحملها كل من الصندوقين لمقابلة المصروفات الإدارية .

مادة ٥ — يعد مجلس الإدارة مشروع الميزانية ويقدمه إلى وزارة المالية والاقتصاد للسير فيه بالطريقة المعتادة .

ويتبع فى حسابات الصندوقين القواعد والتعليمات التى تجرى عليها حسابات الحكومة وتخضع حساباتهما لتفتيش وزارة المالية والاقتصاد ومراقبة ديوان المحاسبة .

مادة ٦ — على مصلحة التأمين أن تقدم الى مجلس الإدارة خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية حساب الايرادات والمصروفات عن السنة المالية السابقة . ويقدم وزير المالية والاقتصاد الى مجلس الوزراء هذا الحساب بعد اعتماده من مجلس الإدارة خلال الشهر التالى لتقديمه الى مجلس الإدارة مشفوعا بتقرير عن حالة كل من الصندوقين المالية .

ويبين فى التقرير أيضا مدى قدرة صندوق التأمين على الوفاء بالتزاماته وإلى أى حد يلزم زيادة موارده أو نقصها حتى تتكافأ مع الالتزامات ويرحل المال الزائد فى هذا الصندوق الى حساب السنة التالية .

مادة ٧ — لا يسرى حكم الاستقطاع لحساب التأمين أو الادخار على المبالغ التى تعطى علاوة على المرتب الأصلى بأية صفة كانت كالمكافآت وبدل السفر وبدل التمثيل والإعانات بجميع أنواعها وعلاوة السودان وما يزيد على المرتب الأصلى عند الاعارة .

الباب الثانى

صندوق التأمين

مادة ٨ — تكون أموال صندوق التأمين مما يأتى :

(أولا) الاشتراكات التى تقتطع شهريا بصفة إلزامية من مرتبات جميع الموظفين المنصوص عليهم فى المادة الأولى و يعين مقدار هذه الاشتراكات بقرار من وزير المالية والاقتصاد بناء على اقتراح مجلس ادارة الصندوق بحيث لا تجاوز ١ ٪ من مرتب الموظف .

(ثانيا) مبالغ تؤديها الخزانة العامة وتعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد بحيث لا تقل عن جملة الاشتراكات المحصلة لحساب الصندوق.

(ثالثا) ريع استثمار الفائض من أموال الصندوق .

مادة ٩ — تستحق مبالغ التعويض التى يؤديها صندوق التأمين فى الحالتين الآتيتين :

(ا) وفاة الموظف وهو بالخدمة قبل بلوغه سن الستين .

وفى هذه الحالة يؤدى التعويض إلى المستفيدين الذين عينهم الموظف قبل وفاته .

(ب) فصل الموظف من الخدمة قبل بلوغه السن المذكورة بسبب عجزه صحيا عن العمل عجزا تاما . فاذا كان الفصل بسبب عجز صحى جزئى استحق الموظف نصف مبلغ التعويض .

مادة ١٠ — يكون مبلغ التعويض الذى يؤديه الصندوق طبقا للمادة السابقة معادلا لنسبة من المرتب السنوى تختلف تبعا للسن وذلك وفقا للجدول الملحق بالقانون ويحسب هذا التعويض على أساس آخر مرتب شهرى كامل استحقه الموظف قبل وفاته أو فصله . وفى تحديد السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

مادة ١١ — استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣١ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات والمعدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ وبالمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ يرخص لمصلحة التأمين فى أن تؤدى الى المستحقين نصف مبلغ التأمين المستحق .

الباب الثالث

صندوق الادخار والمعاشات

المادة ١٢ — تكون أموال صندوق الادخار مما يأتى :

(أولا) اشتراكات تقتطع شهريا من مرتبات الموظفين غير المثبتين المنصوص عليهم فى المادة الأولى .

(ثانيا) مبالغ تؤديها الخزانة العامة .

(ثالثا) ريع استثمار أموال الصندوق .

المادة ١٣ — الاشتراكات التى تقتطع من مرتبات الموظفين تكون بنسبة ٧٫٥ ٪ شهريا وتحسب هذه النسبة فى حالة خفض المرتب بسبب إجازة مرضية على أساس المرتب المخفض ولا يؤدى شىء إذا كانت الإجازة بدون مرتب .

المادة ١٤ — تكون المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة معادلة للمبالغ المقتطعة من مرتبات الموظفين لحساب الصندوق .

ومع ذلك تؤدى الخزانة العامة ما يوازى ٧٫٥ ٪ من مرتب الموظف فى الحالتين الآتيتين :

(ا) الإجازات المرضية إذا كانت بمرتب مخفض أو بغير مرتب .

(ب) المدد التى يقضيها الموظف المعار لهيئات غير حكومية أو لحكومات أجنبية فى خدمة هذه الهيئات أو الحكومات .

ولا تؤدى الخزانة العامة اشتراكا عن المدد الآتية :

(ا) مدد الغياب والإجازات الاعتيادية التى لا يكون الموظف قد استولى فيها على مرتبه كاملا .

(ب) مدد الوقف عن العمل التى تقرر حرمان الموظف من كل مرتبه عنها .

فإذا كان الموظف قد حرم من بعض المرتب عن تلك المدة فيسقط من هذه المدة جزء معادل لجزء المرتب الذى حرم منه.

(ج) المدد التى يبقى فيها الموظف بالخدمة بعد سن الستين .

مادة ١٥ — استثناء من حكم المادة ١٤ يكون المبلغ الذى تؤديه الخزانة العامة الى الصندوق زائدا بمقدار النصف عن الاشتراكات التى يؤديها الموظفون وذلك بالنسبة إلى مدد الخدمة التى يقضونها فى السودان أو فى الجهات النائية التى يصدر بتعيينها قرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأى مجلس ادارة الصندوق .

مادة ١٦ — يكون المال المدخر الذى يؤديه الصندوق للموظف معادلا لجملة الاشتراكات التى اقتطعت من مرتبه والمبالغ التى أدتها الخزانة العامة لحسابه وفقا للمواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٥ مع فائدة مركبة سعرها ٣٪ سنويا إلى حين الوفاء .

على أن الموظف الذى يستقيل من الحكومة قبل بلوغه سن الخمسين أو قبل ان تبلغ مدة خدمته خمسا وعشرين سنة لا تؤدى اليه إلا المبالغ التى خصمت من مرتبه فقط مع فائدة مركبة سعرها ٣٪ سنويا . غير أن الموظفات اللاتى يستقلن بسبب الزواج ينتفعن بحكم الفقرة الأولى .

مادة ١٧ — تستحق المبالغ المدخرة وتلك التى تؤديها الخزانة بانتهاء خدمة الموظف ، فإذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أديت هذه المبالغ

على الوجه الآتى : للزوج وللأولاد القصر ، فإذا لم يوجد زوج أو أولاد قصر أديت هذه المبالغ إلى الورثة الشرعيين إلا إذا قصر الموظف هذا الحق على من يعتمد عليه من هؤلاء فى معاشهم .

مادة ١٨ — إذا انتهت خدمة الموظف قبل مضى خمس عشرة سنة على تاريخ انضمامه إلى الصندوق يؤدى المال المستحق دفعة واحدة له أو لورثته حسب الأحوال .

وإذا كان بين الورثة قصر تؤدى إليهم أنصبتهم على دفعات تحدد آجالها إذا وافقت المحكمة المختصة على ذلك ، وتحسب الدفعات فى هذه الحالة على أساس فائدة مركبة بسعر ٣٪ فى السنة .

مادة ١٩ — إذا انتهت خدمة الموظف بعد انقضاء خمس عشرة سنة على تاريخ انضمامه إلى الصندوق يؤدى المال المستحق طبقا للمادة ١٦ بالكيفية الآتية :

(أولا) إذا كان انتهاء الخدمة بسبب غير الوفاة تؤدى إلى الموظف المبالغ المستحقة إما دفعة واحدة أو على دفعات محددة أو دفعات مدى الحياة (معاش) حسب اختياره . وتحسب الدفعات فى هذه الحالة على أساس جدول الوفاة الذى يقره وزير المالية والاقتصاد . أما المبالغ التى أدتها الحكومة فى الصندوق لحساب الموظف فتؤدى له أو لورثته من بعده مع فائدتها المركبة دفعة واحدة أو دفعات وذلك وفقا للقواعد التى يقررها مجلس إدارة الصندوق .

(ثانيا) إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدى المال المدخر دفعة واحدة أو دفعات وفقا للقواعد التى يقررها مجلس إدارة الصندوق . وتؤول إلى الصندوق المبالغ المدخرة أو الدفعات المستحقة للموظف المتوفى من غير ورثة وكذلك الدفعات المتبقية لمستحق يتوفى عن غير ورثة شرعيين .

مادة ٢٠ — لا يجوز أن تقل الدفعة الشهرية التى يؤديها الصندوق عن جنيه واحد و إلا صرف رأس مالها مرة واحدة .

مادة ٢١ — إذا أعيد موظف سابق إلى الخدمة جاز له أن يؤدى إلى الصندوق مبلغا لا يجاوز مقدار المال المدخر الذى صرف اليه عند تركه الخدمة .

ويكون أداء هذا المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط تحدد طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة ٢٥

وإذا أعيد موظف مرتب له معاش إلى وظيفة لايثبت صاحبها وقف صرفه وتسرى أحكام هذا القانون من تاريخ إعادته إلى الخدمة على أن يرد اليه وإلى ورثته حسب الأحوال المعاش والمال المدخر عند تركه الخدمة أو وفاته .

مادة ٢٢ — كل موظف حكم عليه لجريمة غدر أو اختلاس الأموال الأميرية أو رشوة أو تزوير فى أوراق رسمية ارتكبها أثناء الوظيفة يسقط حقه فى المبلغ الذى تؤديه الخزانة .

مادة ٢٣ — يجوز لمجالس التأديب الحكم بالحرمان من الحق فى المال المدخر كله أو بعضه فى حالة العزل التأديبى .

واذا حكم على موظف تأديبيا بالحرمان من الحق فى المال المدخر كله أو بعضه أدى الى المستحقين عنه فيما لو توفى نصف جملة المال المدخر .

مادة ٢٤ — تقدر قيمة التعهدات القائمة مرة كل ثلاث سنوات على الأكثر بواسطة خبير فى رياضيات التأمين على الحياة (أكتوارى) يعينه مجلس إدارة الصندوق بشرط أن يكون من خبراء الجدول المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال .

ويبقى المال الزائد فى الصندوق لمواجهة ماقد ينشأ من عجز . أما اذا تبين من تقرير الخبير وجود نقص فى أموال الصندوق فتقوم الخزانة العامة بسده .

الباب الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة ٢٥ — تؤدى الخزانة العامة إلى صندوق الادخار مبالغ تعادل ٧,٥٪ من مرتبات الموظفين الحاليين غير المثبتين المنصوص عليهم فى المادة الأولى وذلك من تاريخ دخولهم الخدمة فى الوظيفة المدنية . ولمجلس إدارة الصندوق أن يقبل أداء هذه المبالغ بموجب صكوك خاصة مسحوبة على الخزانة العامة على أن يحدد المجلس فائدتها وآجال استحقاقها . ويسرى ذلك أيضا على المبالغ المستحقة على الخزانة العامة للمدة الباقية من السنة المالية الحالية . وتزاد المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة بمقدار النصف بالنسبة إلى مدد الخدمة السابقة فى السودان وفى الجهات النائية المشار اليها فى المادة ١٥

ويجوز للموظفين الحاليين أداء اشتراكاتهم فى الصندوق عن مدة الخدمة السابقة بواقع ٢,٥٪ أو ٥٪ أو ٧,٥٪ من مرتباتهم حسب اختيارهم وتؤدى هذه المبالغ للصندوق إما دفعة واحدة أو على أقساط لمدة خمس أو عشر أو خمس عشرة سنة من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون على أن يحدد الموظف النسبة وطريقة الأداء خلال سنة من ذلك التاريخ.

ويبدأ حساب الفائدة على كل مبلغ من تاريخ إيداعه الصندوق .

المادة ٢٦ — يجوز للموظفين الحاليين غير المثبتين المنصوص عليهم فى المادة الأولى والمنضمين إلى صناديق ادخار فى الوزارات أو المصالح التى يعملون فيها تصفية أنصبتهم فى هذه الصناديق لاستخدامها فى أداء المبالغ المشار إليها فى المادة ٢٥ المستحقة عليهم للصندوق العام .

وتسترد الخزانة العامة المبالغ التى أدتها إلى هذه الصناديق لحساب هؤلاء الموظفين ويقف ما تؤديه الخزانة لهذه الصناديق لحسابهم .

مادة ٢٧ — يجوز للموظفين المثبتين عند تركهم الخدمة أن يطلبوا إلى صندوق الادخار أن يستبدلوا بالمعاش المقرر لهم وللمستحقين بعد وفاتهم دفعات شهرية ثابتة أو متغيرة حسب رغبة الموظف ووفقا لظروفه . فإذا قرر الصندوق قبول هذا الطلب تقاضى من الخزانة العامة المعاش المرتب للموظف وللمستحقين بعد وفاته مقابل قيامه بأداء الدفعات الثابتة أو المتغيرة .

مادة ٢٨ — يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر عدم سريان نظام الادخار المنصوص عليه فى هذا المرسوم بقانون على بعض طوائف الموظفين المدنيين إذا كانوا ينتفعون وقت العمل به بأنظمة خاصة .

كما يجوز له بعد موافقة مجلس إدارة الصندوقين أن يقرر ضم فئات أخرى من الموظفين المدنيين الى صندوق التأمين والادخار أو الى أحدهما .

مادة ٢٩ — كل مبلغ من التعويضات والأموال المدخرة التى يلتزم بها الصندوقان لا يطالب به صاحبه فى ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه يصبح حقا للحكومة إلا اذا ثبت أن عدم المطالبة كان ناشئا عن أسباب تبرر ذلك .

مادة ٣٠ — لوزير المالية والاقتصاد — بعد أخذ رأى مجلس إدارة الصندوقين — أن يصدر ما يقتضيه العمل بهذا القانون من القرارات واللوائح التنفيذية .

مادة ٣١ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٥٣ .

صدر بقصر عابدين فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

جدول

بيان نسب التعويضات التى يؤديها صندوق التأمين (مادة ١٠)

السن	نسبة التعويض الى المرتب السنوى	السن	نسبة التعويض الى المرتب السنوى
حتى سن ٢٥ سنة	٤٠٠ ٪	٤٣	٢٢٠ ٪
٢٦	٣٩٠ ٪	٤٤	٢١٠ ٪
٢٧	٣٨٠ ٪	٤٥	٢٠٠ ٪
٢٨	٣٧٠ ٪	٤٦	١٩٠ ٪
٢٩	٣٦٠ ٪	٤٧	١٨٠ ٪
٣٠	٣٥٠ ٪	٤٨	١٧٠ ٪
٣١	٣٤٠ ٪	٤٩	١٦٠ ٪
٣٢	٣٣٠ ٪	٥٠	١٥٠ ٪
٣٣	٣٢٠ ٪	٥١	١٤٠ ٪
٣٤	٣١٠ ٪	٥٢	١٣٠ ٪
٣٥	٣٠٠ ٪	٥٣	١٢٠ ٪
٣٦	٢٩٠ ٪	٥٤	١١٠ ٪
٣٧	٢٨٠ ٪	٥٥	١٠٠ ٪
٣٨	٢٧٠ ٪	٥٦	٩٠ ٪
٣٩	٢٦٠ ٪	٥٧	٨٠ ٪
٤٠	٢٥٠ ٪	٥٨	٧٠ ٪
٤١	٢٤٠ ٪	٥٩	٦٠ ٪
٤٢	٢٣٠ ٪	٦٠	٥٠ ٪

مرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢

فى شأن عقد العمل الفردى

باسم ملك مصر والسودان

ولى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الشؤون الاجتماعية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

نرسم بما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على العقد الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يشتغل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه فى مقابل أجر ويقصد بكلمة "عامل" كل ذكر أو أنثى من العمال والمستخدمين .

ومع ذلك لا تسرى هذه الأحكام على :

(أ) الأشخاص الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولا تستغرق أكثر من ستة أشهر.

(ب) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا .

(ج) الأشخاص الذين يشتغلون فى محال لا تدار بآلات ميكانيكية وتستخدم عادة أقل من خمسة عمال ولا تزيد ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على أصحابها حسب آخر ربط على عشرين جنيها سنويا وكذلك عمال أصحاب المهن غير التجارية الذين لا تزيد ضريبة هذه المهن المستحقة عليهم — حسب آخر ربط — على المبلغ المذكور .

(د) ضباط السفن البحرية ومهندسيها وملاحيها وغيرهم ممن يسرى عليهم قانون التجارة البحرى .

(هـ) موظفى ومستخدمى الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية الداخلين فى الهيئة .

(و) خدم المنازل ومن فى حكمهم .

مادة ٢ — يكون عقد العمل بالكتابة ويحرر باللغة العربية ومن نسختين ولكل من الطرفين نسخة وإذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات .

ويعطى صاحب العمل العامل إيصالا بما يكون هذا قد أودعه إياه من أوراق وشهادات .

مادة ٣ — تحدد مدة الاختبار فى عقد العمل . ولا يجوز تعيين العامل الذى بلغت سنه سبعة عشر عاما تحت الاختبار لمدة تزيد على ستة أشهر .

فاذا قلت سنه عن ذلك جاز تعيينه تحت الاختبار لمدة لا تزيد على سنتين على ألا تجاوز هذه المدة ستة أشهر بعد بلوغه سبعة عشر عاما .

ولا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار أكثر من مرتين عند صاحب عمل واحد .

مادة ٤ — يقصد بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يتناوله العامل من أجر ثابت مضافا اليه جميع مايحصل عليه من المبالغ المشار اليها فى المادتين ٦٨٣ و ٦٨٤ من القانون المدنى .

ويجوز أن يكون الأجر بالساعة أو باليوم أو بالأسبوع أو بالشهر أو بالقطعة .

مادة ٥ — تؤدى الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالعملة المتداولة قانونا .

مادة ٦ — على صاحب العمل أن يسلم الى العمال القصر أنفسهم إذا بلغوا أربعة عشر عاما أجورهم ومكافآتهم وغير ذلك مما يستحقون بمقتضى أحكام هذا القانون ويكون هذا التسليم مبرئا لذمته .

مادة ٧ — تؤدى الأجور فى أحد أيام العمل وفى المكان الذى يشتغل فيه العامل مع مراعاة الأحكام الآتية :

(أ) العمال المعينون بأجر شهرى تؤدى أجورهم مرة على الأقل فى الشهر .

(ب) اذا كان الأجر بالقطعة واستلزم العمل مدة تزيد على أسبوعين وجب أن يحصل العامل كل أسبوع على دفعة تحت الحساب تتناسب مع ما أتمه من العمل وأن يؤدى له باقى الأجر كاملا خلال الأسبوع التالى لتسليم ما كلف به .

(ج) فى غير ما ذكر من الأحوال تؤدى للعمال أجورهم مرة على الأقل كل أسبوعين على أنه يجوز أن تؤدى لهم مرة كل شهر اذا وافقوا كتابة على ذلك .

مادة ٨ — اذا انتهت خدمة العامل أدى له الأجر المستحق فورا إلا إذا كان قد ترك العمل من تلقاء نفسه فيجب فى هذه الحالة على صاحب العمل أداء الأجر المستحق خلال سبعة أيام من تاريخ الترك .

مادة ٩ — لا يجوز الزام العامل شراء أغذية أو سلع من محال معينة أو مما ينتجه صاحب العمل .

مادة ١٠ — لا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل أكثر من ١٠٪ وفاء لما يكون قد أقرضه من مال ولا أن يتقاضى عن هذا القرض أية فائدة .

مادة ١١ — لا يجوز الحجز أو النزول على الأجور المستحقة للعمال عن ثلاثة الجنيهات الأولى شهريا أو عشرة القروش الأولى يوميا إلا فى حدود الربع . وذلك لدين نفقة أو لأداء المبالغ المستحقة عما تم توريده له ولمن يعوله من مأكل وملبس أما ما زاد على ذلك فيجوز النزول عنه أو الحجز عليه من أجل أى دين بما لا يزيد على الربع .

ويستوفى دين النفقة قبل دين المأكل والملبس .

وتسرى الأحكام المتقدمة على المبالغ المستحقة للعمال طبقا للمواد ٣٦ و ٣٧ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥

وفى حالة اقتطاع جزء من أجر العامل طبقا لأحكام هذا القانون يحسب الجزء القابل للنزول عنه أو الحجز عليه منسوبا إلى ما يبقى من الأجر بعد طرح المبالغ المقتطعة منه .

مادة ١٢ — يجب أن يكون العقد بين صاحب العمل ومتعهد توريد العمال بالكتابة ويبين فيه نوع العمل وفئات أجور العمال والزام صاحب العمل بأدائها اليهم مباشرة ومدة العمل على وجه التقريب والجهات التى قدم العمال منها .

ولا يجوز لصاحب العمل أو ممثله أو متعهد توريد العمال أن يتقاضى أى مبلغ من العامل مقابل تشغيله أو استبقائه فى عمله .

ويقصد بمتعهد توريد العمال فى تطبيق أحكام هذا القانون كل شخص يقوم بتوريد جماعة من العمال لأحد أصحاب الأعمال دون إشراف منه على العمل أو العمال .

مادة ١٣ — لا يجوز لمتعهد توريد العمال مزاولة عمله الا بعد الحصول على رخصة فى ذلك من مصلحة العمل وتعين بقرار من وزير الشئون الاجتماعية الشروط والأوضاع الواجب مراعاتها للحصول عليها .

ولا يجوز لصاحب العمل أن يتعاقد مع المتعهد إلا اذا كان هذا حاصلا على الرخصة المذكورة .

مادة ١٤ — يجب على صاحب العمل تحرير سركى من صورتين لكل عامل يسلمه إحداهما ويحتفظ بالأخرى ويكون هذا السركى مطابقا للنموذج الذى يقرره وزير الشئون الاجتماعية إلا إذا وجد نظام آخر لا يعترض عليه مكتب العمل .

ولا تبرأ ذمة صاحب العمل من الأجر إذا لم يوقع العامل بتسلمه .

مادة ١٥ — إذا عهد صاحب العمل إلى آخر بتأدية عمل من أعماله الأصلية أو جزء منها وجب على هذا الشخص أن يسوى بين عماله وبين عمال صاحب العمل فى جميع الحقوق ويكون صاحب العمل متضامنا معه فى ذلك .

مادة ١٦ — إذا تسبب عامل فى فقد أو إتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو هى فى عهدته وكان ذلك ناشئا عن خطأ العامل وجب أن يتحمل المبلغ اللازم لإصلاحها أو استبدال غيرها بها ، ويكون تقدير هذا المبلغ إما بالتراضى أو التقاضى .

ويجوز فى حالة التقاضى أن يبدأ صاحب العمل باقتطاع المبلغ المذكور من أجر العامل على ألا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام فى كل شهر فاذا لم يقض له به أو قضى له بأقل منه وجب عليه رد ما اقتطع بدون وجه حق خلال سبعة أيام من تاريخ الحكم النهائى .

مادة ١٧ — يلزم صاحب العمل بمصروفات انتقال العمال من الجهات التى قدموا منها إلى مكان العمل إلا إذا انقطعوا عنه قبل انتهاء مدته لغير سبب مشروع .

كما يلزم بمصروفات عودتهم إلى تلك الجهات خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء العمل أو انتهاء العقد لأحد الأسباب المبينة فى المواد ٣٦ و٤١ و٤٥ إلا إذا رفض العامل كتابة العودة خلال المدة المذكورة فإذا لم يقم صاحب العمل بترحيل العامل أو لم يف بمصروفات ترحيله وجب على الجهة الإدارية المختصة إذا تقدم اليها العامل فى نهاية المدة المذكورة ، ترحيله على نفقة صاحب العمل ويجوز لهذه الجهة استرداد ما أنفقته بطريق الحجز الإدارى .

مادة ١٨ — لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل عاملا بالأجر الشهرى بغير موافقته المكتوبة إلى سلك عمال المياومة أو العمال المعينين بأجر أسبوعى أو بالقطعة أو بالساعة . ويكون للعامل فى حالة الموافقة على نقله جميع الحقوق التى كسبها فى المدة التى قضاها بالأجر الشهرى طبقا لأحكام المواد ٢٠ و٢٣ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٤٢ و٤٥ .

مادة ١٩ — لا يجوز لصاحب العمل أن يكلف العامل عملا غير المتفق عليه أو يخرج على القيود المشروطة فى الاتفاق الا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعا لوقوع حادث أو لإصلاح ما نشأ عنه أو فى حالة القوة القاهرة على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة .

وله أن يكلف العامل عملا غير المتفق عليه إذا كان لا يختلف عنه اختلافا جوهريا .

مادة ٢٠ — لكل عامل أمضى فى خدمة صاحب العمل سنة كاملة الحق فى إجازة سنوية لمدة أربعة عشر يوما بأجر كامل .

وتزاد الإجازة الى ٢١ يوما للعامل إذا أمضى عشر سنوات خدمة مستمرة لدى صاحب العمل .

مادة ٢١ — تصح تجزئة الإجازة وفقا لمقتضيات العمل فيما زاد على الستة الأيام الأولى منها . ولا يسرى هذا الحكم على الإجازة المقررة للأحداث .

مادة ٢٢ — لصاحب العمل أن يحرم العامل من أجره عن مدة الإجازة أو يسترد ما أداه له من أجر عنها إذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب صاحب عمل آخر .

مادة ٢٣ — للعامل الحق فى الحصول على اجره عن أيام الإجازة المستحقة له اذا ترك العمل قبل قيامه بها وذلك بالنسبة الى المدة التى لم يحصل على إجازته عنها .

مادة ٢٤ — لكل عامل فى المؤسسات التى يشتغل فيها مائة عامل فأكثر الحق فى إجازة بأجر كامل فى أيام الأعياد الآتية :

(ا) اليوم الأول والثانى من أيام عيد الفطر .

(ب) اليوم الأول والثانى من أيام عيد الاضحى .

(ج) يوم المولد النبوى الشريف .

(د) يوم شم النسيم .

(ه) يوم ٢٣ يوليه .

ولصاحب العمل تشغيل العامل فى هذه الأيام بأجر مضاعف إذا اقتضت ظروف العمل ذلك .

مادة ٢٥ — العامل الذى يثبت مرضه الحق فى ثلاثة أرباع أجره عن عشرة الايام الأولى ثم نصف أجره عن عشرة الأيام الثانية ثم ربع أجره عن عشرة الأيام الثالثة خلال السنة .

مادة ٢٦ — يجب على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار الآلات ولوزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنظيم هذه الاحتياطات .

مادة ٢٧ — على من يستخدم عمالا فى أماكن لا تصل إليها وسائل المواصلات العادية أن يوفر لهم وسائل الانتقال .

وعلى من يستخدم عمالا فى المناطق البعيدة عن العمران التى تعين بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية أن يوفر لهم السكن الملائم والتغذية بأسعار لا تزيد على ثلث التكاليف بشرط ألا يجاوز ما يؤديه العامل عشرين مليما عن الوجبة الواحدة .

وتعين أصناف الطعام وكمية ما يقدم منها لكل عامل بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية متفقا مع وزير الصحة العمومية .

مادة ٢٨ — على صاحب العمل أن يوفر للعمال وسائل الإسعاف الطبية فى المنشأة واذا زاد عددهم على مائة وجب عليه أن يستخدم ممرضا ملما بوسائل الإسعاف الطبية يختص بالقيام بها وأن يعهد الى طبيب بعيادتهم وعلاجهم فى المكان الذى يختاره صاحب العمل لهذا الغرض وأن يصرف لهم الأدوية اللازمة للعلاج وذلك كله بغير مقابل .

واما اذا زاد عددهم على خمسمائة وجب عليه علاوة على ما تقدم أن يوفر لهم جميع وسائل العلاج ويشمل ذلك الأطباء الاخصائيين والعمليات الجراحية وغيرها بالمجان .

ويتبع فى جميع ما تقدم الطرق والأوضاع التى يحددها وزير الشئون الاجتماعية بقرار منه متفقا مع وزير الصحة العمومية .

مادة ٢٩ — يحظر على صاحب العمل أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر عشرة أيام أو أن يقفه عن العمل تأديبا مدة تزيد على عشرة أيام على ألا يقتطع من أجره وفاء للغرامات التى يوقعها أكثر من أجر خمسة أيام فى الشهر الواحد أو أن يوقفه مدة لا تزيد على خمسة أيام فى الشهر الواحد .

ولا يجوز إتهام العامل فى مخالفة مضى على كشفها أكثر من خمسة عشر يوما .

ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية بعد تاريخ ثبوت المخالفة بأكثر من ثلاثين يوما بالنسبة إلى العمال الذين يتقاضون أجورهم شهريا . وبأكثر من خمسة عشر يوما بالنسبة إلى العمال الآخرين .

ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية ببيان قواعد التأديب وإجراءاتها .

مادة ٣٠ — إذا نسب إلى العامل ارتكاب جناية أو جنحة إضراب غير مشروع أو التحريض عليه أو ارتكابه أية جناية أو جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل أن يقفه من تاريخ إبلاغ الحادث إلى السلطة المختصة لحين صدور قرار منها فى شأنه .

فاذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجبت إعادته إلى عمله وإلا اعتبر عدم إعادته فصلا تعسفيا تنطبق عليه أحكام المادة ٣٩

وإذا ثبت أن اتهام العامل كان بتدبير صاحب العمل أو وكيله المسئول وجب أداء أجره عن مدة الوقف .

مادة ٣١ — على كل صاحب عمل يستخدم خمسين عاملا فأكثر أن يضع فى مكان ظاهر من مؤسسته لائحتين باللغة العربية إحداهما لتنظيم

العمل ومعاملة العمال فى المؤسسة والأخرى للجزاءات وشروط توقيعها ويشترط لنفاذ لائحة الجزاءات وما يطرأ عليها من تعديلات ألا تعترض عليها مصلحة العمل خلال ٤٥ يوما من تقديمها اليها .

مادة ٣٢ — على صاحب العمل أن ينشىء ملفا خاصا لكل عامل يذكر فيه اسمه وصناعته أو مهنته وسنه ومحل إقامته وحالته الاجتماعية وتاريخ ابتداء خدمته وأجره مع بيان مايدخل عليه من تطورات والجزاءات التى وقعت عليه وبيان بما حصل عليه من إجازات اعتيادية أو مرضية وتاريخ انتهاء الخدمة وأسباب ذلك .

ويرافق الملف محاضر التحقيق الخاصة بالجزاءات التأديبية وتقارير رؤسائه عن عمله .

وعلى صاحب العمل الاحتفاظ بالملف المذكور لمدة سنة على الأقل من تاريخ انتهاء خدمة العامل .

مادة ٣٣ — يجب قيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل خاص مع بيان سبب توقيعها واسم العامل ومقدار أجره .

مادة ٣٤ — يخصص صاحب العمل الغرامات المقتطعة من أجور عماله الواردة فى المادة ٢٩ لإتفاقها فيما يعود عليهم بالنفع طبقا للقواعد التى يضعها وزير الشئون الإجتماعية بقرار منه .

مادة ٣٥ — إذا كان العقد محددا لمدة واستمر الطرفان فى تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر العقد مجددا لمدة غير محددة .

وإذا كان العقد لعمل موسمى أو ما فى حكمه وانتهت مدته استحق العامل عنها مكافأة مدة الخدمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧

مادة ٣٦ — إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لكل من الطرفين فسخه بعد إعلان الطرف الآخر كتابة قبل الفسخ بثلاثين يوما بالنسبة إلى العمال المعينين بأجر شهرى وسبعة أيام بالنسبة إلى العمال الآخرين .

فاذا فسخ العقد بغير مراعاة هذه المهلة ألزم من فسخ العقد أن يؤدى إلى الطرف الآخر تعويضا مساويا لأجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقى منها .

مادة ٣٧ — إذا انتهت مدة عقد العمل المحدد المدة أو كان الفسخ صادرا من جانب صاحب العمل فى العقود غير المحددة المدة وجب عليه أن يؤدى الى العامل مكافأة عن مدة خدمته على الوجه الآتى :

(ا) للعمال المعينين بالماهية الشهرية :

أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لاتزيد المكافأة على أجر سنة ونصف .

(ب) للعمال الآخرين :

أجر عشرة أيام عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر خمسة عشر يوما عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تجاوز المكافأة أجر سنة .

ويستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها فى العمل.

مادة ٣٨ — يتخذ الأجر الأخير للعامل أساسا لتقدير التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣٦ والمكافأة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ وذلك بالنسبة إلى العمال الذين يتقاضون أجورهم بالشهر أو بالأسبوع أو باليوم أو بالساعة .

أما بالنسبة إلى العمال الذين تحدد أجورهم بالقطعة فيكون التقدير على أساس متوسط ما تناوله العامل عن أيام العمل الفعلية فى الثلاثة الأشهر الأخيرة .

مادة ٣٩ — إذا فسخ العقد بلا مبرر كان للطرف الذى أصابه ضرر من هذا الفسخ الحق فى تعويض تقدره المحكمة مع مراعاة نوع العمل ومقدار الضرر ومدة الخدمة والعرف الجارى بعد تحقيق ظروف الفسخ وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٣٦ و ٣٧

مادة ٤٠ — لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون سبق إعلان العامل ودون مكافأة أو تعويض إلا فى الحالات الآتية :

(١) إذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توصيات مزورة .

(٢) إذا كان العامل معينا تحت الاختبار .

(٣) إذا ارتكب العامل خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه .

(٤) إذا لم يراع العامل التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال والمحل رغم إنذاره كتابة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة فى مكان ظاهر .

(٥) إذا تغيب العامل بدون سبب مشروع أكثر من خمسة عشر يوما خلال السنة الواحدة أو أكثر من سبعة أيام متوالية على أن يسبق الفصل انذار كتابى من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الأولى وانقطاعه ثلاثة أيام فى الحالة الثانية .

(٦) اذا لم يقم العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل .

(٧) اذا أفشى العامل الأسرار الصناعية أو التجارية الخاصة بالمحل الذى يعمل فيه .

(٨) اذا حكم على العامل نهائيا بجناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

(٩) إذا ارتكب العامل فعلا مخلا بالآداب فى المحل أو الورش أو المكاتب أو وجد أثناء ساعات العمل فى حالة سكر بين أو متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة .

(١٠) إذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسئول وكذلك إذا وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه .

ولفى المؤسسات التى يعمل فيها أكثر من خمسين عاملا يجوز للعامل الذى فصل وحرم من المكافأة استنادا إلى الأحكام السابقة فيما عدا البند الثامن أن يطلب قبل التقاضى عرض الموضوع على لجنة استشارية تشكل من مندوب مصلحة العمل رئيسا وصاحب العمل أو من ينوب عنه ومندوب من النقابة التى ينتمى اليها العامل إن وجدت وإلا فأحد العمال يختاره العامل ويكون قرار اللجنة مسببا .

مادة ٤١ — يجوز للعامل أن يترك العمل قبل نهاية العقد أو بدون سبق إعلان فى الحالات الآتية :

(١) اذا كان صاحب العمل أو من يمثله قد أدخل عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل .

(٢) اذا لم يقم صاحب العمل ازاء العامل بالتزاماته طبقا لأحكام هذا القانون .

(٣) اذا ارتكب صاحب العمل أو من ينوب عنه أمرا مخلا بالآداب نحو العامل أو أحد أفراد عائلته .

(٤) اذا اعتدى صاحب العمل أو من ينوب عنه على العامل بالضرب.

(٥) اذا كان هناك خطر جسيم يهدد سلامة العامل أو صحته بشرط أن يكون صاحب العمل قد علم بوجود ذلك الخطر ولم يقم بتنفيذ التدابير التى تفرضها الجهة المختصة فى الميعاد المحدد له .

مادة ٤٢ — اذا ترك العامل العمل لأحد الأسباب الواردة فى المادة السابقة ألزم صاحب العمل أن يؤدى له مكافأة عن مدة خدمته على الوجه المبين بالمادة ٣٧ وذلك دون إخلال بالتعويض الذى قد تحكم به المحكمة .

مادة ٤٣ — للعامل الذى يدعى لتأدية الخدمة العسكرية الإلزامية الخيار بين أن يطلب فسخ العقد والحصول على المكافأة عن مدة خدمته المنصوص عليها فى المادة ٣٧ و بين التمسك بأحكام القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ بشأن حظر استخدام أحد بين سن الثامنة عشرة والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة و بالاحتفاظ للمجندين بوظائفهم .

وللعاملة بمناسبة زواجها المطالبة بالمكافأة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ اذا تركت العمل خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج .

مادة ٤٤ — يجوز للعامل بعد اعلان صاحب العمل طبقا لأحكام المادة ٣٦ أن يستقيل من العمل بعد مضى خمس سنوات من الخدمة على ألا يستحق فى هذه الحالة إلا نصف المكافأة المنصوص عليها فى المادة ٣٧

مادة ٤٥ — تنتهى عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله أو بمرضه مرضا استوجب انقطاعه عن العمل مدة متصلة لا تقل عن تسعين يوما أو مددا متفرقة تزيد فى جملتها على مائة وعشرين يوما خلال سنة واحدة وتخفض هذه المدة إلى النصف بالنسبة إلى عمال المياومة والعمال المعينين بأجر أسبوعى أو بالساعة أو بالقطعة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة .

ويكون إثبات العجز أو المرض بشهادة من طبيب ولصاحب العمل أن يعرض العامل على طبيب آخر فإذا اختلفت الشهادتان جاز لكل من الطرفين أن يعرض الخلاف على الطبيب الشرعى طبقا لأحكام المادتين ٢٤ و ٢٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن اصابات العمل .

ويلزم صاحب العمل فى حالة انتهاء العقد لأحد الأسباب المشار اليها فى الفقرة الأولى أداء المكافأة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ للعامل أو المستحقين .

ولا يجوز لصاحب العمل استعمال حق الفسخ المخول له بمقتضى المادة ٣٦ أثناء مدة المرض المشار اليها فى الفقرة الأولى .

مادة ٤٦ — توزع المكافأة كاملة عند انتهاء العقد بوفاة العامل على الوجه الآتى :

(١) إذا وجد أولاد ووالدان ممن كان يعولهم . استحق الولد أو الأولاد ٧٥٪ بالتساوى و ٢٥٪ للوالدين بالتساوى أو لأحدهما .

(٢) إذا وجد أولاد كان يعولهم ولم يوجد والد أو والدان أو إخوة أو أخوات كان يعولهم وزعت المكافأة بينهم بالتساوى فاذا كان ولدا واحدا منح المكافأة كاملة .

(٣) إذا وجد والدان كان يعولهما ولم يوجد أولاد وزعت المكافأة بينهما بالتساوى إلا إذا كان واحدا فيمنح المكافأة كاملة .

(٤) إذا اجتمع الزوج ومن كان يعولهم من الأولاد والوالدين استحق الزوج ٤٠٪ والولد أو الأولاد ٤٠٪ والوالد أو الوالدين ٢٠٪ فاذا لم يوجد أولاد كان للزوج ثلثا المكافأة وللوالدين الثلث الباقى . وإذا لم يوجد

الوالدان كان للزوج نصف المكافأة وللولد أو الأولاد النصف الباقى . وإذا لم يوجد مع الزوج أحد من الأولاد والوالدين أخذ الزوج المكافأة كامله .

ويعتبر الاخوة والأخوات الذين يعولهم العامل فى حكم الوالدين عند عدم وجود أحد منهما واذا لم يوجد أحد ممن ذكروا وزعت المكافأة على من كان يعولهم العامل أو العاملة بالتساوى بينهم واذ لم يوجد أحد من هؤلاء أيضا وزعت المكافأة بين الورثة طبقا لقواعد الميراث .

ويقصد بالولد أو الأولاد الذكور والإناث منهم وبالزوج الزوجة والزوج العاجز عن الكسب وكانت زوجته تعوله .

مادة ٤٧ — إذا وجد فى منشأة صندوق ادخار للعمال وكانت لائحة الصندوق تنص على أن ما يؤديه صاحب العمل فى الصندوق ولحساب العامل يؤدى مقابل التزامه القانونى بمكافأة نهاية الخدمة وكان مساويا لما يستحقه من مكافأة طبقا لأحكام هذا القانون أو يزيد عليه وجب أداء هذا المبلغ للعامل بدلا من المكافأة والا استحقت المكافأة .

فإذا لم تنص لائحة الصندوق على أن ما أداه صاحب العمل قد قصد به أن يكون مقابلا لالتزامه القانونى بمكافأة نهاية الخدمة فللعامل الحق فى الحصول على مايستحقه فى صندوق الادخار طبقا للائحة الصندوق والحصول كذلك على المكافأة القانونية .

وإذا وضع فى منشأة نظام للمعاش جاز للعامل المستحق للمعاش أن يختار بينه وبين المكافأة المقررة وإذا ما انتهت خدمته قبل استحقاقه للمعاش كان له حق الحصول على المكافأة المقررة أو مايستحقه فى صندوق المعاش أيهما أفضل .

ويجب على القائمين بإنشاء صناديق الادخار أو المساعدة أو المعاش فى المنشآت أن يحصلوا على موافقة مصلحة العمل على لوائح هذه الصناديق قبل تسجيلها لدى الجهات المختصة .

ويعتبر عدم اعتراض مصلحة العمل عليها خلال ستين يوما من تقديم اللائحة اليها موافقة منها عليها .

مادة ٤٨ — لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات حل منشأة أو تصفيتها أو اغلاقها أو افلاسها أو إدماجها فى غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات .

وفيما عدا حالات التصفية والإفلاس والإغلاق النهائى المرخص فيه يبقى عقد استخدام عمال المنشأة قائما .

ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة .

مادة ٤٩ — على صاحب العمل أن يعطى العامل مجانا فى نهاية عقده بناء على طلبه شهادة لا يبين بها سوى تاريخ دخوله فى الخدمه وتاريخ خروجه منها ونوع العمل الذى كان يؤديه ويبين فى هذه الشهادة أيضا قيمة الأجر والمرتبات الأخرى ونوع الامتيازات إن وجدت إذا طلب العامل ذلك .

وعلى صاحب العمل أن يرد للعامل ما يكون قد أودعه لديه من أوراق أو شهادات أو أدوات .

مادة ٥٠ — يقع باطلا كل شرط فى عقد العمل يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقا على العمل به ما لم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل .

مادة ٥١ — للموظفين الفنيين بمصلحة العمل صفة رجال الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا

له ولهم فى سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والمحررات وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوبون عنهم .

ويجب أن يكون الموظفون المشار إليهم حاملين لبطاقة رسمية من وزير الشؤون الاجتماعية تثبت شخصيتهم .

مادة ٥٢ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون اخر يعاقب بغرامة لاتقل عن مائتى قرش ولا تجاوز ألفى قرش كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها صاحب العمل الذى يمتنع عن الاشتراك بنفسه أو بمندوب عنه فى اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

مادة ٥٣ — يكون أصحاب العمل مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون كما يكون المتنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها متضامنين مع صاحب العمل فى الوفاء بجميع التكاليف التى تفرضها أحكام هذا القانون .

مادة ٥٤ — تعفى من الرسوم القضائية الدعاوى التى يرفعها العمال طبقا لأحكام هذا القانون. ويكون نظرها على وجه الاستعجال . وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة ولها فى حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها .

مادة ٥٥ — يلغى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى .

مادة ٥٦ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الشئون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه — ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

صدر بقصر عابدين فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢

فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل (*)

باسم ملك مصر والسودان

ولى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ بشأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

نرسم بما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على كل نزاع خاص بالعمل أو بشروطه يقع بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم ويستثنى من ذلك :

(أ) المنازعات الناشئة عن علاقة الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية والقروية بموظفيها أو مستخدميها أو عمالها .

(ب) المنازعات الناشئة عن علاقة خدم المنازل بمخدوميهم .

مادة ٢ — إذا وقع نزاع مما تنطبق عليه أحكام الفقرة الأولى من المادة السابقة ولم يوفق الطرفان فيما بينهما إلى تسويته جاز لكل منهما أن يقدم بنفسه أو بواسطة ممثله طلبا الى مكتب العمل الواقع فى دائرته محل العمل للسعى فى حسم النزاع بالطرق الودية ويبين فى هذا الطلب أسماء طرفى النزاع أو ممثليهما ومحال اقامتهم وموضوع النزاع .

مادة ٣ — إذا كان الطلب مقدما من صاحب العمل وجب أن يكون موقعا منه شخصيا أو من وكيله المفوض .

أما إذا كان الطلب من العمال وجب تقديمه من رئيس النقابة التى ينتمون إليها بعد موافقة مجلس إدارة النقابة فإن لم يكونوا منتمين إلى نقابة وجب أن يقدم من أغلبية العمال أو أغلبية عمال القسم الذين لهم شأن فى النزاع .

ويجب أن يشتمل الطلب على أسماء من يتولون مفاوضات التوفيق بالنيابة عن النقابة أو العمال على ألا يزيد عددهم على ثلاثة .

ويعطى مكتب العمل إيصالا بتسلم الطلب موقعا من رئيسه أو من ينوب عنه ومحددا فيه تاريخ التسلم .

مادة ٤ — على مكتب العمل أن يعمل على تسوية النزاع بالطرق الودية مسترشدا بما يقدمه الطرفان المتنازعان من بيانات وذلك فى مدة لا تجاوز أسبوعين على الأكثر من تاريخ وصول الطلب .

مادة ٥ — إذا تمكن مكتب العمل من تسوية النزاع وديا أثبت ما تم الاتفاق عليه فى محضر يحرر من أربع نسخ يوقعها مدير المكتب أو من ينوب عنه وممثلو الطرفين وتسلم نسخة لكل منهما وتحفظ النسخة الثالثة فى المكتب للرجوع اليها عند الاقتضاء وترسل النسخة الرابعة الى مصلحة العمل لقيدها فى سجل خاص وايداعها محفوظات المصلحة التى تعطى مستخرجات منها لذوى الشأن .

ل تكون الرئاسة لرئيس الدائرة المذكورة .

ل يحضر أمامها :

(١) مندوب عن الغرفة الصناعية متى وجدت و إلا فأحد أصحاب الأعمال يختاره صاحب العمل لا تكون له علاقة مباشرة بالنزاع .

(٢) مندوب من نقابة لا علاقة لها مباشرة بالنزاع تختاره النقابة صاحبة الشأن فى النزاع أو العمال .

ل على طرفى النزاع إحضار المندوبين فى يوم الجلسة ولا يكون للمندوبين رأى فى المداولات .

ل إذا تغيب المندوبان أو أحدهما صح انعقاد الجلسة بدونهما أو بمن حضر منهما إذا رأت الهيئة ذلك .

ل يكون انعقاد الهيئة فى مقر محكمة الاستئناف المختصة ما لم ير رئيسها عقد الهيئة فى مقر المحكمة الابتدائية أو الجزئية الواقع فى دائرتها النزاع .

مادة ١٢ — إذا كان النزاع خاصا بعمال فرع من فروع المنشأة تقوم بعمل فى مناطق متعددة إختصت بنظره هيئة التحكيم التى يقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للمنشأة .

مادة ١٣ — ل يعين رئيس هيئة التحكيم جلسة لنظر النزاع لا يجاوز ميعادها خمسة عشر يوما من تاريخ وصول أوراق الموضوع من لجنة التوفيق أو من مكتب العمل ويخطر به الأعضاء ومندوبى طرفى النزاع بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل تاريخ الجلسة بسبعة أيام على الأقل .

مادة ١٤ — ل يحلف مندوبا مصلحة العمل ومصلحة الصناعة أمام الدائرة الاستئنافية بأن يؤديا مهمتهما بالذمة والصدق .

مادة ١٥ — ل تنظر هيئة التحكيم فى النزاع المعروض عليها بلا مصروفات أو رسوم و تفصل فيه فى مدة لا تجاوز شهرا من بدء نظره .

ويحضر الطرفان أمام هيئة التحكيم شخصيا ولهما أن يقدما من المستندات أو المذكرات ما يؤيد دفاعهما ويجوز لصاحب العمل أن ينيب مندوبا عنه فى الحضور .

وللهيئة أن تقرر سماع شهود بعد تحليفهم اليمين القانونية وندب أهل الخبرة ومعاينة المصانع ومحال العمل والاطلاع على جميع المستندات ودفاتر الحسابات الخاصة بالنزاع واتخاذ الإجراءات التى تمكنها من الفصل فيه .

وتطبق بالنسبة للشهود أحكام قانون العقوبات وكذلك أحكام قانون الإجراءات الجنائية المقررة فى الجنح .

مادة ١٦ — تطبق هيئة التحكيم القوانين واللوائح المعمول بها ولها أن تستند إلى العرف ومبادئ العدالة وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة .

وعليها قبل المداولة واصدار قرارها أخذ رأى كل من المندوبين الحاضرين المشار اليهما فى المادة العاشرة . فاذا أصدر قرار الهيئة على خلاف رأى المندوبين أو أحدهما وجب إثبات رأى المخالف فى القرار مع بيان أسباب عدم الأخذ به .

ويصدر قرار الهيئة بأغلبية الآراء ويكون قرارها مسببا ونهائيا وله قوة الأحكام النهائية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب محكمة الاستئناف الواقع فى دائرتها محل النزاع .

وعلى رئيس الهيئة إعلان طرفى النزاع بصورة من قرار التحكيم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

وترسل هيئة التحكيم ملف الموضوع بعد إعلان طرفى النزاع على الوجه المذكور فى الفقرة السابقة الى مصلحة العمل لقيد منطوق القرار فى سجل خاص ، وإيداع الملف محفوظاتها وتعطى مستخرجات منها لذوى الشأن .

مادة ١٧ — يعاقب صاحب العمل الذى يمتنع عن تنفيذ قرار التحكيم خلال أسبوع من الموعد المحدّد لذلك بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على ألف جنيه .

ويعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ القرار من العمال بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولاتزيد على ألف قرش .

وهذا لا يمنع فى الحالتين من تنفيذ القرار .

مادة ١٨ — لا يجوز حضور محام مع أحد الطرفين إلا أمام هيئة التحكيم .

مادة ١٩ — لا يخول فسخ عقد العمل أو فصل ممثلى العمال أو النقابة دون استمرارهم فى أداء مهمتهم أمام مكتب العمل أو لجنة التوفيق أوهيئة التحكيم مالم يقع اختيار العمال أو مجلس ادارة النقابة على غيرهم .

مادة ٢٠ — تلزم هيئة التحكيم صاحب العمل بمصروفات انتقال واقامة ممثل العمال أو النقابة ومندوبيهم التى تقدرها وذلك فى حالة صدور القرار لصالح العمال .

مادة ٢١ — يحظر على العمال الاضراب أو الامتناع عن العمل كليا أو جزئيا اذا ما قدم طلب التوفيق المنصوص عليه فى المادة الثانية أو أثناء السير فى إجراءاته أمام مكتب العمل أو لجنة التوفيق أوهيئة التحكيم أو بعد صدور قرارها .

كذلك يحظر على صاحب العمل وقف العمل كليا أو جزئيا فى جميع الحالات السابقة الااذا كان مضطرا لذلك لأسباب قوية يجوز له وقف العمل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية بناء على طلب يقدمه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ويبت الوزير فى هذا الطلب فى مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصوله اليه . فاذا انقضت هذه المدة جاز لصاحب العمل وقفه .

مادة ٢٢ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة السابقة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر.

مادة ٢٣ — يحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية فئات الرسوم التى تحصل عن إعطاء صور القرارات والمستخرجات على ألا تجاوز هذه الرسوم الفئات المبينة بلائحة الرسوم المعمول بها أمام المحاكم المدنية.

مادة ٢٤ — يلغى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ المشار اليه، كما تلغى جميع النصوص التى تخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٢٥ — على وزراء الشئون الاجتماعية والعدل والتجارة والصناعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الشئون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

صدر بقصر عابدين فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢

فى شأن نقابات العمال

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ بشأن نقابات العمال ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر عاملا فى تطبيق أحكام هذا القانون كل عامل أو مستخدم يقوم عادة مقابل أجر بتأدية عمل يدوى أو عقلى فى أى فرع من فروع النشاط الاقتصادى صناعيا كان أو تجاريا أو زراعيا أو فى أية خدمة عامة كانت أو خاصة متى كان خاضعا لأمر أو إشراف صاحب عمل سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا .

ومع ذلك لايسرى هذا القانون على :

(ا) موظفى ومستخدمى الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية الداخلين فى الهيئة وعمال الجيش والطيران والبحرية والبوليس الدائمين .

(ب) الوكلاء المفوضين الذين يمثلون أصحاب الأعمال فى ممارسة سلطاتهم .

مادة ٢ — للعمال الذين يشتغلون بمهنة أو صناعة أو حرفة واحدة أو بمهن أو صناعات أو حرف متماثلة أو مرتبط بعضها ببعض أو تشترك فى إنتاج واحد أن يكوّنوا فيما بينهم نقابات ترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية .

مادة ٣ — لا يجوز لعمال المنشأة الواحدة تكوين نقابة إذا قل عدد أعضائها المؤسسين عن خمسين عاملا أما فيما يتعلق بغير نقابات المنشآت فيجب ألا يقل عدد العمال المؤسسين عن مائتى عضو .

ومع ذلك يجوز فى البلاد التى يوجد بها نقابات مهنية مماثلة لعمل المنشأة أن ينزل عدد المؤسسين فى نقابة المنشأة الى ثلاثين .

مادة ٤ — لا يجوز للعامل أن ينضم إلى نقابة الا اذا بلغ من العمر خمس عشرة سنة ولا ينضم الى أكثر من نقابة واحدة من نقابات العمال .

مادة ٥ — فى أى وقت يبلغ عدد أعضاء نقابة المنشأة ثلاثة أخماس مجموع عمالها يعتبر الباقون أعضاء فى النقابة .

مادة ٦ — على صاحب العمل بناء على طلب كتابى من النقابة أن يقتطع من أجر العامل قيمة اشتراكه فى النقابة التى ينتمى اليها سواء كانت نقابة منشأة أو نقابة مهنية أو صناعية أو حرفية وأن يسلم الى أمين صندوق النقابة قيمة الاشتراك خلال النصف الأول من كل شهر .

مادة ٧ — لا يجوز تكوين أكثر من نقابة واحدة لعمال المنشأة الواحدة أو لمستخدميها على أنه يجوز بدلا من نقابة لكل من الفريقين تكوين نقابة واحدة تجمع بينهما .

ولا يجوز تكوين أكثر من نقابة مهنية واحدة فى البلد الواحد لعمال المهنة أو الصناعة أو الحرفة الواحدة .

مادة ٨ — يجب أن يكون لكل نقابة مجلس إدارة يشكل من أعضاء لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد على واحد وعشرين تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة .

وفى حالة تكوين نقابة واحدة لعمال المنشأة الواحدة ومستخدميها يراعى التمثيل النسبى بين الفريقين فى مجلس الإدارة .

مادة ٩ — تسير النقابة فى أعمالها طبقا لنظامها الأساسى ويجب أن يشتمل على ما يأتى :

(١) اسم النقابة ومقرها ومن يمثلها قانونا .

(٢) الأغراض التى أنشئت من أجلها .

(٣) شروط قبول الأعضاء وانسحابهم وفصلهم .

(٤) الشروط اللازمة للحصول على المزايا المقررة للأعضاء إن وجدت والحالات التى يجوز فيها حرمانهم منها كلها أو بعضها .

(٥) قيمة الاشتراكات التى يجوز تحصيلها من الأعضاء وحالات الإعفاء وشروطه .

(٦) مصادر أموال النقابة وكيفية استغلالها والتصرف فيها .

(٧) اختصاص الجمعية العمومية والقواعد المتعلقة بسير أعمالها .

(٨) تشكيل مجلس الإدارة واختصاصه والقواعد الخاصة بسير أعماله وشروط العضوية فيه وكيفية انتخاب أعضائه .

(٩) القواعد المتعلقة بامساك الحسابات والتصديق على الميزانية والحساب الختامى .

(١٠) اسم المصرف الذى تودع فيه أموال النقابة .

(١١) الإجراءات الواجب اتخاذها لتعديل نظام النقابة الأساسى أو لحلها .

(١٢) بيان النسبة المئوية التى تقررها النقابة للانفاق على شئون العمال بشرط ألا تقل عن ثلث إيراداتها السنوية على أن تصرف فى النواحى الصحية والاجتماعية .

مادة ١٠ — تسقط عضوية العامل فى نقابة المنشأة اذا التحق بمنشأة أخرى أو اذا فصل من العمل .

ومع ذلك يجوز للعامل أن يحتفظ بعضويته لمدة لاتزيد على سنة من تاريخ انتهاء عمله بالمنشأة اذا كان قد أمضى سنة على الأقل عضوا فى النقابة ولم يلتحق بعمل آخر وكان فصله من المنشأة لغير الأسباب المبينة فى المادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى .

مادة ١١ — لا يجوز فصل أحد العمال من النقابة إلا بعد محاكمته أمام مجلس الادارة وصدور قرار منه بأغلبية ثلثى الأعضاء وذلك بعد اخطار العامل فى محل اقامته بما نسب اليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل موعد المحاكمة بأسبوع على الأقل فاذا تغيب بدون عذر مقبول ولم يبد دفاعه جاز إصدار القرار ثم يخطر به خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

ويجوز للعامل الطعن فى قرار الفصل أمام المحكمة الجزئية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر النقابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار وإلا سقط حقه ويكون حكم المحكمة نهائيا .

مادة ١٢ — لا يجوز أن يكون عضوا فى مجلس إدارة النقابة أحد المذكورين بعد :

(١) القصر والمحجور عليهم .

(٢) المحكوم عليهم بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تفالس مع التدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اغراء شهود أو تجارة مخدرات أو حيازتها أو فى أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٥ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ من قانون العقوبات أو فى شروع معاقب عليه فى إحدى الجرائم المذكورة .

(٣) أعضاء النقابات الذين احتفظوا بعضويتهم فيها بعد انتهاء عملهم بالمنشأة وفقا للفقرة الثانية من المادة العاشرة .

مادة ١٣ — على مجلس إدارة النقابة الذى تنتخبه الجمعية العمومية التأسيسية أن يودع مكتب العمل الواقع فى دائرة اختصاصه مقر النقابة فى ظرف ١٥ يوما من تاريخ انتخابه :

(١) نسختين من نظامها الأساسى موقعتين من أعضاء مجلس الادارة ويجب أن تكون التوقيعات على إحدى النسختين مصدقا عليها رسميا من الجهة المختصة .

(٢) نسختين من محضر جلسة الجمعية العمومية التى انتخب فيها مجلس الإدارة .

(٣) كشفين بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفة كل منهم وسنه وصناعته ومحل اقامته .

(٤) كشفا بأسماء اعضاء النقابة مبينا به اسم كل منهم ولقبه وسنه ومحل إقامته وصناعته وجنسيته موقعا من كل منهم .

(٥) اقرارا موقعا من أعضاء مجلس الإدارة يثبت فيه تكوين النقابة طبقا لأحكام هذا القانون .

ويحرر مكتب العمل محضرا بايداع الأوراق السابقة ويعطى عنها إيصالا لرئيس النقابه أو من ينوب عنه .

مادة ١٤ — لا يجوز للنقابة أن تباشر أعمالها إلا بعد ايداع الأوراق المذكورة فى المادة السابقة كما يجب أن يودع بالطريقة ذاتها كل تعديل يطرأ على نظامها الأساسى .

مادة ١٥ — للمدير العام لمصلحة العمل أن يبلغ مجلس الإدارة اعتراضاته على إجراءات تكوين النقابة المخالفة لأحكام هذا القانون خلال ١٥ يوما من تاريخ محضر الإيداع . فاذا لم تقم النقابة بتصحيح الإجراءات المعترض عليها خلال الخمسة عشر يوما التالية للاعتراض جاز لوزير الشئون الاجتماعية رفع الأمر للحكمة الجزئية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر النقابة وتفصل فيه بحكم نهائى .

مادة ١٦ — على مجلس ادارة النقابة أن ينشر فى إحدى الصحف اليومية الصباحية وفى إحدى الصحف اليومية المسائية على نفقته الخاصة وتحت مسئوليته :

(١) ملخصا من محضر الايداع المذكور فى المادة ١٣

(٢) ملخصا لأى تعديل فى نظامها الأساسى .

(٣) ملخصا للحكم الذى يصدر تطبيقا للمادة السابقة .

ويكون النشر خلال سبعة أيام من تاريخ الايداع أو الحكم .

مادة ١٧ — يكون للنقابات المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون الشخصية الاعتبارية ولها حق إنشاء صناديق ادخار وتكوين جمعيات تعاونية ونوادى للرياضة والثقافة وإبرام اتفاقات للتأمين الاجتماعى وتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية وينظم كل مايتعلق بذلك النظام الأساسى للنقابة .

مادة ١٨ — لايجوز للنقابات :

(١) توظيف أموالها فى أعمال مالية أو تجارية أو صناعية أوفى اقتناء أوراق مالية إلا بموافقة وزير الشئون الاجتماعية .

(٢) الدخول فى مضاربات مالية أو تجارية .

(٣) الاشتغال بالمسائل السياسية أو الدينية .

(٤) قبول الهبات والوصايا إلا بموافقة وزير الشئون الاجتماعية .

(٥) إنشاء أو شراء المبانى اللازمة لمباشرة أوجه نشاطها ، إلا بناء على قرار من الجمعية العمومية .

مادة ١٩ — يجب على النقابات أن تعد بحسب الأوضاع والشروط التى يبينها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

(ا) سجلات لقيد الأعضاء مبينة لاسم كل عضو ولقبه وجنسيته وصناعته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله فى العضوية وتاريخ فصله منها وتوقيع كل منهم أو ختمه .

(ب) سجلا تدون فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة .

(ج) سجلا تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية .

(د) دفاتر للحسابات وبنوع خاص دفترا تقيد فيه المبالغ التى دفعها كل عضو والتى صرفت له ويشترط قبل البدء فى العمل بالدفاتر والسجلات المذكورة أن ترقم كل صفحة من صفحات هذه الأوراق وتختم بخاتم الوزارة .

للمفتشى الوزارة أن يطلعوا فى أى وقت على تلك السجلات والدفاتر فى مقر النقابة .

وعلى مجلس إدارة النقابة أن يعلن للأعضاء كل ستة أشهر بيانا مفصلا عن الإيرادات والمصروفات .

مادة ٢٠ — على النقابة أن تقدم لمكتب العمل الواقع فى دائرة اختصاصه مقر النقابة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية نسخة من حسابها الختامى بعد اعتماده من محاسب قانونى ويرفق به محضر اجتماع الجمعية العمومية التى صدق فيها عليه .

مادة ٢١ — يجب أن يسبق كل اجتماع للجمعيات العمومية لنقابات العمال أو اتحاداتها إخطار يرسل إلى مدير مكتب العمل الواقع فى دائرة اختصاصه مقر الاجتماع وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الموعد المحدد للاجتماع بسبعة أيام على الأقل .

مادة ٢٢ — يقع باطلا كل شرط فى عقود العمل مخالف لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٣ — يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه كل صاحب عمل أو من يقوم مقامه فصل أحد العمال أو وقع عليه أية عقوبة لإرغامه على الانضمام الى النقابة أو عدم الانضمام اليها أو الانسحاب منها أو بسبب قيامه بعمل من أعمال النقابة أو تنفيذ قراراتها المشروعة .

وتتعدد العقوبة بتعدد الأشخاص .

وفى تطبيق أحكام الفقرة السابقة تعتبر اللجنة المؤقتة التى تباشر الإجراءات التمهيدية لتكوين النقابة فى حكم النقابة .

مادة ٢٤ — يجوز حل النقابة اختياريا وتصفى أموالها بقرار يصدر من جمعيتها العمومية طبقا لنظامها الاساسى وموافقة ثلثى أعضائها على الأقل ويجب اخطار مصلحة العمل وصاحب العمل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قرار الحل .

مادة ٢٥ — لوزير الشئون الاجتماعية أن يطلب الى المحكمة الكلية الواقع فى دائرتها مقر النقابة الحكم بحلها فى الحالات الآتية :

(١) إذا وقعت منها مخالفة لأحد الأحكام الواردة فى هذا القانون رغم سبق إنذارها كتابة بإزالة سبب المخالفة ورأت المحكمة أن هذه المخالفة تستوجب الحل .

(٢) إذا أصدرت النقابة قرارا أو أتت عملا من شأنه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧٤ و١٧٦ و ٣٧٤ و ٣٧٥ من قانون العقوبات و يكون حكم المحكمة نهائيا .

مادة ٢٦ — فى حالة حل النقابة اختياريا أو قضائيا يجب تسليم أموال النقابة الى وزارة الشؤون الاجتماعية لإنشاء نقابة جديدة أولتوزيعها فى وجوه نافعة للعمال .

مادة ٢٧ — تعفى من المرسوم القضائية الدعاوى التى ترفعها النقابة تطبيقا لأحكام هذا القانون .

وللمحكمة فى حالة رفض الدعوى أن تلزم النقابة بالمصروفات كلها أو بعضها .

مادة ٢٨ — للنقابات المكونة طبقا لأحكام هذا القانون أن تكون فيما بينها اتحادات لترعى مصالحها المشتركة على أنه لا يجوز أن تضم الاتحادات غير النقابات التى تتعلق بمهنة واحدة أو صناعة واحدة أوصناعات تشترك فى انتاج نوع واحد من السلع .

وتسير الاتحادات فى أعمالها طبقا لنظامها الأساسى ويجب أن يبين به بوجه خاص القواعد التى تتبع فى تمثيل النقابات المنضمة للاتحاد فى مجلس الادارة والجمعية العمومية كما يبين قيمة الاشتراكات السنوية التى تؤديها النقابات للاتحادات ولا يجوز أن تزيد هذه الاشتراكات على عشر مجموع الاشتراكات السنوية التى تجمعها النقابة من أعضائها .

مادة ٢٩ — للاتحادات المكونة طبقا للمادة السابقة تكوين اتحاد عام للاشراف على شئون تلك الاتحادات وتوجيهها توجيها موحدا وللدفاع عن المصالح المشتركة التى تهمها ولا يجوز تكوين أكثر من اتحاد عام واحد فى المملكة المصرية .

وللنقابة التى يزيد عدد أعضائها على الف عضو ولا يوجد لها نقابات مماثلة فى المملكة المصرية أن تنضم مباشرة الى الاتحاد العام .

مادة ٣٠ — يسرى على تكوين الاتحادات والاتحاد العام وحل كل منها ، النصوص الواردة فى هذا القانون فى شأن تكوين النقابات وحلها ويكون لها ما للنقابات من حقوق وما عليها من واجبات .

مادة ٣١ — يسير الاتحاد العام فى أعماله طبقا للنظام الأساسى ويجب أن يبين بوجه خاص القواعد التى تتبع فى تمثيل الاتحادات المنضمة اليه فى مجلس الادارة وفى الجمعية العمومية كما يبين قيمة الاشتراكات السنوية التى تؤديها له الاتحادات والنقابات المشار اليها فى المادة السابقة .

مادة ٣٢ — يقصر تسمية نقابة عمال أو اتحاد نقابات عمال أو اتحاد عام نقابات عمال على النقابات والاتحادات والاتحاد العام التى تشكل وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٣٣ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل عضو من أعضاء مجلس الادارة يتعمد إعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بالنظام الأساسى أو السجلات أو الدفاتر أو الحسابات التى فرض هذا القانون ابلاغها لذوى الشأن .

مادة ٣٤ — يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل شخص معين أو منتدب لإدارة شركة أو جمعية أو جماعة أو رابطة أو هيئة أو غير ذلك أطلق عليها فى مكاتبات أو فى لوحات أو فى إعلان أو فى شارة أو فى بلاغ موجه إلى الجمهور باسم نقابة أو اتحاد أو اتحاد عام أو زاول أعمالا نقابية وكان ذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون ويحكم أيضا بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة وكذلك الأموال التى تكون قد جمعت . ويجوز الحكم بإغلاق المكان المتخذ مقرا للجهات المذكورة .

مادة ٣٥ — يجب على النقابات والاتحادات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون أن تتبع أحكامه فى ميعاد لايجاوز ثلاثة أشهر من هذا التاريخ.

مادة ٣٦ — يلغى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ بشأن نقابات العمال.

مادة ٣٧ — على وزيرى الشئون الاجتماعية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

ولوزير الشئون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

صدر بقصر عابدين فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم

بتعديل تأليف الوزارة

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بتأليف الوزارة ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بتعيين وزير للارشاد القومى ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — قبلت استقالة :

حضرة عبد العزيز عبد الله سالم ، وزير الزراعة .

حضرة أحمد محمد فراج طايع ، وزير الخارجية .

حضرة عبد العزيز على ، وزير الشئون البلدية والقروية .

حضرة فريد أنطون ، وزير التموين .

المادة ٢ — تعين :

حضرة محمد فؤاد جلال ، وزير الشئون الاجتماعية ، وزيرا للارشاد القومى .

حضرة الدكتور محمد صبرى منصور ، وزير التجارة والصناعة ، وزيرا للتموين .

حضرة فتحى رضوان ، وزير الإرشاد القومى ، وزير دولة .

حضرة الدكتور محمود فوزى ، وزيرا للخارجية .

حضرة الدكتور حلمى بهجت بدوى ، وزيرا للتجارة والصناعة .

حضرة الدكتور وليم سليم حنا ، وزيرا للشئون البلدية والقروية .

حضرة الدكتور عباس مصطفى عمار ، وزيرا للشئون الاجتماعية .

حضرة الدكتور عبد الرزاق صدقى ، وزيرا للزراعة .

المادة ٣ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ع

صدر بقصر عابدين فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ بمزاولة مهنة الطب وجراحة الأسنان

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ بمزاولة مهنة الطب وجراحة الأسنان ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يضاف الى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ بمزاولة مهنة الطب وجراحة الأسنان مادة جديدة برقم ١٠ مكررا نصها الآتى :

"مادة ١٠ مكررا" تمد الستة الاشهر المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون سالف الذكر لمدة جديدة تنتهى بعد سنة من تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون .

مادة ٢ — على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (١١ ديسمبر سنة ١٩٥٢).

مرسوم بقانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٢

بشغل خمس وظائف خالية بالسلاح الجوى الملكى من رتبة الطيار الأول بخمسة مهندسين من رتبة الملازم أول

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يرخص لوزارة الحربية والبحرية فى شغل خمس وظائف من رتبة الطيار أول خالية بالسلاح الجوى الملكى — بخمسة مهندسين من رتبة الملازم أول .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (١١ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

فوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٦ وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٣ (مصلحة الضرائب) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ١٦٠٠ ج (ألف وستمائة جنيه) لرفع اعتماد شراء الآلات الاحصائية الى ٥٦٠٠ج لمواجهة مصاريف الشحن والتأمين والرسوم الجمركية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الثانى من ميزانية الفرع المذكور .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (١١ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٢

بتأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة بإيجار اسمى لجماعة الرواد

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفة رئيس حركة الجيش ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى تجديد تأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة كائنتين بمصر القديمة الأولى مساحتها ٢٣٧٩,٣٥ مترا بالقطعة رقم ٢٨٠ قسم مصر القديمة ومقدر ثمنها بمبلغ ٤٧٥٨ جنيها و٧٠٠ مليم لمدة عشرين سنة تبدأ من ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٧ والثانية مساحتها ١٣٥٠ مترا بالقطعة رقم ١٣٩٠ قسم مصر القديمة ومقدر ثمنها بمبلغ ٦٧٥ جنيها لمدة تنتهى بنهاية مدة تأجير القطعة الأولى — إلى جماعة الرواد بمصر القديمة بايجار إسمى قدره جنيه واحد فى السنة — لتوسيع المنشآت والمبانى المخصصة لنشاط الجماعة وأداء رسالتها .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (١١ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٢

بنظام السماح المؤقت

باسم ملك مصر والسودان

ولي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٢٧ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدله له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ برسم انتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٢ بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية المعدل بالقانونين رقمى ١١٩ و ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة المعدل بالقوانين رقم ٥ و ٧٧ لسنة ١٩٥٠ و٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بانشاء مجلس بلدى لمدينة الاسكندرية المعدل بالقانونين رقمى ١٥٥ لسنة ١٩٥١ و٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بور سعيد المعدل بالقانونين رقمى ١٥٤ لسنة ١٩٥١ و٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تعفى بصفة مؤقتة من الرسوم الجمركية بأنواعها ومن رسوم الاستهلاك ومن عوائد الرصيف والبلديه المواد الأولية المستوردة بقصد تصنيعها فى مصر وكذا الأصناف المستوردة لأجل اصلاحها أو تكملة صنعها .

ويشترط للاعفاء أن يكون المستورد هو المصدر نفسه وأن يودع مصلحة الجمارك تأمينا أو ضمانا مصرفيا بقيمة الرسوم والعوائد المستحقه وأن يتم تصدير المصنوعات أو نقلها الى منطقة حرة خلال سنة من تاريخ الاستيراد فاذا انقضت هذه المدة دون اتمام ذلك، أصبحت الرسوم والعوائد واجبة الأداء .

وإذا كانت العمليات الصناعية التى تمت على الأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيتها فيجوز الاكتفاء بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل فى صنعها عادة لأصناف المستوردة ذاتها .

مادة ٢ — يُعين بقرار يصدره وزير المالية والاقتصاد بعد موافقة مجلس الوزراء الأصناف التى يسرى عليها نظام الإعفاء المؤقت والعمليات الصناعية التى تتم عليها والشروط اللازمة لذلك .

ويُعلى المستوردين إتباع التعليمات التى يصدرها مدير عام مصلحة الجمارك وإمساك دفاتر قانونية وتخضع هذه الدفاتر لمراجعة موظفى الجمارك .

مادة ٣ — يُعلى وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (١١ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٢

بتنظيم رد الرسوم الجمركية ورسوم الإنتاج أو الاستهلاك والعوائد الإضافية على المواد الأجنبية المستخدمة فى المصنوعات المحلية التى تصدر للخارج

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ برسم انتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٢ بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية المعدل بالقانونين رقمى ١١٩ و ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة المعدل بالقوانين رقم ٥٥ و ٧٧ لسنة ١٩٥٠ و ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية المعدل بالقانونين رقمى ١٥٥ لسنة ١٩٥١ و ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بورسعيد المعدل بالقانونين رقمى ١٥٤ لسنة ١٩٥١ و ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

نرسم بما هو آت :

مادة ١ — تحدد الرسوم الجمركية بأنواعها ورسوم الاستهلاك وعوائد الرصيف والبلدية التى تكون قد حصلت على المواد الأجنبية التى استخدمت فى صناعة المنتجات المحلية المصدرة الى الخارج .

ولا ترد الرسوم وغيرها مما نصت عليه الفقرة السابقة الا إذا أعيد تصدير المصنوعات أو نقلت إلى منطقة حرة خلال سنة من تاريخ أداء رسوم الوارد .

ويشترط أن يكون المصدر هو المستورد نفسه . ولمصلحة الجمارك المجاوزة عن هذا الشرط إذا قدمت إليها المستندات الكافية لإثبات استعمال الأصناف المستوردة فى إنتاج المصنوعات المطلوب تصديرها .

وإذا كانت العمليات الصناعية التى تمت على الأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيتها فيجوز الاكتفاء بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل فى صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها ، ويشترط سبق استيراد هذه الأصناف من الخارج .

وترد كذلك رسوم الانتاج على الأصناف المحلية التى تكون قد استخدمت فى صناعات محلية مصدرة إلى الخارج .

مادة ٢ — يعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد بعد موافقة مجلس الوزراء المصنوعات التى ترد عنها الرسوم والعوائد والعمليات الصناعية التى تتم عليها والمواد التى تدخلها ونسبتها والشروط اللازمة لذلك .

وعلى المصدرين اتباع التعليمات التى يصدرها مدير عام مصلحة الجمارك وإمساك دفاتر قانونية وتخضع هذه الدفاتر لمراجعة موظفى الجمارك .

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون — وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ع

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (١١ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٢

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ بإنشاء معهد العلوم السياسية فى جامعة فؤاد الأول وباللائحة الأساسية لهذا المعهد

باسم ملك مصر والسودان

ولى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ بانشاء معهد العلوم السياسية فى جامعة فؤاد الأول وباللائحة الأساسية لهذا المعهد ؛

وعلى موافقة مجلس جامعة فؤاد الأول ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

نرسم بما هو آت :

مادة ١ — تضاف إلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه مادة جديدة برقم ٦ مكررا بالنص الآتى :

" مادة ٦ مكررا ـ استثناء من حكم المادة ١٧ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه يشكل مجلس الجامعة هيئة مؤقتة يكون لها جميع اختصاصات مجلس المعهد وذلك إلى أن يتوافر بالمعهد عدد من الأساتذة والأساتذة المساعدين لا يقل عن ثلاثة" .

مادة ٢ ـ على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (١١ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٥٢

برفع تكاليف مشروع كهربة خط حلوان

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يرفع تكاليف مشروع كهربة خط حلوان الوارد فى الميزانية قسم ١٥ " وزارة المواصلات " فرع ٢ " السكك الحديدية " باب ٣ " أعمال جديدة " للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ من ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه الى ٣,٥٠٠,٠٠٠ جنيه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

تصحيح خطأ

بالمرسوم بقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٢ خاص بالمقاييس والموازين والمكاييل

نشر بالوقائع المصرية العدد ١٤٢ مكرر (غير اعتيادى) بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ المرسوم بقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل، وجاء بالفقرة الأخيرة من المادة الأولى كلمة : "يختار" خطأ ، وصحتها كلمة : "يحظر" .

مرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢

فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج (*)

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ بشأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسم بما هو آت :

مادة ١ — كل مخالفة للقوانين أو للمراسيم الخاصة بالانتاج أو اللوائح الصادرة بتنفيذها يعاقب عليها بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع الجزاءات الأخرى المنصوص عليها فيها .

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر عابدين فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢

بترقية بعض الموظفين الى درجات شخصية

باسم ملك مصر والسودان

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يرقى بصفة شخصية الى الدرجة التالية كل موظف أو مستخدم من الدرجة التاسعة الى الدرجة الخامسة قضى فى درجته الحالية خمس عشرة سنة على الأقل فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٢

ويخصم بتكاليف هذه الترقيات على وفر اعتمادات الباب الأول فى ميزانية كل وزارة أو مصلحة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٢

بربط ميزانية مشروع الإصلاح الزراعى للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات مشروع الإصلاح الزراعى للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ بمبلغ ٩٧٥,٠٠٠ ج (تسعمائة وخمسة وسبعين ألف جنيه) .

وتقررت ميزانية إيراداته بمبلغ ٢,٥١٣,٠٠٠ ج (مليونين وخمسمائة وثلاثة عشر ألف جنيه) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — يؤذن لوزير المالية والاقتصاد بالارتباط بمبلغ ١٤٠,٠٠٠ ج (مائة وأربعين ألف جنيه) لشراء العلامات الحديدية اللازمة لتنفيذ قانون الإصلاح الزراعى .

مادة ٣ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

مادة ٤ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بقصر عابدين فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مشروع ميزانية الإصلاح الزراعى

للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

١ — المصروفات

جملة	باب ٣ أعمال جديدة	باب ٢ مصروفات عامة	باب ١ ماهيات وأجور ومرتبات	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
٨٢٠,٠٠٠	٤٤,٠٠٠	٦٠٣,٠٠٠	١٧٣,٠٠٠	فصل ١ — مصروفات الهيئة التنفيذية للاصلاح الزراعى
١٥٥,٠٠٠	—	٤٠,٠٠٠	١١٥,٠٠٠	فصل ٢ — مصروفات مصلحة المساحة لتنفيذ قانون الإصلاح الزراعى
٩٧٥,٠٠٠	٤٤,٠٠٠	٦٤٣,٠٠٠	٢٨٨,٠٠٠	الجملة العمومية لتقديرات المصروفات

٢ — الإيرادات

جنيه	
٢,٣٣٣,٠٠٠	باب ١ — إيجارات الأطيان المستولى عليها .
١٨٠,٠٠٠	باب ٢ — المنتظر تحصيله من المستأجرين نظير الرى والحرث والتطهيرات .
	(للتذكار) باب — ٣ إيرادات أخرى متنوعة .
٢,٥١٣,٠٠٠	الجملة العمومية لتقديرات الإيرادات .

مفردات ميزانية مصروفات مشروع الإصلاح الزراعى

للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ (عن ثمانية شهور)

فصل ١ — مصروفات الهيئة التنفيذية للإصلاح الزراعى

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

بند ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

جنيه	جنيه	
	١٠٠,٦٠٠	(ا) ماهيات موظفى الادارة العامة للهيئة المنتدبين من وزارة الأوقاف وغيرها وماهيات المندوبين والموظفين المحليين اللازمين للتحصيل وادارة اطيان المستولى عليها .
	٤٣,٦٠٠	(ب) مكافآت للموظفين الحاليين بالتفاتيش الذين سوف يستغنى عنهم وذلك لمدة ثلاثة شهور .
	٢٨,٨٠٠	(ج) أجور خفراء للزراعة

باب ٢ — مصروفات عامة

٢٤,٠٠٠	بند ٢ — مصروفات انتقال وبدل سفر .
٥٠٠	بند ٣ — مياه وإنارة ونظافة للمساكن التى ستخصص للمندوبين .
١,٢٠٠	بند ٤ — أثاث .
١,٠٠٠	بند ٥ — تليفونات وتلغرافات
١٧٣,٠٠٠	نقل بعده

جنيه	جنيه	
١٧٣,٠٠٠		ما قبله
	٣٠٠	بند ٦ — نشر وكتب ومطبوعات .
	٦,٠٠٠	بند ٧ — توريدات عمومية .
	٢,٤٠٠	بند ٨ — أدوات زراعية .
	٢,٤٠٠	بند ٩ — ترميمات للمبانى .
	٢,٤٠٠	بند ١٠ — مشتريات وأعمال جزئية .
	٦٠٠	بند ١١ — مصروفات نثرية .
	١,٢٠٠	بند ١٢ — نقل مهمات .
	٦٠,٠٠٠*	بند ١٣ — ثمن وقود لوابورات الرى والحرث .
	٢٤,٠٠٠*	بند ١٤ — مصروفات صيانة آلات الرى والصرف والحرث .
	٩٦,٠٠٠*	بند ١٥ — أجور عمال موسميين لتطهيرات المساقى والمصارف الداخلية .
	٤٨,٠٠٠	بند ١٦ — تطهير المساقى والمصارف العامة .
	٣٣٣,٠٠٠	بند ١٧ — ضريبة أموال الأطيان المستولى عليها .
٦٠٣,٠٠٠		
٧٧٦,٠٠٠		

* هذه المصروفات تحصل من المستأجرين .

باب ٣ — أعمال جديدة

٤٤,٠٠٠ بند ١٨ — احتياطى — ولا يصرف منه شىء إلا بموافقة اللجنة المالية

٨٢٠,٠٠٠ جملة فصل ١

فصل ٢ — مصروفات مصلحة المساحة لتنفيذ قانون الإصلاح الزراعى

باب ١ — ماهيات وأجر ومرتبات

بند ١٦ — ماهيات وأجر ومرتبات

٩٠,٠٠٠ (ا) ماهيات وأجور عمال

٢٥,٠٠٠ (ب) أجور إضافية للموظفين الذين سيكلفون بالقيام بالعملية

١١٥,٠٠٠

باب ٢ — مصروفات عامة

١٠,٠٠٠ بند ٢٠ — بدل سفر ومصروفات انتقال

٣٠,٠٠٠ بند ٢١ أدوات هندسية وخامات ووقود وقطع غيار للسيارات وخلافه

٤٠,٠٠٠

١٥٥,٠٠٠ جملة فصل ٢

مرسوم بقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧
بتنظيم الرقابة على عمليات النقد

باسم ملك مصر والسودان

ولي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة (٤) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه على الوجه الآتى :

" مادة ٤ — يجب على كل من يصدر بضاعة الى الخارج أن يستورد قيمتها فى مدى ستة أشهر من تاريخ الشحن وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير المالية والاقتصاد ما لم يقرر إعفاءه من ذلك باذن خاص .

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد وفقا للقواعد التى يقررها أن يعفى من شرط استرداد القيمة الأشياء التى ترسل للخارج دون ثمن كالعينات غير ذات القيمة التجارية والهدايا " .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ قسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ١ (رياسة مجلس الوزراء) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ١٤٢٠ ج (ألف وأربعمائة وعشرون جنيها) لإنشاء وظيفة وزير لوزارة الإرشاد القومى ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من ربط المصروفات غير المنظورة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٢

فى شأن مرتبات المجندين بالوزارات والمصالح الحكومية عدا القوات المسلحة

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن مرتبات مولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يمنح المجندون من صف ضباط وعساكر بالوزارات والمصالح الحكومية عدا القوات المسلحة التى يسرى عليها المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه المرتبات الآتية :

الرتبة	المرتب فى السنة
	جنيه
عسكرى	٢٤
أمباشى	٣٠
جاويش	٣٦
باشجاويش	٤٢

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٢ م

صدر بقصر عابدين فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المساحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ اعتماد إضافى قدره ٣٥٤١٠ ج فى الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) من ميزانيات الأقسام والفروع المبينة بعد وذلك لمواجهة تكاليف تعديل ماهيات المجندين والمتطوعين فى تلك الجهات :

جنيه	
١١٤٣	قسم ١ — المخصصات الملكية وديوان جلالة الملك — فرع ٣ (ديوان جلالة الملك)
٦٢٥٨	قسم ٧ — وزارة التجارة والصناعة — فرع ٨ (مصلحة مصايد الأسماك)
٤٠٦٤	قسم ٩ — وزارة الداخلية — فصل ٢ (كلية البوليس الملكية)
٤٩٨	قسم ١٥ — وزارة المواصلات — فرع ٥ (مصلحة الموانى والمنائر)
١٧٧٦٦	قسم ١٦ — وزارة الحربية والبحرية — فرع ١١ (مصلحة السجون)
٥٦٨٢	قسم ٢١ — (مصروفات تصفية حالة الطوارئ)
٣٥٤١٠	

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور ميزانية الأقسام المشار اليها فيما عدا القسم ١٦ الفرع ١١ فان الاعتماد يؤخذ من وفر القسم ٦ فرع ٤ (مصلحة المساحة) .

مادة ٢ — على وزراء الحربية والبحرية والداخلية والمالية والاقتصاد والقصر والمواصلات والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ قسم ٥ (وزارة الخارجية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٥٠,٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) لمواجهة نفقات وفد مصر لدى دور الاجتماع السادس العادى لهيئة الأمم المتحدة بباريس .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور ميزانية القسم ٧ (وزارة الاقتصاد الوطنى) فرع ٢ (مصلحة الأملاك الأميرية) .

مادة ٢ — على وزرى المالية والاقتصاد والخارجية ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٢

فى شأن الترقية إلى بعض الرتب النظامية لضباط البوليس

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها المعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — لا تجوز الترقية الى أية رتبة نظامية لضباط البوليس تكون قد خلت بفصل شاغلها أو استقالته مع ضم مدة ما وصرف الفرق بين المرتب والمعاش عنها أو تسوية معاشه على أساس الرتبة التالية الا فى الوقت الذى تكون فيه الرتبة قد خلت لو لم يفصل شاغلها أو يستقيل على الوجه المتقدم الذكر . كل ذلك على ألا تزيد مدة الحظر على سنتين .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المرسوم بقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن رصيد القطن الموجود لدى التجار والمحال التجارية

فاروق ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٢ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تضاف الى المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٢ فقرة جديدة نصها كالآتى :

" ومع ذلك إذا رغب التاجر أو المحل التجارى فى بيع ما اشتراه من القطن الى الحكومة بسعر التصفية لشهرى ديسمبر سنة ١٩٥٢ ويناير سنة ١٩٥٣ الوارد ذكره فى المرسوم بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٢ مضافا اليه ٣٪ كان عليها أن تشتريه بهذا السعر .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".

صدر بقصر عابدين فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٢

بتعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات

نحن فاروق ملك مصر والسودان

لدى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، المعدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

نرسم بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة ١ فقرة أولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه على الوجه الآتى :

"مادة ١ — فقرة أولى — يفرض على أيلولة التركات رسم يعتبر مستحقا من وقت الوفاة محسوبا على صافى نصيب الوارث طبقا للنسب الآتية :

بالنسبة إلى أنصبة الفروع والأزواج والأب والأم يكون الرسم :

٥ ٪ على الـ ٥٠٠٠ الأولى من صافى نصيب الوارث

٦ ٪ على الـ ٥٠٠٠ التالية « « «

٧ ٪ على الـ ٥٠٠٠ « « «

٨ ٪ على الـ ٥٠٠٠ « « «

٩ ٪ على الـ ١٠٠٠٠ « « «

١٠ ٪ على الـ ١٠٠٠٠ « « «

١١ ٪ على الـ ١٠٠٠٠ « « «

١٢ ٪ على ما زاد على ذلك .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد اصدار ما يقتضيه العمل به من قرارات ، ويعمل به اعتبارا من ٢١ أغسطس سنة ١٩٥٢ تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ .

صدر بقصر عابدين فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ١٠٨ من نظام موظفى الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة ١٠٨ من نظام موظفى الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه على الوجه الآتى :

" مادة ١٠٨ — لا يجوز مد خدمة الموظف بعد بلوغه السن المقررة إلا بقرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأى ديوان الموظفين أو بأمر ملكى بالنسبة لموظفى الحاشية الملكية ، ولا يجوز مدها لأكثر من ثلاث سنوات فيما عدا موظفى التمثيل السياسى من درجة السفراء " .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المساحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ المعدل للمادة ١٧ من القانون المشار اليه ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على الوجه الآتى :

"تنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام والمحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع .

"واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء" .

المادة ٢ — تحذف من المادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ الفقرة التى أضيفت بمقتضى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ والتى نصها : "ولا تبدأ المدة المشار اليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة الى الجرائم التى وقعت قبل تاريخ العمل به الا من هذا التاريخ .

المادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية "

صدر بقصر عابدين فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٩ (وزارة الداخلية فرع ا (الديوان العام) باب ا (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد اضافى قدره ١٦٣٠ ج (الف، وستمائة وثلاثون جنيها) لانشاء وظيفتين لوكيلى وزارة مساعدين بربط قدره ١٤٠٠ ج فى السنة لكل منهما .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الوفر الناشئ عن الغاء وظيفة وكيل وزارة بربط ١٥٠٠ ج فى السنة ووظيفتين لمدير عام (ا) بربط ١٣٠٠ ج فى السنة لكل بنفس الباب والفرع .

مادة ٢ — يعدل لقب وظيفة وكيل عام إدارة الأمن العام من درجة مدير عام (ب) بالفرع المشار إليه بالمادة الأولى إلى وظيفة مدير عام لإدارة الأمن العام من درجة مدير عام (ب) ووظيفة وكيل إدارة الأمن العام المساعد من الدرجة الأولى إلى وظيفة وكيل إدارة الأمن العام من نفس الدرجة .

مادة ٣ — يُعدل لقب وظيفة مساعد مدير البوليس من درجة لواء ١٢٠٠ ج بالفرع المشار إليه فى المادة الأولى إلى مدير عام البوليس بنفس الدرجة .

مادة ٤ — على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم

بنظام مؤسسة المدينة الجامعية بالقاهرة

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٥ باعتماد نظام منشأة مدينة فاروق الأول الجامعية ، المعدل بالمرسوم الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للمدينة الجامعية بالقاهرة بجلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ الخاص بتعديل نظام المنشأة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى هذا المجلس ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بنصوص النظام المعتمد بالمرسوم الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٥ المشار اليه النظام المرافق لهذا المرسوم والخاص بمؤسسة المدينة الجامعية بالقاهرة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المعارف العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

نظام مؤسسة المدينة الجامعية بالقاهرة

مادة ١ — يستبدل باسم "منشأة فاروق الأول الجامعية" اسم "المدينة الجامعية بالقاهرة".

مادة ٢ — يقوم على إدارة المؤسسة مجلس إدارة يؤلف على الوجه الآتى :

مدير جامعة فؤاد الأول .

وكيل الجامعة .

السكرتير العام للجامعة .

رئيس الاتحاد العام .

أستاذ ينتخبه مجلس جامعة فؤاد الأول لمدة سنة .

طالب ينتخبه طلاب المدينة الجامعية لمدة سنة .

ثلاثة أعضاء يعينون بمرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على ترشيح مدير الجامعة وموافقة مجلس الجامعة من بين أهل الرأى فى الشئون التى تقوم عليها المنشأة .

وتكون الرياسة لمدير الجامعة وعند غيابه تكون الرياسة لوكيل الجامعة وفى حالة غيابهما معا تكون الرياسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

مادة ٣ — يؤدى أعضاء مجلس الإدارة أعمال وظائفهم بدون مقابل .

مادة ٤ — يختص مجلس الإدارة بجميع الأعمال الإدارية والمالية المتعلقة بالمؤسسة وعلى الخصوص بالأمور الآتية :

(ا) إعداد وإقرار برامج الإنشاء والاصلاح .

(ب) إعتماد الحساب الختامى للسنة المنتهية ووضع مشروع ميزانية السنة المقبلة .

(ج) قبول الهبات والوصايا والاوقاف .

(د) مباشرة جميع التصرفات فى أموال المؤسسة الثابت منها والمنقول .

(هـ) وضع اللائحة الداخلية للمؤسسة .

(و) مباشرة أعمال إدارة المؤسسة .

(ز) إدارة أموالها وتحصيل ريعها وقبض غلة الأموال التى توقف عليها وقبض الهبات والتبرعات التى يقبلها .

(ح) تمثيل المدينة أمام جهات القضاء ومخابرة جهات الحكومة والهيئات والأفراد فيما يتعلق بشئونها .

(ط) تعيين الموظفين والمستخدمين وترقيتهم وتأديبهم فى الحدود المبينة باللائحة الداخلية .

مادة ٥ — يمثل مجلس الإدارة لدى جميع الجهات القضائية والإدارية رئيس المجلس .

مادة ٦ — يتولى أعمال سكرتيرية المجلس السكرتير العام للجامعة وتبين حدود اختصاصه فى اللائحة الداخلية .

مادة ٧ — تكون ميزانية المؤسسة مستقلة عن ميزانية الجامعة .

مادة ٨ — تتكون موارد المؤسسة من المصادر الآتية :

(ا) ما يؤديه الطلبة من رسوم .

(ب) الإعانة التى تؤديها الجامعة سنويا .

(ج) الإعانات التى تساهم بها الهيئات الرئيسية العامة .

(د) إيرادات الأموال الثابتة والمنقولة المملوكة للمؤسسة .

(هـ) التبرعات والهبات والوصايا .

مادة ٩ — تودع أموال المؤسسة المصرف الذى يختاره مجلس الإدارة ويكون الصرف فى حدود الميزانية التى أقرها بموجب شيكات يوقعها رئيس المجلس أو نائبه والسكرتير العام .

مادة ١٠ — تقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة هيئة تنفيذية تؤلف من :

(١) الرئيس .

(٢) السكرتير العام للجامعة .

(٣) الطالب العضو فى المجلس .

وتبين اختصاصات هذه الهيئة باللائحة الداخلية ٤

مرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات

باسم ملك مصر والسودان

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتي :

"فاذا كان الواقف قد شرط في وقفه لجهة بر خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو قابلة للتعيين مع صرف باقي الريع إلى غير جهات البر اعتبر

الوقف منتهيا فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات تلك الخيرات أو المرتبات .

ويتبع فى تقدير هذه الحصة وافرازها أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف إلا بالنسبة إلى غلة الأطيان الزراعية فتكون غلتها هى القيمة الإيجارية حسبما هى مقدرة بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى "

مادة ٢ — تضاف إلى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه الفقرات الآتية :

" وتسلم هذه الأموال وكذلك الأعيان التى كانت موقوفة الى مستحقيها بناء على طلب أى منهم وتكون صفة المستحق السابقة ونصيبه فى الاستحقاق حجة على ناظر الوقف عند مطالبته بالتسليم و إذا كان فى العين حصة موقوفة للخيرات اشترك ناظر الوقف مع باقى الملاك فى تسلم العين " .

وإلى أن يتم تسلم هذه الأعيان تبقى تحت يد الناظر لحفظها ولإدارتها وتكون له صفة الحارس .

وتسرى فى جميع الأحوال أحكام الشيوع الواردة فى المواد من ٨٢٥ إلى ٨٥٠ من القانون المدنى مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة .

مادة ٣ — تضاف مادتان جديدتان إلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه يكون رقماهما ٥ مكررا و ٨ مكررا كالآتى :

" مادة ٥ (مكررا) لايجوز اتخاذ إجراءات التنفيذ على ما ينتهى فيه الوقف ضد الأشخاص الذين تؤول اليهم ملكية أعيانه طبقا للمواد السابقة وذلك عن الديون السابقة على تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون وكذلك تظل أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعدم جواز الحجز أو النزول عما يخص المستحقين فى الأوقاف الأهلية إلا فى حدود معينة سارية

على ريع الأعيان التى ينتهى فيها الوقف وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الذين تؤول اليهم ملكية هذه الأعيان طبقا للمواد السابقة متى كانت الديون المحجوز من أجلها أو المتنازل عنها سابقة على تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون .

فاذا كان الدائن قد حول اليه استحقاق مدينه فى الوقف ضمانا لدينه فان له إذا شهر حقه خلال سنة وفقا لاجراءات شهر حق الارث أن ينفذ على نصيب مدينه فى ريع تلك الأعيان و بنفس المرتبة التى كانت له من قبل وتحت أى يد كانت هذه الأعيان وذلك استيفاء لدينه فى الحدود المعينة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر ويبقى للدائن هذا الحق مادام مدينه على قيد الحياة .

ويجوز لمن كانوا دائنين للوقف ذاته أن ينفذوا بحقوقهم على ريع أعيانه و يتقدمون فى ذلك على دائنى الأشخاص الذين آلت اليهم ملكية تلك الأعيان كما يكون لهم اذا شهروا حقوقهم خلال سنة وفقا لاجراءات شهر حق الارث أن ينفذوا على ريع تلك الأعيان تحت أى يد كانت .

ويراعى فى تطبيق هذه المادة عدم الإخلال بحكم المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى "

" مادة ٨ (مكررا) — يجوز للمحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الشرعية الحضور أمام المحاكم فى الدعاوى التى تنشأ بسبب تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون .

ومع ذلك لايجوز الحضور أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف إلا للمحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة العليا الشرعية" .

مادة ٤ — على وزيرى العدل والأوقاف كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .

صدر بقصر عابدين فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٢

بانشاء مؤسسة أبنية التعليم

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا المالية والاقتصاد والمعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة تسمى "مؤسسة أبنية التعليم" مهمتها رسم سياسة إقامة الأبنية اللازمة لوزارة المعارف العمومية وتنفيذ هذه السياسة وتكون هذه المؤسسة هيئة مستقلة وتعتبر شخصا معنويا من أشخاص القانون العام .

مادة ٢ — تنشأ لمؤسسة أبنية التعليم مجلس إدارة مكون من :

(١) وزير المالية والاقتصاد

(٢) وكيل وزارة المالية والاقتصاد المختص بشئون الميزانية

(٣) وكيل وزارة المعارف العمومية .

(٤) وكيل وزارة الأشغال العمومية .

(٥) وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية .

(٦) مستشار الدولة لإدارة الرأى لوزارة المالية والاقتصاد .

(٧) أستاذ من أساتذة كليات الهندسة بالجامعات المصرية يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس مجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم ويكون تعيينه لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

(٨) عضوين ممن يرى الافادة من خبرتهم ويعينان بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس مجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم ، ويكون تعيينهما لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

ويرأس المجلس وزير المالية والاقتصاد وفى حالة غيابه تكون الرياسة لوكيل وزارة المالية والاقتصاد فلمن يليه من أعضاء المجلس .

وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الادارة من غير موظفى الحكومة بقرار يصدره مجلس الوزراء .

مادة ٣ — تختص مؤسسة أبنية التعليم بما يأتى :

(١) وضع برنامج للأبنية اللازمة لوزارة المعارف العمومية .

(٢) إنشاء الأبنية المبينة فى البرنامج على أن تؤجر للوزارة نظير نسبة مئوية سنوية من تكاليف إنشائها على أن تؤول ملكيتها إلى الحكومة بعد مدة محددة .

(٣) البت فى طريقة تمويل عمليات إنشاء الأبنية سواء بالاقتراض من المؤسسات الخاصة أو باصدار قروض عامة أو بأية طريقة أخرى يقرها المجلس .

(٤) طرح الأبنية فى مناقصات على أساس الرسوم والتصميمات التى توضع سواء عن طريق المسابقات أو بأية طريقة أخرى يقرها المجلس .

(٥) التعاقد على العمليات اللازمة لإنشاء الأبنية وعلى كل مايتصل بهذه العمليات .

(٦) تحديد طريقة الاشراف على العمليات اللازمة لانشاء الأبنية .

المادة ٤ — يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى عقد قروض لتمويل ما يلزم تمويله بهذه الطريقة من عمليات المبانى وذلك فى حدود عشرة ملايين جنيه.

وتحدد شروط كل قرض وأوضاعه بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس الادارة.

المادة ٥ — يضع مجلس ادارة أبنية التعليم اللوائح الخاصة بالادارة الداخلية للمؤسسة ونظام موظفيها ومستخدميها وعمالها وقواعد تعيينهم وترقيتهم وفصلهم ونظام المكافآت التى تمنح للموظفين والمستخدمين والعمال أو لغيرهم ممن يندبون للعمل بالمؤسسة وتعرض تلك اللوائح والنظم على مجلس الوزراء لإقرارها.

ولمجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم أن يضع بموافقة مجلس الوزراء نظاما خاصا لحسابات المؤسسة وتخضع هذه الحسابات لتفتيش وزارة المالية والاقتصاد ورقابة ديوان المحاسبة.

المادة ٦ — يلحق ميزانية مؤسسة أبنية التعليم بميزانية الدولة ويضع مجلس الإدارة مشروع ميزانيته السنوية الشاملة للإيرادات والمصروفات ويقدمها إلى وزارة المالية والاقتصاد. ويقدم مجلس الإدارة خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية حساب الايرادات والمصروفات عن السنة السابقة إلى وزارة المالية والاقتصاد.

المادة ٧ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بقصر عابدين فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢

فى شأن جريمة الغدر

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يعد مرتكبا لجريمة الغدر كل من كان موظفا عاما وزيرا أو غيره وكل من كان عضوا فى أحد مجلسى البرلمان أو أحد المجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات وعلى العموم كل شخص كان مكلفا بخدمة عامة أو له صفة نيابية عامة وارتكب بعد أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ فعلا من الأفعال الآتية :

(أ) التعاون على افساد الحكم أو الحياة السياسية بطريق الإضرار بمصالح البلاد العليا أو التهاون فيها أو بطريق مخالفة القوانين وذلك للحصول على مزايا سياسية .

(ب) استغلال النفوذ ولو بطريق الايهام للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لنفسه أو لغيره من أية سلطة عامة أو أية هيئة أو شركة أو مؤسسة .

(ج) استغلال النفوذ للحصول لنفسه أو لأحد من يمتون اليه بصلة قرابة أو مصاهرة أو حزبية على وظيفة فى الدولة أو وظيفة أو منصب فى الهيئات العامة أو أية هيئة أو شركة أو مؤسسة خاصة أو للحصول على ميزة أو فائدة بالاستثناء من القواعد العامة السارية فى هذه الهيئات .

(د) استغلال النفوذ بإجراء تصرف أو فعل من شأنه التأثير بالزيادة أو النقص بطريق مباشر أو غير مباشر فى أثمان العقارات والبضائع والمحاصيل وغيرها أو أسعار أوراق الحكومة المالية أو الاوراق المالية المقيدة فى البورصة أو القابلة للتداول فى الأسواق بقصد الحصول على فائدة ذاتية لنفسه أو للغير .

(هـ) كل عمل أو تصرف يقصد منه التأثير فى القضاة أو فى أعضاء أية هيئة خولها القانون اختصاصا فى القضاء أو الافتاء .

(و) التدخل الضار بالمصلحة العامة فى أعمال الوظيفة ممن لا اختصاص له فى ذلك أو قبول ذلك التدخل .

ويعتبر التدخل من غير المذكورين فى هذه المادة فى حكم الغدر اذا كان المتدخل قد استغل صلته بأية سلطة عامة .

مادة ٢ — مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية أو التأديبية يجازى على الغدر بالجزاءات الآتية :

(أ) العزل من الوظائف العامة .

(ب) سقوط العضوية فى مجلسى البرلمان أو المجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات .

(ج) الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح لأى مجلس من المجالس سالفة الذكر لمدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم .

(د) الحرمان من تولى الوظائف العامة لمدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم .

(هـ) الحرمان من الانتماء إلى أى حزب سياسى مدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم .

(و) الحرمان من عضوية مجالس إدارة الهيئات أو الشركات أو المؤسسات التى تخضع لإشراف السلطات العامة ومن أية وظيفة بهذه الهيئات لمدة أقلها خمس سنوات من تاريخ الحكم .

(ز) الحرمان من المعاش كله أو بعضه .

ويجوز الحكم أيضا باسقاط الجنسية المصرية عن الغادر كما يجوز الحكم برد ما أفاده من غدره وتقدر المحكمة مقدار مايرد .

مادة ٣ — يحكم على كل من ارتكب فعلا من أفعال الغدر من محكمة خاصة تؤلف برياسة مستشار من محكمة النقض وعضوية مستشارين من محكمة استئناف القاهرة يعينهم وزير العدل وأربعة ضباط عظام لاتقل رتبة كل منهم عن الصاغ يعينهم القائد العام للقوات المسلحة . ويكون مقر هذه المحكمة بمدينة القاهرة ويشمل اختصاصها كل أنحاء المملكة المصرية

وتتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى أمام المحكمة .

مادة ٤ — ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على قرار من إحدى لجان التطهير المشكلة طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تطهير الأداة الحكومية أو بناء على طلب النيابة العامة من تلقاء نفسها أو استنادا إلى بلاغ قدم إليها .

ويحدد رئيس المحكمة اليوم الذى تنظر فيه الدعوى على أن يكون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفعها .

ويكون تكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل . ويجوز له الاستعانة بمحام واحد .

ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرتين ولمدة لا تزيد فى كل مرة على أسبوع وينطق بالحكم مشفوعا بأسبابه .

مادة ٥ — إذا لم يحضر المدعى عليه رغم تكليفه بالحضور ولم يرسل محاميا ينوب عنه تنظر المحكمة الدعوى وتحكم فيها فى غيبته .

مادة ٦ — لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية .

وينشر الحكم فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين من الصحف واسعة الانتشار خلال أسبوع من تاريخ صدوره .

مادة ٧ — فيما عدا الأحكام السابقة يتبع فى حفظ النظام فى الجلسة وفى تنحى القضاة وردهم . وفى نظر الدعوة وفى الشهود والأدلة الأخرى الأحكام المقررة لذلك فى قانون الإجراءات الجنائية لمحاكم الجنح على أن تختص المحكمة ذاتها بالفصل فى الرد .

مادة ٨ — يعاقب المحكوم عليه على كل مخالفة لأحكام المادة الثانية تقع باستعمال الحقوق التى حرم منها بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألفين أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من اشترك فى المخالفة بأى طريق من طرق الاشتراك .

مادة ٩ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بانشاء المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه على الوجه الآتى :

" ينشأ مجلس دائم لتنمية الإنتاج القومى ، ويكون هيئة مستقلة لها الشخصية الاعتبارية ويلحق برياسة مجلس الوزراء " .

ويكون رئيس مجلس الوزراء رئيسا أعلى للمجلس .

مادة ٢ — يضاف إلى البند «ثانيا» من المادة الثانية من المرسوم بقانون المذكور الفقرة الآتية :

" ويقوم المجلس — بصفة مستعجلة — بدراسة موضوع توفير القمح والبترول والسكر والمنتجات الحيوانية والأسمدة " .

مادة ٣ — يعدل البند «ثالثا» من المادة الثانية من المرسوم بقانون المذكور على الوجه الآتى :

" ثالثا " يقدم المجلس الدائم إلى مجلس الوزراء جميع المشروعات والبرامج الاقتصادية التى يتم إعدادها سواء تلك التى يرى أن يقوم بتنفيذها بنفسه أو بالواسطة أو التى يرى أن يكل تنفيذها إلى الحكومة ، مبينا طرق تمويلها .

وفى جميع الأحوال يجب لإمكان التنفيذ موافقة مجلس الوزراء .

مادة ٤ — يستبدل بالماده الثالثة من المرسوم بقانون المذكور النص الآتى :

" يؤلف المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى من ستة عشر عضوا على الأكثر يعينون بمرسوم — بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء — من بين المهتمين بالإنتاج القومى أو المتخصصين فى ناحية من نواحيه المختلفة .

ويقرر مجلس الوزراء المكافآت السنوية التى تمنح لكل منهم .

ويعين أحد أعضاء المجلس الدائم رئيسا له بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ولوزراء المالية والاقتصاد والأشغال العمومية والتجارة والصناعة والتموين والزراعة والمواصلات حضور جلسات المجلس الدائم ، وفى هذه الحالة يكون لكل منهم صوت فى المداولات .

مادة ٥ — تلغى المواد السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة من المرسوم بقانون سالف الذكر .

مادة ٦ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٥

صدر بقصر عابدين فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبي

باسم ملك مصر والسودان

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبي ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى ذلك المجلس ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه على الوجه الآتى :

" فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة لا تسرى أحكام هذا القانون إلا لمدة أقصاها يوم ١٠ من يناير سنة ١٩٥٣ بالنسبة إلى جميع الوزارات والمصالح العامة عدا الأزهر والمعاهد الدينية فتنتهى المدة بالنسبة اليها فى يوم ٣١ من يناير سنة ١٩٥٣ "

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر عابدين فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات

باسم ملك مصر والسودان

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات والمعدل بالقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ في شأن الطرق العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

نرسم بما هو آت :

مادة ١ — تضاف إلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ المشار اليه مادة جديدة برقم ١٩ مكررا نصها الآتي :

" لمجلس المديرية أن يقرر أيضا رسوما اضافية على ضرائب الأطيان في المديرية لمدة معينة بما يوازي تكاليف إنشاء ما يدخل في حدودها

من الطرق الاقليمية و تعديلها ورصفها وما يستلزمه ذلك من أعمال صناعية ولا تكون هذه الرسوم نافذة إلا إذا صادق عليها مجلس الوزراء وصدر بها مرسوم".

المادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

صدر بقصر عابدين فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها

باسم ملك مصر والسودان

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها ، المعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه النص الآتى :

" المحاكمة التأديبية لموظفى هيئة البوليس — عدا من هم فى درجة مدير عام فما فوق — يتولاها مجلس مؤلف من اثنين من موظفى هيئة البوليس من درجة مدير عام يعينان بقرار من الوزير لمدة سنة قابلة للتجديد وتكون الرياسة لأقدمهما فى الدرجة ومن نائب من إدارة الرأى المختصة بمجلس الدولة .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم

بإطلاق اسم "القوات الجوية" على السلاح الجوى الملكى

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتوزيع مصالح الحكومة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٥ بإنشاء مصلحة سلاح الطيران الملكى ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ بتعديل اسم مصلحة سلاح الطيران الملكى ، وجعله "السلاح الجوى الملكى" ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يطلق على السلاح الجوى الملكى اسم "القوات الجوية".

مادة ٢ — على وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل

باسم ملك مصر والسودان

ولي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل المعدل بالقوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٠ و ٣٩ و ٤٢ لسنة ١٩٤١ و ١٥ و ١٩ لسنة ١٩٤٢ و ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ و ٢٩ لسنة ١٩٤٧ و ١٣٧ و ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ و ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ و ١٧٤ لسنة ١٩٥١ والمراسيم بقوانين رقم ٩٧ و ١٤٧ و ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تضاف إلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه مادة جديدة برقم ٩٧ مكررة نصها كالآتى :

" مادة ٩٧ مكررة — تبدأ المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الاقرار المنصوص عليه فى المواد ٤٣ و ٤٨ و ٧٥ .

وعلاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تنقطع هذه المدة بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن .

وتبدأ المدة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٩٧ من تاريخ إخطار الممول بربط الضريبة وإذا عدل الربط بدأت مدة جديدة من تاريخ إخطاره بالربط المعدل ، وتنقطع المدة فى الحالتين بالطلب الذى يرسله الممول إلى مصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول برد الزيادة التى أداها " .

مادة ٢ — علاوة على الاجراءات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون يعتبر قاطعا للتقادم اخطار الممول فى المدة من أول يناير سنة ١٩٤٨ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بعناصر ربط الضريبة او اخطاره فى المدة المذكورة بربط الضريبة وفقا لما يستقر عليه رأى مصلحة الضرائب تطبيقا للمواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٧ مكررة و ٧٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

ويسرى حكم الفقرة الأولى من المادة ٩٧ مكررة المشار اليها فى المادة السابقة من هذا القانون على الحالات التى يطبق عليها حكم الفقرة السابقة من هذه المادة .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر عابدين فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢

فى شأن إصدار قرض لأداء ثمن الأراضى المستولى عليها وسنداته

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدل بالقوانين رقم ١٩٧ و ٢٦٤ و ٢٧١ و ٣١١ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى اصدار قرض فى مصر فى حدود مائتى مليون جنيه لمدة ثلاثين سنة بالقيمة الاسمية وبفائدة

سعرها ٣٪ تؤدى فى آخر كل سنة . وذلك لأداء ثمن الأراضى المستولى عليها طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه . وتكون هذه السندات اسمية ولا يجوز التصرف فيها إلا لمصرى .

مادة ٢ — يستهلك هذا القرض خلال مدة أقصاها ثلاثون سنة من تاريخ اصداره على أن تقوم الحكومة بأداء القرض بقيمته الاسمية أو أن تستهلكه استهلاكا جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع بجلسة علنية و يعلن عن الاستهلاك الجزئى فى الجريدة الرسمية .

مادة ٣ — ينشأ صندوق خاص للعمليات المالية المتعلقة بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ يسمى (صندوق الإصلاح الزراعى) و يتبع فى حسابات هذا الصندوق القواعد والتعليمات التى تجرى عليها حسابات الحكومة وتخضع حساباته لتفتيش وزارة المالية والاقتصاد ورقابة ديوان المحاسبة .

مادة ٤ — ينشأ لإدارة صندوق الإصلاح الزراعى مجلس برياسة وزير المالية والاقتصاد وعضوية وكيلين من وكلاء وزارة المالية والاقتصاد يعينهما الوزير بقرار منه ومحافظ البنك الأهلى المصرى ومدير البنك العقارى الزراعى المصرى .

ويختص هذا المجلس بتقرير طريقة استهلاك السندات ومواعيده وطريقة استثمار أموال الصندوق .

مادة ٥ — يفتح لصندوق الاصلاح الزراعى حساب خاص فى البنك الأهلى المصرى تضاف اليه الدفعات التى يؤديها مشترو الأراضى أداء لثمنها

كما يضاف اليه ما يعود من تثمير أموال صندوق الاصلاح الزراعى أو أية مبالغ أخرى تستحق للصندوق . ويخصم عليه بالمبالغ اللازمة لاستهلاك سندات قرض الاصلاح الزراعى وبفوائد هذه السندات والمبالغ اللازمة لعمليات إدارة صندوقه كما يخصم عليه بالمصروفات اللازمة لتنفيذ قانون الاصلاح الزراعى فى حدود ميزانية تضعها الهيئة التنفيذية للاصلاح الزراعى وتقدمها الى مجلس إدارة الصندوق .

وفى حالة وجود عجز مؤقت فى حساب الصندوق يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى مواجهة هذا العجز بصفة مؤقتة إما من الأموال الاحتياطية الموجودة تحت يد الحكومة وإما بالاقتراض حسب الحالة .

مادة ٦ — تخصص الأرباح الصافية التى يحققها صندوق الاصلاح الزراعى لاستصلاح الأراضى البور ورفع مستوى الانتاج الزراعى .

مادة ٧ — تلحق ميزانية الصندوق بميزانية الدولة . ويضع مجلس الإدارة مشروع ميزانيته السنوية الشاملة للايرادات والمصروفات بما فيها المصروفات اللازمة لتنفيذ قانون الاصلاح الزراعى ويقدمها إلى وزارة المالية والاقتصاد .

ويقدم مجلس إدارة الصندوق فى خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية حساب الإيرادات والمصروفات عن السنة السابقة إلى وزارة المالية والاقتصاد .

مادة ٨ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢

بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

باسم ملك مصر والسودان

ولي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون الصادر في ٢١ من مايو سنة ١٩٢٦ بمنع زراعة الخشخاش (أبو النوم) في مصر المعدل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٠ ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٨ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش (القنب الهندي) في مصر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا الصحة العمومية والعدل ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أسم بما هو آت :

الفصل الأول

فى الجواهر المخدرة

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر جواهر مخدرة المواد الواردة فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون و يستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) .

مادة ٢ — يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأية صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطا فى شىء من ذلك إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون و بالشروط المبينة به .

الفصل الثانى

فى الجلب والتصدير والنقل

مادة ٣ — لا يجوز جلب الجواهر المخدرة الى المملكة المصرية أو تصديرها منها إلا بمقتضى إذن كتابى من وزارة الصحة العمومية .

مادة ٤ — لا يعطى إذن الجلب إلا للأشخاص الآتين :

(ا) مديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة .

(ب) مديرى الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات الاقرباذينية .

(ج) مديرى معامل التحاليل الكيمائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية

(د) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

للوزارة دائما الحق فى رفض الطلب أو خفض الكمية المطلوبة ولا يعطى إذن التصدير إلا لمديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة .

يبين فى الطلب اسم الطالب وعنوان عمله واسم الجوهر المخدر كاملا وطبيعته والكمية التى يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التى تبرر الجلب أو التصدير وكذلك البيانات الأخرى التى تطلبها منه وزارة الصحة العمومية .

مادة ٥ — لا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه وزارة الصحة العمومية للمأذون له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله .

على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب أو التصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن و إعادته إلى وزارة الصحة العمومية .

مادة ٦ — لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى و يجب أن يكون إرسالها (حتى ولو كانت بصفة عينة) داخل طرود مؤمن عليها وأن يبين عليها اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبته .

الفصل الثالث

فى الاتجار بالجواهر المخدرة

مادة ٧ — لا يجوز الاتجار فى الجواهر المخدرة إلا بترخيص من وزارة الصحة العمومية ولا يعطى هذا الترخيص لمن سبق الحكم عليه فى جناية أو فى إحدى الجنح الآتية :

السرقة و إخفاء الأشياء المسروقة والجرائم المماثلة لها .

التزوير واستعمال الأوراق المزورة .

الجنح المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .

احدى الجنح المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٨ — لا يرخص فى الاتجار فى الجواهر المخدرة إلا فى مخازن أو مستودعات بمدن المحافظات وعواصم المديريات، وقواعد المراكز ماعدا محافظات ومراكز الحدود .

ويجب أن تتوافر فى المخزن أو المستودع الذى يعد للاتجار فى الجواهر المخدرة الشروط الصحية التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية . ولا يجوز أن يكون للمخزن أو المستودع باب دخول مشترك مع مسكن أو عيادة طبية أو معمل للتحاليل أو محل تجارى أو صناعى أو أى مكان آخر ولا أن تكون له منافذ تتصل بشئ من ذلك .

على أنه يجوز الجمع بين الاتجار فى الجواهر المخدرة والاتجار فى الأدوية السامة فى مخزن أو مستودع واحد .

مادة ٩ — على طالب الترخيص أن يقدم إلى وزارة الصحة العمومية طلبا متضمنا البيانات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية ومرافقا له الأوراق والرسومات التى يعينها ذلك القرار .

مادة ١٠ — يعين للمحل المعد للاتجار فى الجواهر المخدرة سواء كان مخزنا أو مستودعا ، صيدلى يكون مسئولا عن إدارته طبقا لأحكام هذا القانون . ويجوز له الجمع بين إدارة هذا المحل وبين إدارة المحل المعد للاتجار فى الأدوية السامة إذا كانا فى محل واحد .

مادة ١١ — لا يجوز لمديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أن يبيعوا أو يسلموا هذه الجواهر أو ينزلوا عنها بأية صفة كانت إلا للاشخاص الآتين :

(ا) مديرى المخازن المرخص لها فى هذا الاتجار .

(ب) مديرى الصيدليات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية .

(ج) مديرى صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة .

وكذلك يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو ينزلوا عن هذه الجواهر بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المادة ٢١ الى الأشخاص الآتين :

(أ) الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة .

(ب) مديرى معامل التحاليل الكيميائية والصناعية والأبحاث العلمية .

(ج) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

ولا يتم تسليم الجواهر المخدرة المبيعة أو التى نزل عنها إلا إذا قدم المستلم ايصالا من أصل وصورتين مطبوعا على كل منها اسم وعنوان الجهة المتسلمة وموضحا بالمداد أو بالقلم الانيلين اسم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته ونسبته وتاريخ التحرير وكذا الكمية بالأرقام والحروف .

ويجب أن يوقع المتسلم أصل الايصال وصورتيه ، وأن يختمها بخاتم خاص بالجهة المتسلمة مكتوبا فى وسطه كلمة " مخدر " .

وعلى مدير المحل أن يؤشر على الايصال وصورتيه بما يفيد الصرف وتاريخه وأن يحتفظ بالنسخة الأصلية ويعطى المتسلم إحدى الصورتين ويرسل الصورة الثانية بكتاب موصى عليه إلى وزارة الصحة العمومية (قسم الصيدليات) فى اليوم التالى لتاريخ الصرف على الأكثر .

مادة ١٢ — يجمع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له فى الاتجار بها وكذا المصروفة منه يجب قيدها أولا بأول فى اليوم ذاته فى دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشترى وعنوانه ويذكر فى الحالين اسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التى تقررها وزارة الصحة العمومية .

مادة ١٣ — على مديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه إلى وزارة الصحة العمومية فى الأسبوع الأول من كل شهر كشفا موقعا عليه منهم مبينا به الوارد من الجواهر المخدرة والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقى منها وذلك بملء النماذج التى تعدها وزارة الصحة العمومية لهذا الغرض .

الفصل الرابع

فى الصيدليات

مادة ١٤ — لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة إلا بتذكرة طبية من طبيب بشرى أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة بالقيود الواردة فى المواد التالية .

ويحظر عليهم صرف جواهر مخدرة بموجب التذاكر الطبية تزيد على الكميات المقررة بالجدول رقم ٤ المرافق .

ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكميات فعلى الطبيب المعالج طلب بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض .

مادة ١٥ — يصدر وزير الصحة العمومية قرارا بالبيانات والشروط الواجب توافرها فى تحرير التذاكر الطبية التى توصف بها جواهر مخدرة للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات .

والمستوصفات . وتصرف التذاكر من دفاتر مختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية تسلم بالأثمان التى تقررها الوزارة على ألا يجاوز ثمنها مائتى مليم للدفتر الواحد . ولوزير الصحة العمومية تحديد المقادير التى لا يصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهريا .

مادة ١٦ — لا يجوز للصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة بعد مضى خمسة أيام من تاريخ تحريرها .

مادة ١٧ — لا ترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها ويحظر استعمالها أكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية مبينا عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها فى دفتر قيد التذاكر الطبية ولحاملها أن يطلب من الصيدلية تسليمه صورة من التذاكر مختوما بخاتمها ، ولا تصلح الصورة لاستخدامها فى الحصول على جواهر مخدرة أو على أدوية محتوية على تلك الجواهر .

مادة ١٨ — يجب قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها أولا بأول فى ذات يوم صرفها فى دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية .

ويذكر فى القيد بحروف واضحة .

(أولا) فيما يختص بالوارد تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه ونوع الجوهر المخدر وكميته .

(ثانيا) فيما يختص بالمصروف .

(ا) اسم وعنوان محرر التذكرة .

(ب) اسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه .

(ج) التاريخ الذى صرف فيه الدواء ورقم القيد فى دفتر التذاكر الطبية وكذا كمية الجوهر المخدر الذى يحتوى عليه .

ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ١٩ — يجوز للصيدليات صرف جواهر مخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المواد التالية للأشخاص الآتين :

(ا) الأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس .

(ب) الأطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة .

مادة ٢٠ — تصرف بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة من وزارة الصحة العمومية بعد تقديم طلب يبين فيه ما يأتى :

(ا) أسماء الجواهر المخدرة كاملا وطبيعة كل منها .

(ب) الكمية اللازمة للطالب .

(ج) جميع البيانات الأخرى التى يمكن أن تطلبها وزارة الصحة العمومية.

ولوزارة الصحة العمومية الحق دائما فى رفض إعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة .

مادة ٢١ — يجب أن يبين ببطاقة الرخصة :

(ا) اسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه .

(ب) كمية الجواهر المخدرة التى يصرح بصرفها بموجب البطاقة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها فى الدفعة الواحدة .

(ج) التاريخ الذى ينتهى فيه مفعول البطاقة .

مادة ٢٢ — يجب على الصيادلة أن يبينوا على بطاقة الرخصة الكمية التى صرفوها وتواريخ الصرف وأن يوقعوا هذه البيانات .

ولا يجوز تسليم الجواهر المخدرة المصروفة بموجب بطاقة الرخصة إلا بايصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد أو بقلم الأتيلين التاريخ واسم الجوهر المخدر كاملا وكميته بالأرقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها وعلى صاحب البطاقة ردها الى وزارة الصحة العمومية (قسم الصيدليات) خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها .

مادة ٢٣ — على مديرى الصيدليات أن يرسلوا الى وزارة الصحة العمومية (قسم الصيدليات) فى الأسبوع الأول من أشهر يناير وأبريل ويونيه وأكتوبر من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفا تفصيليا موقعا منهم عن الوارد والمصروف من الجواهر المخدرة خلال الثلاثة الأشهر السابقة والباقى منها وذلك بملء النماذج التى تصدرها وزارة الصحة العمومية لهذا الغرض .

مادة ٢٤ — على كل شخص ممن ذكروا فى المادتين ١١ و ١٩ رخص له فى حيازة الجواهر المخدرة أن يقيد الوارد والمصروف من هذه الجواهر أولا بأول فى اليوم ذاته وفى دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان كاملا ولقبه وسنه وعنوانه اذا كان الصرف فى المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو العيادات واذا كان الصرف لأغراض أخرى نبين الغرض الذى استعملت فيه هذه الجواهر .

(الفصل الخامس)

فى انتاج الجواهر المخدّرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها

مادة ٢٥ — يُمنع منعا باتا انتاج أى جوهر أو مادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو استخراجه أو فصله أو صنعه .

مادة ٢٦ — لا يجوز فى مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل فى تركيبها جواهر مخدرة الا بعد الحصول على الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٧ .

ولا يجوز لهذه المصانع استعمال الجواهر المخدرة التى توجد لديها الا فى صنع المستحضرات التى تنتجها وعلى هذه المصانع أن تتبع أحكام المادتين ١٢ و ١٣ فيما يتعلق بما يرد اليها من الجواهر المخدرة وأحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل فى تركيبها أحد الجواهر المخدرة بأية نسبة كانت .

الفصل السادس

فى المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة

مادة ٢٧ — يُمنع إنتاج أى مادة من المواد غير المخدرة الواردة فى الجدول رقم (٣) الملحق أو استخراجها أو فصلها أو صنعها .

وتسرى أحكام الفصل الثانى على جلب هذه المواد وتصديرها .

واذا جلبها أحد المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة فيتبع فى قيدها والاخطار عنها الشروط المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٣ .

الفصل السابع

فى النباتات الممنوع زراعتها

المادة ٢٨ — تمنع زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) الملحق .

المادة ٢٩ — يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم (٥) فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦) .

المادة ٣٠ — لوزير الصحة العمومية الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أى نبات من النباتات الممنوعة زراعتها فى المملكة المصرية وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالقيود التى يخصصها لذلك .

وله كذلك أن يرخص فى جلب النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) وبذورها وفى هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين الثانى والثالث .

الفصل الثامن

أحكام عامة

المادة ٣١ — يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها كما تحفظ الإيصالات المنصوص عليها فى المواد ١١ و ٢٢ و ٢٦ والتذاكر الطبية المنصوص عليها فى المادة ١٤ للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها .

المادة ٣٢ — لوزير الصحة العمومية بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها

الفصل التاسع

فى العقوبات

مادة ٣٣ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة و بغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه .

(ا) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالمادة ٣ .

(ب) كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا .

(ج) كل من حاز أو احرز او اشترى، أو باع جواهر مخدرة أو سلمها أو تسلمها أو نزل عنها أو صرفها بأية صفة كانت أو قدمها للتعاطى أوسهل تعاطيها فى غير الاحوال المصرح بها فى هذا القانون.

(د) كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) و كل من جلب أو صدر أو نقل أو احرز أو اشترى أو تبادل أو سلم أو تسلم نباتا من هذه النباتات فى أى طور من أطوار نموها — أو جذورها بالمخالفة لأحكام هذا القانون و كان ذلك بقصد انتاجها أو بيعها أو غير ذلك مما هو مبين بالفقرتين (ب) و (ج) السابقتين .

(ه) كل من رخص له فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى غرض أو أغراض معينة و يكون قد تصرف فيها بأية صفة كانت فى غير تلك الأغراض .

ولا يجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بأى حال على أية جريمة من هذه الجرائم .

مادة ٣٤ — يعاقب بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه كل من زرع أو حاز أو أحرز أو اشترى بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى نباتا من النباتات الواردة بالفقرة (د) من المادة السابقة أو جواهر مخدرة مالم يثبت أنه حاز هذه الجواهر أو أحرزها بموجب تذكرة طبية أو بموجب أى نص من نصوص هذا القانون على ألا تنقص العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها لجريمة من هذه الجرائم بأى حال عن الحبس لمدة ستة أشهر فى حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات .

مادة ٣٥ — يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الواردة ذكرها فى الجدول رقم ٥ وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة .

مادة ٣٦ — مع عدم الإخلال بما ورد فى المواد السابقة يعاقب بغرامة لاتزيد عن ٢٠٠ جنيه كل من رخص له فى الاتجار فى المواد المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها بالمواد ١٢ و١٨ و٢٤ و٢٦ أو لايقوم بالقيد فيها طبقا لتلك المواد ويعاقب بالحبس مع الشغل وغرامة لاتزيد عن ٢٠٠ جنيه كل من يحوز جواهر مخدرة أو يحرزها بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها بشرط ألا تزيد هذه الفروق على :

١٠ ٪ فى الكميات التى لا تزيد على جرام واحد .

٥ ٪ فى الكميات التى تزيد على جرام لغاية ٢٥ جراما على شرط ألا يزيد مقدار التسامح على ٢٥ سنتيجراما .

١ ٪ فى الكميات التى تزيد على ٢٥ جراما .

٥ ٪ فى الجواهر المخدرة السائلة أيا كان مقدارها .

ويحكم كذلك بوقف المحكوم عليه عن مزاولة مهنته مدة مساوية لمدة الحبس وفى حالة العود يحكم بالحرمان نهائيا من مزاولة المهنة .

مادة ٣٧ — لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ لمن يحكم عليه بعقوبة الجنحة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وتكون الأحكام واجبة النفاذ فورا ولو مع استئنافها .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يومية تعينها .

مادة ٣٨ — يحكم بإغلاق كل محل مرخص له فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أو فى حيازتها أو أى محل آخر يدخله الجمهور إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٣

ويحكم بالاغلاق لمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد على سنة إذا ارتكبت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٦ وفى حالة العود يحكم بالاغلاق نهائيا .

مادة ٣٩ — يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جلب أو صدر أو صنع إحدى المواد المبينة بالجدول رقم (٣) بالمخالفة لأحكام الفصلين الثانى والخامس كما يحكم بمصادرة المواد المضبوطة .

مادة ٤٠ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سبعة أيام وبغرامة لاتجاوز مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون لم ينص على العقاب عليها فى المواد السابقة .

ويحكم بالاغلاق عند مخالفة حكم المادة ٨

مادة ٤١ — يكون لمدير ادارة مكافحة المخدرات ومساعديه من الضباط والكونستبلات والصولات الملحقين بادارة مكافحة المخدرات وفروعها صفة رجال الضبط القضائى فى جميع أنحاء المملكة المصرية وذلك فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٤٢ — يكون لمفتشى قسم الصيدليات بوزارة الصحة العمومية حق الدخول فى مخازن ومستودعات الاتجار فى الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الأقرباذينية ومعامل التحاليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون كما يكون لهم حق الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدره ويكون لهم فى تنفيذ أحكام هذا القانون صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بالمحال المذكورة .

كما يكون لهم مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون فى المصالح الحكومية والهيئات الاقليمية والمحلية .

ولا يجوز لرجال الضبط القضائى تفتيش المحال فى الفقرة السابقة إلا بحضور أحد مفتشى قسم الصيدليات بوزارة الصحة العمومية .

مادة ٤٣ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المادتين ٢٨ و ٢٩ .

مادة ٤٤ — مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يقوم رجال الضبط القضائى المنصوص عليهم بهذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى هذا القانون وجمع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبى الجريمة وتحفظ هذه الأشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة إلى أن يفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية .

الفصل العاشر

أحكام وقتية وختامية

مادة ٤٥ — يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ بمنع زراعة الخشخاش (أبو النوم) فى مصر المعدل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٠ والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها، المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤١ الخاص بمنع زراعة الحشيش (القنب الهندى) فى مصر .

مادة ٤٦ — على وزراء الصحة العمومية والعدل والحربية والبحرية والدخلية والمالية والاقتصاد والزراعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ولوزير الصحة العمومية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

الجدول رقم (١)

المواد المعتبرة مخـــدرة

---

(١) الأفيون الخام بكافة أنواعه ومسمياته .

الأفيون الطبى .

كافة مستحضرات الأفيون المدرجة أوغير المدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ٠,٢٪ من المورفين .

(٢) المورفين وكافة أملاحه .

كافة مستحضرات المورفين المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ٠,٢٪ من المورفين .

مخففات المورفين فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

(٣) داى استيل المورفين (اسيتو مورفين دياموفين ، ديافورم ، هروين) وأملاحه .

كافة المستحضرات المحتوية على داى استيل المورفين .

(٤) بنزويل المورفين وأملاحه وكافة استرات المورفين الأخرى وأملاحها .

كافة المستحضرات المحتوية على بنزويل المورفين أو استرات المورفين الأخرى .

(٥) بنزيل المورفين (بيرونين) وأملاحه وكافة أكسيدات الأثير المورفينية الأخرى وأملاحها فيما عدا إتيل المورفين (ديونين) ومتيل المورفين (كودايين) .

مستحضرات بنزيل المورفين (بيرونين) واكسيدات الأثير المورفينية الأخرى فيما عدا اتيل المورفين (ديونين) ومتيل المورفين (كودايين) .

(٦) ديهيدرو ديزوكسيمورفين (ديزومورفين) .

(٧) التبايين وأملاحه .

كافة المستحضرات المحتوية على التبايين أو أملاحه أو استراته أو أملاح هذه الاسترات .

(٨) ز — اوكسيمورفين (جينومورفين) ومركباته وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الأنيوت الخماسى التكافؤ .

(٩) ديهيدرو او كسيكودينون واملاحه (كلايكودال) واستراته وأملاح هذه الاسترات .

ديهيدرو كودينون وأملاحه (كلديكوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات .

ديهيدرومورفينون وأملاحه (كالديلوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات .

أسيتيلو ديهيدرو كودينون أو أسيتيلو ديمتيلو ديهيدرو تباين وأملاحه (كالاسيديكون) واستراته وأملاح هذه الاسترات .

ديهيدرو مورفين وأملاحه (كالبارامورفان) واستراته وأملاح هذه الاسترات .

كافة المستحضرات المحتوية على ديهيدرو أو كسيكودينون (ايكودال) أو ديهيدرو كودينون (ديكلوديد) أو ديهيدرو مورفينون (ديلوديد) أو اسيتيلو ديهيدرو كودينون أو اسيتيلو ديمتيلو ديهيدرو تباين (اسيديكون) أو ديهيدرو مورفين (بارامورفان) أو على أحد أملاحها أو استراتها أو أحد أملاح هذه الاسترات .

(١٠) الكوكايين والكوكايين الخام وكافة أملاحه .

كافة مستحضرات الكوكايين المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ١ر٠٪ من الكوكايين سواء صنعت من أوراق الكوكا (خلاصتها أو خلاصتها السائلة أو صبغتها) أو من الكوكايين .

مخففات الكوكايين فى مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

(١١) الابكونين وكافة أملاحه واستراته وأملاح هذه الاسترات .

كافة المستحضرات المحتوية على الابكونين أو أملاحه أو استراته أو أملاح هذه الاسترات .

(١٢) الحشيش بجميع أنواعه ومسمياته مثل الكنجه أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه، الناتج أو المحضر أو المستخرج من أزهار أو أوراق أو سيقان أو جذور أو راتنج نبات القنب الهندى "كانابيس ساتيفا Cannabis Sativa L" ذكرا كان أو أنثى .

المستحضرات الحالينوسية للقنب الهندى (الخلاصة والصبغة) .

المستحضرات التى قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندى .

مستحضرات راتنج القنب الهندى (أى كافة المستحضرات المحتوية على عنصر القنب الهندى الفعال أى الراتنج بأية نسبة كانت .

(١٣) كلوريدات متيل ديهيدرو مورفينون (المعروف اسم "كلوريدات الميتوبون" أو بأسماء أخرى) .

(١٤) هيدروكسى — ٣ ن متيل مورفينان وأملاحه .

(١٥) ميتوكسى — ٣ ن مورفينان وأملاحه .

(١٦) بيتاميثيل — ١ اتيل — ٣ فنيل — ٤ بروبيونوكسى — بيبريدين (ويرمز له أيضا بالرمز NU-1932) وأملاحه .

(١٧) اتيل سيتون (هيدروكسى فنيل — ٣) — ٤ متيل — ١ — بيبريديل — ٤ (ومعروف أيضا تحت اسم متيل — اميتا هيدروكسى فنيل — ٤ بروبيونيل — ٤ بيبريدين "سبتوبيميدون" وأملاحه) .

جميع أملاح الجواهر الآتية :

(١٨) استراتيلى لحمض متيل — ١ فنيل — ٤ بيبريدين كربوكسليك — ٤ ، "بتدين" .

(١٩) استرايلى لحمض ميتيل — ١ (هيدروكسى فنيل — ٣) — ٤ بيريدين كربوكسليك — ٤ (ومعروف أيضا تحت اسم استراتيلى لحمض

متيل — ١ ميتاهيد روكسى فنيل — ٤ بيبريدين كربوكسليك — ٤ ، "بيدون") .

(٢٠) الفادى ميتيل — ١ ، ٣ فنيل — ٤ بروبيونوكسى — ٤ بيبريدين .

(٢١) بيتادى متيل — ١ ، ٣ فنيل — ٤ برو بيونوكسى — بيبريدين .

(٢٢) دى فنيل — ٤ ، ٤ دى متيل أمينو — ٦ هبتانون — ٣ (ومعروف أيضا تحت اسم دى متيل أمينو — ٦ دى فنيل — ٤ ، ٤ هبتانون ٣ ، "ميتادون") .

(٢٣) دى فنيل — ٤،٤ متيل — ٥ دى متيل أمينو — ٦ هجزانون — ٣ (ومعروف أيضا تحت اسم دى متيل أمينو — ٦ متيل — ٥ دى فنيل — ٤،٤ هجزانون — ٣ ، "أيزوميتادون") .

(٢٤) دى فنيل — ٤،٤ دى متيل أمينو — ٦ هبتانول — ٣ (ومعروف أيضا تحت اسم دى متيل أمينو — ٦ دى فنيل — ٤،٤ هبتانول — ٣) .

(٢٥) دى فنيل — ٤،٤ دى متيل أمينو — ٦ اسيتكوسى — ٣ هبتين (ومعروف أيضا تحت اسم دى متيل أمينو — ٦ دى فنيل — ٤،٤ اسيتكوسى — ٣ هبتين) .

(٢٦) دى فنيل — ٤،٤ مورفولينو — ٦ هبتانون — ٣ (ومعروف أيضا تحت اسم (مورفولينو — ٦ دى فنيل — ٤ ، ٤ هبتانون — ٣ ، فينادكسون) .

(٢٧) ديهيدروكودين .

(٢٨) اسيتيل دى هيدروكودين .

وكذلك أى مستحضر أومخلوط أومستخلص أو أية مادة أخرى تحتوى على إحدى المواد المدرجة تحت رقم ١٣ وما بعده بأية نسبة كانت .

الجدول رقم (٢)

المستحضرات المستثناة من النظام المطبق على المواد المخدرة

(أ) مستحضرات المورفين

للبوس واحد

(١) لبوس يودوفورم والمورفين ، يودوفورم ... ... ٠,٣٢٠ جرام
كلوريدرات المورفين ... ٠,٠١٦ «
زبدة الكاكاو ـ كمية كافية لغاية جرام واحد

(٢) لصقة الأفيون ، راتنج لامى ... ... ٢٠ جرام
تربنتينا ... ... ٣٠ «
جمع أصفر ... ... ١٥ «
مسحوق لبان ذكر ... ... ١٨ «
مسحوق الجاوى ... ... ١٠ «
مسحوق الأفيون ... ... ٥ «
بلسم البيرو ... ... ٢ «

(٣) لصقة الأفيون، خلاصة الأفيون ... ... ٢٥ «
راتنج لامى منقى ... ... ٢٥ «
لصقة الرصاص الصمغية ... ٥٠ «

(٤) لصقة الأفيون، راتنج لامى... ... ... ٨ «
تربنتينا عادة ... ... ١٥ «
جمع أصفر ... ... ٥ «
لبان ذكرمسحوق... ... ... ٨ «
جاوى مسحوق ... ... ٤ «
مسحوق الأفيون ... ... ٢ «
بلسم البيرو ... ... ١ «

للبوس واحد

(٥) لصقة الأفيون ، مسحوق الأفيون الناعم ... ... ١٠ جرام
لصقة راتنجية... ... ... ١٠ »

(٦) لصقة الأفيون (انظر التركيب تحت رقم ٥)
مخلوطة بغيرها من اللاصقات الواردة بالفارماكوبيا
البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانى .

(٧) مروخ الأفيون ، صبغة الأفيون ... ... ٥٠٠ ملليمتر
مروخ صابونى ... ... ٥٠٠ »

(٨) مروخ أفيون (انظر التركيب الوارد تحت رقم ٧)
مخلوطا بأحد المروخات الواردة بالفارماكوبيا
البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانى ... ...

(٩) مروخ الأفيون النوشادرى ، مروخ الكافور النوشادرى ٣٠ »
صبغة الأفيون... ... ... ٣٠ »
مروخ البلادونا ... ... ٥ »
محلول النوشادر المركز ... ٥ »
مروخ صابونى —
كمية كافية لغاية ... ... ١٠٠ »

(١٠) مروخ الأفيون النوشادرى (نفس التركيب الوارد
تحت رقم ٩) مخلوطا بأحد المروخات الواردة
بالفارماكوبيا البريطانية او بكودكس الصيدلة
البريطانى .

(١١) عجائن كاوية للاعصاب ، مستحصرات تحتوى — عدا أملاح المورفين أو أملاح المورفين والكوكايين — على مالا يقل عن ٢٥٪ من الاحماض الزرنيخية ويدخل فى صنعها كريوزوت اوفينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة .

(١٢) حبوب مضادة للاسهال ، كافور ... ... ٠,٠٦٤٨ جرام
خلات الرصاص ... ٠,٠١٣ «
تحت نترات البزموت ٠,١٦٢ «
حمض التنيك ... ... ٠,٠٦٤٨ «
مسحوق الأفيون ... ٠,٠٢٠ «

(١٣) حبوب الديجيتالا والأفيون المركبة ، مسحوق أوراق الديجيتالا ٠,٣١ «
مسحوق الأفيون ... ٠,١٩ «
مسحوق عرق الذهب ٠,١٣ «
كبريتات الكينين ... ٠,٧٨ «
شراب الجلوكوز —
كمية كافية لعمل ١٢ حبة

(١٤) حبوب الزئبق مع الأفيون ، حبوب الزئبق ... ... ٣,٨٩ جرام
مسحوق الأفيون ... ... ٠,١٩ «
لعمل ١٢ حبة

(١٥) حبوب الزئبق مع الطباشير والأفيون ، مسحوق عرق الذهب بالأفيون ... ... ٠,٧٨ جرام
(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم ٢١)
مسحوق الزئبق بالطباشير ٠,٧٨ «
سكر لبن — كمية كافية
شراب الجلوكوز — كمية كافية لعمل ١٢ حبة

(١٦) حبوب عرق الذهب مع بصل العنصل ، مسحوق عرق الذهب بالأفيون ... ... ٣٠ «
(تركيب هذا المسحوق مبين تحت رقم ٢١)
مسحوق بصل العنصل ١٠ «
راتنج نوشادرى مسحوق ١٠ «
شراب الجلوكوز — كمية كافية

(١٧) حبوب كلورور الزئبقيك بالأفيون ، كلورور الزئبقيك المسحوق ٠,١٠ «
خلاصة الأفيون ... ... ٠,٢٠ «
خلاصة عرق النجيل ... ٠,٢٠ «
مسحوق عرقسوس — كمية كافية لعمل ١٠ حبات

(١٨) حبوب يودور الزئبقون

الأفيون ، يودور الزئبقوز الحديث

التحضير ... ... ٠,٥٠ جرام

مسحوق الأفيون ... ... ٠,٢٠ »

مسحوق عرقسوس ... ٠,٣٠ »

عسل أبيض — كمية كافية

لعمل ١٠ حبات

(١٩) حبوب الرصاص

مع الأفيون ، خلات الرصاص المسحوقة ٨٠ »

مسحوق الأفيون ... ... ١٢ »

شراب الجلوكوز ... ... ٨ »

أو كمية كافية

(٢٠) حبوب التربنتينا ، أفيون... ... ... ٠,٥ »

المركبة كبريتات الكينين ... ٢,٥ »

ميعة سائلة ... ... —,٢ »

تربنتينا ... ... —,٨ »

كربونات المغنزيوم — كمية

كافية لعمل مائة حبة

(٢١) مسحوق عرق الذهب ، مسحوق عرق

المركب الذهب ... ... ١٠ جرام

(مسحوق دوفر)

مسحوق الأفيون ... ... ١٠ »

مسحوق كبريتات

البوتاسيوم ... ... ٨٠ جرام

(٢٢) مخاليط مسحوق دوفر (أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٢١) مع الزئبق الطباشيري أو الاسبيرين أو الفيناستين أو الكينين وأملاحه أو بي كربونات الصودا .

(٢٣) مسحوق الكينو المركب ، مسحوق الكينو ... ... ٧٥ جرام
مسحوق الأفيون ... ... ٥ «
مسحوق القرفة ... ... ٢٠ «

(٢٤) أقماع الرصاص المركبة ، خلات الرصاص المسحوقة ٢,٤ «
مسحوق الأفيون ... ٠,٨ «
زبدة الكاكاو — كمية كافية لعمل
١٢ قمعا زنة كل منها حوالى جرام واحد

(٢٥) اقراص مضادة للزكام رقم ٢ ، مسحوق الافيون ٠,٠٠٤٣ جرام
كبريتات الكينين ٠,٠٢٢ «
كلوريدات النودشار ٠,٠٢٢ «
كافور ... ... ٠,٠٢٢ «
خلاصة أوراق البلادونا ٠,٠٠٤٣ «
خلاصة جذور خانق
الذئب ٠,٠٠٤٣ «

(٢٦) اقراص مضادة للإسهال رقم ٢ ، مسحوق الأفيون ٠,٠١٦ جرام
كافور ... ... ٠,٠١٦ «
مسحوق عرق
الذهب ... ... ٠,٠٠٨ «
خلات الرصاص ... ٠,٠١١ «

(٢٧) أقراص مضادة للدوسنطاريا، مسحوق الأفيون ٠,٠١٣ جرام
« عرق الذهب ٠,٦٤٨ «
« الزئبق الحلو ٠,٠٣٢٤ «
خلات الرصاص ... ٠,٠٣٢٤ «
بزموت بيتانافتول ... ٠,١٩٤٤ «

(٢٨) أقراص الزئبق مع الأفيون، كلورور الزئبقوز
المسحوق ٠,٠٦٥ جرام
أكسيد الأنيمون
المسحوق ... ... ٠,٠٦٥ «
مسحوق جذور عرق
الذهب ... ... ٠,٠٦٥ «
مسحوق الأفيون ... ٠,٠٦٥ «
سكرلبن ... ... ٠,٠٦٥ «
محلول الجلاتين — كمية كافية لعمل
قرص واحد .

(٢٩) أقراص الرصاص مع الأفيون، مسحوق خلات
الرصاص الناعم ... ١٩,٤٤ جرام
مسحوق الأفيون ... ٣,٢٤ «
سكر مكرر مسحوق ... ٦,٤٨ «
محلول التيوبرومين
الأثيري ... ... ٣,٦٠ ملليلتر
كحول ... ... ٠,٩٠ «

(٣٠) أقراص الرصاص مع
الأفيون ، سكر الرصاص ... ٠,١٩٥ جرام
مسحوق الأفيون ... ٠,٠٦٥ «
محلول الجيلاتين ـ كمية كافية لعمل
قرص واحد

(٣١) مرهم العفص المركب ، مسحوق العفص الناعم ... ٢٠ جرام
خلاصة الأفيون ... ... ٤ «
ماء مقطر ... ... ١٦ «
لانولين ... ... ١٠ «
بارافين أصفر رخو ... ٥٠ «

(٣٢) مرهم العفص المركب (أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٣١) المخلوط بغيره من المراهم واللصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانى .

(٣٣) مرهم العفص مع الأفيون، مرهم العفص . ٢,٥ جرام
مسحوق الأفيون ... ٧,٥ «

(٣٤) مرهم العفص مع الأفيون (أنظر التركيب الوارد تحت رقم ٣٣) المخلوط بغيره من المراهم واللصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية أو بكودكس الصيدلة البريطانى .

(٣٥) ياترين — ١٠٥ (حامض يودواوكسيكينولايبك سلفونيك) مضافا اليه ٥ ٪ أفيون .

(ب) مستحضرات الهروين

(١) أكسير الكافور المركب ، كافور ... ... ٤ قمحة

عطر الينسون ... ... ٥ نقطة

حامض الجاويك ... ... ٦ قمحة

كلوريدرات دياموروفين ... ... ٤ «

خلاصة عرق الذهب السائلة ١٢٠ نقطة

صبغة بصل العنصل واحد ونصف أوقية سائلة

شراب بسيط كمية كافية لعمل ٢٠ أوقية سائلة

(٢) أكسير داى استيل
المورفين والتربين مضافا اليها
الأبومورفين ، كلوريدرات الأبومورفين ... ... ٥ قمحة

كلوريدرات الدياموروفين ... ... ٤ «

تربين ايدراتى ... ... ٤٤ قمحة

كحول ... ... ١٠ أوقية سائلة

حامسرين ... ... ٥ « «

شراب الكريز البرى — كمية كافية لعمل
٢٠ أوقية سائلة .

(٣) لعوق الداى استيل مورفين المضاف إليه عرق الذهب :

خلاصة عرق الذهب السائلة ... ... ١٢٠ نقطة

كلوريدات الدايا مورفين... ... . ٤ قمحة

صبغة البنج ... ... واحد ونصف أوقية سائلة

كلوروفورم تخدير ... ... « « « « «

شراب بلسم الطولو ... ... ٣ أوقية سائله
« الـكريز البرى ... ... ٣ « «
جلسرين — كمية كافية لعمل ٢٠ أوقية سائلة .

(٤) لعوق البوليجالا المركب :
خلاصة البوليجالا السائلة ... ... ١ أوقية سائلة
« بصل العنصل السائلة ... ... ١ « «
طرطير مقيء ... . ٨ قمحة
كلوريدات الدايا مورفين ... ... ٤ «
جلسرين ... ... ٢ أوقية سائلة
شراب بسيط — كمية كافية لعمل ٢٠ أوقية سائله .

(٥) لعوق الزعتر المركب ، كلوريدات الدياموزفين ٤ قمحة
« الابمورفين ... ... ٥ «
ماء مقطر ... ... ١ أوقية سائلة
خلاصة الزعتر السائلة (١-١)٥ « «
محلول الطولو ... واحد وربع أوقية سائلة
جلسرين — كمية كافية لعمل ٢٠ أوقية سائلة

(ج) مستحضرات الديكوديد

(١) محاليل ديكوديد الكارديازل ، محلول يحتوى على مالا يقل عن ١٠ ٪ من الكارديازول وما لا يزيد على ٥ر٠ ٪ من أحد أملاح الديكوديد .

(د) مستحضرات الإيكودال

(١) أقراص مضادة للأفيون ، ايكودال ... . ١ جرام
مسحوق جنطيانا ... ... ٣٥ «
مسحوق عرق الذهب ... ٢٠ «
كبريتات الكاينين ... ٢٠ «
كافين ... ... ٥ «
سكر لبن ... ... ٢٥ «
تخلط و يصنع منها أقراص زنة ٥ قمحة

ملحوظة : يحظر عرض هـذا المستحضر على الجمهور باسم مستحضر مضاد للأفيون .

(٢) أقراص ب.ب. المركبة ، مسحوق بباريس عادى ٠,٠٣٢٤ جرام
جوز مقيء ... ... ٠,٠٠١٣ «
أيكودال ... ... ٠,٠٠٣٢ «
عرق الذهب ... ... ٠,٠٦٤٨ «
راوند ... ... ٠,٠٠١٣ «
مسحوق القرفة المركب ٠,٠٣٢٤ «
طباشير عطرى ... ... ٠,٠٠٣٢ «

(هـ) مستحضرات الكوكايين

(١) حقن برناتزيك ، ... ... (أ) بي سيانور الزئبق ... ٠,٠٣ جرام
كوكايين .. ... ٠,٠٢ «
(ب) سكسينا ميد الزئبق ... ٠,٠٣ «
كوكايين ... ... ٠,٠١ «

(٢) حقن ستيلا ، (أ) سكسيناميد الزئبق ... ... ٠٣٠ ر جرام
كلوريدرات الكوكايين ... ... ٠١ ر «
(ب) سكسيناميد الزئبق ... ... ٠٥ ر «
كلوريدات الكوكايين ... ... ٠٣ ر «

(٣) بى بورات الصودا المركب مع الكوكايين ، على شكل اقراص صلبه تحتوى على الاكثر على ٠٫٢ ٪ من احد املاح الكوكايين مع مالا يقل عن ٢٠ ٪ من البورق وما لا يقل عن ٢٠ ٪ من الانتيبيرين أو من غيرها من المواد المسكنة المماثلة وما لا يزيد عن ٤٠ ٪ من المواد المحسنة للطعم ولا يزيد وزن القرص عن جرام واحد .

(٤) عجائن كاوية للأعصاب ، مستحضرات تحتوى — عدا أملاح الكوكايين أو أملاح الكوكايين والمورفين على مالا يقل عن ٢٥ ٪ من الأحماض الزرنيخية ويدخل فى صنعها كريوزوت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة .

(٥) أقراص كوكايين واتروبين تحتوى كل منها على ٠٫٠٠٠٣ جرام من أحد أملاح الكوكايين على الأكثر وعلى ٠٫٠٠٠٣ جرام من أحد أملاح الاتروبين على الأقل .

كبريتات الأتروبين	٠٫٠٠٠٣ جرام
كلوريدرات الكوكايين	٠٫٠٠٠٣ «
سكر المن	٠٫٠٠٣ «
زنة القرص الواحد	٠٫٠٠٣٦ «
ونسبة الكوكايين فيه	٨٫٠ ٪

(٦) أقراص للصوت ، كلوريدات البوتاس
بورق
كوكايين ... ... ٠,٠٠٠٢٥ جرام
زنة القرص الواحد ... ٠,٣٣٥ « »

(و) مستحضرات قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندى

المستحضرات التى قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندى التى لا تستعمل الا من الظاهر .

الجدول رقم (٣)

فى المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة

ديهيد روكوديين وأملاحه (ويعرف أحدهما باسم باراكوديين)
أتيل مورفين (ديونين) وأملاحه
متيل مورفين (كوديين) وأملاحه

الجدول رقم (٤)

الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة الذى لا يجوز للاطباء البشريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس تجاوزه فى وصفة طبية واحدة

---

(١) الأفيون ... ... ٠,٦٠ جرام
(٢) المورفين وكافة أملاحه ... ... ٠,٠٦ « »

(٣) داى استيل المورفين (اسيتومورفين، دياموفين، ديافورم ، هروين) واملاحه ... ... ٢ و٠ جرام

(٤) بنزويل المورفين واملاحه و كافة استرات المورفين الأخرى واملاحه ... ... ٠٫٠٦ جرام

(٥) بنزويل المورفين (بيرونين) واملاحه و كافة اكسيدات الأثير المورفينية الأخرى واملاحها فيما عدا اتيل المورفين (ديونين) ومتيل مورفين (كودايين) ... ٠٫١٠ جرام

(٦) ديهيدرو بنزو كسيمورفين (ديزومورفين) ... ... ٠٫٠٦ جرام

(٧) التبايين وأملاحه ... ... ٠٫١٥ «

(٨) ز — أو كسيمورفين (جينومورفين) ومركباته وكذا المركبات المورفينيه الأخرى ذات الأزوت الخماسى التكافؤ ٠٫٢٠ جرام

(٩) ديهيدرو أوكسيكودينون وأملاحه (كالايكودال) واستراته وأملاح هذه الاسترات... ... ... ٠٫٠٦ جرام

ديهيدرو كودينون وأملاحه (كالديكوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات ... ... ٠٫٠٦ جرام

ديهيدرو مورفينون وأملاحه (كالديلوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات ... ... ٠٫٠١ جرام

اسيتيلو ديهيدرو كودينون أو اسيتيليو ديهيدرو تبايين وأملاحه (كالاسيديكون) واسترات وأملاح هذه الاسترات ... ... ٠٫٠٦ جرام

ديهيدرو مورفين وأملاحه (كالباراموفان) واستراته وأملاح هذه الاسترات ... ... ٠٫٠٦ جرام

(١٠) الكوكايين وكافة أملاحه ... ... ٠,١٠ جرام
(للاستعمال الباطنى)

٠,٤٠ جرام
(للاستعمال الظاهرى)(*)

(١١) الاكجونين وكافة أملاحه واستراته
وأملاح هذه الاسترات ... ... ٠,١٠ جرام

(١٢) استرات حمض متيل — ١ فنيل — ٤ بيبيريدين
كاربوكسيليك — ٤ "بيتيدين" وجميع أملاحه ... ... ٠,٦٥ جرام

(١٣) القنب الهندى "كانابيس ساتيفا" ... ... ٠,٦٠ »
راتنج القنب الهندى ... ... ٠,٢٠ »
خلاصة القنب الهندى... ... ... ٠,٢٠ »
خلاصة القنب الهندى السائلة ... ... ٠,٦٠ ملليلتر
صبغة القنب الهندى ... ... ٤,— »

(١٤) كلوريدات متيل ديهدرو مورفينون (المعروف
باسم كلوربدرات الميتو بون أو بأسماء أخرى) ... ... ٠,٠٣ جرام

(١٥) دى فنيل — ٤،٤ دى متيل أمينو — ٦ هبتانون — ٣
(ر وف أيضا تحت اسم دى متيل أمينو — ٦ دى فنيل — ٤،٤
هبتانون — ٣ "ميتادون" وجميع أملاحه ... ... ٠,١٢٥ جرام

(١٦) دى فنيل — ٤،٤ مورفولينو — ٦ هبتانون — ٣
(ومعروف أيضا تحت اسم مورفولينو — ٦ دى فنيل — ٤،٤
هبتانون — ٣ "فينادكسون" وجميع أملاحه ... ... ٠,٢٥٠ جرام

---

* بشرط أن يوصف فى مركب لا تزيد نسبته فيه عن أربعة فى المائة.

الجدول رقم (٥)

النباتات الممنوع زراعتها

(١) القنب الهندى " كانابيس ساتيفا Cannabis sativa L " ذكرا كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الكنجة أو البانجو أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .

(٢) الخشخاش " بابافير سومنيفيرم Papaver somniferum L " بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو أبو النوم أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .

(٣) جميع أنواع جنس البابافير " Papaver species " ما عدا الأنواع الآتية :

بابافير رواس Papaver rhoeas

« دوبيم dubium „

« هوميل

« ديكسناى

« هيبريدم hybridum „

« أرجيمون argemone „

(٤) الكوكا " أريثروكسيلوم كوكا Erythoxylum Coca Lam " بجميع أصنافه ومسمياته .

الجدول رقم (٦)

أجزاء النباتات المستثناه من أحكام هذا القانون

---

(١) الياف سيقان نبات القنب الهندى Cannabis sativa L .

(٢) بذور القنب الهندى Cannabis sativa L المحمـوسة حمسا يكفل عدم انباتها .

(٣) رؤوس الخشخاش Papaver somniferum L الجافة المخرحة الخالية من البذور .

(٤) بذور الخشخاش Papaver somniferum L المحموسة حمسا يكفل عدم انباتها .

مرسوم بقانون رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

نرسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالبند ٤ من المادة ٦١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه النص الآتى :

بند ٤ — " اعذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين يسجل التنبيه ويباع عليه العقار جبرا " .

مادة ٢ — يستبدل بالمادة ٦١٣ من القانون سالف الذكر النص الآتى :

مادة ٦١٣ — " يسجل التنبيه قبل انقضاء ستين يوما على اعلانه والا اعتبر كأن لم يكن .

وعند تعدد المعلنين لايبدأ سريان هذا الميعاد إلا من تاريخ آخر إعلان.

ويكون التسجيل فى كل مكتب من مكاتب الشهر التى تقع فى دائرتها العقارات المبينة فى التنبيه " .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢

بإلغاء وتعديل بعض مواد قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الاجراءات الجنائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — (أولا) فى المواد ٦٦ و ٦٨ و ١٩٨ و ٢٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

(ثانيا) تستبدل عبارة "المحقق" بعبارة "قاضى التحقيق" فى المادة ١٧٣ فقرة ثانية من القانون المذكور .

(ثالثا) تستبدل عبارة " القاضى الجزئى" بعبارة " قاضى التحقيق " فى المواد ٥٣ فقرة ثانية و٢٠٢ و٢٠٥ و ٢٠٦ و٣٤٥ فقرة أخيرة من القانون المذكور .

(رابعا) تستبدل عبارة "النيابة العامة" بعبارة "قاضى التحقيق" فى المواد ١٤٠ و ٢٤٤ فقرة ثانية و٢٤٥ فقرة ثانية و٣٠٥ فقرة ثالثة و ٤١٤ فقرة ثالثة من القانون المذكور .

(خامسا) تضاف عبارة "أو النيابة العامة" بعد عبارة "قاضى التحقيق" الى كل من المادتين ١٧٤ و٣٥٠ من القانون المذكور .

(سادسا) تضاف فقرة جديدة الى نهاية المادة ٤٠٢ من القانون المذكور يكون نصها كالآتى :

" وفيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها " .

(سابعا) تضاف مادة جديدة برقم ١٩٩ مكررا الى القانون المذكور يكون نصها كالآتى :

" لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق فى الدعوى وتفصل النيابة العامة فى قبوله بهذه الصفة فى التحقيق خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الادعاء ولمن رفض طلبه الطعن فى قرار الرفض أمام غرفة الاتهام خلال ثلاثة أيام تسرى من وقت إعلانه بالقرار " .

(ثامنا) تعدل المواد ١١ فقرة أولى و ٣١ فقرة ثانية و ٤٢ و ٤٣ و٦٣ و ٦٤ و ٧٠ فقرة ثانية و ٧٤ و ١٤١ و ١٧٦ و ١٧٧ فقرة ثانية و ١٧٩ فقرة أولى و١٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٣ و ٢٠٩ و ٢١٤ و ٢١٦ و٣٣٨ فقرة أولى و ٣٣٩ فقرة ثانية و ٣٤٤ فقرة ثانية و ٣٦٥ فقرة أولى و ٤٢٠ فقرة أولى و ٤٣٢ فقرة رابعة من القانون المذكور على الوجه الآتى :

المادة ١١ فقرة أولى :

"إذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون" .

المادة ٣١ فقرة ثانية :

" ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورا إلى محل الواقعة" .

المادة ٤٢ — " لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة فى دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورا منها وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه أى شكوى يريد أن يبديها لهم وعلى مدير وموظفى السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التى يطلبونها" .

المادة ٤٣ — " لكل مسجون الحق فى أن يقدم فى أى وقت لمأمور السجن شكوى كتابة أو شفهيا ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة — وعلى المأمور قبولها وتبليغها فى الحال بعد اثباتها فى سجل يعد لذلك فى السجن .

ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو فى محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة — وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فورا إلى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم باجراء التحقيق وأن يأمر بالافراج عن المحبوس بصفة غير قانونية — وعليه أن يحرر محضرا بذلك".

المادة ٦٣ — "إذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة .

وللنيابة العامة فى مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاض للتحقيق طبقا للمادة ٦٤ من هذا القانون أو أن تتولى هى التحقيق طبقا للمادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون".

المادة ٦٤ "إذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى تحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها فى اية حالة كانت عليها الدعوى أن تخابر رئيس المحكمة الابتدائية وهو يندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق .

ويجوز للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية اصدار قرار بهذا الندب . ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة ويكون قراره غير قابل للطعن . وتستمر النيابة العامة فى التحقيق حتى يباشره القاضى المندوب فى حالة صدور قرار بذلك .

ولا يكون التحقيق فى جرائم النفالس أو الجرائم التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر الا بمعرفة قاض يندبه رئيس المحكمة لمباشرته".

المادة ٧٠ فقرة ثانية

" وله إذا دعت الحال لاتخاذ اجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضى محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى بها " .

المادة ٧٤ " على رئيس المحكمة مراقبة قيام القضاة الذين يندبون لتحقيق وقائع معينة وغرفة الاتهام بأعمالهم بالسرعة اللازمة ومراعاتهم للمواعيد المقررة فى القانون " .

المادة ١٤١ — " للنيابة العامة ولقاضى التحقيق فى القضايا التى يندب لتحقيقها فى كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين و بألا يزوره أحد وذلك بدون اخلال بحق المتهم بالاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد "

المادة ١٧٦ — " لغرفة الاتهام عند استعمالها حق التصدى طبقا للمادة السابقة أو عند احالة الدعوى اليها من قاضى التحقيق طبقا للمادة ١٥٨ أو من النيابة العامة أن تدخل فى الدعوى وقائع أخرى أو أشخاصا آخرين وأن تجرى التحقيق اللازم لذلك " .

المادة ١٧٧ فقرة ثانية — " لها أن تندب لذلك قاضى التحقيق أو النيابة العامة حسب الأحوال .

المادة ١٧٩ فقرة أولى — " اذا رأت غرفة الأتهام عند احالة الدعوى إليها من قاضى التحقيق طبقا للمادة ١٥٨ أو من النيابة العامة أن الواقعة جناية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها ادانته تأمر باحالتها إلى محكمة الجنايات " .

مادة ١٩٢ — "إذا طرأ بعد صدور الأمر بالأحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة" .

مادة ١٩٩ — "فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المادة ٦٤ تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقا للاحكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية" .

مادة ٢٠٣ — "إذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطى المذكور فى المادة السابقة وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على غرفة الأتهام لتصدر أمرا بما تراه وفقا لأحكام المادة ١٤٣" .

مادة ٢٠٩ "إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لاقامة الدعوى تصدر أمرا بعدم وجود وجه لأقامة الدعوى الجنائية وتأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر .

ويكون صدور الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه" .

مادة ٢١٤ — "إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن مخالفة أوجنحة أو جناية ثابتة ثبوتا كافيا على شخص أو أكثر ترفع الدعوى للمحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور ويكون ذلك فى الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام غرفة الاتهام" .

مادة ٢١٦ — تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها .

مادة ٣٣٨ فقرة أولى — إذا دعا الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية يجوز لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة أو للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال أن يأمر بوضع المتهم إذا كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة فى أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم إن كان له مدافع .

مادة ٣٣٩ فقرة ثانية — ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة أو غرفة الاتهام أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتهما الحبس إصدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للامراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله .

المادة ٣٤٤ فقرة ثانية — وفى مواد الجنايات تقدم القضية مباشرة الى محكمة الأحداث بمعرفة رئيس النيابة العامة أو قاضى التحقيق فاذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على خمس عشرة سنة بصفة فاعل أو شريك فى نفس الجريمة وكانت سن الصغير تتجاوز اثنتى عشرة سنة جاز لرئيس النيابة العامة أو قاضى التحقيق تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث أو احالة القضية إلى غرفة الاتهام بالنسبة إلى جميع المتهمين لتأمر باحالتهم إلى محكمة الجنايات . فاذ كانت سن الصغير تقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة وجب تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث .

المادة ٣٦٥ فقره أولى — "يجوز عند الضرورة فى كل جناية أو جنحة تقع على نفس الصغير الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة أن يؤمر بتسليمه الى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه أو الى معهد خيرى معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية حتى يفصل فى الدعوى. ويصدر الأمر بذلك من قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو من القاضى الجزئى بناء على طلب النيابة العامة أو من غرفة الاتهام أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال".

المادة ٤٢٠ فقرة أولى — "لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه وكذا المسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يختص بحقوقهم فقط الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات أو الجنح وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

(٢) اذا وقع فى الحكم بطلان أو اذا وقع فى الإجراءات بطلان أثر فى الحكم".

المادة ٤٣٢ فقرة رابعة — "واذا كان الحكم المنقوض صادرا من محكمة استئنافية أو من محكمة جنايات فى جنحة وقعت فى جلستها تعاد الدعوى الى المحكمة الجزئية المختصة أصلا بنظر الدعوى لتنظره حسب الاصول المعتادة".

المادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".

صدر بقصر عابدين فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ٤٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ و بإضافة مادة جديدة اليه

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة ٤٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ على الوجه الآتى :

"للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه او فى تأويله .

(ثانيا) إذا وقع بطلان فى الحكم .

(ثالثا) إذا وقع فى الاجراءات بطلان أثر فى الحكم ".

مادة ٢ — تضاف الى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ مادة جديدة برقم ٤٢٥ مكررا يكون نصها على الوجه الآتى :

"للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية وذلك اذا كانت الأحكام المطعون فيها مبنية على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فى الأحوال الآتية :

(أولا) إذا كانت القضية من قضايا وضع اليد .

(ثانيا) إذا كان الحكم صادرا فى مسألة اختصاص بحسب نوع القضية أو اختصاص بحسب أحكام المواد من ١٢ إلى ١٨ من قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ."

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ."

صدر بقصر عابدين فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٥٢

بربط ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم فاروق ملك مصر والسودان

ولي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش .

وبناء على ماعرضه وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تقررت ميزانية إيرادات الإدارة العامة للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ بمبلغ ١٠٨٤٤٥٠ ج (مليون وأربعة وثمانين ألفا وأربعمائة وخمسين جنيها) وميزانية مصروفاتها بمبلغ ١٠٨٤٤٥٠ ج (مليون وأربعة وثمانين ألفا وأربعمائة وخمسين جنيها) حسب الجدول حرف (أ) المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — تقررت ميزانية إيرادات الأوقاف الخيرية للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ بمبلغ ٣٥٠٤١٠٠ ج (ثلاثة ملايين وخمسمائة وأربعة آلاف ومائة جنيه) وميزانية مصروفاتها بمبلغ ٣٣٩١٢٨٥ ج (ثلاثة ملايين وثلاثمائة وواحد وتسعين ألفا ومائتين وخمسة وثمانين جنيها) حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون .

مادة ٣ — تقررت ميزانية إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ بمبلغ ١١٩١٠٠ ج (مائة وتسعة عشر ألفا ومائة جنيه) وميزانية مصروفاتها بمبلغ ١٤٥٧٠٠ ج (مائة وخمسة وأربعين ألفا وسبعمائة جنيه) حسب الجدول حرف (ج) المرافق لهذا القانون .

مادة ٤ — تؤخذ زيادة مصروفات أوقاف الحرمين الشريفين على إيراداتها وقدرها ٢٦٦٠٠ ج (ستة وعشرون ألفا وستمائة جنيه) فى السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ من زيادة إيرادات أوقاف الحرمين الشريفين على مصروفاتها فى السنوات السابقة .

مادة ٥ — تقررت ميزانية إيرادات الأوقاف الأهلية للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ بمبلغ ٢٨٩٦٢٢٠ ج (مليونين وثمانمائة وستة وتسعين ألفا ومائتين وعشرين جنيها) وميزانية مصروفاتها بمبلغ ١٩٣٢١٩٥ ج (مليون وتسعمائة واثنين وثلاثين ألفا ومائة وخمسة وتسعين جنيها) حسب الجدول حرف (د) المرافق لهذا القانون .

مادة ٦ — لا يجوز اطلاقا تعيين موظفين احتسابا على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته وكل ما تم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

كذلك لا يجوز بغير إذن البرلمان تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

مادة ٧ — على وزيرى الأوقاف والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ع

صدر بقصر عابدين فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٤ فرع ١ (رئاسة مجلس الوزراء) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٦٥٠٠ جنيه (ستة آلاف وخمسمائة جنيه) لمنح بعض موظفى الرئاسة أجورا عن ساعات العمل الإضافية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفر المنتظر فى قسم ٣ (مخصصات البرلمان) فرع ٢ (مجلس النواب) .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ، ووزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرع للوجوه الخيرية

باسم ملك مصر والسودان

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ ، الخاص بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرع للوجوه الخيرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه النص الآتى :

"المادة ٩ — يجب لاجراء انتخابات مجالس ادارة الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية وهيآتها التنفيذية إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية عن موعد الانتخاب ومكانه وذلك قبل إجرائه بخمسة عشر يوما على الأقل ويجوز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يندب من يحضر هذه الانتخابات للتحقق من أنها تجرى طبقا للنظام الأساسى .

كما يجب موافاة الوزارة بصورة من محضر الاجتماع الذى تم فيه الانتخاب خلال أسبوع من تاريخه .

للوزير حق الغاء الانتخاب بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إجرائه إذا تبين له أنه وقع مخالفا للنظام الأساسى .

وله أن يعتبر الاجتماع باطلا بقرار مسبب خلال شهر من تاريخ وصول المحضر الى الوزارة إذا كان الاجتماع قد انعقد بالمخالفة بأحكام النظام الأساسى .

ويكون الطعن فى قرار الوزير فى الحالتين السابقتين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه لذوى الشأن " .

المادة ٢ — تضاف مادة جديدة برقم (١١ مكررة) الى القانون سالف الذكر نصها كالآتى :

" لوزير الشئون الاجتماعية أن يعين بقرار مسبب مجلس إدارة مؤقت للجمعية الخيرية أو المؤسسة الاجتماعية ، يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الادارة فى النظام الأساسى وذلك فى الحالتين الآتيتين :

(أولا) اذا أصبح عدد اعضاء مجلس الادارة لا يكفى لانعقاده انعقادا صحيحا بسبب الاستقالة أو الوفاة أو الاعتقال أو التخلف عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر ، وتعذر تكملة عدد الاعضاء طبقا لأحكام النظام الأساسى .

(ثانيا) إذا خالف مجلس الادارة أحكام النظام الأساسى الخاصة بتحديد انتخاب أعضائه أو بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد ، أو بقبول الاشتراكات ، ولم يقم بازالة أسباب المخالفة خلال شهر من تاريخ انذار الوزارة له بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

ويشكل هذا المجلس من خمسة أعضاء على الأقل ، ويجب أن ينص فى قرار تشكيله على الرئيس وأمين الصندوق والسكرتير . ويصبح هذا القرار نافذا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويكون الطعن فى القرار المذكور خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشره ويفصل فى هذا الطعن على وجه السرعة .

وعلى أعضاء مجلس الادارة القائمين بالعمل قبل تعيين مجلس الادارة المؤقت أن يسلموا لهذا المجلس جميع أموال الجمعية أو المؤسسة ومستنداتها .

وعلى مجلس الادارة الموقت أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد فى ظرف ستين يوما من تاريخ نشر قرار تشكيله . وأن يعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة الجمعية أو المؤسسة وتنتخب الجمعية العمومية فى هذه الجلسة مجلس الادارة الجديد .

وتكون قرارات مجلس الادارة المؤقت فى مدة الستين يوما المشار إليها ملزمة للجمعية أو المؤسسة ما دامت لا تخالف أحكام النظام الأساسى".

مادة ٣ — يستبدل بنص المادة ١٧ من القانون سالف الذكر النص الآتى :

" مادة ١٧ — يعاقب كل من أخفى أو امتنع عن تسليم الأموال أو المستندات المشار إليها فى المادة ١١ مكرر(١) بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها وبالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

كما يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة ١٥ بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه — ويجوز للمحكمة فى حالة جمع التبرعات بغير ترخيص ، أن تأمر بمصادرة ما تجمع منها لحساب وزارة الشئون الاجتماعية التى تخصصه لوجوه البر التى تراها " .

مادة ٤ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

باسم ملك مصر والسودان

ولى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المشار إليه النص الآتى :

" مادة ٢٣ — يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم :

أعضاء النيابة العامة .

وكلاء المديريات والمحافظات .

حكمدارو البوليس فى المديريات والمحافظات، ووكلاؤهم، ومساعدوهم

مفتشو الضبط، ووكلاؤهم .

مفتشو البوليس؛ ومساعدوهم؛

مأمورو المراكز والأقسام والبنادر ووكلاؤهم .

معاونو الإدارة .

مفتشو وضباط المباحث الجنائية .

معاونو وملاحظو وصولات البوليس .

كونستبلات البوليس الحائزون على دبلوم كلية البوليس .

رؤساء نقط البوليس .

العمد ومشايخ البلاد .

مشايخ الخفراء .

مأمورو السجون ووكلاؤهم وضباط مصلحة السجون .

حكمدار بوليس السكك الحديدية وضباطه .

نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

قومندان أساس الهجانة وضباطه .

مدير إدارة بوليس الآداب العامة والضباط والصولات والكونستبلات الحائزون على دبلوم كلية البوليس فى الإدارة العامة وفروعها فى المحافظات والمديريات .

الموظفون المخول لهم أختصاص مأمورى الضبط القضائى بمقتضى قانون، والموظفون المخول لهم هذا الاختصاص بمقتضى مراسيم صادرة قبل العمل بهذا القانون .

وللمديرين والمحافظين أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

صدر بقصر عابدين فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٢

بإنشاء مجلس أعلى للطيران المدنى

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على عرضه وزير الحربية والبحرية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ مجلس أعلى للطيران المدنى ويؤلف على الوجه الآتى :

رئيسا
وزير الحربية والبحرية ... ...

أعضاء
وكيل وزارة الحربية والبحرية لشئون الطيران ... .
وكيل وزارة المالية والاقتصاد للشئون الحربية ... ...
وكيل وزارة التجارة والصناعة ... ...
مستشار الدولة لإدارة الرأى الخاصة بوزارة الحربية والبحرية
رئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية ... ...
مدير عام مصلحة الطيران المدنى ... ...
مدير عام مصلحة السياحة ... ...
ثلاثة من المشتغلين بشئون الطيران يعينون بقرار من وزير الحربية والبحرية ... ...

ثانياً عند غياب الرئيس تكون الرياسة لوكيل وزارة الحربية والبحرية لشئون الطيران ثم لمن يليه من أعضاء المجلس .

ثالثاً يقوم بأعمال السكرتارية مدير مكتب وزير الحربية والبحرية للشئون الجوية .

رابعاً لا تكون قرارات المجلس صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع ثمانية أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

خامساً للمجلس أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو بخبرته من الموظفين أو غيرهم .

مادة ٢ — المجلس الأعلى للطيران المدنى هو المشرف على تنفيذ سياسة الحكومة فى شئون الطيران المدنى طبقا للنظم الإدارية والمالية .

مادة ٣ — يختص المجلس بما يأتى :

أولا — رسم سياسة طويلة المدى لشئون الطيران المدنى وخصوصا فيما يتعلق بالمسائل الآتية :

(أ) المطارات ومعداتها ومواقعها .

(ب) معدات تأمين سلامة حركة المرور الجوى .

(ج) إعداد الفنيين اللازمين للطيران المدنى .

ثانيا — رسم سياسة النقل الجوى والاشراف على منشآت الطيران وما تقدمه الحكومة اليها من مساعدات .

ثالثا — الاشراف على مدارس ونوادى الطيران ووضع سياسة لتشجيع تعليم الطيران .

رابعا — تنسيق نشاط الطيران المدنى مع حاجيات المصالح والهيئات الأخرى المختصة .

خامسا — الاشراف على وضع تشريع شامل لتنظيم الطيران المدنى وتعديله كلما اقتضت الحاجة .

سادسا — اقرار مشروع الميزانية السنوية لمصلحة الطيران المدنى قبل عرضه على الجهات المختصة .

سابعا — رسم علاقة مصر بالعالم الخارجى فيما يتعلق بالطيران المدنى وعلى الأخص :

(ا) اقرار المبادئ التى تتسع فى عقد الاتفاقيات لتنظيم النقل الجوى بين مصر والدول الأخرى .

(ب) اختيار ممثل الحكومة المصرية فى مجلس الهيئة الدولية للطيران المدنى ومندوبيها فى المؤتمرات والشعب والاجتماعات الفنية التى تعقدها هذه الهيئة وأية اجتماعات أو مؤتمرات دولية أخرى خاصة بالطيران المدنى .

ويختص المجلس كذلك بكل ما يرى الرئيس عرضه عليه خاصا بشئون الطيران ويصدر فيه قرارا .

مادة ٤ — تكون قرارات المجلس نهائية فيما عدا ما يقتضى تنفيذه صدور قانون أو مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء .

مادة ٥ — يضع المجلس لائحته الداخلية وتصدر بقرار من وزير الحربية والبحرية .

مادة ٦ — على وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون وله اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٠٥ بشأن النظام الإدارى لقبائل العربان

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٠٥ بشأن النظام الإدارى لقبائل العربان المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩١٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٠٥ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ١٩ — يعفى العمدة مدة قيامه بوظيفته من الضرائب المفروضة على أرضه بقدر عشرة جنيهات".

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٦١ لسنة ١٩٥٢

بتأجير قطعة أرض بايجار إسمى الى جماعة النهضة الإسلامية بميت غمر

باسم ملك مصر والسودان

ولى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن لوزير الشئون البلدية والقروية فى تأجير قطعة أرض بميت غمر من أملاك مجلس بلدى ميت غمر مساحتها ٣٠٨,٩٤ مترا ومقدر ثمنها بحوالى ٩٢٧ جنيها إلى جماعة النهضة الإسلامية بالمدينة المذكورة لإقامة مبنى عليها لتحفيظ القرآن الكريم ولإلقاء محاضرات دينية و إعداد مشغل خيرى لأبناء الفقراء ، وذلك بايجار إسمى قدره جنيه واحد فى السنة ولمدة تسع وتسعين سنة .

مادة ٢ — على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ٤

صدر بقصر عابدين فى ١١ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ١ (رياسة مجلس الوزراء) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد اضافى قدره ٧٥٠ ج (سبعمائة وخمسون جنيها) لإنشاء وظيفة وكيل وزارة بربط قدره ١٥٠٠ ج (ألف وخمسمائة جنيه) لوزارة الإرشاد القومى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من ربط المصروفات غير المنظورة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء، ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

تصحيح خطأ

للمرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢

نشر بالوقائع المصرية العدد ١٦٣ مكرر غير اعتيادى فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ مرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — وجاء به بعض أخطاء لزم تصحيحها على الوجه الآتى :

رقم الصحيفة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
(٩) العمود الأول	الخامس والعشرون	أسيتو مورفين ديا مورفين	أسيتو مورفين ، ديا مورفين
(٩) « الثانى	الحادى عشر	الأذوت	الأزوت
(٩) « «	السادس عشر	ديهيدرو موفين	ديهيدرو مورفين
(٩) « «	الثامن والعشرون	أو .	ا . و .
(١٠) « الأول	التاسع	كلوريدات	كلوريدرات
(١٠) « «	الثالث عشر	— بيبريدين	— ٤ بيبريدين
(١٠) « «	السابع والعشرون	— بيبريدين	— ٤ بيبريدين
(١٠) « الثانى	التاسع	فينادكسون	"فينادكسون"
(١٠) « «	الأخير	١٠	٩٠
(١١) « الأول	الرابع	ملليمتر	ملليلتر
(١١) « الثانى	الثامن والعشرون	الزئبقون	الزئبقوز
(١٢) « لأول	السابع	مسحوق عرق لذهب المركب	مسحوق عرق الذهب المركب (مسحوق دوفر)
(١٢) « «	التاسع	(مسحوق دوفر)	تشطب
(١٣) « «	العشرون	كلوريدات	كلوريدرات
(١٣) « «	الثلاثون	كلوريدات	كلوريدرات
(١٣) « الثانى	الثانى	ديكوديد الكرديا زل	الكارديازول ديكوديد
(١٣) « «	التاسع	الكاينين	الكينين
(١٤) « «	الثالث والثلاثون	"ميتادون"	"ميتادون")
(١٤) « «	السادس والثلاثون	"فينادكسون"	"فينادكسون")
(١٥) « الأول	السابع عشر	Erythoxylum	Erythroxylum
(١٥) « «	الرابع والعشرون	المخرجة	المجرجه

مرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

فاروق ملك مصر والسودان

لدى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يعتمد الارتباط فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (مصلحة الرى) باب ٣ (أعمال جديدة) بالأعمال الوارد بيانها فى الكشف المرفق على أن يخصص لها مبلغ ٣٢١٧٨٠ ج (ثلاثمائة وواحد وعشرين ألفا وسبعمائة وثمانين جنيها) موزعة على الأعمال المختلفة حسب البيان الوارد أمام كل عمل .

وتؤخذ هذه المبالغ من وفور الباب المذكور .

مادة ٢ — يعتمد الارتباط فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ (مصلحة المبانى الأميرية) باب ٣ (أعمال جديدة) بالأعمال الوارد بيانها فى الكشف المرفق على أن يخصص لها مبلغ ٤٧٠٠٠ ج (سبعة وأربعين ألف جنيه) موزعة على الأعمال المختلفة حسب البيان الوارد أمام كل عمل .

وتؤخذ هذه المبالغ من وفور الباب المذكور .

مادة ٣ — يعتمد الارتباط فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٤ (مصلحة الميكانيكا والكهرباء) باب ٣ (أعمال جديدة) بالأعمال الوارد بيانها فى الكشف المرفق على أن يخصص لها مبلغ ١٧٣٩٩٣ ج (مائة وثلاثة وسبعين الفا وتسعمائة وثلاثة وتسعين جنيها) موزعة على الأعمال المختلفة حسب البيان الوارد أمام كل عمل .

وتؤخذ هذه المبالغ من وفور الباب المذكور .

مادة ٤ — على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

ميزانية ١٩٥٢—١٩٥٣

القسم ١٣ (وزارة الأشغال العمومية)

فرع ٢ (مصلحة الرى)

الباب الثالث

المبالغ المرتبط بصرفها فى سنة ١٩٥٢—١٩٥٣

	جنيه
بند ٣٧ — تحسين حالة المخازن	٥٠٠
تجديد محطات الإنارة بمستعمرة خزان أسوان...	٥٠٠
بند ٣٨ — أراضى لمشروعات :	
تعديل نظام الرى بمديرية الدقهلية...	٣٥٠٠
« « « الشرقية	٢٢٨٠
« « الصرف بمديرية الشرقية	٧٠٠
« « « « القليوبية	٩٤٢٦٠
« « الرى بشرق مديرية الغربية...	٨١١٤٠
« « الصرف بشرق مديرية الغربية	٢٦٧٠٠
« « الرى بغرب مديرية الغربية...	٦٠٠٠
« « الصرف بمديرية المنوفية	٢٥٠٠٠
« « الرى بمديرية البحيرة	٧١٢٠٠
المشروع الملاحى بين مصر والاسكندرية عن طريق رياح البحيرة	١٠٠٠٠
	٣٢١٧٨٠

فرع ٣ (مصلحة المبانى الأميرية)

الباب الثالث

	جنيه
بند ١٨ — مبانى الجمارك بسيوه ومرسى مطروح والسلوم	١٣٠٠٠
توسيع الكرانتينا البيطرية بالاسكندرية	٣٠٠٠٠
جناح جديد بوزارة الخارجية (قيمة التعويض نظير الغاء العقد)	٣٠٠٠
انشاء وحدات مياه صحية بعنابر السجون	١٠٠٠
	٤٧٠٠٠

فرع ٤ (مصلحة الميكانيكا والكهرباء)

الباب الثالث

	جنيه
بند ١٧ — محطة طلمبات أبي المنجا الكهربائية...	١٥٠٠٠٠*
طلمبات صرف الشوطى وخطها الكهربائى	٢٠
تقوية مبانى محطات طلمبات بنى صالح	٣٢٠
محطة المطمر للصرف وتقوية محطة الطابية	٣٩٠٥
مشروع نجع حمادى الهيدروليكى ومحطة طلمبات رى الخيام الكهربائية	١٩٥
تجديد مبانى المحطات وتوسيعها	٤٥٠٠
انشاء وتوسيع وترميم مبانى المخازن	١٢٥٧
توسيع مستعمرة ادفو الكهربائية...	٥٠٠٠
مشترى آلات اورشة المحطات...	٤٤٥
توريد طلمبات اطفاء الحريق وطلمبات لنزح المياه ...	١٥
ماكينات للوحدات البحرية العائمة	٤٨٠٠
تجديد شبكات المياه وتعميم عمليات التعقيم لمياه الشرب بالمحطات	١٢٣٠
تعديلات مستعجلة بالورشة الأميرية	١٥٠٠
إنشاء صنادل للوقود وللا وناش اللازمة للكراكات ...	٥٠٠
« معمل لتحليل المعادن بالورش	٣٠٦
	١٧٣٩٩٣

* مقابل وقف الارتباط بمحطة مصرف بلبيس القبلى

مرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (مصلحة الرى) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد اضافى قدره ٨٠,٠٠٠ ج (ثمانون ألف جنيه) لزيادة الاعتماد المخصص لتطهير الترع والمصارف .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الثالث من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

ولى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٤ (مصلحة الميكانيكا والكهرباء) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٦٥,٠٠٠ ج (خمسة وستون ألف جنيه) لزيادة الاعتماد المخصص لتنفيذ مشروع محطة توليد الكهرباء فى طلخا .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور سائر اعتمادات الباب الثالث من ميزانية الفرع ٢ (مصلحة الرى) من القسم نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

باسم ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ،

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانيـــة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ باب ٤ (إعانة غلاء المعيشة) اعتماد إضافى قدره ٣٧٢٠ ج (ثلاثة آلاف وسبعمائة وعشرون جنيها) لتسوية التجاوز الحاصل فى الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور القسم ٢٣ (إعانة غلاء المعيشة) من ميزانية السنة المذكورة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٧٤١٣ ج (سبعة آلاف وأربعمائة وثلاثة عشر جنيها) لتسوية العلاوات الدورية المستحقة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الثالث من نفس الميزانية.

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٣

برفع القيد الوارد فى مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يعتمد رفع القيد الوارد فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٥ (وزارة المواصلات) فرع ٦ (مصلحة الطرق والكبارى) باب ٣ (أعمال جديدة) على مشروع (تحويل سيالة قوص ما بين قوص والخرانقة) والخاص بعدم الارتباط بهذا المشروع إلا بعد استئذان البرلمان .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣

فى شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجاريه وعلى كسب العمل

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤرس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل المعدل بالقوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٠ و٣٩ و٤٢ لسنة ١٩٤١ و١٩ لسنة ١٩٤٢ و١٢٠ لسنة ١٩٤٤ و٢٩ لسنة ١٩٤٧ و١٣٧ و١٣٨ لسنة ١٩٤٨ و١٤٦ لسنة ١٩٥٠ و١٧٤ لسنة ١٩٥١ والمراسيم بقوانين رقم ٩٧ و١٤٧ و٢٤٠ و٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسم بما هو آت :

لمادة ١ — لكل ممول خاضع للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية أو للضريبة على أرباح المهن غير التجارية أن يقدم الى مصلحة الضرائب اخطارا بذلك خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون .

لوكل ممول يزاول تجارة أو صناعة أو مهنة تجارية أو غير تجارية بعد العمل بهذا القانون ، عليه أن يقدم الاخطار المذكور لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولة هذا النشاط .

لويقدم الاخطار كذلك خلال شهرين من تاريخ التوقف عن العمل أو النزول عن المنشأة أو إنشاء فرع أو مكتب أو توكيل لها أو نقل مقرها من مكان الى آخر .

لواذا كان الممول شركة وقع واجب الاخطار على مديرها أو عضو مجلس ادارتها المنتدب أو الشخص المتولى تصريف شئونها .

لوتبين اللائحة التنفيذية البيانات التى يشتمل عليها الاخطار والمستندات المؤيدة له .

لمادة ٢ — لكل كل مالك لعقار مخصص كله أو بعضه لتجارة أو صناعة أو مهنة تجارية أو غير تجارية أو يكون به مركز أو فرع أو مكتب لأية شركة أو منشأة تجارية أو صناعية مصرية أو أجنبية أن يقدم الى مصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون وكذلك خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر أكتوبر من كل عام اخطارا عن المستأجر والأماكن المستأجرة وما يزاوله المستأجر من أنواع التجارة أو الصناعة او المهن .

لويقع عبء الاخطار على المالك والمستأجر معا إذا كان من يزاول النشاط مستأجرا من الباطن .

مادة ٣ — على المختصين فى الوزارات والمصالح والهيئات العامة والنقابات التى يكون من اختصاصها منح ترخيص لمزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة معينة أو يكون من اختصاصها منح ترخيص لإمكان استعمال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة معينة أن يخطروا مصلحة الضرائب عند منح أى ترخيص بالبيانات الخاصة بالترخيص طبقا لما تبينه اللائحة التنفيذية.

ويعتبر فى حكم الترخيص المشار إليه كل امتياز او التزام أو احتكار او إذن لازم لمزاولة التجارة او الصناعة او المهنة .

مادة ٤ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من يخالف أحكام المادتين الثانية والثالثة .

مادة ٥ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

صدر بقصر عابدين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٣

بشأن تحديد مخصصات الملك ومخصصات البيت المالك ومرتبات الوصى وهيئة الوصاية

باسم ملك مصر والسودان

الوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٢ بشأن تحديد مخصصات الملك ومخصصات البيت المالك ومرتبات هيئة الوصاية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٥٢

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه.

مادة ٢ — تعين مخصصات الملك "أحمد فؤاد الثانى" بمبلغ اثنى عشر ألف جنيه سنويا .

مادة ٣ — يعين لوصى العرش مرتب قدره ثلاثة آلاف جنيه ولهيئة الوصاية للعرش مرتب قدره تسعة آلاف جنيه .

مادة ٤ — تعين مخصصات البيت المالك بمبلغ أربعة وعشرين ألف جنيه سنويا .

مادة ٥ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٣

بوقف العمل مؤقتا بأحكام المادتين ١٤ و ١٥ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١ فيما يتعلق بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

باسم ملك مصر والسودان

الوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١

وعلى ما قرره مجلس جامعة فؤاد الأول ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

نرسم بما هو آت :

مادة ١ — يوقف العمل بأحكام المادتين ١٤و١٥ من القانون رقم ١٤٩ لسنه ١٩٥٠ المشار إليه فيما يختص بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول.

مادة ٢ — يعين وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح مجلس الجامعة مديرا مؤقتا للكلية سالفة الذكر يكون له الاختصاصات والسلطات المقررة للعميد ولمجلس الكلية .

مادة ٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ باختصاصات مجلس إدارة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات

باسم ملك مصر والسودان

ولي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ باختصاصات مجلس إدارة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمراسيم بقوانين رقم ٧٩ و ١٢٥ و ١٣٤ و ٢٢٥ و ٢٨٧ و ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تضاف إلى البند (١) من المادة ٢ من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

" (د) الاحالة إلى المحاكمة التأديبية على أن يتبع فى ذلك الإجراءات المبينة فى المادة ٨٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام الموظفين" .

مادة ٢ — يعدل البندان ١٠ و ١١ من المادة ٣ من القانون المشار إليه على الوجه الآتى :

" ١٠ — الترقيات والعلاوات الاستثنائية للموظفين الداخلين فى الهيئة والمستخدمين الخارجين عن الهيئة ومنحهم مكافآت تشجيعية على أعمال ممتازة فى حدود مرتب شهرين فى السنة " .

" ١١ — جميع مسائل الموظفين الأخرى عدا المنصوص عليه بالمادة السابقة " .

مادة ٣ — يعدل المادة ٤ من القانون المشار إليه على الوجه الآتى :

" مادة ٤ — فيما عدا المسائل التى تقتضى إصدار قانون أو مرسوم تكون جميع المسائل المبينة بالمادة السابقة نافذة بقرار يصدر من وزير المواصلات "

مادة ٤ — على وزيرى المواصلات والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ع

صدر بقصر عابدين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٣

بإضافة فقرتين إلى المادتين الرابعة والسابعة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء إدارة قضايا الحكومة

باسم ملك مصر والسودان

ولى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء إدارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تضاف إلى المادة الرابعة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه الفقرة الآتى نصها :

"ويكون لإدارة قضايا الحكومة وكيل مساعد أول بمرتب ١٥٠٠ جنيه فى العام ووكيل مساعد ثان بمرتب ١٤٠٠ جنيه وشأنهما فى شروط التعيين شأن مستشارى مجلس الدولة ويعينان بمرسوم بناء على عرض وزير العدل" .

مادة ٢ — يضاف الى المادة السابعة من القانون سالف الذكر الفقرة الآتى نصها :

" ويكون النواب الأول فئتين : الأولى فى الدرجة من (١٠٨٠ — ١١٤٠) جنيها والثانية فى الدرجة من (٩٦٠ — ١٠٨٠) جنيها " .

مادة ٣ — على وزيرى العدل والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٢٦ "مصروفات خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التموين" اعتماد إضافى قدره ١٧٠,٠٠٠ ج (مائة وسبعون ألف جنيه) لمواجهة الخسارة الناتجة عن استغلال وادى النطرون .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور القسم نفسه الناتج عن وقف استعمال اعتماد ١٧٠,٠٠٠ جنيه المخصص لخسائر عمليات تموينية أخرى .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والتموين تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١١ (وزارة الشئون البلدية والقروية) فرع ٢ (مصلحة الشئون القروية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ٦٠٠,٠٠٠ج (ستمائة الف جنيه) للصرف منه على عمليات المياه الكبرى والصغرى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة ثم من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم

بإصدار الاتفاق المعقود بين الحكومة المصرية والهيئة العالمية للصحة وصندوق إغاثة الأطفال التابع للأمم المتحدة لتوريد لقاح الـ B.C.G. والتيوبركلين المخفف اللازم لتنفيذ برامج مقاومة السل بالتحصين بلقاح B.C.G. والتى يشرف على تنفيذها صندوق إغاثة الأطفال والهيئة العالمية للصحة فى منطقة البحر الابيض المتوسط الموقع بالقاهرة فى ٢ أغسطس سنة ١٩٥٢

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٥٢ بالموافقة على الاتفاق المعقود بين الحكومة المصرية والهيئة العالمية للصحة وصندوق إغاثة الأطفال التابع للأمم المتحدة ، الموقع بالقاهرة فى ٢ أغسطس سنة ١٩٥٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يعمل اعتبارا من ٢ أغسطس سنة ١٩٥٢ بالاتفاق المعقود بين الحكومة المصرية والهيئة العالمية للصحة وصندوق إغاثة الأطفال التابع للأمم المتحدة لتوريد لقاح الـ B.C.G. والتيوبركلين المخفف اللازم لتنفيذ برامج مقاومة السل بالتحصين بلقاح الـ B.C.G. والتى يشرف على تنفيذها صندوق إغاثة الأطفال والهيئة العالمية للصحة فى منطقة البحر الأبيض المتوسط الموقع بالقاهرة فى ٢ أغسطس سنة ١٩٥٢ ، والملحق نصه بهذا المرسوم .

مادة ٢ — على الوزراء تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (١١ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

اتفاق

بين الحكومة المصرية والهيئة العالمية للصحة وصندوق إغاثة الأطفال التابع لمنظمة الأمم المتحدة لتوريد لقاح باشلس كاليت جيران والتيو بركلين المخفف اللازم لتنفيذ برامج مقاومة السل بالتحصين بلقاح الـ بى سى جى والتى يشرف على تنفيذها صندوق إغاثة الأطفال ومنظمة الصحة العالمية فى منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط

إن الحكومة المصرية ممثلة فى معهد المصل واللقاح بالعجوزة (والمشار اليه فيما بعد بلفظ المعهد) .

والهيئة الصحية العالمية (المشار اليها فيما بعد بلفظ الهيئة)

وصندوق إغاثة الأطفال التابع لمنظمة الأمم المتحدة (المشار اليه فيما بعد بلفظ الصندوق) .

رغبة منها فى عقد اتفاق خاص بتوريد لقاح باشلس كاليت جيران والتيو بركلين المخفف لتنفيذ برامج التحصين بلقاح باشلس كاليت جيران الذى يشرف على تنفيذها صندوق الإغاثة والمنظمة الصحية العالمية فى منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط .

قد اتفقت على مايأتى :

لما أنه قد تم إنشاء مركز لإنتاج لقاح باشلس كاليت جيران ووحدة لتخفيف التيو بركلين بمعهد المصل واللقاح بالعجوزة وذلك بمعاونة الصندوق عن طريق حملة الدرن الدولية ؛

وبما أن الصندوق قد أخذ على عاتقه تزويد عدن والعراق بلقاح باشلس كاليت جيران والتيو بركلين المخفف ؛

وبما أن الهيئة الصحية العالمية قد صادقت فنيا على مركز إنتاج لقاح باشلس كالميت جيران المنشأ بالمعهد ، وبما أن عدن والعراق قد وافقتا على استلام اللقاح باشلس كالميت جيران والتيوبركلين المخفف من المعهد .

فان الحكومة والهيئة والصندوق قد اتفقت على ما يأتى :

المادة الأولى — التزامات الحكومة

(١) يتعهد المعهد بأن ينتج أسبوعيا لقاحا من باشلس كالميت جيران بالمقادير اللازمة للحملات التى ستجرى فى عدن والعراق — على أن يورد اللقاح معبأ فى أمبولات محفوظة فى ثلاجات خاصة بمعرفة موظفى المعهد.

(٢) يتعهد المعهد بأن يعد كل أسبوعين المقدار اللازم من التيوبركلين المخفف ويسلمها جاهزة للاستعمال .

(٣) يقبل المعهد المشورة من خبراء المنظمة الصحية العالمية عن تحضير اللقاح وإنتاجه والتيوبركلين المخفف .

(٤) يتحمل المعهد المسئولية الفنية لضمان القوة الفعالة للقاح الذى ينتجه وأن يكون عقيما (بغض النظر عن باشلس كالميت) ويكون المعهد مسئولا أيضا من الوجهة الفنية عن قوة وعقم التيوبركلين المخفف .

(٥) توافق الحكومة على إعفاء التيوبركلين ولقاح باشلس كالميت جيران المصدر بمقتضى هذا الاتفاق من كل عوائد أو ضرائب أو رسوم .

(٦) يقبل المعهد الأسعار المذكورة فى الفقرة الخامسة من المادة الثانية ثمنا نظير العمل الذى يقوم به .

(٧) توافق الحكومة على أن تمد هذا النظام من الاتفاق إلى الدول الأخرى فى المنطقة عندما تدعو الضرورة إلى ذلك .

المادة الثانية — التزامات الصندوق

(١) يتعهد الصندوق بتزويد المعهد بما يلزمه من المهمات والمواد الكيماوية والأدوات الزجاجية والثلاجات والتيوبركلين المركز ( ) اللازمة لإنتاج وتصدير لقاح باشلس كالميت جيران والتيوبركلين لتنفيذ البرامج التى يعاونها الصندوق .

(٢) إذا وجدت الأطراف المتفقة فيما بعد أنه من المستحسن عمليا أن يقدم المعهد بعض المهمات والأدوات الزجاجية مثلا فتعدل الأسعار التى وضعها الصندوق فى هذا الاتفاق ، إذ أن من سياسة الصندوق أن يدفع للمعهد الثمن الفعلى لهذه المهمات .

(٣) يدفع الصندوق إلى المعهد ثمن المنتجات التى ترسل خارج البلاد وتكون الأسعار التى تدفع إلى المعهد من الشحنات التى تتم فى خلال الستة الأشهر الأولى بمقتضى هذا الاتفاق كما يأتى :

لقاح باشلس كالمت جيران — الأمبول الواحد سعة ١٠سم^3 ١٢ قرشا

« « « ٥ سم^3 ٧ قروش

« « « ١ سم^3 ٥ «

التيوبركلين المخفف (١,٠سم^3 يحتوى على ٥ وحدات تيوبركلين) — زجاجة ١٠٠سم^3 ١٠ «

على أن يعاد النظر فى الأسعار المذكورة آنفا فى نهاية ستة أشهر لتصبح متفقة مع التكاليف الفعلية التى يتكبدها المعهد .

(٤) يتحمل الصندوق نفقات نقل الشحنات الأسبوعية بالجو إلى البلاد التى يمدها بالمعاونة .

المادة الثالثة — التزامات المنظمة

تمد المنظمة المعهد بالمشورة الفنية كلمادعا الأمر إلى ذلك — وتعاون فى وضع الخطط وتنفيذها و إجراء الأبحاث لمقارنة أنواع اللقاح وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لمراقبة وتقدير قوة اللقاح الذى يورده المعهد .

المادة الرابعة — إدارة هذا الاتفاق

(١) المعهد هو المسئول وحده عن إنتاج وتعبئة المنتجات التى يتم صنعها فى الأمبولات والزجاجات .

(٢) يكون الموظف الادارى المعين بمقتضى (الاتفاق الخاص المعقود بين الحكومة المصرية والمنظمة الصحية العالمية والصندوق الدولى لإغاثة الأطفال التابع للأمم المتحدة بشأن تنفيذ برنامج التحصين بلقاح باشلس كالمت جيران) مسئولا عن تصدير هذا اللقاح والتيوبركلين .

(٣) ترسل طلبات اللقاح والتيوبركلين عن طريق الموظف الإدارى وعليه المعاونة فى تعبئة المنتجات التى تم صنعها فى الثلاجات تعبئة ملائمة وعمل الترتيب لشحنها بالطائرات إلى البلاد المرسلة اليها ويكون مسئولا عن كافة أعمال الحسابات اللازمة بمقتضى هذا الاتفاق .

(٤) يهيئ الصندوق الاعتمادات اللازمة ليكون فى استطاعة المدير دفع نفقات النقل الجوى فورا .

(٥) يكون المدير مسئولا فنيا أمام المنظمة و إداريا أمام الصندوق.

المادة الخامسة — أحكام نهائية

(١) ينفذ هذا الاتفاق بمجرد التوقيع عليه ويظل نافذ المفعول سنتين يجوز تجديده بعدهما باتفاق أطرافه .

(٢) يجوز إبطال هذا الاتفاق بمعرفة أحد الأطراف الثلاثة بعد ثلاثين يوما من إنذاره الطرفين الآخرين كتابة .

تأييدا لما ذكر وقعت الحكومة والمنظمة والصندوق هذا الاتفاق .

وزارة الصحة العمومية

الموجود	المقترح
ان الحكومة المصرية ممثلة فى معهد المصل واللقاح بالعجوزة (والمشار اليه فيما بعد بلفظ المعهد)	ان الحكومة المصرية ممثلة فى مصلحة المعامل معمل لقاح باشلس كالبت جيران بالعجوزة (والمشار اليه فيما بعد بلفظ المصلحة)
Through the State Serum Institute, Agouza. (hereinafter referred to as the Institute).	Through the Public Health Laboratories Department. B.C.G. Lab. (hereinafter referred to as the Department).

مرسوم

بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر فى ١٩ أبريل سنة ١٩٤٨ بإنشاء دبلومات للدراسات العليا بكلية الهندسة بجامعة فؤاد الأول

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥١ باللائحة الأساسية لكلية الهندسة ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٩ أبريل سنة ١٩٤٨ بانشاء دبلومات للدراسات العليا بكلية الهندسة فى جامعة فؤاد الأول ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

نرسم بما هو آت :

مادة ١ — يضاف الى المادة الثانية من المرسوم الصادر فى ١٩ أبريل سنة ١٩٤٨ المشار إليه النص الآتى :

" ويجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أن يوزع مناهج الدراسة بحيث تستغرق سنتين على أساس دراسة مسائية بدلا من سنة واحدة على أساس التفرغ للدراسة " .

مادة ٢ — يستبدل بالمادة السادسة من المرسوم سالف الذكر النص الآتى :

" يعين منهج الدراسة وعدد الدروس فى الأسبوع بقرار من مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية سواء للدراسة التى تستغرق سنة واحدة أو التى تستغرق سنتين " .

مادة ٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ١٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٤ يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣

باللائحة الأساسية لكلية أركان الحرب الملكية

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٢ بنظام كلية أركان الحرب الملكية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تقوم كلية أركان الحرب الملكية بإعداد ضباط تتوافر فيهم الكفاية الفنية العلمية والعملية لشغل وظائف القيادة وأركان الحرب فى رياسات الجيش والأسلحة والتشكيلات والوحدات المختلفة وذلك بدراسات عليا للعلوم والفنون العسكرية .

مادة ٢ — يشرف على شئون الكلية :

(ا) مدير الكلية .

(ب) مجلس الكلية .

(ج) المجلس الأعلى .

مادة ٣ — يقوم بإدارة الكلية مدير يعاونه كبير المعلمين ويحل محله عند غيابه .

مادة ٤ — يؤلف مجلس الكلية على الوجه الآتى :

مدير الكلية ... ... رئيسا

أعضاء { كبير المعلمين ... ...

مادة ٦ — يؤلف المجلس الأعلى على الوجه الآتى :

رئيس هيئة أركان حرب الجيش ... ... رئيسا

أعضاء
- مدير التدريب الحربى ... ...
- مدير الكلية ... ...
- كبير المعلمين ... ...

للمجلس أن يضم إلى عضويته واحدا أو أكثر من الآتين عند النظر فى أى موضوع متعلق باختصاصاته :

رئيس إدارة الجيش .

رئيس الإمدادات والتموين .

مدير العمليات الحربية .

كاتم الأسرار الحربية .

مادة ٧ — يختص المجلس الأعلى بالمسائل الاتية :

(١) اعتماد منهج الدراسة واللائحة الداخلية .

(٢) اعتماد ترشيح الضباط لهيئة التدريس .

(٣) تحديد عدد الطلبة اللازمين للكلية فى كل دورة حسب نتيجة الامتحان وحاجة الجيش .

(٤) قبول ضباط من القوات الجوية والقوات البحرية وإدارة الخدمات الطبية بالكلية إذا دعت الحاجة الى ذلك .

(٥) الموافقة على عقد فرق أركان حرب ذات صفة خاصة .

(٦) اعتماد نتائج الامتحانات وترشيحات الخريجين بناء على ملاحظات مجلس الكلية كنتيجة لأعمال الطلبة أثناء الفرقة .

(٧) اعتماد تعديل قواعد القبول ومناهج الامتحانات وله تعديل شروط قبول الطلبة الجدد من حيث السن ومدة الخدمة إذا دعت الظروف الى ذلك .

(٨) اعتماد قرارات مجلس الكلية الخاصة باستبعاد الطلبة غير اللائقين للاستمرار فى الدراسة .

(٩) اعتماد نتيجة الامتحان النهائى للقبول بالكلية .

مادة ٨ — يجتمع كل مجلس بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب مسبب من أحد الأعضاء . ولا يعتبر الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ويجب أن يجتمع المجلس الأعلى مرتين على الأقل فى كل سنة دراسية ، مرة قبل ابتداء الدورة والأخرى بعد انتهائها .

يعقد مجلس الكلية اجتماعات دورية فى مواعيد تعين طبقا لطبيعة العمل بالكلية .

مادة ٩ — تصدر قرارات كل مجلس بأغلبية آراء الحاضرين فإذا تساوت رجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس فيما عدا حالة استبعاد الطلبة فيكون القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات .

مادة ١٠ — قرارات مجلس الكلية فيما عدا ما نص عليه فى اختصاصات المجلس الأعلى تعتبر نافذة من وقت إقرار المجلس لها .

أما قرارات المجلس الأعلى فتعتبر نافذة بمجرد التوقيع عليها من أعضاء المجلس .

مادة ١١ — يجب أن تتوافر فى طالب الالتحاق بالكلية الشروط الآتية :

(ا) أن يكون مصريا .

(ب) أن يكون ضابطا حائزا على درجة بكالوريوس العلوم العسكرية من الكلية الحربية الملكية أو ما يعادلها من الكليات العسكرية الأجنبية التى تعترف بها وزارة الحربية والبحرية أو حائزا على درجة بكالوريوس من احدى الجامعات المصرية أو على شهادة يعتبرها وزير المعارف العمومية معادلة لها بشرط أن يكون اسمه واردا فى كشف الأقدمية العامة للجيش (عدا الضباط الفنيين وضباط الخدمات البيطرية) .

(ج) ان يؤدى بنجاح امتحان القبول للكلية .

(د) ألا تقل مدة خدمته فى الجيش عن ثمانى سنوات كاملة فى أول أكتوبر من العام الذى يعقد فيه امتحان القبول .

(هـ) ألا تزيد سن الضابط عن ٣٤ سنة ميلادية فى أول أكتوبر من العام الذى يعقد فيه امتحان القبول ويجوز قبول من لم تجاوز سنه ٣٦ إذا كان حائزا على درجة جامعية قبل دخوله الجيش .

(و) أن تتوافر فيه الكفاية من جميع الوجوه وعلى الأخص من حيث المعلومات والتجارب ليكون ضابطا أركان حرب وأن يكون قد أظهر قوة فى الأخلاق والإدارة والقيادة وأثبت مقدرته على البت باعتدال ورزانة فى المعضلات العملية .

(ح) أن يكون قد اجتاز جميع فرق التعليم الحتمية .

(ط) أن يوصى قائده بإلحاقه بالكلية .

مادة ١٢ — يجوز بصفة استثنائية لوزير الحربية والبحرية بناء على اقتراح المجلس الأعلى قبول طلبة من غير المصريين على أن يكونوا حاصلين على مؤهل يعتبر معادلا لبكالوريوس العلوم العسكرية طبقا للبند (ب) من المادة (١١) .

مادة ١٣ — تكون أولوية القبول بالكلية حسب ترتيب نجاح الطلبة فى امتحان مسابقة يعقد بين الضباط المتقدمين للالتحاق بها فى حدود حاجة الجيش طبقا لما يقرره المجلس الأعلى قبل انعقاد الامتحان .

مادة ١٤ — مدة الدراسة بالكلية لا تقل عن سنة دراسية واحدة تبدأ فى الأسبوع الأول من أكتوبر ويجوز فى حالة الضرورة العسكرية الملحة خفض مدة الدراسة بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح المجلس الأعلى .

مادة ١٥ — المواد الأساسية التى تدرس بالكلية هى :

(١) فن القتال (التكتيك) .
(٢) التدريب .
(٣) واجبات أركان حرب فى السلم والحرب .
(٤) التنظيم (رياسات التشكيلات العليا) .
(٥) الشئون الإدارية .
(٦) الإمدادات والتموين .
(٧) التحركات والنقليات (برا وبحرا وجوا) .
(٨) الاستراتيجية والتاريخ الحربى .
(٩) المخابرات العسكرية .
(١٠) الحرب البرية والجوية .
(١١) الأمن الداخلى والدفاع المدنى عن الأراضى المصرية .
(١٢) موضوعات ثقافية عامة كالقانون الدولى والاقتصاد السياسى وعلم النفس .

ويجوز لمجلس الكلية اقتراح إضافة أو حذف بعض المواد بما يتناسب وتطورات فن القتال .

مادة ١٦ — الطلبة الذين يبعدون من الكلية لعدم لياقتهم للاستمرار فى الدراسة لايسمح لهم بدخولها مرة أخرى .

مادة ١٧ — يمنح وزير الحربية والبحرية خريجى هذه الكلية درجة (ماجستير فى العلوم العسكرية) بناء على قرار المجلس الأعلى .

مادة ١٨ — تمنح الدرجة المنصوص عليها فى المادة السابقة لخريجى هذه الكلية قبل العمل بهذا القانون وكذلك للمصريين من خريجى كليات أركان الحرب الأجنبية الذين يوفدون فى بعثات رسمية .

مادة ١٩ — الضباط الحائزون على درجة الماجستير فى العلوم العسكرية يتمتعون بالامتيازات الآتية :

(١) ذكر لقب (أركان حرب) بعد رتبتهم العسكرية .

(٢) ارتداء علامة مميزة للضباط أركان حرب حسبما ينشر بالأوامر العسكرية .

(٣) الإعفاء من دخول امتحان الترقية إلى رتبة أعلى ومن جميع فرق التعليم الحتمية .

(٤) منحهم علاوة أركان حرب المخصصة لرتبهم بصرف النظر عن الوظيفة التى يشغلونها أو السلاح الذى يعملون به .

مادة ٢٠ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٢ بنظام كلية أركان الحرب الملكية .

مادة ٢١ — على وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ع

صدر بقصر عابدين فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٥ يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣

بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على السكر

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المساحة بصفته رئيس حركة الجيش .

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ الخاص برسم الانتاج على حاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٣ بفرض رسم على السكر المكرر فى القطر المصرى الذى استمر العمل به بالمرسومين سالفى الذكر ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ بشأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٢ بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لرسم بما هو آت :

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق أحكام هـذا القانون يدخل تحت تسمية سكر (سكاروز) سكر القصب وسكر البنجر والسكر المستخرج من بعض أنواع النباتات وبعض أنواع النخيل والسندر وسيقان الأذرة العويجة (السرغو) وسيقان الأذرة وغيرها سواء كان خاما للاستهلاك مباشرة أو برسم التكرير أو مكررا أو بأى شكل من الأشكال ومهما كانت درجة نقاوته وكذلك سكر النبات الناتج بقطع كبيرة ومتفاوتة الحجم من التبلور البطىء لمحلول السكر الخام المصفى والمركز بدرجة عالية بفعل الغليان .

مادة ٢ — لا يجوز إنشاء أو تشغيل أى مصنع لصناعة السكر أو تكريره فى المملكة المصرية إلا بعد الحصول على ترخيص من مصلحة الجمارك طبقا للشروط التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد وذلك علاوة على الرخصة المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ المشار اليه كما لا يجوز مباشرة أى عمل أو صناعة أخرى فى المصنع خلاف العمل أو الصناعة الصادر بها الترخيص .

مادة ٣ — يستحق رسم الإنتاج المقرر على السكر خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإتمام صنعه ما لم يودع صاحب المصنع الكميات المصنوعة مخازن ايداع تحت رقابة وإشراف مصلحة الجمارك بالشروط التى تعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٤ — لا يفرج عن أية كمية من السكر من المصانع إلا بعد أداء رسم الإنتاج المستحق عليها ما لم ترخص مصلحة الجمارك لأصحاب المصانع فى أداء الرسم المستحق على الكميات التى تخرجها المصانع مرة فى كل شهر أو شهرين حسبما تتفق عليه معهم بشرط إيداع تأمين نقدى أو كتاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة يغطى رسم الإنتاج المستحق عليها بالكامل عن الفترة المتفق عليها مضافا اليه تأمين نقدى أو كتاب ضمان يغطى رسم

الإنتاج المستحق عن شهر آخر ، ويتعين أداء الرسم المستحق خلال الشهر التالى للفترة المتفق عليها . ولا يرخص فى هذا الإجراء الا للمصانع التى تقبل وضع دفاترها وأوراقها تحت إشراف مصلحة الجمارك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٥ — يحصل رسوم الإنتاج حسب الوزن الصافى طبقا للأوزان التى توافق عليها مصلحة الجمارك وعلى أصحاب المصانع تقديم الموازين اللازمة التى توافق عليها المصلحة وتقوم بمعايرتها من وقت إلى آخر واذا طرأ خلل عليها وقف صرف السكر حتى يتم إصلاحها أو استبدال غيرها بها .

مادة ٦ — يعفى من رسم الإنتاج السكر المنتج محليا الذى يصدر الى الخارج بشرط أن يكون المصدر هو المنتج وأن يتم التصدير تحت اشراف مصلحة الجمارك وبالشروط التى يقررها وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٧ — يجب أن يكون السكر سواء أكان منتجا محليا أم مستوردا من الخارج فى عبوات بالكيفية التى تحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٨ — يعتبر صاحب المصنع مسئولا عن رسم الإنتاج المستحق على كميات السكر الحام التى تفقد أثناء نقلها من مصانع إنتاج السكر إلى مصانع التكرير .

مادة ٩ — لمصلحة الجمارك الحق فى تعيين الموظفين اللازمين من قبلها بمصانع الإنتاج والتكرير لمراجعة الكميات المنتجة والمصروفة من هذه المصانع والتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ويكون لهؤلاء الموظفين حق الاطلاع على القيودات والدفاتر على أن يتحمل صاحب المصنع مرتباتهم السنوية التى تؤديها مصلحة الجمارك ويتم أداء هذه المرتبات مقدما على أربعة أقساط .

وإذا ظهر عجز عما هو مقيد بالدفاتر يؤدى صاحب المصنع الرسم المستحق عنه .

مادة ١٠ — يعتبر مادة مهربة ويضبط :

(ا) السكر الناتج من مصنع غير حاصل على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الثانية أو من مصنع مرخص له ولم يؤد عنه رسم الإنتاج سواء وجد فى الطريق أو فى المخازن أو فى محال السكن أو فى غيرها .

(ب) السكر الذى يوجد داخل المصنع بحالة مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ولم يؤد عنه رسم الإنتاج .

(ج) المواد الأولية والآلات التى استعملت فى صناعة السكر فى مصنع غير مرخص له .

(د) السكر المتداول فى غير عبواته الأصلية وكذلك السكر المتداول فى عبواته الأصلية إذا حصل التلاعب فيه بطريق الغش .

(هـ) الأداة التى استعملت فى نقل السكر المهرب .

مادة ١١ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

ويحكم أيضا بمصادرة المواد الأولية والآلات المضبوطة المنصوص عليها فى المادة السابقة ويجوز الحكم بمصادرة الأداة التى استعملت فى نقل السكر المهرب كما يحكم بالغلق فى حالة عدم الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الثانية .

مادة ١٢ — علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة يجوز الحكم على المخالفين بتعويض لا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الرسوم وإذا تعذر معرفة مقدارها قضى بتعويض لا يزيد على ألفى جنيه .

وفى حالة العود خلال سنة يضاعف مقدار التعويض .

مادة ١٣ — يكون لموظفى مصلحة الجمارك ومراقبة رسوم الإنتاج صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ١٤ — تحرك الدعوة العمومية بناء على طلب مصلحة الجمارك ولها النزول عنها إذا رأت محلا لذلك ولها فى هذه الحالة الصلح فى التعويضات .

مادة ١٥ — يكون للتعويضات والغرامات المحكوم بها طبقا لهذا القانون والقرارات المنفذة له حق امتياز يأتى فى الترتيب بعد الضرائب والرسوم .

مادة ١٦ — تسرى على أصحاب مصانع إنتاج السكر وتكريره القائمة عند العمل بهذا القانون جميع أحكامه بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ العمل به وذلك فيما عدا أحكام المادة الثانية فتسرى بعد مضى تسعين يوما من تاريخ العمل بالقرار المنصوص عليه فيها .

مادة ١٧ — على وزراء المالية والاقتصاد والداخلية والعدل والتجارة والصناعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

صدر بقصر عابدين فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٥ يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٣

بإضافة حكم جديد إلى المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ ؛ يعد وزير المالية والاقتصاد مشروع ميزانية لصندوق التأمين وصندوق الادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين عن المدة المتبقية من السنة المالية الحالية .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٥ يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣

بربط ميزانية صندوق التأمين وصندوق الادخار والمعاشات للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تقررت ميزانية مصروفات صندوق التأمين وصندوق الادخار والمعاشات للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ بمبلغ ٥٢٠,٠٠٠ جنيه (خمسمائة وعشرين ألف جنيه) موزعة على الأبواب المختلفة المدرجة فى الجدول حرف (أ) المرافق لهذا القانون .

وتقررت ميزانية إيرادات صندوق التأمين وصندوق الادخار والمعاشات للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ بمبلغ ١,٣٧٠,٠٠٠ جنيه (مليون وثلاثمائة وسبعين ألف جنيه) على حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القانون.

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون.

صدر بقصر عابدين فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٥ يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ القسم ٢٠ "معاشات ومكافآت" اعتماد إضافى قدره ١٥٠٠٠٠ جنيه (مائة وخمسون ألف جنيه) لمواجهة حصة الحكومة فى صندوق تأمين الموظفين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى بواقع ٨٢٠٠٠ جنيه من وفور ميزانية قسم ٦ "وزارة المالية والاقتصاد" فرع ٤ "مصلحة المساحة" باب ٣ "أعمال جديدة" و ٥٠٠٠٠ جنيه من القسم ٢٥ "إعانة وزارة الأوقاف" و ١٨٠٠٠ جنيه من القسم ٢٨ "مصروفات غير منظورة" .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٥ يناير سنة ١٩٥٣)

تصحيح خطأ

فى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

وقع خطأ مطبعى فى المادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المنشور بالعدد رقم ١٦٣ (مكرر) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ حيث ذكر فى آخر السطر الرابع من هذه المادة ... ... "والقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤١ الخاص بمنع زراعة الحشيش (القنب الهندى) فى مصر" وصحته : "والقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤" .

وزارة الصحة العمومية

تصحيح : نشر بالوقائع المصرية العدد ١٦٣ مكرر (غير اعتيادى) فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ مرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وجاء به خطأ بالعمود الثانى من الصحيفة رقم ٨ السطر الحادى والثلاثون، لزم تصحيحه على الوجه الآتى :

خطأ	صواب
١٩٤١	١٩٤٤

مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣

فى شأن أجور الرى من الآلات الرافعة التى يديرها الأهالى والمقامة على النيل والترع العامة والمساقى

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش، وعلى الأمر العالى الصادر فى ٨ مارس سنة ١٨٨١ فى شأن الآلات الرافعة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الأشغال العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يعين الأجر الذى يؤديه الزارعون المتراضون على الرى من الآلات الرافعة المقامة على النيل والترع العامة والمساقى الى مستغلى هذه الآلات مقابل رى أراضيهم بحسب الفئات التى يعينها وزير الأشغال العمومية بقرارات يصدرها .

ولا يجوز الاتفاق على أجر يزيد على الأجور التى تعينها هذه القرارات .

مادة ٢ — يكون باطلا حتما كل اتفاق يخالف الحكم الوارد فى المادة السابقة ويحكم برد ماحصل زائدا على الأجر المستحق أداؤه وفقا للفئات المنوه عنها فى تلك المادة .

مادة ٣ — يجوز للزارعين المتراضين على الرى من الآلة الرافعة فى كل الأحوال إثبات قيمة الأجر الحقيقية بجميع طرق الإثبات مهما كانت قيمة النزاع .

مادة ٤ — يحظر على مستغلى الآلات الرافعة الامتناع عن رى أراضى المتراضين على الرى منها إلا لأسباب طارئة لا يمكن تجنبها .

مادة ٥ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على أربعمائة قرش .

وتتعدد العقوبات بتعدد الأشخاص الذين وقعت فى شأنهم الجريمة .

مادة ٦ — للقاضى فى حالة العود وكذلك فى حالة مخالفة أحكام المادة الرابعة ضمانا لاستمرار نفاذ أحكام هذا القانون ، أن يعهد بإدارة الآلة الرافعة بصفة مؤقتة الى شخص يعينه لهذا الغرض من بين المتراضين على الرى من الآلة .

مادة ٧ — يكون لمهندسى مصلحة الرى صفة رجال الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٨ — على وزيرى الأشغال العمومية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الأشغال العمومية إصدار ما يقتضيه تنفيذه من قرارات ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ع

صدر بقصر عابدين فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٨ يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول

باسم ملك مصر والسودان

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما قرره مجلس جامعة فؤاد الأول ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول النص الآتي :

"يؤلف مجلس الكلية على الوجه الآتي :

عميد الكلية وله الرئاسة ،

الأساتذة ذوو الكراسي ؛

أقدم الأساتذة المساعدين في كل مادة يكون كرسي الأستاذية فيها شاغرا

لوزير المعارف العمومية بناء على اقتراح مجلس الكلية المختصة وموافقة مجلس الجامعة أن يضم الى مجلس الكلية أعضاء من الخارج ممن لهم دراية خاصة فى المواد التى تدرس فى الكلية بشرط ألا يزيد عددهم على اثنين ويكون تعيينهما لمدة سنتين قابلة للتجديد .

لعند غياب العميد يقوم مقامه فى الرئاسة وكيل الكلية" .

لمادة ٢ — لكل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

صدر بقصر عابدين فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٨ يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء "مصلحة الآثار"

باسم ملك مصر والسودان

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى الأمر العالي الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٨٧٨ بتحديد اختصاصات الوزارات المختلفة ؛

وعلى الأمر العالي الصادر في ١٨ من ديسمبر سنة ١٨٨١ بتشكيل لجنة حفظ الآثار العربية ؛

وعلى الأمر العالي الصادر في ١٦ من مايو سنة ١٨٨٣ في شأن دار الأنتيكات المصرية ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٤ من أبريل سنة ١٩٢٩ بالحاق مصلحة الآثار بوزارة المعارف العمومية ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٢٩ بإلحاق دار الآثار العربية بوزارة المعارف العمومية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣١ بإلحاق المتحف القبطي بأملاك الدولة العامة ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٦ من أغسطس سنة ١٩٣٦ بضم قسم الآثار العربية إلى وزارة المعارف العمومية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٢ بإبدال إسم دار الآثار العربية باسم " متحف الفن الإسلامى " ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تضم الهيئات المبينة بعد فى مصلحة واحدة تابعة لوزارة المعارف العمومية بإسم " مصلحة الآثار " :

(١) مصلحة الآثار المصرية .

(٢) إدارة حفظ الآثار العربية .

(٣) المتحف المصرى .

(٤) المتحف القبطى .

(٥) متحف الفن الإسلامى .

مادة ٢ — تظل سارية النظم المقررة للهيئات المبينة بالمادة الأولى فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٨ يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (مصلحة الرى) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٢٥,٠٠٠ ج (خمسة وعشرون ألف جنيه) للمباحث الخاصة بمشروع السد العالى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور اعتمادات الباب نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٨ يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٣

بإضافة فقرة جديدة للمرسوم بقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الترقيات إلى وظائف خلت بفصل شاغليها أو استقالتهم أو تسوية معاشهم مع ضم مدد لهم وصرف فروق عنها

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تضاف فقرة ثانية بعد الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٢ بالنص الآتى :

"ولا تصرف كذلك أية زيادة مترتبة على الترقيات إلى الدرجات المتخلفة عن الترقية إلى أى من تلك الوظائف" .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ م

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٠ يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمراسيم بقوانين رقم ٧٩ و ١٢٥ و ١٣٤ و ٢٢٥ و ٢٨٧ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسم بما هو آت :

الباب الأول

الموظفون الداخلون فى الهيئة

الفصل الأول

فى حصر الوظائف الدائمة الخالية والاعلان عنها وطلبات التعيين والامتحان لشغلها

مادة ١ — يعد أقسام المستخدمين بالوزارات والمصالح فى الأسبوع الأول من أشهر يناير ومايو وسبتمبر من كل سنة كشوفا ببيان الوظائف الدائمة الخالية فى الدرجة السادسة فى الكادرين الفنى العالى والإدارى وفى الوظائف الفنية المتوسطة والكتابية من الدرجتين الثامنة والسابعة التى يتعين شغلها من الخارج .

وترسل الكشوف المذكورة بعد اعتمادها من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص إلى ديوان الموظفين فى الأسبوع الثانى من الأشهر سالفة الذكر ليدون البيانات الواردة بهذه الكشوف فى سجلات خاصة بكل وزارة أو مصلحة ويودعها ملفات لديه .

مادة ٢ — يتولى ديوان الموظفين الاعلان عن الوظائف الخالية المطلوب التعيين فيها وذلك فى نشرة الديوان الرسمية وفى صحيفة أو أكثر من الصحف اليومية المقررة لنشر الاعلانات الحكومية وكذلك بالتعليق فى لوحة تعد لذلك فى الوزارة أو المصلحة المختصة .

ويجب أن يتضمن الاعلان المذكور بيانا عن ميعاد تقديم الطلبات وعن فئة الوظائف المعلن عنها ونوعها ودرجتها ومسوغات التعيين فيها والمستندات الواجب تقديمها وغير ذلك من الشروط التى يستلزمها القانون.

ويعقد الامتحان فى شهر ديسمبر من كل سنة إلا إذا دعت الضرورة إلى عقد امتحانات أخرى .

مادة ٣ — تقدم طلبات الالتحاق فى الوظائف المشار إليها فى المادة الأولى إلى أقسام المستخدمين بالوزارات والمصالح على الاستمارة التى يعدها ديوان الموظفين .

وعلى هذه الأقسام إدراج الطلبات وبيان بمرفقاتها فى سجلات بأرقام مسلسلة بحسب تاريخ ورودها، وتتولى فحصها واستيفاء المستندات اللازمة ثم ترسل إلى الديوان كشوفا بالمرشحين الذين تتوافر فيهم شروط ومسوغات التعيين .

مادة ٤ — يعين رئيس الديوان مكان الامتحان وميعاده ومواده ويعلن عن ذلك فى النشرة الرسمية للديوان وفى اللوحة المعدة لذلك بالمصلحة أو الوزارة المختصة مع إبلاغ المرشحين بميعاد الامتحان ومكانه بكتب موصى عليها ، وذلك قبل هذا الميعاد بأسبوعين على الأقل .

مادة ٥ — يصدر رئيس ديوان الموظفين القرارات اللازمة لتشكيل لجان الامتحان ويجوز له بالاتفاق مع الوزير أو الهيئة التابعة لها الوظائف الخالية ندب من يرى لزوما لندبه من بين موظفى الوزارة أو الهيئة للاشتراك فى لجان الامتحان .

مادة ٦ — يعد ناجحا فى الامتحان من حصل على ٥٠ ٪ من الدرجات المتخذة أساسا للتقدير والتى يعينها رئيس الديوان بقرار منه ، ويجب على الديوان ابلاغ الناجحين بدرجاتهم خلال أسبوعين من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان .

مادة ٧ — يرتب الناجحون فى كل امتحان فى قوائم بحسب درجة الأسبقية فيه ، وإذا تساوى اثنان أو أكثر فى الترتيب قدم صاحب المؤهل الأعلى فالأقدم فى التخرج فالأكبر سنا .

ويرسل الديوان إلى الوزارة أو الهيئة المختصة بالتعيين صورة من قوائم الناجحين مع ترشيح العدد الكافى منهم لتتولى تعيينهم بحسب ترتيبهم الوارد فى هذه القوائم .

مادة ٨ — على الوزارات والهيئات المختصة بالتعيين أن ترسل إلى ديوان الموظفين صورة من القرارات الصادرة بالتعيين فى الوظائف الخالية خلال أسبوعين من صدورها .

ويجب على ديوان الموظفين أن يؤشر أمام اسم كل من عين بتاريخ تعيينه والجهة التى عين فيها وأن يرفع اسمه من قوائم الترشيح .

مادة ٩ — إذا لم يكن عدد الناجحين فى امتحان كافيا لسد حاجة الوزارة أو المصلحة جاز للديوان ترشيح الناجحين فى الامتحانات الأخرى بترتيب رجحى ممن توافرت لديهم الشروط اللازمة للتعيين فى هذه الوظائف ومع مراعاة ترتيب النجاح فى الامتحان .

مادة ١٠ — تبقى القوائم المشار إليها فى المادة ٧ صالحة لتعيين المقيدين فيها الذين لم يفقدوا شرطا من شروط التعيين لمدة سنة من تاريخ اعلان نتيجة الامتحان . وهذا مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة .

الفصل الثانى

فى البيانات الخاصة بالتعيين تحت الاختبار والأقدميات وملفات الموظفين والتقارير السنوية

مادة ١١ — يدون الرئيس المباشر ملاحظاته شهريا على عمل الموظف المعين تحت الاختبار وذلك على النموذج الذى يعده ديوان الموظفين ، وتعرض هذه الملاحظات على الرئيس الأعلى للرئيس المباشر فى نهاية مدة الاختبار ليضع تقريرا على النموذج سالف الذكر موضحا به رأيه وأسانيده .

مادة ١٢ — يعد فى أقسام المستخدمين سجل خاص يضع نموذجه ديوان الموظفين لقيد أسماء موظفى الوزارة أو المصلحة يخصص لكل منهم صحيفة يدون فيها تاريخ ميلاده ومؤهله وتاريخ حصوله عليه وبدء اشتغاله بالعمل الحكومى والدرجات المختلفة التى تدرج فيها وتاريخ حصوله على كل منها والمرتب وما يطرأ عليه من تعديل والجزاءات التى وقعت عليه وجميع البيانات الأخرى ، وتستوفى هذه السجلات أولا بأول وفقا للقرارات الصادرة بالتعيين أو الترقية أو غيرها من القرارات الخاصة بالموظف . وإذا طلب الموظف الاطلاع على هذه السجلات أجيب إلى طلبه خلال ثمانية أيام من تاريخ الطلب .

للموظف الحق فى الحصول على صورة من كشوف الأقدمية الخاصة بدرجته متى طلب ذلك ، ويجب تسليم الصورة خلال ثمانية أيام من تاريخ وصول الطلب .

مادة ١٣ — يعطى رقم مسلسل لكل ورقة تودع الملف المنصوص عليه فى المادة ٢٩ من القانون ، ويثبت هذا الرقم ومضمون الورقة على الملف المذكور . ولا يجوز نزع ورقة من الملف بعد إيداعها فيه .

ويحظر إيداع الملاحظات المتعلقة بعمل الموظف ملف الخدمة إلا بعد تسليم الموظف صورتها وتوقيعه على الأصل بما يفيد الاستلام، أو إرسالها اليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إذا امتنع عن استلام صورة من هذه الملاحظات أو التوقيع بما يفيد الاستلام .

مادة ١٤ — يحرر الرئيس المباشر التقارير السنوية المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون على النموذج الذى يعده ديوان الموظفين، وتعتمد هذه التقارير من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه ولكل منهما الحق فى إبداء ملاحظاته على ماجاء فى التقارير .

وتودع هذه التقارير ملفات الموظفين بعد تسليم صورها إلى أصحاب الشأن وتوقيعهم على أصولها بما يفيد التسلم وتاريخه أو التأشير عليها بتاريخ ورقم إرسالها إليهم على الوجه المبين فى المادة السابقة .

مادة ١٥ — إذا كان الموظف مندوبا للقيام بعمل وظيفة أخرى لمدة لا تزيد على ستة أشهر فى الوزارة أو المصلحة ذاتها أو فى وزارة أو مصلحة أخرى، أعد رئيسه المباشر فى الوظيفة المندوب للقيام بعملها، مذكرة بملاحظاته عنه فى مدة ندبه، ويرسلها للرئيس المباشر للموظف فى وظيفته الأصلية ليعتمد عليها فى إعداد تقريره السنوى عنه. فاذا زادت مدة الندب على ستة أشهر، أعد الرئيس المباشر فى الوظيفة المندوب للقيام بعملها، التقرير السنوى والذى يرسل الى الجهة المندوب منها الموظف لإرفاقه بملف خدمته، وذلك بالاسترشاد بمذكرة يعدها الرئيس الأصلى عن المدة المكملة للسنة . ويراعى فى كل ذلك أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٣ .

الفصل الثالث

لجنة شئون الموظفين

مادة ١٦ — تشكل لجنة شئون الموظفين فى الوزارات والمصالح بقرار من الوزير المختص وتجتمع بناء على دعوة منه أو من رئيسها فى مقر الوزارة أو المصلحة .

مادة ١٧ — يُنشأ سجل خاص تدون به محاضر اجتماع لجان شئون الموظفين، ويجب أن تشتمل هذه المحاضر على أسماء الحاضرين والمسائل المعروضة وما دار من مناقشات، والقرارات التى اتخذتها اللجنة والأسباب التى بنيت عليها .

ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون وكاتم أسرار اللجنة على محاضر الجلسات .

مادة ١٨ — تجرى لجنة شئون الموظفين بنفسها أو بمن تندبه لذلك من أعضائها، تحقيق ما ترى تحقيقه من المسائل التى يضمنها الموظفون ملاحظاتهم على التقارير المقدمة عنهم، ويكون لها فى ذلك حق الاطلاع على ما ترى ضرورة الاطلاع عليه من الأوراق أو السجلات وسماع الأقوال على أن تعد بذلك محضرا مكتوبا .

مادة ١٩ — تكون المداولات وأخذ الرأى فى لجان شئون الموظفين سرية . ولا يجوز استخراج صور من المدون فى سجل الاجتماعات إلا بناء على أمر صادر من جهة قضائية أو من هيئة تأديبية .

أما قرارات اللجان وأسبابها فيجوز الاطلاع عليها لكل ذى مصلحة شخصية ومباشرة، بعد الترخيص له فى ذلك من رئيس اللجنة .

مادة ٢٠ — لا يجوز لغير الأعضاء حضور اجتماعات اللجنة ما لم تصدر قرارا بدعوته إلى الحضور وتثبت فى المحضر أسباب ذلك .

مادة ٢١ — لا تعتبر قرارات لجان شئون الموظفين صحيحة إلا إذا صدرت بناء على موافقة الأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الآراء رجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

ويؤخذ الرأى ابتداء بالموظف الأدنى فى الدرجة فالأحدث فى الأقدمية. ويعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة رفض .

مادة ٢٢ — يبلغ لجنة شئون الموظفين اقتراحاتها بشأن ترقيات الموظفين إلى الوزير المختص كتابة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدورها مع بيان الأسس التى اتبعتها خاصة بنسب الترقية بالأقدمية ونسب الترقية بالاختيار وسبب تخطى من تخطتهم فى الترقية وترتيب المرقين والمتخطين فى أقدمية الدرجة .

مادة ٢٣ — يكون نقل الموظفين لغاية الدرجة الأولى بموافقة لجنتى شئون الموظفين فى الجهة المنقولين منها والجهة المنقولين إليها .

ولا يجوز بغير موافقة لجنة شئون الموظفين المختصة ندب موظف إلى وظيفة درجتها أعلى من درجته أو قيده عليها .

مادة ٢٤ — على قسم المستخدمين المختص التأشير بدرجة كفاية الموظف التى تقررها لجنة شئون الموظفين فى ملف خدمته وفى سجل الموظفين المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من القانون خلال أسبوع من تاريخ صدور قرار اللجنة .

مادة ٢٥ — على قسم المستخدمين المختص أن يعرض على لجنة شئون الموظفين قبل موعد استحقاق العلاوة الاعتيادية بخمسة عشر يوما على الأقل كشفا بالمستحقين ومذكرة عن حالة كل من يكون قد وقعت عليه جزاءات .

مادة ٢٦ — فى حالة صدور قرار لجنة شئون الموظفين بتأجيل العلاوة الاعتيادية للموظف أو حرمانه منها يجب على قسم المستخدمين المختص اعلان الموظف بقرار اللجنة وأسبابه خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار وإرفاق مايدل على حصول الاعلان فى ملف الخدمة .

الفصل الرابع

فى الإجازات

مادة ٢٧ — على الرئيس المباشر إخطار قسم المستخدمين المختص بكل انقطاع عن العمل يوم حصوله وبعودة الموظف المنقطع يوم عودته سواء أكان الانقطاع بترخيص سابق أم بدون ترخيص .

مادة ٢٨ — إذا انقطع الموظف عن العمل دون ترخيص سابق لمدة تزيد على اليومين يقوم قسم المستخدمين المختص بإبلاغ وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة للنظر فى أمر الموظف .

مادة ٢٩ — يقدم طلب الاجازة الاعتيادية إلى الرئيس المباشر وعليه أن يحيله إلى قسم المستخدمين المختص للتأشير عليه بمدى استحقاقها ثم يعرض الطلب فى اليوم التالى لتقديمه ، على الأكثر ، على رئيس المصلحة ليصدر قراره بمنح الاجازة مع تحديد بدايتها ونهايتها أو برفضها .

مادة ٣٠ — لا تحسب من الاجازة إلا الأيام التى انقطعها الموظف فعلا عن العمل .

مادة ٣١ — يتعين على الموظف الذى يطلب مد إجازته أن يبلغ رئيس المصلحة بذلك كتابة قبل انتهاء الاجازة بوقت كاف ، فاذا لم يصله الرد بالموافقة وجبت عليه العودة إلى عمله .

مادة ٣٢ — على كل موظف رخص له فى إجازة أن يحرر فى اليوم الأخير من أيام العمل الرسمية إقرارا على النموذج الذى يعده ديوان الموظفين مبينا به تاريخ انقطاعه والتاريخ المحدد لانتهاء الاجازة المرخص له فيها ونوعها .

كما يحرر إقرارا مماثلا فى اليوم الأول من عودته من الإجازة .

ويسلم كل من الاقرارين فى اليوم ذاته إلى الرئيس المباشر لارساله بعد اعتماده إلى قسم المستخدمين المختص .

مادة ٣٣ — فى حالة عدم عودة الموظف إلى عمله بعد انتهاء مدة الاجازة الاعتيادية مباشرة يتعين على رئيسه المباشر إبلاغ قسم المستخدمين ذلك فى اليوم الذى كان معينا لعودته ، وعلى قسم المستخدمين اتخاذ الإجراءات لوقف صرف مرتبه واتباع ما تقضى به المادتان ٦٢ و ١١٢ من القانون .

مادة ٣٤ — على الموظف الذى ينقطع عن عمله بسبب المرض أن يبلغ فور انقطاعه رئيس المصلحة التى يتبعها بمرضه ليحيله عن طريق قسم المستخدمين إلى القومسيون الطبى المختص تمهيدا لمنحه الاجازة اللازمة . فإذا انقضت الاجازة دون أن يشفى وجب عليه أن يعيد الابلاغ عن ذلك فى اليوم التالى على الأكثر لا نتهائها ليعاد الكشف عليه تمهيدا لامتداد إجازته المرضية، ويتكرر الإبلاغ والكشف حتى يعود الموظف إلى عمله .

فإذا استنفد الموظف إجازته المرضية المرخص له فيها قانونا وطلب إمتداد الاجازة المرضية طبقا لما هو وارد فى المادة ٦٨ من القانون وجب عليه إبلاغ رئيس المصلحة التى يتبعها ليحيله إلى القومسيون الطبى العام .

مادة ٣٥ — على الموظف الذى يصاب بجرح أو بمرض بسبب تأدية وظيفته أن يبلغ رئيس المصلحة التى يتبعها عن إصابته وكيفية حدوثها وبما يكون قد اتخذه أو اتخذته السلطات فى هذا الشأن من إجراءات لإثباتها .

ويقوم رئيس المصلحة بناء على ما يبلغه الموظف أو رئيسه المباشر بإحالته فورا إلى القومسيون الطبى العام بمذكرة تتضمن ملخص الحادث أو بيان المرض ليقرر المدة اللازمة للعلاج مع إيضاح رأيه فى الإصابة ومدى ارتباطها بتأدية الوظيفة .

مادة ٣٦ — للموظف الذى يصاب بجرح أو بمرض بسبب تأدية وظيفته الحق فى أن يعالج مجانا فى المستشفى الحكومى الذى يختاره — بالدرجة الأولى بالنسبة إلى موظفى الدرجة السادسة فما فوقها ، وبالدرجة الثانية بالنسبة إلى موظفى الدرجات التاسعة والثامنة والسابعة — مع صرف الأدوية التى يقررها له المستشفى أو الأطباء المعالجون مجانا .

وإذا لم يوجد للموظف مكان فى المستشفى الحكومى الذى يختاره أو كان العلاج يحتاج إلى تطبيب خاص لا يتوافر فى المستشفى الحكومى، كان له الحق فى العلاج فى أى مستشفى آخر مع استرداد مصروفات العلاج الفعلية .

مادة ٣٧ — للموظف الذى لايرغب فى معالجة نفسه بالمستشفيات الحكومية استرداد مصروفات العلاج الفعلية أو ما يعادل نفقات علاجه بالمستشفى الحكومى أيهما أقل .

مادة ٣٨ — يرد للموظف الذى يصاب بجرح أو بمرض بسبب تأدية الوظيفة علاوة على المصروفات المشار إليها فى المادتين السابقتين المبالغ الآتية :

(١) ثمن الأدوية اللازمة للعلاج سواء ما قرره أطباء المستشفى الحكومى وقام الموظف بشرائها من الخارج لعدم توافرها فى المستشفى أو التى تكون لازمة لعلاج الموظف خارج المستشفى .

(٢) أتعاب الطبيب الاخصائى الذى يتولى علاج الموظف إذا خلا المستشفى الحكومى من مثيل له .

(٣) اتعاب الطبيب الخارجى الذى يتولى علاج الموظف إذا كانت الإصابة أو المرض لاتستوجب البقاء فى المستشفى .

(٤) مصروفات سفره إلى محل العلاج وعودته إلى محل عمله على أساس الدرجة التى يحق له قانونا السفر فيها إلا إذا كانت حالته الصحية تستدعى المجاوزة عن تلك الدرجة .

(٥) مصروفات تردده على محل العلاج طبقا لما تستدعيه حالته الصحية .

مادة ٣٩ — لرئيس المصلحة أن يرد إلى الموظف المصاب بجرح أو مرض بسبب تأدية الوظيفة المبالغ التى صرفها على العلاج دون انتظار انتهاء مدته ، وذلك بناء على طلبه ، ويسوى حساب هذه المبالغ تسوية مؤقتة إلى حين انتهاء العلاج و إقرار التسوية النهائية .

مادة ٤٠ — على الموظف أن يقدم طلب استرداد مصروفات العلاج خلال الشهر التالى لشفائه من إصابته أو مرضه مدعما بالأسانيد المثبتة لذلك، وإلا سقط حقه فى الاسترداد مالم يكن التأخير فى تقديم طلب الاسترداد لسبب خارج عن إرادته .

مادة ٤١ — فى حالة إصابة الموظف بمرض عقلى أو بغيره من الأمراض أو الاصابات التى تفقده وعيه، يجوز لرئيس المصلحة أن يصدر قراره بأداء قيمة مصروفات العلاج رأسا إلى الجهة التى تتولى العلاج .

الفصل الخامس

فى واجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم

مادة ٤٢ — على كل موظف أن يبلغ الجهة التى يتبعها بمحل إقامته و بكل تغيير يطرأ عليه، وهذا المحل هو المعتبر فى اتصالات هذه الجهة به .

مادة ٤٣ — يقدم الاخطار المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٧٨ من القانون خلال أسبوعين من العمل بهذه اللائحة، أو قبل مباشرة العمل إن كان لاحقا لذلك .

مادة ٤٤ — على كل موظف أن يبلغ الوزارة أو المصلحة التى يتبعها بكل ما يشتريه من عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات الإدارية أو القضائية للبيع، و بما يستأجره من أراض وعقارات بقصد استغلالها. وذلك خلال أسبوعين من البيع أو الإيجار و بكل الاختراعات التى يبتكرها وظروف اختراعها .

الفصل السادس

فى تأديب الموظفين المعينين على وظائف دائمة

المادة ٤٥ — على قسم المستخدمين فى كل وزارة أو مصلحة أن يعد سجلا خاصا بأرقام مسلسلة لقيد الشكاوى والتبليغات المقدمة عن موظفيها، وكذلك لقيد ما يقع من الموظف بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات بناء على طلب الرئيس المباشر أو رئيس المصلحة .

المادة ٤٦ — إذا كانت الشكوى أو التبليغ أو المخالفة خاصة بموظف معين بمرسوم أو من درجة مدير عام تعين على قسم المستخدمين إعداد مذكرة عن موضوعها خلال أسبوع لرفعها بمعرفة وكيل الوزارة إلى الوزير المختص للنظر فى أمر إحالة الموظف إلى مجلس التأديب الأعلى بعد التحقيق معه، أو حفظ الموضوع تبعا لظروف الحال. أما بالنسبة إلى غير هؤلاء من الموظفين فيعرض الأمر على وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة بحسب الأحوال لتقرير إجراء التحقيق مع الموظف أو حفظ الموضوع تبعا لظروف الحال .

فى حالة صدور قرار وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص باجراء التحقيق، تعين أن يتضمن القرار الجهة أو الشخص الذى يقوم بالتحقيق والمسائل المطلوب تحقيقها بصفة عامة .

المادة ٤٧ — يكون التحقيق كتابة ويجوز للمحقق الاستعانة بكاتب ويثبت التحقيق فى محضر أو محاضر مسلسلة يصدر كل منها بذكر تاريخ ومكان وساعة افتتاحه واتمامه، وتذيل كل ورقة من أوراق التحقيق بتوقيع المحقق والكاتب إن وجد .

المادة ٤٨ — يثبت المحقق فى المحضر كل ما يتخذه من إجراءات واسم المسئول وسنه ومحل اقامته ووظيفته ودرجته والأسئلة والأجوبة ويطلب منه التوقيع على المحضر .

مادة ٤٩ — يتناول التحقيق ما يعرض أثناءه من وقائع تنطوى على مخالفات أو خروج على مقتضى الواجب ولو لم تتصل بالواقعة الأصلية ولو كان الذى ارتكبها موظف غير الموظف الذى يحقق معه .

وإذا بدت للمحقق شبهة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام تعين عليه ابلاغ وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة فورا لاتخاذ اللازم قانونا مع الاستمرار فى التحقيق ما لم يصدر وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص أمرا آخر .

مادة ٥٠ — يتلو المحقق على الموظف الذى نسبت إليه المخالفة أو الخروج على مقتضى الواجب ملخص ما أسفر عنه التحقيق من أدلة أو قرائن أخذا من الأوراق أو من أقوال الشهود، ويثبت حصول هذه التلاوة فى المحضر ويدون إجابة الموظف عليها تفصيلا ، ثم يحقق دفاع الموظف . وإن امتنع الموظف عن ابداء أقواله أو عن التوقيع أثبت المحقق ذلك فى المحضر .

مادة ٥١ — إذا أوقف الموظف عن عمله بالتطبيق للمادة ٩٥ من القانون تعين عرض الأمر على مجلس التأديب المختص خلال أسبوعين من تاريخ الوقف للنظر فى صرف مرتب الموظف كله أو بعضه إليه مدة الايقاف ، أو عدم صرف شئ منه .

مادة ٥٢ — إذا امتدت مدة الوقف إلى ثلاثة أشهر دون أن ينتهى التحقيق، تعين عرض الأوراق فى نهاية تلك المدة على مجلس التأديب للنظر فى استمرار الوقف .

فإذا لم يصدر المجلس قرارا بالمد يعود الموظف إلى عمله من اليوم التالى لانقضاء الثلاثة الأشهر، ويصرف إليه مرتبه ابتداء من تاريخ عودته إن كان صرف المرتب موقوفا .

مادة ٥٣ — يثبت المحقق بعد انتهائه من التحقيق رأيه فيما هو منسوب إلى الموظف بمذكرة يعرضها مع محاضر التحقيق على وكيل الوزارة

أو رئيس المصلحة الذى له أن يأمر باستيفاء التحقيق ، ويصدر وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة خلال أسبوع على الأكثر من الاطلاع على الأوراق قرارا مسببا لحفظ التحقيق أو بتوقيع جزاء على الموظف أو بإحالته إلى مجلس التأديب .

مادة ٥٤ — يكون لمجلس التأديب كاتب يتولى القيام بالأعمال الكتابية

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٩٠ و ٩٤ من القانون تكون جلسات مجلس التاديب غير علنية ، ولا يجوز لغير أعضائه الحضور فى الجلسات إلا بناء على طلب المجلس ولأمر تقتضيه المحاكمة .

ويدون المجلس جميع مداولاته ومناقشاته ومايرى لزوم إجرائه من تحقيق أو معاينة فى محاضر مسلسلة يوقعها الرئيس والأعضاء فى نهاية كل جلسة من جلسات المحاكمة .

مادة ٥٥ — يعرض قرار مجلس التأديب على الوزير مع جميع أوراق المحاكمة خلال أسبوعين من صدوره ليؤشر عليه بالموافقة أو باستئنافه مع بيان أسباب الاستئناف .

مادة ٥٦ — تجرى المحاكمة التأديبية أمام مجلس التأديب الاستئنافى طبقا للقواعد التى سبق بيانها فى شأن مجلس التأديب الابتدائى .

مادة ٥٧ — تتولى النيابة العامة إبلاغ الوزارة أو المصلحة المختصة عن كل موظف يتهم فى جناية أو جنحة برقم القضية ووصف التهمة والإجراءات التى تتخذضده ، وعلى الأخص الحبس الاحتياطى ، وبجميع الأحكام التى تصدر فى القضية .

مادة ٥٨ — يتولى الموظف المحال إلى مجلس التأديب الأعلى أن يبلغ رئيس مجلس التأديب باسم وكيل الوزارة الذى يختاره عضوا فى المجلس ، وذلك قبل الموعد المحدد للمحاكمة بسبعة أيام على الأقل .

الفصل السابع

فى انتهاء خدمة الموظفين المعينين على وظائف دائمة

مادة ٥٩ — يعد قسم المستخدمين فى الوزارات والمصالح فى أول كل شهر بيانا بأسماء الموظفين المعينين على وظائف دائمة الذين يبلغون السن المقررة لترك الخدمة خلال الشهر التالى، وذلك لعرضها على رئيس المصلحة أو وكيل الوزارة المختص لاتخاذ الاجراءات نحو استصدار قرار بانتهاء خدمة الموظف ابتداء من اليوم التالى لبلوغه هذه السن .

ويبلغ القرار إلى الموظف شخصيا وترسل إلى رئيسه المباشر صورة منه مع حفظ صورة أخرى بملف الخدمة بعد التأشير عليها بما يفيد حصول هذا التبليغ، فاذا كان الموظف متغيبا عن العمل أرسل اليه القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول مع نشر قرار الفصل فى الجريدة الرسمية .

مادة ٦٠ — إذا قدم الموظف استقالته فعلى قسم المستخدمين بالوزارة أو المصلحة التى يتبعها الموظف أن يودع هذه الاستقالة ملف خدمته بعد التأشير عليها بتاريخ ورودها مع عرضها فورا على رئيس المصلحة أو وكيل الوزارة المختص لإبداء رأيه فيها .

وإذا كانت الاستقالة مقترنة بأى قيد أو معلقة على أى شرط، فيؤشر عليها رئيس المصلحة أو وكيل الوزارة المختص بالحفظ .

مادة ٦١ — إذا رأى وكيل الوزارة المختص إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل أو بسبب اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الموظف، تعين على قسم المستخدمين إبلاغ الموظف فورا بذلك .

مادة ٦٢ — على مكاتب الصحة موافاة الوزارات والمصالح الحكومية بصورة من الإخطارات المقدمة إليها عن وفاة أحد من الموظفين، وذلك فى اليوم التالى لحصول الإخطار على الأكثر .

الباب الثانى

المستخدمون الخارجون عن الهيئة

مادة ٦٣ — ترتب أسماء من توافرت فيهم شروط التعيين فى وظائف المستخدمين الخارجين عن الهيئة فى قوائم حسب مؤهلاتهم وخبرتهم، ويعين العدد اللازم بحسب الترتيب الوارد فى هذه القوائم .

مادة ٦٤ — على المستخدم الذى ينقطع عن عمله بسبب المرض أن يبلغ فور انقطاعه رئيسه المباشر بمرضه لإحالته عن طريق قسم المستخدمين إلى الهيئة الطبية المختصة تمهيدا لمنحه الإجازة اللازمة، فاذا انقضت دون أن يشفى وجب عليه أن يعيد الإبلاغ عن ذلك فى اليوم التالى لانتهاء الإجازة المرضية على الأكثر ليعاد الكشف عليه تمهيدا لامتداد إجازته المرضية، ويتكرر الإبلاغ والكشف حتى يعود المستخدم إلى عمله .

فاذا استنفد المستخدم إجازاته المرضية المرخص بها قانونا وطلب امتداد الإجازة المرضية طبقا لما هو وارد فى المادة ١٣٦ من القانون تعين عليه إبلاغ رئيسه المباشر لإحالته عن طريق قسم المستخدمين إلى القومسيون الطبى العام .

مادة ٦٥ — كل مستخدم خارج الهيئة يصاب بسبب العمل يتعين عليه إبلاغ المصلحة أو الوزارة التابع لها ببيان مفصل عن الإصابة وتاريخها وكيفيتها وبما اتخذه واتخذته السلطات فى هذا الشأن من إجراءات لاثباتها .

مادة ٦٦ — يحيل قسم المستخدمين بالوزارة أو المصلحة المستخدم المصاب إلى الهيئة الطبية المختصة لتقرر نوع الإصابة ومدى علاقة السببية بين العمل والإصابة والمدة اللازمة للعلاج .

مادة ٦٧ — يتعين على أقسام المستخدمين أن ترفع فورا إلى رئيس المصلحة أو وكيل الوزارة المختص مذكرة مرافقا لها الشكوى أو التبليغ لإحالة المستخدم الى التحقيق أو لحفظ الشكوى تبعا لظروف الحال .

مادة ٦٨ — تسرى على التحقيق مع المستخدمين الخارجين عن الهيئة نصوص المواد من ٤٧ إلى ٥٠

مادة ٦٩ — بعد الانتهاء من التحقيق يضمن المحقق رأيه فى ثبوت ما نسب الى المستخدم أو عدم ثبوته بمذكرة يعرضها مع التحقيق على رئيس المصلحة أو وكيل الوزارة المختص الذى له أن يأمر باستيفاء التحقيق، ثم يصدر فى حدود اختصاصه قرارا مسببا بحفظ التحقيق أو بتوقيع الجزاء على المستخدم .

مادة ٧٠ — يحال التظلم الذى يقدم من المستخدم المفصول الى رئيس لجنة شئون الموظفين المختصة ومعه أوراق التحقيق وملف المستخدم .

ويعين رئيس لجنة شئون الموظفين موعدا لانعقاد اللجنة ويخطر به الأعضاء

ويعلن المستخدم بهذا الموعد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

مادة ٧١ — تكون جلسات لجنة شئون الموظفين عند النظر فى التظلم غير علنية ، ولا يجوز لغير الأعضاء الحضور فيها إلا بناء على طلب اللجنة أو موافقتها ولأمر يقتضيه نظر التظلم، وتثبت أسباب ذلك فى المحضر .

مادة ٧٢ — ينشأ سجل خاص تدون به محاضر لجنة شئون الموظفين. ويجب أن تشمل المحاضر جميع مداولاتها ومناقشاتها وما ترى لزوم اجرائه من تحقيق ويوقعها الرئيس والأعضاء فى نهاية كل جلسة .

والقرار الذى تتخذه اللجنة فى شأن التظلم يجب أن يتضمن الأسباب التى يبنى عليها .

مادة ٧٣ — تسرى على المستخدمين الخارجين عن الهيئة علاوة على الأحكام الواردة فى هذا الباب نصوص المواد ١٢ و١٣ ومن ٢٥ الى ٣٣ و٣٥ ومن ٤٢ الى ٤٤ و ٤٦

وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام الباب الثانى من القانون .

مرسوم

بتقرير رسوم إضافية على ضريبة الأطيان بمديرية البحيرة

باسم ملك مصر والسودان

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات، المعدل بالقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية البحيرة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفرض بمديرية البحيرة رسوم إضافية بنسبة ١١٪ من ضريبة الأطيان لمدة خمس سنوات تبدأ من أول يناير سنة ١٩٥٣ وتحصل هذه الرسوم مع أقساط الأموال و بنسبتها .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٣ م

صدر بقصر عابدين فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٨ يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم

بتقرير رسوم اضافية على ضريبة الأطيان بمديرية الدقهلية

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات، المعدل بالقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الدقهلية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفرض بمديرية الدقهليه رسوم اضافية بنسبة ١١٪ من ضريبة الأطيان لمدة ثلاث سنوات تبدأ من أول يناير سنة ١٩٥٣ وتحصل هذه الرسوم مع أقساط الأموال وبنسبتها .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٣ .

صدر بقصر عابدين فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٨ يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم

بتقرير رسوم اضافية على ضريبة الأطيان بمديرية الفيوم

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات، المعدل بالقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية الفيوم ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفرض بمديرية الفيوم رسوم اضافية بنسبة ١١٪ من ضريبة الأطيان لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٣ وتحصل هذه الرسوم مع أقساط الأموال وبنسبتها .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٣ م

صدر بقصر عابدين فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٨ يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم

بإصدار الاتفاق العام للتعاون الفنى طبقا لبرنامج النقطة الرابعة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية الموقع بالقاهرة فى ٥ مايو سنة ١٩٥١

باسم ملك مصر والسودان

ولى العرش الموقت

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٥١ بالموافقة على الاتفاق العام للتعاون الفنى طبقا لبرنامج النقطة الرابعة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يعمل اعتبارا من ١٥ أغسطس سنة ١٩٥١ بالاتفاق العام للتعاون الفنى طبقا لبرنامج النقطة الرابعة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية الموقع بالقاهرة فى ٥ مايو سنة ١٩٥١ والمرفق نصه بهذا المرسوم.

مادة ٢ — على الوزراء تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ،

صدر بقصر عابدين فى ٢٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٨ يناير سنة ١٩٥٣)

اتفاق عام

للتعاون الفنى طبقا لبرنامج النقطة الرابعة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية

إن الحكومة المصرية من جانب وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية من الجانب الآخر اذ تحدوهما الرغبة فى التعاون على تبادل الدراية الفنية والخبرة ابتغاء ادراك مستوى أعلى للتنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية واشاعة حسن التفاهم وطيب الاستعداد بين الدول .

وقد قبلت كلتاهما القرار رقم ٣٠٤ (٤) الذى أصدرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة فى ١٦ من شهر نوفمبر سنة ١٩٤٩ بالموافقة على قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ٢٢٢ (٩) الخاص بالمعونة الفنية للتنمية الاقتصادية والمبادئ الأساسية لتقديم مثل هذه المعونة .

اتفقتا على ما يأتى :

المادة الأولى

تتعهد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والحكومة المصرية بأن تتعاون كل منهما مع الأخرى على تبادل الدراية الفنية والخبرة وما يتصل بذلك من أوجه النشاط الفنى التى ترمى الى المساهمة فى تحقيق التنمية المتوازية الكاملة لموارد مصر الاقتصادية وطاقتها الانتاجية .

المادة الثانية

توافق حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على :

(١) أن تقدم — بالقدر الذى سيتفق عليه فيما بعد — خدمات الخبراء الفنيين وأن تدفع مرتباتهم ومكافآتهم وكذلك نفقات انتقالهم من الولايات المتحدة واليها .

(ب) أن تتكفل — بالقدر الذى سيتفق عليه فيما بعد — بتدريب المصريين الذين تختارهم الحكومة المصرية فى الولايات المتحدة على أن يشمل ذلك نفقات تعليمهم وسفرهم ومعيشتهم فى الولايات المتحدة .

(ج) أن تقدم — بالقدر الذى سيتفق عليه فيما بعد — المعدات والمواد اللازمة لأداء عمل الخبراء على الوجه المنتج والتى لا يمكن شراؤها إلا بدولارات الولايات المتحدة .

المادة الثالثة

لكى تتحمل الحكومة المصرية نصيبا عادلا فى نفقات البرنامج فإنها توافق على :

(ا) أن تقدم ما يلزم من التسهيلات المكتبية ومعدات المكاتب وأدواتها والسكرتاريين والمترجمين وما يتصل بذلك من المعونة الضرورية لنجاح تنفيذ المشروعات .

(ب) أن تدفع تكاليف الأراضى والمبانى والتحسينات والمواد المحلية واليد العاملة اللازمة لتأدية عمل الخبراء على الوجه المنتج .

(ج) أن تدفع نفقات انتقال الخبراء ومواصلاتهم داخل مصر وكذلك نفقات انتقال المصريين المعينين بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثانية إلى الولايات المتحدة ومنها .

(د) أن تعين الفنيين الصالحين وغيرهم من الموظفين المصريين الآخرين ممن يتطلب المشروع تخصيصهم للعمل مع فنيي الولايات المتحدة .

المادة الرابعة

تعمل الحكومة المصرية على تنسيق هذا البرنامج مع برامج التعاون الفنى الأخرى المماثلة فى مصر وتسهل علاوة على ذلك التعاون فى تبادل الدراية الفنية والخبرة مع الأمم الصديقة الأخرى التى قد يكون لها برامج للتعاون الفنى تماثل البرنامج القائم بمقتضى هذا الاتفاق .

المادة الخامسة

تجميع موظفى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الذين يعينون فى مصر طبقا لهذا الاتفاق وأعضاء عائلاتهم المصاحبين لهم يعفون من :

(أ) ضرائب الدخل وضرائب الضمان الاجتماعى بالنسبة للمرتبات والمكافآت التى تدفعها لهم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك بالنسبة لكل دخل غير مصرى يكونون ملزمين بأن يدفعوا عنه لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ضريبتى الدخل والضمان الاجتماعى .

(ب) العوائد الجمركية ورسوم الاستيراد على حاجياتهم وأمتعتهم الشخصية والمنزلية والمهنية بما فى ذلك سيارة خاصة واحدة وذلك عند مايقدم هؤلاء الموظفون شهادات بأن هذه الأمتعة والحاجيات معدة لاستعمالهم وإستهلاكهم الشخصى أو لاستعمال أفراد عائلاتهم واستهلاكهم . وتستحق الضريبة على مثل هذه الأشياء التى تستورد معفاة من دفع الضريبة إذا بيعت أو تم التصرف فيها فى خلال ثلاث سنين ولكن لا تستحق الضريبة إذا أعيد تصدير هذه الأشياء فى خلال هذه المدة وتعفى من الضرائب والعوائد الجمركية ورسوم الاستيراد أية مواد أو معدات تدخلها فى مصر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وفقا لهذا الاتفاق .

المادة السادسة

تعمل حكومتا الولايات المتحدة الأمريكية ومصر على أن تذاع فى أوسع نطاق أهداف برامج التعاون الفنى التى تنفذ طبقا لهذا الاتفاق ومدى تقدمها وتنشر الحكومتان كل منهما فى بلادها مرة كل سنة على الأقل تقارير دورية عن برامج التعاون الفنى التى تنفذ بمقتضى هذا الاتفاق وتتضمن هذه التقارير بيانات عن استخدام الأموال والمواد والمعدات والخدمات وتتبادل الحكومتان المعلومات فيما يتعلق ببرامج المعونة الفنية الأخرى التى طلبها أو يطلبها أحد طرفى هذا الاتفاق من البلاد الأخرى أو من المنظمات الدولية .

المادة السابعة

إذا أريد تنفيذ مشروعات معينة طبقا لهذا الاتفاق يمكن الاتفاق كتابة على ترتيبات فرعية بين الممثلين المعينين لذلك من قبل الحكومة المصرية وممثلى إدارة التعاون الفنى بالولايات المتحدة الأمريكية أو بين أى أشخاص أو وكالات أو هيئات تعينهم هاتان الحكومتان .

المادة الثامنة

(١) يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من يوم تصديق الحكومة المصرية عليه ويبقى معمولا به مدة ثلاثة أشهر بعد أن تعلن إحدى الحكومتين الحكومة الأخرى كتابة بعزمها على انهائه .

(٢) إذا رأت إحدى الحكومتين تعديل هذا الاتفاق فى خلال مدة سريانه تخطر الحكومة الأخرى كتابة وبناء عليه تتشاور الحكومتان بقصد الاتفاق على التعديل .

(٣) يبقى ما قد يتفق عليه من الترتيبات الفرعية سارى المفعول بعد انتهاء هذا الاتفاق طبقا لما يتم الاتفاق عليه بين الحكومتين .

(٤) هذا الاتفاق تكميلى ولاينسخ الاتفاقات القائمة بين الحكومتين الا فيما يتعارض منها مع أحكامه .

مرسوم

بتأليف لجنة لوضع مشروع دستور

باسم ملك مصر والسودان

ولي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسم بما هو آت :

(مادة وحيدة)

تؤلف لجنة لوضع مشروع دستور يتفق مع أهداف الثورة من حضرات :

(١) ابراهيم شكرى .

(٢) الدكتور ابراهيم فهمى المنياوى .

(٣) اللواء أحمد حمدى همت .

(٤) الدكتور أحمد فكرى .

(٥) اللواء أحمد فؤاد صادق .

(٦) أحمد لطفى السيد .

(٧) أحمد محمد حسن .

(٨) أحمد محمد خشبة .

(٩) الدكتور السيد صبرى .

(١٠) الدكتور حامد سلطان .

(١١) حبيب المصرى .

(١٢) الشيخ حسن مأمون .

(١٣) حسن محمد حسن العشماوى .

(١٤) حسن مختار رسمى .

(١٥) زكى عريبى .

(١٦) صالح عشماوى .

(١٧) الدكتور طه حسين

(١٨) عبد الحميد الساوى .

(١٩) الشيخ عبد الرحمن التاج .

(٢٠) عبد الرحمن الرافعى .

(٢١) الدكتور عبد الرحمن بدوى .

(٢٢) الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى .

(٢٣) عبدالرزاق القاضى .

(٢٤) عبد السلام فهمى محمد جمعة .

(٢٥) عبد القادر عودة .

(٢٦) الدكتور عبد الوهاب مورو .

(٢٧) الدكتور عثمان خليل عثمان .

(٢٨) على الشمسى .

(٢٩) على المنزلاوى .

(٣٠) الأميرالاى على حلمى .

(٣١) على زكى العرابى .

(٣٢) على ماهر .

(٣٣) عمر عمر .

(٣٤) فريد أنطون .

(٣٥) الشيخ محمد الأودن .

(٣٦) محمد السيد يس .

(٣٧) محمد صلاح الدين .

(٣٨) محمد عبد الله للملوم .

(٣٩) محمد على علوبة .

(٤٠) محمد فكرى أباظة .

(٤١) الدكتور محمد كمال خليفة .

(٤٢) محمد محمود جلال .

(٤٣) محمود عزمى .

(٤٤) محمود غالب .

(٤٥) محمود محمد محمود .

(٤٦) مصطفى الشوربجى .

(٤٧) مصطفى مرعى .

(٤٨) مكرم عبيد .

(٤٩) يواقيم غبريال .

(٥٠) الأنبا يؤنس ٤

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٣ يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم بقانون التعبئة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والمعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و٢١ لسنة ١٩٤١ و٨١ لسنة ١٩٤٤ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالتدابير الاستثنائية التي تتخذ لتأمين سلامة البلاد ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٣٩ الخاص بانشاء نظام لتفتيش السفن بميناء الاسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية والمعدل بالقانونين رقمي ١٠١ و ١٥٦ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية والداخلية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تعلن التعبئة بمرسوم في حالة توتر العلاقات الدولية أو قيام خطر الحرب أو نشوب حرب ، ويجب أن يعرض هذا المرسوم فورا على البرلمان ليقرر استمرار التعبئة أو إلغاءها .

ويصدر مرسوم بانتهائها عند زوال الحالة التي أوجبت إعلانها .

المادة ٢ — يترتب على إعلان التعبئة :

(أولا) الانتقال بالقوات المسلحة من حالة السلم إلى حالة الحرب ويشمل ذلك :

١ — استدعاء الضباط الاحتياطيين .

٢ — استدعاء الضباط المتقاعدين الذين لم يجاوزوا سنّ الستين وكانوا لائقين طبيا للخدمة العسكرية .

٣ — وقف تسريح رجال الاحتياط .

٤ — استدعاء الاحتياط .

(ثانيا) إلزام الأشخاص المذكورين فيما يلى بالاستمرار فى أداء الأعمال التى يقومون بها تحت إشراف وزارة الحربية والبحرية وهم :

١ — القائمون بتنفيذ خطة الدفاع المدنى .

٢ — الموظفون والمستخدمون والعمال الذين يعملون فى المرافق الآتية :

(ا) وسائل المواصلات على اختلاف أنواعها بما فى ذلك المنشئات والمستودعات فى المحطات والموانى والمطارات .

(ب) الكبارى والجسور والقناطر والأهوسة والخزانات .

(ج) الإذاعة اللاسلكية والتلغراف والتليفون والبريد .

(د) عمليات المياه والمجارى والإنارة .

(ه) المناجم ومنابع البترول ومعامل التكرير ومستودعات الوقود والزيوت

(و) مخازن الذخيرة والمهمات .

ز) مصانع المواد الغذائية ومخازن المؤن .

(ج) المصانع والورش والمعامل التى تساهم فى المجهود الحربى ، تعين بقرار من وزير الحربية والبحرية .

ويجوز بقرار من وزير الحربية والبحرية إضافة مرافق أخرى تكون لها صلة بالمجهود الحربى .

وله عند الاقتضاء و بناء على طلب ذوى الشأن أن يعفى أحد المرافق المذكورة من الاستمرار فى أداء العمل فترة من الزمن .

(ثالثا) إخضاع المصانع والورش والمعامل التى تعين بقرار من وزير الحربية والبحرية لسلطة لجنة الانتاج الحربى فى تشغيلها و إدارتها وانتاجها

(رابعا) تنفيذ خطط التعبئة .

(خامسا) فرض رقابة عسكرية عامة لتأمين سلامة القوات المسلحة وتعين بقرار من مجلس الدفاع حدود هذه الرقابة و وسائل تنفيذها .

ويجوز بقرار من مجلس الدفاع الاقتصار على بعض هذه التدابير .

مادة ٣ — لمجلس الدفاع أن يفوض من يرى تفويضه فى تنفيذ أحكام هذا القانون كلها أو بعضها .

مادة ٤ — استثناء من أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية، والمعدل بالقانونين رقمى ١٠١ و ١٥٦ لسنة ١٩٥١ لمجلس الدفاع فى حالة التعبئة أن يقرر فرض الخدمة العسكرية لمدة التعبئة على جميع المصريين من الذكور الذين أتموا السابعة عشرة من عمرهم ولم يجاوزوا الخمسين بما فيهم من انتهت مدة خدمته فى الاحتياط . و يكون تجنيدهم على دفعات تعين بقرار من وزير الحربية والبحرية .

ويستثنى من هذه الخدمة الأشخاص الذين كلفوا بأداء أعمال تتعلق بالمجهود الحربى وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ — لمجلس الدفاع فى حالة التعبئة أن يقرر تكليف الطوائف الآتية بالخدمة فى القوات المسلحة وهى :

(١) أعضاء نقابة المهن الهندسية .

(٢) أعضاء نقابات المهن الطبية .

(٣) خريجو المدارس الصناعية .

(٤) عمال اللاسلكى وخريجو المعاهد اللاسلكية .

ويجوز بقرار من مجلس الدفاع اضافة طوائف أخرى .

وتعين بقرار من مجلس الدفاع حالات الاعفاء من التكليف .

مادة ٦ — لوزير الحربية والبحرية أن يصدر أمرا بتكليف من تدعو الضرورة إلى تكليفه من غير من ذكروا فى المادة السابقة للقيام بعمل من الأعمال الخاصة بالمجهود الحربى .

ويكون للمكلف الحق فى أجر يقدر على أساس أجر المثل فى تاريخ الأداء .

مادة ٧ — يعود الضابط المتقاعد الذى يستدعى للخدمة العسكرية بالرتبة التى كان بها عند احالته إلى التقاعد .

وتحدد الرتبة العسكرية للمكلف بالخدمة فى القوات المسلحة بحسب درجته المدنية إذا كان موظفا أو بحسب مؤهلاته الخاصة إذا لم يكن موظفا على ألا تزيد رتبته العسكرية عن رتبة مدير السلاح المكلف العمل به . ويمنح المرتب والعلاوات والمزايا المقررة لنظيره فى الوحدات العاملة ويخضع للأحكام والنظم العسكرية من تاريخ استدعائه أو تكليفه .

مادة ٨ — يعين بقرار من وزير الحربية والبحرية الإجراءات والقواعد التى تنظم عمليات استدعاء وتجنيد وتكليف الأشخاص المشار إليهم فى البند أولا من المادة ٢ وفى المواد ٤ و ٥ و ٦ وكذلك تسريحهم

مادة ٩ — لوزير الحربية والبحرية أن يتخذ بقرار منه كل أو بعض التدابير الآتية اللازمة للمجهود الحربى وذلك فى حالة التعبئة وهى

(أولا) الاستيلاء على المواد الأولية والوقود والمراد الغذائية وغير ذلك من المنتجات اللازمة .

(ثانيا) تأليف هيئات مكونة من مندوبى الحكومة ومندوبى المنتجين أو الوسطاء ذوى الشأن لكى يقوم باشراف الحكومة بأعمال التخزين والتوزيع لنوع معين من المنتجات المشار إليها فى الفقرة الأولى .

(ثالثا) تحديد مقادير الاستهلاك لبعض أو كل تلك المنتجات .

(رابعا) — استعمال وسائل الجر والنقل بطريق البر والبحر والنهر والجو لمدة محدودة أو الاستيلاء عليها .

(خامسا) — اشغال العقارات .

(سادسا) — الاستيلاء على المحال الصناعية أو التجارية .

(سابعا) — الاستيلاء على العمليات الخاصة بموضوع التزام مرفق عام أو على المحال التى تعمل لحساب الحكومة .

مادة ١٠ — لأصحاب المواد والأشياء المستولى عليها أو المستعملة الحق فى تعويض يقدر على الوجه الآتى .

(١) بالنسبة إلى المنتجات والمواد ووسائل الجر والنقل يكون التعويض المستحق هو ثمن أو أجر المثل فى تاريخ الأداء دون مراعاة للربح الذى كان يمكن الحصول عليه لو تركت حرية التصرف فى الأشياء المذكورة وحدث ارتفاع فى الأسعار بسبب المضاربة أو احتكار الصنف أو بسبب أى ظرف آخر يتصل بالحالة .

(٢) بالنسبة إلى العقارات والمحال الصناعية والتجارية التى تشغلها الحكومة أو تستولى عليها لا يجوز أن يزيد التعويض على فائدة رأس المال المستثمر وفقا للسعر العادى الجارى فى السوق مضافا إليه مصاريف الصيانة والاستهلاك العادى للمبانى والمنشئات ومضافا إليه فى حالة الاستعمال الاستثنائى مبلغ يوازى استهلاك الآلات واستبدالها . ولا يجوز بأية حال أن يزيد التعويض على صافى أرباح العام السابق وفقا لآخر ميزانية بعد مراجعتها أو وفقا للاقرار المقدم فى شأن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

مادة ١١ — تحدد الأثمان والتعويضات المشار إليها فى المادة السابقة بواسطة لجان تقدير يصدر مرسوم بتشكيلها وبيان الاجراءات التى تتبع أمامها .

وفيما يتعلق بالفروض التى يجوز أن يكون لها تعريفة أسعار يحدد وزير الحربية والبحرية تلك التعريفة بقرار منه بناء على عرض لجان التقدير .

مادة ١٢ — تقدم المعارضة فى قرارات لجان التقدير إلى المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب ذوى الشأن ويجب على قلم كتاب هذه المحكمة أن يقدم العريضة خلال ٢٤ ساعة من استلامها إلى رئيس الدائرة المختصة ويحدد الرئيس جلسة لنظر هذه المعارضة ويبلغ قلم الكتاب الخصوم بالموعد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسله قبل موعد الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

وتحكم المحكمة على وجه الاستعجال ولا يجوز الطعن فى حكمها بأية طريقة من طرق الطعن .

مادة ١٣ — تتولى إدارة التعبئة بوزارة الحربية والبحرية أعمال التعبئة وتقوم بتنفيذ خططها وتعين اختصاصات هذه الادارة بمرسوم .

ويعتبر مديرها مستشارا لمجلس الدفاع فى جميع شئون التعبئة .

مادة ١٤ — تشكل فى كل وزارة لجنة دائمة للتعبئة على الوجه الآتى :

وكيل الوزارة	رئيسا
اثنان من مديرى المصالح أو الادارات الرئيسية التابعة للوزارة يندبهم الوزير	أعضاء
مساعد مدير ادارة التعبئة	

ويجوز أن يضم إليهم عند الحاجة ضابط عظيم تندبه وزارة الحربية والبحرية .

وفى حالة وجود أكثر من وكيل فى أحدى الوزارات يعين الوزير أحد الوكلاء لرياسة هذه اللجنة .

وتجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر على الأقل .

وتختص بوضع خطط التعبئة التى تتعلق بالوزارة والاشراف على تنفيذ هذه الخطط بعد اعتمادها من إدارة التعبئة ومجلس الدفاع .

مادة ١٥ — يختص مجلس الدفاع برسم السياسة العامة للتعبئة فى الدولة واعتماد الخطط التى تتقدم بها إدارة التعبئة .

مادة ١٦ — تنشأ بادارة التعبئة وبناء على اقتراحها لجنة للانتاج الحربى يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الدفاع وتختص باقتراح :

(ا) سياسة الانتاج الحربى بعد تنسيقها مع سياسة الانتاج العامة للدولة .

(ب) التوصيات التى يرى مراعاتها فى أى من المنشآت الأهلية والحكومية فيما له علاقة بالتعبئة العامة .

مادة ١٧ — لا يجوز إقامة منشآت حكومية أو مصانع أو ورش أو معامل أهلية وخلافه ، ذات صلة بالمجهود الحربى وكذا لا يجوز تصدير خامات أو مواد أو أدوات أو آلات وخلافه ذات صلة بالمجهود الحربى الا بعد موافقة لجنة الانتاج الحربى واعتماد إدارة التعبئة .

مادة ١٨ — يُنشأ فى وزارة الداخلية مجلس أعلى للدفاع المدنى على الوجه الآتى :

وزير الداخلية	رئيسا
وكيل وزارة الداخلية	أعضاء
وكيل وزارة الحربية والبحرية	
وكيل وزارة الاشغال العمومية	
وكيل وزارة المواصلات	
وكيل وزارة الشئون الاجتماعية	
وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية	
وكيل وزارة الصحة العمومية	
وكيل وزارة التموين	
مستشار الرأى بمجلس الدولة لوزارة الداخلية	
مدير العمليات الحربية	
مدير العمليات الجوية	
قائد الدفاع الجوى	
مفتش عام مصلحة التلغرافات والتليفونات	
مدير مصلحة الدفاع المدنى	

ويجوز للمجلس بقرار منه أن يضم من يرى ضرورة للاستعانة بهم من الخبراء دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

وفى حالة وجود أكثر من وكيل فى أحدى الوزارات يعين الوزير أحد الوكلاء لعضوية المجلس .

ويختص هذا المجلس بوضع السياسة العامة للدفاع المدنى وبابداء الرأى فى المسائل الآتية :

(١) المراقبة والانذار .

٢) وسائل الوقاية .

(٣) الهجرة واخلاء المدن واغاثة المهاجرين .

(٤) تنظيم وسائل اطفاء الحريق وإزالة القنابل .

(٥) الاسعاف والخدمات الطبية .

(٦) الانقاذ وإزالة الأنقاض .

(٧) تأمين الموافق العامة وصيانتها .

(٨) اللاجئون .

(٩) تعليم المدنيين وسائل الدفاع المدنى وتمرينهم عليها .

مادة ١٩ — تنشأ بوزارة الداخلية مصلحة للدفاع المدنى وتعين اختصاصاتها وتنظيم العمل بها بمرسوم .

مادة ٢٠ — لوزير الداخلية بعد موافقة المجلس الأعلى للدفاع المدنى أن يصدر قرارات . .

(١) بالزام أصحاب العقارات باعداد أماكن خاصة تصلح لأن تكون عند الحاجة مخابىء عامة وعلى أصحاب تلك العقارات أن يخلوا هذه الأماكن بمجرد التنبيه عليهم بذلك من السلطات المختصة .

(٢) بالاستيلاء على العقارات اللازمة لاعداد المخابىء العامة ولإيواء المهاجرين واللاجئين وكذلك المستشفيات والمراكز اللازمة للاسعاف والتمريض .

مادة ٢١ — لوزير الحربية والبحرية فى حالة التعبئة أن يصدر قرارات لتنفيذ خطة الدفاع المدنى والأمن الداخلى .

ولوزيرى الحربية والبحرية والداخلية أن يعينا فى قراراتهما العقوبات التى توقع على من يخالف هذه القرارات بشرط ألا تزيد العقوبة على الحبس لمدة سنتين وغرامة مائتى جنيه .

مادة ٢٢ — يحظر على الموظفين العموميين والأطباء والصيادلة والممرضين والممرضات والعاملين فى أشغال أو مؤسسات ذات منفعة عامة والمشتغلين بصناعة أو تجارة فى المواد الغذائية وعمال النقل فى حالة قيام التعبئة أن يهجروا الجهات التى يؤدون فيها أعمالهم دون إذن كتابى من مصلحة الدفاع المدنى .

ولوزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الحربية والبحرية أن يحظر الهجرة على أية طائفة أخرى تكون أعمالها ضرورية لاستقرار المعيشة .

مادة ٢٣ — على الأشخاص الذين بلغوا سن الثامنة عشرة من رعايا الدول المعادية والدول التى قطعت معها العلاقات السياسية أن يقدموا أنفسهم خلال ثلاثة أيام من اعلان التعبئة إلى مقر المحافظة أو المديرية الموجود فى دائرتها محل اقامتهم لقيد أسمائهم بها وتقديم المستندات والبيانات المثبتة لشخصيتهم وجنسيتهم وحالتهم المدنية والاجتماعية وعليهم أن يبلغوا عن كل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال ثلاثة أيام من حدوث هذا التغيير .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الذين كانوا من رعايا تلك الدول واكتسبوا الجنسية المصرية أو أية جنسية أخرى .

مادة ٢٤ — لوزير الداخلية عند قيام الحرب أن يصدر قرارات باعتقال رعايا الدول المشار إليها فى المادة السابقة أو تكليفهم بالاقامة فى أماكن معينة .

كما يجوز لوزير المالية والاقتصاد أن يصدر قرارات بوضع أموال هؤلاء الرعايا تحت الحراسة وكذلك أموال الشركات والهيئات التى يكون لهم مصالح جدية فيها .

مادة ٢٥ — يحظر على المقيمين فى الأراضى المصرية أن يتعاملوا مع حكومات الدول المنصوص عليها فى المادة ٢٣ ورعاياها خلال مدة التعبئة.

وتعين بمرسوم القواعد والاجراءات التى تنظم هذا الحظر .

مادة ٢٦ — تعين بمرسوم القواعد والاجراءات الخاصة بتفتيش السفن والطائرات فى الموانى والمطارات فى حالة التعبئة ، كما تعين بمرسوم إجراءات ضبط الغنائم والمهربات الحربية عند نشوب حرب .

مادة ٢٧ — يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر إجراء تمرينات على التعبئة وفى هذه الحالة تطبق أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ٢١ و ٢٢

ويعاقب من خالف أحكام هـذه المواد خلال فترة التمرينات بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات .

مادة ٢٨ — يعاقب على افشاء البيانات والمعلومات الخاصة بالتعبئة بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فاذا وقعت الجريمة فى حالة التعبئة كانت العقوبة السجن .

مادة ٢٩ — مع عدم الاخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب كل مشتغل فى شئون التعبئة أذاع أسرارا خاصة بالأفراد والهيئات مما يتصل بأداء واجبه بالحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها .

مادة ٣٠ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٢٢ و ٢٣ ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خالف أحكام القرار الصادر طبقا للمادة ٨

مادة ٣١ — يعاقب كل من يرفض الإذعان للطلبات المفروضة بالقرارات التى تصدر طبقا لأحكام المادة ٩ بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مثلى قيمة الطلب .

وفى حالة العود يكون الحد الأدنى للغرامة عشرين جنيها .

مادة ٣٢ — مع عدم الإخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب على كل مخالفة لأحكام المواد ١٧ و ٢٥ و ٢٧ بالحبس لمدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خالف أحكام المراسيم الصادرة طبقا للمادة ٢٦

مادة ٣٣ — تكون ولاية الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إذا وقعت فى حالة التعبئة لمحاكم العسكرية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والمعدل بالقوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠ و ٢١ لسنة ١٩٤١ و ٨١ لسنة ١٩٤٤

مادة ٣٤ — الأحكام التى تصدر من المحاكم العسكرية وفقا للمادة السابقة تكون نهائية ولا يجوز تنفيذها إلا بعد إقرارها من رئيس مجلس الدفاع وله عند النظر فى ذلك تخفيف العقوبة إذا كان لذلك وجه

مادة ٣٥ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالتدابير الاستثنائية التى تتخذ لتأمين سلامة البلاد ، كما يلغى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٣٩ الخاص بانشاء نظام لتفتيش السفن بميناء الاسكندرية .

مادة ٣٦ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٥ يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة العاشرة من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية

باسم ملك مصر والسودان

فؤاد العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

نرسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٠ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه النص الآتى :

"لا يجوز لعب القمار فى الأندية إلا بترخيص خاص من وزارة الداخلية ولها منح هذا الترخيص أو رفضه أو تحديد مدته أو تقييده بأى شرط تراه لازما وتعين فى الرخصة أنواع ألعاب القمار التى يسمح بلعبها فى النادى .

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والشئون الاجتماعية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذ القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

صدر بقصر عابدين فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٥ يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة الثامنه من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى المواد ٨ و ١٥ و ١٦ من القانون رقم ٢٢٩ لسنه ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٨ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ النص الآتى :

" مادة ٨ — يكون التعامل فى الأصناف المبينة بالجدول رقم ٥ على أساس الوحدات المقررة لكل صنف ويجوز لوزير التجارة والصناعة خلال الفترة المبينة بالمادة ١٦ تعديل الجدول باضافة أو بحذف بعض الأصناف او بتعديل الوحدات المقررة " .

مادة ٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٥ يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٣

بسريان أحكام القانونين رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ ورقم ١ لسنة ١٩٤٦ على حوادث التلف الناشئة عن الغارات الجوية التى وقعت بين ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ و ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ بشأن التعويض عن التلف الذى يصيب المبانى والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٤ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٦ بتقرير أحكام جديدة بشأن التعويض عن التلف الذى يصيب المبانى والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأشغال العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام القانونين رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ ورقم ١ لسنة ١٩٤٦ المشار اليهما على حوادث التلف الناشئة عن الغارات الجوية التى وقعت على البلاد أثناء العمليات العسكرية بفلسطين فى المدة بين ١٥ مايو سنة ١٩٤٨

و ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩ فى المبانى والمصانع والمعامل والآلات الثابتة ويقدم فى هذه الحالة طلب التعويض المنصوص عليه فى المادة ٧ من القانون الأول خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون. ولا تقبل الطلبات التى تقدم بعد هذا الميعاد .

مادة ٢ — يقدر التعويض الكلى على أساس ما كانت تساويه المبانى والمصانع والمعامل والآلات فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بالنسبة لما تم إنشاؤه منها قبل أول يناير سنة ١٩٤٢ أما ما تم إنشاؤه بعد هذا التاريخ فيقدر التعويض عنه على أساس ما كان يساويه وقت الإنشاء ؛

ويخصم فى جميع الأحوال مقابل الاستهلاك العادى .

مادة ٣ — على وزراء الأشغال العمومية والمالية والأقتصاد والعدل والتجارة والصناعة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزيرى الأشغال العمومية والمالية والأقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٥ يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ٢ (مجلس الدولة) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد اضافى قدره ٦٨٦٦ ج (ستة آلاف وثمانمائة وستة وستون جنيها) لصرف العلاوات المستحقة لبعض موظفى مجلس الدولة الفنيين حتى نهاية السنة المالية المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من ربط المصروفات غير المنظورة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٥ يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المساحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ باب ٢ (مصروفات عامة) بند ١١ (رحلات علمية وابحاث) اعتماد اضافى قدره ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) لتسوية التجاوز فى هذا البند ؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور اعتمادات أدوات معامل طب طنطا (الباب الثالث الفئة الثانية) ؛

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية، تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه . ع

صدر بقصر عابدين فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٥ يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٦٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل

باسم ملك مصر والسودان

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ؛

وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل المعدل بالقوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٠ و٣٩ و٤٢ لسنة ١٩٤١ و١٥ و١٩ لسنة ١٩٤٢ و ١٢٠ لسنة ١٩٤٤ و ٢٩ لسنة ١٩٤٧ و ١٣٧ و ١٣٨ لسنة ١٩٤٨ و ١٤٦ لسنة ٩٥٠ و ١٧٤ لسنة ١٩٥١ والمراسيم بقوانين رقم ٩٧ و١٤٧ و ٢٤٠ و ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ ورقم ٧ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أسنم بما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ٦٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه، فقرة جديدة نصها كالآتى :

"واذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون تحصيل الضريبة وفقا لحكم الفقرة السابقة، جاز لمصلحة الضرائب باذن من وزير المالية والاقتصاد تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلى عدد السنوات الضريبية" .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٤

صدر بقصر عابدين فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٥ يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٣

بشأن تعديل الجدولين رقمى ١ و ٥ الملحقين بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى الجدولين رقمى ١ و ٥ الملحقين بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم ما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالبند هـ من المادة ٢ من الجدول رقم ١ وبالمادة ١٥ من الجدول رقم ٥ الملحقين بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة، النصان الآتيان :

" جدول رقم ١ مادة ٢ بند (هـ) العرائض .

"العرائض والطلبات المقدمة للسلطات الإدارية عدا :

(١) الشكاوى التى تقدم الى البوليس وجميع سلطات التحقيق .

(٢) الشكاوى المقدمة فى مسائل الضرائب والى المصالح العامة التى تقوم بعمليات استغلال أيا كان نوعه .

(٣) العرائض والطلبات التى يصدر قرار من وزير المالية والاقتصاد بعدم خضوعها الى الرسم . "

" جدول رقم ٥ مادة (١٥)

يفرض رسم دمغة سنوى قدره جنيهان مصريان على كل جهاز يعتمد فى إدارته على المهارة أو الصدفة ويكون الغرض منه إمكان الحصول على ربح فى مقابل مبلغ ما (سواء كان هذا الربح نقودا أو كوبونات تخول مقدمها ، الحق فى الحصول على مشروبات أو اى ربح آخر) .

ولا يجوز تركيب أى جهاز إلا بعد أن توضع عليه لوحة تدل على أداء الرسم . "

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد ، اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٥ يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش .

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ قسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ٢ (مجلس الدولة) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد اضافى قدره ٣٢١٠ ج (ثلاثة آلاف ومائتان وعشرة جنيهات) لانشاء ست وظائف لإدارة رأى للمسائل الخاصة بوزارة الأوقاف (نائب درجة ثانية ومندوب أول ومندوب ثان ومندوب ثالث ا ومندوب ثالث ب) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من زيادة الإيرادات .

مادة ٢ — لا يسرى حكم المادة ٤٦ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بمجلس الدولة على التعيينات التى تتم فى الوظائف المخصصة لها الدرجات المبينة بالمادة السالفة .

مادة ٣ — على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والاقتصاد والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ٤

صدر بقصر عابدين فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٥ يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٣

بتخصيص درجة مدير عام (١) لمصلحة القطن بوزارة المالية والاقتصاد

باسم ملك مصر والسودان

لوصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت

مادة ١ — يضاف فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) وظيفة مدير عام (١) بربط ١٣٠٠ ج من الوظائف العليا بالديوان العام الى مصلحة القطن وتخصص لمدير عام المصلحة . مقابل نقل وظيفة مدير عام (ب) بربط ١٢٠٠ ج المخصصة لمدير عام المصلحة الى الوظائف العليا بالديوان العام .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٥ يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض الوظائف فى ميزانية وزارة المواصلات للسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المساحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تجرى التعديلات التالية فى ميزانية ١٩٥٢/١٩٥٣ قسم ١٥ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (مصلحة السكك الحديدية) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) .

(ا) فصل ١ — الإدارة العامة :

تخفض درجة وظيفة مساعد المدير العام من مدير عام أ إلى مدير عام ب.

(ب) فى فصل ٧ — إدارة المشتريات بالخارج :

تحذف وظيفة المفتش العام من درجة مدير عام أ . وتخفض وظيفة وكيل المفتش العام من درجة مدير عام ب إلى الدرجة الأولى .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٥ يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم

بتعديل بعض أحكام المرسوم الخاص بشروط خدمة الضباط الطيارين فى السلاح الجوى الملكى

باسم ملك مصر والسودان

ولى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٤٧ بشروط خدمة الضباط الطيارين فى السلاح الجوى الملكى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٥ من المرسوم المشار اليه النص الآتى :

"مادة ٥ — استثناء من أحكام المادتين الأولى والثالثة يجوز أن يعين فى رتبة طيار ثان مثبت من ينجح من الصولات الطيارين من الدرجة الأولى فى امتحان الترقية لهذه الرتبة بشرط أن يكون حائزا دبلوم الهندسة التطبيقية أو ما يعادلها على ألا يرقى بعد ذلك الى رتبة أعلى من رتبة « قائد لواء جوى » .

مادة ٢ — على وزير الحربية والبحرية ، تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٥ يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم

بتعديل المرسوم الصادر فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بتشكيل اللجان الفرعية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى — وبيان إجراءات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشئات وغيرها

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المواد ٣ و ١٣ و ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ ورقم ٢٧١ ورقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بتشكيل اللجان الفرعية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى وبيان اجراءات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشئات وغيرها المعدل بالمرسوم الصادر فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ، وموافقة راى مجلس الوزراء ؛

المرسوم بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة ٢ من المرسوم المشار اليه على الوجه الآتى :

"مادة ٢ — يجب على كل مالك لأرض زراعية سواء أكانت الأرض منزرعة أم بورا — أن يقدم إقرارا يبين فيه مساحة الأرض وما يريد استبقاءه منها والمنشئات والأشجار والآلات الثابتة وغير الثابتة وذلك متى كان مجموع مساحة الأرض يجاوز مائتى فدان" .

ولا يعفى المالك من تقديم الاقرار أن يتصرف فيما زاد على الحد الأقصى وفقا للمادة ٤ من المرسوم بقانون المشار اليه .

ويسرى ذلك أيضا على الآتى ذكرهم :

(ا) واضع اليد على أراض زراعية — سواء كانت منزرعة أو بورا بمقتضى عقد مسجل لم ينقل به التكليف ، أو عقد غير مسجل ، أو بغير عقد متى كانت الأرض تزيد على مائتى فدان .

(ب) من أوقف أرضا زراعية أو كان مستحقا فى وقفها إذا كان يحتمل أن يزيد مجموع ما يملكه بعد حل الوقف على مائتى فدان" .

مادة ٢ — تضاف الى المرسوم المذكور المواد الآتية :

" مادة ٢ مكرر — يقدم الاقرار الى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى على نموذج معد لذلك فى ميعاد لا يجاوز ٣١ يناير سنة ١٩٥٣

وترفق بالاقرار خرائط مساحية بمقياس $\frac{1}{2500}$ تبين عليها الأراضى التى يستبقيها المالك لنفسه والتى رأى التصرف فيها الى أولاده أو غيرهم — والتى يمتلكها لاستصلاحها كما ترفق به خرائط بنفس المقياس موضحا عليها بلون آخر باقى أطيانه .

لم تستعمل الخرائط الكدسترالية التى أعدت بمقياس أصغر فى حالة عدم إمكان الحصول على الخرائط بالمقياس سالف الذكر .

لم على المالك أن يقدم الى كل مديرية فى الميعاد المذكور إقرارا عن أملاكه التى تقع فى دائرة المديرية مرفقا به شهادة إدارية عما يخصه فى التكاليف المشتركة ويبين بهذه الشهادة اسماء الشركاء ونصيب كل منهم ويوقعها كل من الشركاء والعمدة وشيخ البلد والصراف — وعلى المديرية أن تقوم بتحقيق هذا الإقرار وإرساله الى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى فى ميعاد أقصاه ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٣ "

" مادة ٢ مكرر (ا) — يجب على المالك أو واضع اليد أن يخطر اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بكل تصرف يقع على الأرض بعد تقديم الاقرار وقبل صدور قرار الاستيلاء على أرضه وذلك فى خلال شهر من تاريخ التصرف وإلا جاز عدم الاعتداد بهذا التصرف فى تطبيق أحكام المرسوم بقانون المشار اليه " .

" مادة ٢ مكرر (ب) — كل شخص تزيد مساحة الأطيان التى يملكها أو يضع اليد عليها على مائتى فدان بأى سبب كالميراث أو الوصية أو القسمة أو غير ذلك، يلزم بتقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة ٢ مكرر فى خلال شهرين من علمه بثبوت الملكية " .

" مادة ٢ مكرر (ج) — فى حالة عدم تقديم الاقرار أو اشتماله على بيانات غير صحيحة — يجوز للجنة الفرعية أن تتولى تعيين الأرض التى تبقى للمالك مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٧ من المرسوم بقانون المشار اليه " .

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".

صدر بقصر عابدين فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (١٥ يناير سنة ١٩٥٣)

تصحيح خطأ

فى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

نشر بالعدد الأول من الوقائع المصرية الصادر فى أول يناير سنة ١٩٥٣ تصحيح للقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وذلك بالعمود الأول من الصحيفة رقم ١١ — وجاء به بعض أخطاء لزم تصحيحها على الوجه الآتى :

رقم السطر	خطأ	صواب
٩	ا . و .	ا و .
٢٧	المجرجة	المجرحة

مرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٢
فى شأن التدابير المتخذة لحماية حركة ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢
والنظام القائم عليها

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش .

وعلى الاعلان الصادر منه فى ١٧ من يناير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التدابير المتخذة لحماية حركة ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ والنظام القائم عليها ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه على الوجه الآتى :

"يعتبر من أعمال السيادة وفقا للمادة ٧ من قانون مجلس الدولة والمادة ١٨ من قانون نظام القضاء كل تدبير اتخذه أو يتخذه القائد العام

للقوات المسلحة باعتباره رئيس حركة الجيش التى قامت فى ٢٣ من يوليه سنة ١٩٥٢ بقصد حماية هذه الحركة والنظام القائم عليها إذا اتخذ هذا التدبير فى مدة لا تجاوز سنة من ذلك التاريخ ، وتنتهى هذه التدابير بانتهاء هذا الأجل .

المادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ع

صدر بقصر عابدين فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (١٨ يناير سنة ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣

فى شأن حل الأحزاب السياسية

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى الاعلان الصادر منه فى ١٧ من يناير سنة ١٩٥٣ والمتضمن حل الأحزاب السياسية ومصادرة اموالها لصالح الشعب ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الأحزاب السياسية ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تؤول أموال الأحزاب السياسية المنحلة الى الجهات التى يعينها مجلس الوزراء .

مادة ٢ — يحظر على أعضاء الأحزاب السياسية المنحلة والمنتمين اليها القيام بأى نشاط حزبى على أية صورة كانت .

كما يحظر تقديم أية مساعدة لهؤلاء الأشخاص فى سبيل قيامهم بالنشاط الحزبى .

مادة ٣ — يعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد مندوب خاص تكون مهمته تسلم أموال الأحزاب المنحلة وتصفية ما يتطلب الأمر تصفيته منها .

مادة ٤ — على كل من يكون لديه مال لأحد الأحزاب المنحلة أن يقدم عنها اقرارا للمندوب المنصوص عليه فى المادة السابقة خلال أسبوع، وعليه أن يسلمها اليه فى الميعاد الذى يعينه .

ويجوز للمندوب الغاء العقود المبرمة مع الحزب المنحل دون أن يترتب على هذا الالغاء أى حق فى التعويض للمتعاقدين الآخرين .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام المادتين الثانية والرابعة يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لا تجاوز الفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين

مادة ٦ — يحظر تكوين أحزاب سياسية جديدة ويلغى المرسوم بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

مادة ٧ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية، ولرئيس مجلس الوزراء اصدار ما يقتضيه تنفيذه من قرارات .

صدر بقصر عابدين فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (١٨ يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٣

باعتبار المراسيم بقوانين الصادرة منذ ٢٣ من يوليه سنة ١٩٥٢ قائمة

باسم ملك مصر والسودان

الوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى الاعلان الصادر منه فى ١٧ من يناير سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تعتبر المراسيم بقوانين الصادرة فى المدة من ٢٣ من يوليه سنة ١٩٥٢ الى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ قائمة من تاريخ صدورها ، وذلك فيما عدا المرسوم بقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٢ بأحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات والمرسوم بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٢ ببيان الاجراءات التى تتبع أمام مجلس الأحكام المخصوص فيعتبران غير قائمين .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (١٨ يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم

بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف

باسم ملك مصر والسودان

ولي العرش الموقت

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية وعلى القوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية وعلى المراسيم المعدلة له ؛

وعلى الموسوم بقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٢ بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — تحصل الرسوم الجمركية على الأصناف الموضحة فى الجدول الملحق بهذا المرسوم بواقع الفئات الواردة به بدلا من الفئات الواردة بالجدول حرف (ا) من التعريفة الجمركية .

لكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم تفرض عليها الرسوم المقررة به .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ».

صدر بقصر عابدين فى ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (٢١ يناير سنة ١٩٥٣)

جدول رسوم الوارد

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم مليم	مقدار الرسوم جنيه
١٧	ذوات القشور وحيوانات رخوة طازجة ولو كانت مطبوخة أو مملحة ليس إلا :			
	(ا) كركند ، استكوزة ، أبو جلمبو ، برغوت بحر ، جنبرى وذوات القشور الأخر .	١٠٠ك.ق	—	١٠
	(ب) استرديا ، ميديا ، قوقع وحيوانات رخوة أخر[١]	١٠٠ك.ق	—	٢
	(ج) ترسة .		معفاة	
١٠٠	بياض الحوت أو القيطس وزيوت وشحوم أسماك :			
	(ا) للصناعة[٢]		معفاة	
	(ب) غيرها :			
	(١) زيت كبد الحوت[٣]	١٠٠ك.ق	٥٠٠	١
	(٢) غيرها .	١٠٠ك.ق	٢٥٠	٢

١٥٨	أنبذة عادية ناتجة فقط من اختمار العنب الغض أو الزبيب : (ا) تحتوى على كحول مكتسب (٤) لغاية ١٣ درجة : ١ — فى زجاجات (٥) ٢ — فى فياسكات تسع لترين أو أقل . ٣ — غيرها (٥) . (ب) ذات ما ذكر إذا زاد على ١٣ درجة	بالقيمة	٣٠٪ مع حد أدنى قدره ٤٥ مليما عن اللتر ذات الرسم المفروض أعلاه .

(١) ممنوع استيراد الاستريا وذوات المحار من أول مايو لغاية أول سبتمبر من كل سنة . وكل ما يستورد من هذه الأصناف فى غضون المدة المذكورة ولا يعاد تصديره بحال وروده تتولى مصلحة الجمارك إعدامه من تلقاء نفسها على نفقة المستورد .

(٢) بشرط مراعاة تحويلها (أى تغيير طبيعتها) على نفقة مستورديها والتأكد من وصولها الى المصانع الواردة برسمها واستيفاء الضمانات الأخرى التى تفرضها مصلحة الجمارك . ولا يتمتع بالاعفاء فيما يختص بصناعة الصابون الا الأصناف المعدة لصناعة صابون لا تقل نسبة الحمض الدهنى فيه عن ٤٠ ٪ من وزنه .

(٣) زيوت كبد الحوت وما شابهها المستوردة بشكل أدوية تحصل رسومها كالأدوية المركبة بشرط ألا يقل الرسم المحصل عن الرسم المفروض فى هذه الفقرة .

(٤) يهمل الكسر الذى لا يبلغ خمسة أعشار درجة . أما إذا بلغ خمسة أعشار فما فوق فيعتبر درجة كاملة .

(٥) لا يعتبر نبيذا أو عرقا فى زجاجات ما يرد منها فى دجانات أو جرار أو أوعية أخر من هذه الأنواع يزيد مشمولها على خمسة لترات .

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم	
			مليم	جنيه
١٦٥	خل أكل (غير خل العطور) نسبة الكحول فيه[1] :			
	(ا) لا تزيد على درجتين :			
	١ — يحتوى على أقل من أربع درجات خليك		ممنوع استيراده .	
	٢ — يحتوى على ٤ درجات الى ٨ درجات خليك	١٠٠ك.ص	٥٠٠	—
	٣ — فوق ٨ درجات خليك	١٠٠ك.ص	٦٢,٥ مليما عن كل درجة خليك .	
	(ب) أكثر من درجتين	ذات الرسم المفروض أعلاه .		
٢٩٥	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية ، وأحماض دسمة محولة جزئيا الى سائل صابونى بواسطة أية قاعدة		معفاة	
٢٩٥مكرر	سلفور يسيات (زيت أدرنة الاحمر) ، سلفورتنجات ، سلفوزيتات الكيلسفونات ، الكيرانيسلفونات ، كحولات دسمة			

	وجميع الأصناف الناتجة من كبرنة الزبوت والزيوت الحمضية والأحماض الدهنية النباتية والحيوانية والمعدنية أو المشتقة منها...	بالقيمة	١٥ ٪
٣٣٥	جلود خام طرية أو ناشفة (٢) :		
	(ا) جلود أسماك وزواحف	بالقيمة	٨ ٪
	(ب) غيرها :		
	١ — طرية أو مملحة :		
	(ا) جلود ثيران وأبقار وعجول	١٠٠ ك. ق	٠,٢٥٠ —
	(ب) غيرها	١٠٠ »	٠,٥٠٠ —
	٢ — ناشفة	١٠٠ »	٠,٥٠٠ —

(١) حامض الخليك والخليك اللاماثى اللذان لم يحولا طبقا للشروط القانونية يحصل عليهما رسوم الخل الصالح للأكل .

(٢) خضراء (حديثة السلخ) أو مملحة أو مرشوشة بالجير أو مجففة أو مغطسة فى تمام جيرى سواء كانت بأو بارها أو بدونها ولو مقطعة .

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم	
			مليم	جنيه
٣٣٦	جلود مجهزة مدبوغة فقط :			
	(١) بواسطة مواد دباغة نباتية :			
	(١) جلود أسماك وزواحف	بالقيمة	١٠ ٪	
	(٢) غيرها :			
	(١) جلود ماعز وخراف وعجول وحملان	ك . ص		١٠٠ر—
	(ب) غيرها :			
	(١) كاملة	ك . ص		٠٥٠ر—
	(٢) جلد الظهر	ك . ص	½ ٦٢	٠٦٢ر—

(٣) جلد الأطراف والرقبة والبطن وجلد قشرة ...	ك . ص	٠٢٥ر—
(ب) بواسطة مواد دباغة معدنية أو مختلطة أو مبيضة :		
(١) جلود أسماك وزواحف...	بالقيمة	١٠٪
(٢) غيرها :		
(أ) جلود ماعز وجداء وخراف وعجول وحملان	ك . ص	١١٢ر½—
(ب) غيرها :		
(١) كاملة	ك . ص	٠٧٥ر—
(٢) جلد الظهر	» »	١٠٠ر—
(٣) جلد الأطراف والرقبة والبطن وجلد قشرة ...	» »	٠٥٠ر—

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم	
			مليم	جنيه
٣٦٢	كاوتشوك لين أوراق ولو مقصوصة أو مقطعة إلى أشكال قائمة الزوايا أو كانت بشكل عصى أو قضبان أو شرائط أوسيور .	١٠٠ك . ص	—	٣
٣٩٣	خشب قشرة منشور أو مقدود أو مفرود فقط، ألواح قشرة من طبقات مركبة بعضها فوق بعض ومغراة (خشب كونتر بلاكيه) ألواح قشرة مركبة على خشب آخر :			
	(ا) ألواح الكونتر بلاكيه .	١٠٠ك . ق	٧٥٠	—
	(ب) غيره .	بالقيمة		٤ ٪

٤٥٨	علب بأنواعها : علب مجوهرات ، أنابيب ، قراطيس ، أكياس ، أجربة صغيرة وأصناف أخرى مماثلة معدة لتعبئة البضائع أو الإشمال عليها أو وقايتها أو عرضها :			
	(ا) من ورق صرف بطبع أو تصوير أو تزيين أو بدونهما تزن الواحدة منها :			
	(١) ٢٠٠ جرام فأكثر .	١٠٠ك . ق	٥٠٠	١
	(٢) غيرها .	١٠٠ك . ق	—	٥
	(ب) من كرتون صرف بطبع أو تصوير أو تزيين أو بدونهما .	١٠٠ك . ق	—	٥
	(ج) من ورق أو كرتون بطبع أو تصوير أو بدونهما ومزينة كلها أو بعضها :			
	(١) بجلد .			
	(٢) بعاج أو بصدف أو بحجارة أو بسيلويد أو بمواد مرنة أخرى مماثلة .			
	(٣) بقماش أو غيره .			

بالقيمة ٢٠٪ مع حد أدنى مساو لمثلى الرسوم المفروضة فى الفقرتين ا و ب من هذا البند .

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم
			مليم جنيه
٤٧٩	أصناف من حرير طبيعى ومشاقته وزغبارة صرف [١] :		
	١ — تول	بالقيمة	٢٠ ٪
	٢ — دنتله وجوبير (اى دنتله برسوم بارزة)...	»	٢٠ ٪
	٣ — مطرزات	»	٢٠ ٪ مع حد أدنى مساو عند الاقتضاء للرسم النوعى المقرر على الأصناف المماثلة غير المطرزة مضافا اليها ٢٠ ٪ [٢]
	٤ — سجاد الموبيليا	»	٢٠ ٪ مع حد أدنى قدره ٢ جنيه و ٥٠٠ مليم الكيلو الصافى
	٥ — شرائط	ك ٠ ص	٢٫٥٠٠
	٦ — أصناف عقاده	»	٣٫٥٠٠

٧ — أبسطة أرجل	بالقيمة	٢٠ ٪
٨ — قماش مناخل...	«	٤ ٪
٩ — جميع المنسوجات الأخرى :		
(١) سكوته وتسور ، هابوتاى ، حرير فوجى (ماعدا الكريب) توال ده سوا :		
(١) على لونه الطبيعى غير منقوش ولا مزخرف	ك ٠ ص	٧٥٠ ر —
(٢) غيره نصف مبيض أو مبيض او مصبوغ بما فى ذلك المنسوجات المنقوشة أو المزخرفة	«	١,٠٠٠
(ب) قطيفة و بيلوش :		
(١) بلون واحد...	«	١,٢٥٠
(٢) مبصوم أو منقوش أو مزخرف...	«	١,٥٠٠
(ج) ماس ، كرمسود ، الاجا وقطنى :		
(١) ماس بلونه الطبيعى...	«	١,٠٠٠
(٢) ماس نصف مبيض	«	١,١٢٥
(٣) غيره	«	١,٢٥٠

(١) الأصناف المخلوطة بخيوط معدنية تدفع رسم الصنف بحسب النوع مضافا اليها ٢٠ ٪.

(٢) فى حالة تقدير الضريبة على أساس الرسم النوعى لايكون لصاحب الشأن الحق فى دفع الرسوم عينا .

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل	مقدار الرسوم
			مليم جنيه
	(د) غيرها بما فى ذلك الكريب جورجيت والكريب ساتان الخ ... يزن المتر المربع منها :		
	(١) فوق ٨٠ جراما :		
	(أ) بلونه الطبيعى غير منقوش ولا مزخرف	«	٢,٠٠٠
	(ب) غيره نصف مبيض أو مبيض أو مصبوغ بما فى ذلك المزخرف والمنقوش	«	٢,٥٠٠
	(٢) ٨٠ جراما و أقل :		
	(أ) بلونه الطبيعى غير منقوش ولا مزخرف	«	٣,٠٠٠
	(ب) غيره نصف مبيض أو مبيض أو مصبوغ بما فى ذلك المزخرف او المنقوش	«	٣,٧٥٠
٦١٠	مصنوعات زجاجية خاصة للعامل وللاغراض الصحية	بالقيمة	١٠ ٪

٦٤٣	مواسير من جميع الأشكال ولوازم المواسير :		
	(ا) مواسير يبلغ قطرها :		
	١ — لغاية ٦ بوصة	١٠٠ ك . ق	١,٠٧٥
	٢ — أكثر من ٦ بوصة	« «	٠,٢٥٠ —
	(ب) لوازم مواسير	« «	١,٠٧٥
٦٧٥	ابر لأنوال التول والدنتله وشغل السنارة (تريكو) الخ	بالقيمة	٤ ٪
٦٧٧	دبابيس ولو كانت مطلية بالنيكل	ك . ص (١)	٠,٠٧٥ —
٧٨٩	أسلاك وأسلاك مفتولة (كابل) معزولة للكهرباء :		
	(ا) مغلفة برصاص أو مذزعة بمعادن أخرى...	١٠٠ ك . ق	٠,٨٧٥ —
	(ب) غيرها :		
	١ — معزولة بكاوتشوك أو بمواد مماثلة	ك . ق	٠,٠٣٠ —
	٢ — معزولة بحرير طبيعي أو صناعي	١٠٠	٠,٠٤٥ —
	٣ — معزولة بورنيش (أسلاك مطلية بالمينا)	١٠٠	٠,٠٤٠ —
	٤ — معزولة بمواد أخرى	«	٠,٠٤٧ ½ —
	٥ — مقطعة بأطوال مخصوصة ومركب بها فيش لايصال التيار	بالقيمة	١٠ ٪

(١) بما فى ذلك العبوة المباشرة من ورق وكرتون .

مرسوم

بتعديل الرسم القيمى المفروض على جميع الواردات بالنسبة لبعض الأصناف المستوردة

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية وعلى القوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمى قدره ١ ٪ على جميع البضائع الواردة والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٢ الخاص بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

يرسم بما هو آت :

مادة ١ — يحصل الرسم القيمى على الأصناف المبينة فى الجدول الملحق بهذا المرسوم وفقا للفئات الواردة به بدلا من الفئات المنصوص عليها فى المرسوم الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ والمراسيم المعدلة له .

لكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم تفرض عليها الرسوم المقررة به .

المادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (٢١ يناير سنة ١٩٥٣)

جدول الرسم القيمى

رقم البند	بيان الأصناف	وحدة التحصيل بالقيمة
١٧ ج	ترسه	١ ٪
٣٢ د	صدف وغيره من أنواع المحار	٣ ٪
١١٠٠	بياض الحوت أو القيطس وزيوت وشحوم أسماك للصناعة (١)	١ ٪
٢٦٣	خلاصات للدباغة جامدة أو سائلة مستخرجة من نباتات	٣ ٪
٢٩٥	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية ، أحماض دسمة محولة جزئيا الى سائل صابونى بواسطة أية قاعدة...	١ ٪
٢٩٥ مكرر	سلفوريسينات (زيت ادرنه الأحمر) ، سلفورتنجات ، سلفوزيتات الكيلسفونات ، الكيراليسلفونات ، محولات دسمة وجميع الأصناف الناتجة من كبرتة الزيوت والزيوت الحمضية والاحماض الدهنية النباتية والحيوانية والمعدنية أو المشتقة منها	٨ ٪

٣٣٥ ب	جلود خام طرية أو ناشفة...	٣ ٪
٣٦١	كاوتشوك و بلطة وجوتا بركا وما ماثل خام غير مشغولة ولا مصنوعة طبيعية كانت أو سائلة أو مجمدة أو مجددة أو بشكل فضلات أو كانت تركيبية أو كيمائية أو تقليدا أو اصطناعية	٣ ٪
٣٦٢	كاوتشوك لين أوراق ولو مقصوصة أو مقطعة إلى أشكال قائمة الزوايا أو كانت بشكل عصى أو قضبان أو شرائط أو سيور	٣ ٪
٣٩٣ ب	خشب قشرة منشور أو مقدود أو مفرود فقط...	٣ ٪
٤٧٩ (٨)	قماش مناخل من حرير طبيعى	٣ ٪
٦٣٨ ا/(٣)	سلك حديد وصلب خام يبلغ قطره أقل من ملليمترين	٣ ٪
٦٧٥	إبر لأنوال التول والدنتلة وشغل السنارة (تريكو) الخ	٣ ٪

(١) بشرط مراعاة تحويلها (أى تغيير طبيعتها) على نفقة مستورديها والتأكد من وصولها إلى المصانع الواردة برسمها واستيفاء الضمانات الأخرى التى تفرضها مصلحة الجمارك ولا يتمتع بالتخفيض فيما يخص بصناعة الصابون الا الاصناف المعدة لصناعة صابون لا تقل نسبة الحمض الدهنى فيه عن ٤٠ ٪ من وزنه .

تصحيح خطأ

فى المرسوم بقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢

نشر "بالوقائع المصرية" العدد ١٦٣ (مكرر) غير اعتيادى الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ مرسوم بقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ وجاء خطأ بالسطر العشرين من العمود الأيمن بالصحيفة الثانية بأن ذكرت كلمة "المادة" خطأ وصحتها "المدة" وبذلك يصبح السطر مصححا بالنص الآتى :

"مادة ٩٧ (مكررة) — تبدأ المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى ... ... الخ" .

مرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١—١٩٥٢

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١—١٩٥٢ قسم ١٧ (وزارة الحربية والبحرية) فرع ٤ (مصلحة الطيران المدنى) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٢٩٧٠ج (ألفان وتسعمائة وسبعون جنيها) لتسوية التجاوزات الفعلية فى بعض اعتمادات الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور اعتمادات الباب الثانى .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المساحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ اعتماد اضافى قدره ٨٥٤٦٠ ج (خمسة وثمانون الفا وأربعمائة وستون جنيها) لتعزيز ادارة المباحث العامة وايفاد بعثات للخارج ولشراء سيارات لوزارة الداخلية لتحل محل السيارات المستأجرة ولشراء بعض الأدوات والأجهزة لادارة الجوازات والجنسية .

ويوزع هذا الاعتماد على ميزانيات الأقسام والفروع التالى بيانها :

جنيه	
١١٧٠٠	فى ميزانية القسم ٩ (وزارة الداخلية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة) .

١٥٨٦٠ فى ميزانية القسم ٩ (وزارة الداخلية) فرع ٢ (البوليس) منه ٩٦٩٥ ج فى باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) و ٦١٦٥ ج فى باب ٢ (مصروفات عامة) .

٥٧٩٠٠ فى ميزانية القسم ١٥ (وزارة المواصلات) فرع ٧ (مصلحة النقل) باب ٣ (أعمال جديدة)

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية بواقع ٤٠٠٠ ج من ميزانية الديوان العام لوزارة لداخلية — و ٢٠,٠٠٠ ج من الباب الثالث للقوات المرابطة — و ٦١٤٦٠ ج من زيادة ايرادات الميزانية .

المادة ٢ — على وزراء الحربية والبحرية والداخلية والمالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ،

صدر بقصر عابدين فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١١ (وزارة الشؤون البلدية والقروية) فرع ٤ (إدارة الأسواق) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ١٣٠٠٠ج (ثلاثة عشر ألف جنيه) لمواجهة نفقات إصلاح وترميم بعض الأسواق الحكومية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الفائض من الإعانات المقررة للمجالس البلدية والقروية فى سنوات سابقة وقدره ٥٤٥٩٠ ج

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣

بوضع استثناء وقتى من بعض أحكام المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن تظام موظفى الدولة المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمراسيم بقوانين رقم ٧٩ و ١٢٥ و ١٣٤ و ٢٢٥ و ٢٨٧ و ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه يجوز فى الفترة من تاريخ العمل بهذا القانون إلى آخر فبراير سنة ١٩٥٣ نقل الموظف من وظيفة فنية عالية أو إدارية إلى وظيفة فنية متوسطة أو كتابية من الدرجة ذاتها .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٣)

مرسوم

بإنشاء معهد ديني بمدينة منوف

باسم ملك مصر والسودان

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادتين الثالثة ، والثانية والعشرين من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — ينشأ معهد ديني في مدينة منوف .

مادة — ٢ على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والاقتصاد والأوقاف تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر عابدين في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٣)

تم طبع هذه التشريعات في ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢
الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٥٣

مدير المطبعة الأميرية

حسن علي كليوه

المطبعة الاميرية ١٢٢٥٤-١٩٥٢-٥٠٠٠

فهرس هجائى

للتشريعات الصادرة خلال الستة الشهور الأولى لعهد التحرير

(٢٣ يناير سنة ١٩٥٢ — ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٣)

(ا)

صفحة

اتفاقات دولية :

مرسوم بقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٥٢ بالموافقة على اتفاق النقل الجوى المنتظم بين مصر وأستراليا الموقع فى ١٤ يونيه سنة ١٩٥٢ ٣١٧

مرسوم بقانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥٢ بالموافقة على الاتفاق الثنائى للنقل الجوى المنتظم بين مصر وباكستان الموقع بالقاهرة فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٢ ... ... ٣١٨

مرسوم بقانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥٢ بالموافقة على اتفاق النقل الجوى بين مصر والهند الموقع فى ١٤ يونيه سنة ١٩٥٢ ... ... ٣٣٨

مرسوم بقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٢ بالموافقة على الاتفاق بين حكومة المملكة المصرية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالشرق الأدنى الموقع فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ ٣٤٧

مرسوم بقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٠ باللائحة الأساسية لكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول ٣٤٨

صفحة

مرسوم بقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٢ بالموافقة على معاهدة الصلح مع اليابان الموقعة بمدينة سان فرنسيسكو فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٥١ ... ... ٤١١

مرسوم بقانون رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٥٢ بالموافقة على الاتفاق المعقود بين الحكومة المصرية والهيئة الصحية العالمية وصندوق إغاثة الأطفال التابع للأمم المتحدة لتوريد لقاح الـ B.C.G. التيوبركلين المخفف اللازم لتنفيذ برنامج مقاومة السل بالتحصين بلقاح الـ B.C,G. التى يشرف على تنفيذها صندوق إغاثة الأطفال ومنظمة الصحة العالمية فى منطقة البحر الأبيض المتوسط الموقع بالقاهرة فى ٢ أغسطس سنة ١٩٥٢... ... ... ٤١٢

مرسوم بقانون رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٢ بالموافقة على الاتفاق التكميلى بين الحكومة المصرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الموقع بباريس فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٢ ... ٤٦١

مرسوم بإصدار الاتفاق المعقود بين الحكومة المصرية والهيئة العالمية للصحة وصندوق إغاثة الأطفال التابع للأمم المتحدة لتوريد لقاح الـ B.C.G. والتيوبركلين المخفف اللازم لتنفيذ برامج مقاومة السل بالتحصين بلقاح .B.C.G والتى يشرف على تنفيذها صندوق إغاثة الأطفال والهيئة العالمية للصحة فى منطقة البحر الأبيض المتوسط الموقع بالقاهرة فى ٢ أغسطس سنة ١٩٥٢ ٧١٧

مرسوم بإصدار الاتفاق العام الفنى طبقا لبرنامج النقطة الرابعة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية الموقع بالقاهرة فى ٥ مايو سنة ١٩٥١ ... ... ٧٦٩

صفحة

أجازات دراسية :

مرسوم بقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٢ بالترخيص لأعضاء هيئة التدريس ومساعدى المدرسين والمعيدين بجامعة الاسكندرية فى مهمات علمية واجازات دراسية وإجازات تفرغ ٣٢٥

احتياطات صحية :

مرسوم بقانون رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٥٢ بتعديل الفقرة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالالتزام بالتحصين بالحقن الواقى من الدفتريا ٤٩٩

(أنظر مهن)

أحزاب سياسية :

مرسوم بقانون رقم ١٧٩ لسنه ١٩٥٢ بشأن تنظيم الاحزاب السياسية ١٦٧

مرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الأحزاب السياسية ٨٠٩

أحكام عرفية :

مرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإضافة حكم إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية ٤٩

مرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية ٩٧

صفحة

مرسوم بقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٢ بتصويب خطأ فى المرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية ٩٩

ادارة :

مرسوم بقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٠٥ بشأن النظام الإدارى لقبائل العربان ٦٩٢

(أنظر بوليس)

ادارة قضايا الحكومة :

مرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتعديل المادة السابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن إدارة قضايا الحكومة ٨٦

مرسوم بقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل رجال إدارة قضايا الحكومة بغير الطريق التأديبى ٢٩٤

مرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ باضافة فقرتين إلى المادتين الرابعة والسابعة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء إدارة قضايا الحكومة... ... ... ٧١٣

الأسرة الملكية :

مرسوم بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام الأمر الملكى الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ بوضع نظام توارث عرش المملكة المصرية... ... ... ٣٤٥

صفحة

مرسوم بقانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ بوضع نظام الأسرة المالكة ٤٥٨

مرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن تحديد مخصصات البيت المالك ومرتبات الوصى وهيئة الوصاية ٧٠٩

مرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٢ بمباشرة هيئة الوصاية السلطات المقررة للملك بصفته رئيسا للأسرة المالكة ٨٠

(أنظر حراسة)

مرسوم بقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام الأمر الملكى الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٩٢٢ بوضع نظام توارث عرش المملكة المصرية ٣٨

اعتمادات اضافية :

(أنظر ميزانية)

اصلاح زراعى :

مرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى... ١٥٥

مرسوم بقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى و بإضافة حكم وقتى ٢٥١

مرسوم بقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢ بإضافة مادة جديدة إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى ٣٩٥

مرسوم بقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى ٤٠٧

صفحة

مرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى ٥٠٥

مرسوم بتعديل المرسوم الصادر فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بتشكيل اللجان الفرعية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى وبيان إجراءات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها ٨٠٣

مرسوم بتشكيل اللجان الفرعية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى وبيان إجراءات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها ٣٧٢

مرسوم بتشكيل اللجان الفرعية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى وبيان إجراءات الاستيلاء وتقدير قيمة المنشآت وغيرها ٤٠٩

مرسوم بقانون رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٥٢ بتحديد تاريخ تمام الاستيلاء على بعض الملكيات الزراعية الكبيرة ٤٥٦

أعمال السيادة :

مرسوم بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التدابير المتخذة لحماية حركة ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ والنظام القائم عليها ٤١٨

مرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التدابير المتخذة لحماية حركة ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ والنظام القائم عليها ٨٠٧

أملاك الدولة :

مرسوم بقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٢ بمنح السيد العربى قطعة أرض من أملاك الدولة مجانا ٤٢٩

صفحة

مرسوم بقانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٢ بتأجير قطعتى أرض من أملاك الدولة بإيجار إسمى لجماعة الرواد ٥٧٠

مرسوم بقانون رقم ٣٦١ لسنة ١٩٥٢ بتأجير قطعة أرض بإيجار اسمى إلى جماعة النهضة الإسلاميه بميت غمر... ... ... ٦٩٣

انتاج قومى :

مرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى ٣٠٤

مرسوم بقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى ٣٤٣

مرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج ٥٨١

مرسوم بقانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى ٦١٨

أندية :

مرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديل المادة العاشرة من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية ٧٨٩

أنظمة حكومية :

مرسوم بشأن تأليف لجنة لدراسة الأنظمة الحكومية وتقديم مقترحات بشأنها ٢٠٣

صفحة

ايجار :

مرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن خفض إيجار الأماكن التى أنشئت منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ ... ... ٢٥٤

(أنظر أملاك الدولة)

(ب)

بورصة :

مرسوم بقانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥١ فى شأن السمسرة ببورصة العقود ٣٦٨

مرسوم بقانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٢ بتعطيل بورصة عقود القطن بالاسكندرية وتقفيل كنتراتات القطن ٤٤٩

بوليس :

مرسوم بقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها... ... ... ٢٣٧

مرسوم بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تحديد مرتبات صولات وصف ضباط وعساكر البوليس ٢٥٧

مرسوم بقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الترقية إلى بعض الرتب النظامية لضباط البوليس ٥٩٥

مرسوم بقانون رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها... ... ... ٦٢٤

صفحة

(ت)

تأمين :

مرسوم بقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ٧٨ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ٤٢٤

تجارة :

مرسوم بتنظيم صناعة أجهزة إطفاء الحريق وتجارتها ٢٢٢

مرسوم بقانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٢ بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ٤٦٢

مرسوم بقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٢ بنظام المناطق الحرة ... ٤٩٣

مرسوم بقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ... ٥٨٨

تسجيل :

مرسوم بقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٢ بإضافة بعض تصرفات إلى الجدول الملحق بكل من القانونين رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية ورقم ١٣٤ لسنة ١٩٥١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ المعدّل بالقوانين رقم ٩٤ لسنة ١٩٤٦ و ٦٣ لسنة ١٩٤٨ و ٧٠ لسنة ١٩٥٠ ... ... ٢٩٦

صفحة

تطهير :

مرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تطهير الإدارة الحكومية ٥١

مرسوم بقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تطهير الأداة الحكومية ٢٩٨

تعليم :

مرسوم بقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٢ بإضافة مادة جديدة إلى القانون ١٤٢ لسنة ١٩٥١ بتنظيم التعليم الثانوى ٣٥٠

مرسوم بقانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء المدرسة الثانوية العسكرية ٣٨٦

مرسوم بقانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٥٢ بالأئحة الأساسية للكلية البحرية الملكية ٤٦٣

مرسوم باللائحة الداخلية للكلية البحرية الملكية ٤٨٥

مرسوم بقانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٢ بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ بإنشاء معهد العلوم السياسية فى جامعة فؤاد الأول وباللائحة الأساسية لهذا المعهد ٥٧٧

مرسوم بقانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء مؤسسة أبنية التعليم ٦١١

مرسوم بإنشاء دبلومات الدراسة العليا فى الهندسة الكهربية فى كلية الهندسة فى جامعة فؤاد الأول ٢٦٠

صفحة

تموين :

مرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادتين ٣ مكررا و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ٣٧٠

مرسوم بقانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٢ بالإذن للحكومة فى استعمال ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ من الجنيهات لتمويل عمليات تموين البلاد بالحبوب والمواد الأخرى ٤١٣

تنظيم :

مرسوم بقانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتنظيم المبانى ٥٠٣

(ج)

جامعة :

مرسوم بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٢ باضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥١ باللائحة الأساسية لكلية طب القصر العينى فى جامعة فؤاد الأول ١٣٣

مرسوم بقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٢ باضافة حكم جديد إلى اللائحة الأساسية لكلية الطب البيطرى فى جامعة فؤاد الأول... ١٣٥

مرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنه ١٩٥٢ بوقف العمل مؤقتا بأحكام المادتين ١٣ و ١٤ من قانون إنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول فيما يختص بكلية الهندسة ٢٣٩

مرسوم بقانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٢ بتعديل القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤١ الخاص بإنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول ... ٢٥٦

صفحة

مرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٣ بوقف العمل مؤقتا بأحكام المادتين ١٤ و ١٥ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١ فيما يتعلق بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول ٧١٠

مرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول ٧٤٣

مرسوم بتعديل المادة الثانية من اللائحة الداخلية لكلية دار العلوم فى جامعة فؤاد الأول ٥١٠

مرسوم بنظام مؤسسة المدينة الجامعية بالقاهرة ٦٠٤

مرسوم بإنشاء شعبة للمالية العامة والضرائب بقسم الماجستير بكلية التجارة بجامعة فاروق الأول... ... ... ٢٦٣

(أنظر إجازات دراسية ، تعليم ، معاهد)

جمعيات :

مرسوم بقانون رقم ٣٥٧ لسنه ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والتبرع للوجوه الخيرية ٦٨٣

جوازات السفر :

مرسوم بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر والإقامة فى مصر ٦٧

صفحة

(ح)

حراسة :

مرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الحراسة على أموال الملك السابق ٧١

مرسوم بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الحراسة على أموال الملك السابق ٩٥

حرب :

مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ خاص بالتعبئة ٧٧٧

مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٣ بسريان أحكام القانونين رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ ورقم ١ لسنة ١٩٤٦ على حوادث التلف الناشئة عن الغارات الجوية التى وقعت بين ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ و ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩ ... ... ٧٩١

(د)

دستور :

مرسوم بتأليف لجنة لوضع مشروع دستور ٧٧٤

(أنظر قوانين) .

صفحة

(ر)

رتب :

أمر من مجلس الوزراء رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء الرتب المدنية ٣٧

رسم :

مرسوم بقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٢ بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان ٣٢٨

مرسوم بقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٢ بتحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الأسمنت ٣٢٩

مرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٢ بتعديل الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ... ٣٦٠

مرسوم بقانون ٢٤٨ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية ... ٣٦٧

مرسوم بقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٢ بنظام السماح المؤقت ... ٥٧١

مرسوم بقانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الرسوم الجمركية ورسوم الإنتاج أو الاستهلاك والعوائد الإضافية على المواد الأجنبية المستخدمة فى المصنوعات المحلية التى تصدر للخارج ... ٥٧٤

مرسوم بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف ٨١٢

مرسوم بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف ٣١٠

مرسوم بتعديل الرسم القيمى المفروض على جميع الواردات بالنسبة لبعض الأصناف المستوردة ٣١٤

صفحه

مرسوم بقانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٢ بتعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ٥٩٧

مرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على السكر ٧٣٢

مرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٣ بشأن تعديل الجدولين رقمى ١ و ٥ الملحقين بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ٧٩٧

(أنظر تسجيل — جوازات السفر)

(ز)

زراعة :

مرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٥٢ — ١٩٥٣ و ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية ٢٨٢

مرسوم بقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٢ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٢٨٦

مرسوم بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ بتعيين المساحة التى تزرع قمحا فى سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣ الزراعية ٢٨٨

مرسوم بقانون رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٢ بشروط الاعفاء من توريد القمح المستولى عليه فى السنوات من ١٩٤٩ إلى ١٩٥٢ ... ... ٤١٦

صفحة

مرسوم بقانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥١ بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٢ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣ الزراعية ٣٧٤

مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن أجور الرى من الآلات الرافعة التى يديرها الأهالى والمقامة على النيل والترع العامة والمساقى ٧٤١

(أنظر إصلاح زراعى)

(س)

سفن :

مرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم شؤون أفراد طاقم السفن التجارية المصرية ٣٧٦

سكة حديدية :

مرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩ باختصاصات مجلس إدارة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات ٧١١

(ش)

شركات :

مرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ٦ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة ٣٥

صفحة

(ض)

ضريبة :

مرسوم بقانون رقم ١٤٦ بتعديل المادة ١١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد ٨٨

مرسوم بقانون رقم ١٤٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ٩٠

مرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التحويلات والمبالغ المرخص فيها للمسافر إلى الخارج ٩٢

مرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ١٠٧

مرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن إعفاء شركات الطيران الأجنبية من بعض الضرائب ١٣٢

مرسوم بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التحويلات والمبالغ المرخص بها للمسافر للخارج ١٧٨

مرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ بأساس ربط ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عن السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير ٣٥٦

صفحة

مرسوم بقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ٦٢٦

مرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ٧٠٦

مرسوم بتقرير رسوم إضافية على ضريبة الأطيان بمديريه البحيرة ٧٦٦

مرسوم بتقرير رسوم إضافية على ضريبة الأطيان بمديرية الدقهلية ٧٦٧

مرسوم بتقرير رسوم إضافية على ضريبة الأطيان بمديرية الفيوم ٧٦٨

مرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣ باضافة فقرة جديدة إلى المادة ٦٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ٧٩٥

ضمان اجتماعى :

مرسوم بقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ بالضمان الاجتماعى ١٣٧

(ط)

طيران :

مرسوم بقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء مجلس أعلى للطيران المدنى ٦٨٩

صفحة

مرسوم بتعديل بعض أحكام المرسوم الخاص بشروط خدمة الضباط الطيارين فى السلاح الجوى الملكى ٨٠٢

(ع)

عربان :

(أنظر إدارة)

عفو :

مرسوم بقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل عن بعض الجرائم ٣٩

مرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية التى وقعت فى المدة بين ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ و ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ ... ... ٣٥٨

عمل :

مرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ٥٢٨

مرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل ٥٤٦

مرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن نقابات العمال ... ٥٥٤

(غ)

غدر :

مرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جريمة الغدر ... ٦١٤

غنائم :

مرسوم بقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ٥ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ فى شأن مجلس الغنائم ٤٢٥

(ق)

قانون :

مرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٣ باعتبار المراسيم بقوانين الصادرة منذ ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ قائمة ٨١١

قانون الاجراءات الجنائية :

مرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المواد ١٩ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٦ و ٤٧٦ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصداو قانون الإجراءات الجنائية ٩

مرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠... ... ٦٠٠

مرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء وتعديل بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ... ... ٦٧٠

مرسوم بقانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ... ٦٨٦

صفحة

قانون الأحوال الشخصية :

مرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس ١٢

مرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال ١٦

قانون العقوبات :

مرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ٤٠

مرسوم بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٠ بإضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات ٨٢

قانون المرافعات :

مرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ٤٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ... ... ١١

مرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ٥٠

مرسوم بقانون رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ٦٦٨

مرسوم بقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ٤٢٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بإضافة مادة جديدة إليه ٦٧٨

صفحة

قضاء :

مرسوم بقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتعديل جدول مرتبات رجال القضاء والنيابة الملحق بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ الخاص باستقلال القضاء ٧٩

مرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء... ١٨٦

مرسوم بقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل رجال القضاء الشرعى بغير الطريق التأديبى ٢١٩

مرسوم بقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام قانون استقلال القضاء ٢٩٢

مرسوم بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل رجال القضاء الشرعى بغير الطريق التأديبى ٢٩٩

مرسوم بقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل رجال القضاء الشرعى بغير الطريق التأديبى ٣٤١

(أنظر إدارة قضايا الحكومة)

قطن :

مرسوم بقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقود القطن تحت قطع السعر فى المحصول الحالى موسم ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٤٥١

مرسوم بقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن رصيد القطن الموجود لدى التجار والمحال التجارية ٤٥٢

صفحة

مرسوم قانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٢ بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ ... ... ٤٥٧

مرسوم بقانون رقم ٣٠١ لسنة ١٩٥١ بشأن تسليم التجار إلى الحكومة صافى المراكز البائنة فى بورصة عقود القطن ٤٦٠

مرسوم بقانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المرسوم بقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن رصيد القطن الموجود لدى التجار والمحال التجارية ٥٩٦

(أنظر بورصة — سمسرة)

قوات مسلحة :

مرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن مرتبات صولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة ١٣١

مرسوم بقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تعاون القوات المسلحة مع السلطات المدنيه فى المحافظة على الأمن ١٧٩

مرسوم بقانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية ٤٠٠

مرسوم بقانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ بحظر استخدام أحد بين الثامنة عشرة والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة والاحتفاظ للمجندين بوظائفهم ٤١٩

مرسوم بقانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية ٤٣٠

مرسوم بإطلاق اسم القوات الجوية على السلاح الجوى الملكى... ٦٢٥

صفحة

(ك)

كسب غير مشروع :

مرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع ٥٤

مرسوم بقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع ٢٣٥

(م)

مجالس بلدية :

مرسوم بقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٢ بتأجيل التجديد النصفى لمجلس بلدى مدينة القاهرة ١٨٢

مرسوم بقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٢ بتأجيل التجديد النصفى لمجلس بلدى مدينة الاسكندرية ١٨٣

مرسوم بقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٢ بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢٧ من كل من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥١ بشأن المجلس البلدى لمدينة بورسعيد ٣٧٩

مرسوم بحل المجلس البلدى لمدينة القاهرة... ... ... ٣٨١

مرسوم بحل المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية ٣٨٢

مرسوم بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بإنشاء مجلس أعلى للشؤون البلدية والقروية ... ٣٨٣

صفحة

مجالس مديرية :

مرسوم بقانون رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات ٦٢٢

مجلس دولة :

مرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ... ... ٢

مرسوم بقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ بتعديل جدول الوظائف والمرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ... ... ٧٨

مرسوم بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ بانشاء وتنظيم لجان قضائية فى الوزارات للنظر فى المنازعات الخاصة بموظفى الدولة ١٠٩

مرسوم بقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ بتعديل جدول الوظائف والمرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ... ... ١٨٥

مرسوم بقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين بغير الطريق التأديبى ... ...

محال عمومية :

مرسوم بقانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادتين ١٢ و ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ٤٢٧

محاماة :

مرسوم بقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٢ بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ ... ... ٨٣

صفحة

مخدرات :

مرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ٦٣١

تصحيح خطأ فى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ٧٤٠

تصحيح خطأ فى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ٨٠٦

مستشفيات :

مرسوم بقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥٢ بالغاء المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٣٩ بشأن مستشفى الملك فؤاد الأول (المؤاساة) بالاسكندرية ١٤٣

مصالح :

مرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مصلحة الآثار ... ٧٤٥

معاهد :

مرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢ باللائحة الأساسية للكلية الحربية الملكية ٢٤٠

مرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣ باللائحة الأساسية لكلية أركان الحرب الملكية ٧٢٥

مرسوم بإنشاء معهد دينى بمدينة دمياط ٨٣٦
(أنظر تعليم)

مرسوم بالائحة الداخلية للكلية الحربية الملكية ٢٦٥

صفحة

موازين :

مرسوم بقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ٣٥١

تصحيح خطأ بالمرسوم بقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٢ خاص بالمقاييس والموازين والمكاييل ٥٨٠

مرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ بتعديل المادة الثامنة من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل ٧٩٠

موظفو الدولة :

مرسوم بقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ... ٤٢

مرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بانشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية ٦١

مرسوم بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ٦٩

مرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن ديوان الموظفين ١٠٣

مرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى ١٧٥

مرسوم بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الترقيات إلى وظائف خلت بفصل شاغليها أو استقالتهم مع ضم مدد لهم وصرف فروق عنها ١٨٤

صفحة

مرسوم بقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة (٤٥) من نظام موظفى الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدّل بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ ... ... ٣٣٦

مرسوم بقانون رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة المدنيين... ... ... ٤٣٢

مرسوم بتحديد النظائر المعادلة للدبلومات والدرجات العلمية التى تمنحها الحكومة المصرية... ... ... ٤٣٩

مرسوم بتعيين الشهادات المعادلة لشهادة الدراسة الثانوية وشهادة الدراسة الابتدائية للتعيين فى الوظائف الكتابية ٤٤٥

مرسوم بقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الترقيات إلى وظائف خلت بفصل شاغليها أو استقالتهم أو تسوية معاشهم مع ضم مدد لهم وصرف فروق عنها ٥١٢

مرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين ٥١٥

مرسوم بقانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٢ بشغل خمس وظائف خالية بالسلاح الجوى الملكى من رتبة الطيار الأول بخمسة مهندسين من رتبة الملازم أول ٥٦٨

مرسوم بقانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢ بترقية بعض الموظفين إلى درجات شخصية ٥٨٢

مرسوم بقانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٢ فى شأن مرتبات المجندين بالوزارات والمصالح الحكومية عدا القوات المسلحة ٥٩٠

صفحة

مرسوم بقانون رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ١٠٨ من نظام موظفى الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ ... ... ٥٩٩

مرسوم بقانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى ٦٢١

مرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٣ بإضافة حكم جديد إلى المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ ... ... ٧٣٧

مرسوم باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ٧٤٩

مرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٣ بإضافة فقرة جديدة للمرسوم بقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الترقيات إلى وظائف خلت بفصل شاغليها أو استقالتهم أو تسوية معاشهم مع ضم مدد لهم وصرف فروق عنها ٧٤٨

مرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ بوضع استثناء وقتى من بعض أحكام المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ... ... ٨٣٥

مرسوم بتعديل أقدمية مستشارين بمحاكم الاستئناف وتعيينات بالمحاكم الابتدائية... ... ... ٤٥٤

مهن :

مرسوم بقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ بمزاولة مهنة الطب وجراحة الأسنان ... ٥٦٧

صفحة

ميزانية :

مرسوم بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وظيفة وكيل وزارة فى ميزانية وزارة المواصلات وإلغاء مثل هذه الوظيفة من ميزانية وزارة العدل ٨١

مرسوم بقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٢ بالإذن للحكومة فى منح سلفة قدرها ٥٠٠٠٠ جنية للمدير العام لمصلحة السكك الحديدية ... ٨٥

مرسوم بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء درجة وكيل بوزارة المواصلات مقابل إلغاء درجة مماثلة بوزارة المالية والاقتصاد ٩٤

مرسوم بقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وظيفتى وكيل وزارة مساعد بوزارة الزراعة ٩٦

مرسوم بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية المدة المالية من مارس إلى يونيه سنة ١٩٥١ ... ١٠١

مرسوم بقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ ... ... ١٠٢

مرسوم بقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ١١٢

مرسوم بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ١١٤

مرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية مجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ١١٦

مرسوم بقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية الاذاعة المصرية للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ١١٩

صفحة

مرسوم بقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣... ... ... ١٢٢

مرسوم بقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣... ... ... ١٢٥

مرسوم بقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية جامعة إبراهيم باشا الكبير للسنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ ... ... ١٢٨

مرسوم بقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ ... ... ١٣٨

مرسوم بقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٢ بتعديل الجدول حرف (ا) الملحق بقانون ربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ ١٣٩

مرسوم بقانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ١٤٤

مرسوم بقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ١٤٥

مرسوم بقانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وظيفة وكيل وزارة بوزارة المواصلات مقابل إلغاء درجة مماثلة لوزارة الزراعة ٢٢١

مرسوم بقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١—١٩٥٢ ... ... ٢٤٩

مرسوم بقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٥١—١٩٥٢... ... ... ٢٥٠

مرسوم بقانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣... ... ... ٢٥٣

صفحة

مرسوم بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ ... ... ٢٥٩

مرسوم بقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وإلغاء بعض الوظائف بميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ ... ... ٣٠٠

مرسوم بقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة الماليه ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٣٠١

مرسوم بقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٣١٩

مرسوم بقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٣٢٠

مرسوم بقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية جامعة ابراهيم باشا الكبير للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ٣٢٢

مرسوم بقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ ... ... ٣٢٣

مرسوم بقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ ... ... ٣٢٤

مرسوم بقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٣٣٩

مرسوم بقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وظيفة وكيل وزارة مساعد فى ميزانية وزارة التموين مقابل إلغاء وظيفة وكيل وزارة من ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية ٣٤٠

صفحة

مرسوم بقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى فى سلفة تمويل محصول القطن ... ٣٤٤

مرسوم بقانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٣٥٣

مرسوم بقانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٣٥٤

مرسوم بقانون رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٢ بشأن تحديد مخصصات الملك ومخصصات البيت المالك ومرتبات هيئة الوصاية ... ٣٥٥

مرسوم بقانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٢ فى شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى فى السلفة الخاصة بعملية تحويل السكر ٣٦٢

مرسوم بقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن ضمان الحكومة لسلفة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى لتحويل عملية استلام القمح عام ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٣٦٣

مرسوم بقانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٣٦٤

مرسوم بقانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٣٦٥

مرسوم بقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية مارس — يونيه سنة ١٩٥١ ... ... ٣٦٦

صفحة

مرسوم بقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ ... ... ٣٧٥

مرسوم بقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن المساعدات المالية لمنكوبى حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ ... ... ٣٧٧

مرسوم بقانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... . ٣٨٧

مرسوم بقانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٥٢ بنقل الوظائف الزائدة عن الحاجة بمصلحتى السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات إلى ميزانية مجلس الدولة ٣٨٨

مرسوم بقانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٢ بالاذن لمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات بالارتباط بشراء ٢٦ قاطرة ٣٨٩

مرسوم بقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٢ بتعديل ميزانية وزارة المعارف العمومية للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٣٩٠

مرسوم بقانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٢ بشأن ضمان الحكومة للبنك الأهلى المصرى فيما يختص بالسلف التى يمنحها على أقطان موسم ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٣٩٢

مرسوم بقانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٣٩٣

مرسوم بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٣٩٤

مرسوم بقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء بعض الوظائف بميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ٣٩٦

صفحة

مرسوم بقانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٣٩٧

مرسوم بقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٢ بنقل بعض المبالغ من الباب الثالث إلى البابين الأول والثانى بميزانية وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٣٩٩

مرسوم بقانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٤٠١

مرسوم بقانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٢ بالإذن للحكومة فى أخذ مبلغ ١٩١٢٥٠ جنيها من حساب الأمانات ٤٣٣

مرسوم بقانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى فى السلفة الخاصة بعملية تمويل السكر ٤٣٤

مرسوم بقانون رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٥٢ بالاذن للحكومة فى منح سلفة قدرها ٣٠٠٠٠ جنيه من الاحتياطى العام ٤٣٥

مرسوم بقانون رقم ٢٩١ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٤٣٦

مرسوم بقانون رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٤٣٧

مرسوم بقانون رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ ... ... ٤٣٨

مرسوم بقانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٢ بالترخيص فى إصدار أذونات على الخزانة لتمويل القطن الذى تشتريه الحكومة موسم ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٤٤٨

صفحة

مرسوم بقانون رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ ... ... ٤٨٣

مرسوم بقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٥٠١

مرسوم بقانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن ضمان مندوبى الإصلاح الزراعى لدى بنك التسليف الزراعى التعاونى ٥٠٢

مرسوم بقانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٥٠٨

مرسوم بقانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٥٠٩

مرسوم بقانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٥١٤

مرسوم بقانون رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٥٦٩

مرسوم بقانون رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٥٢ برفع تكاليف كهربة خط حلوان ٥٧٩

مرسوم بقانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية مشروع الإصلاح الزراعى للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٥٨٣

مرسوم بقانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥١ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٥٨٩

مرسوم بقانون رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٥٩٢

صفحة

مرسوم بقانون رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ ... ... ٥٩٤

مرسوم بقانون رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٦٠٢

مرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن إصدار قرض لأداء ثمن الأراضى المستولى عليها وسنداته ٦٢٨

مرسوم بقانون رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٦٨٠

مرسوم بقانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٦٨٢

مرسوم بقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٦٩٤

مرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٦٩٦

مرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٧٠١

مرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٧٠٢

مرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ ٧٠٣

مرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ ٧٠٤

صفحة

مرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ برفع القيد الوارد فى مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٧٠٥

مرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٧١٥

مرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ... ... ٧١٦

مرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣ بربط ميزانية صندوق التأمين وصندوق الادخار والمعاشات للسنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ٧٣٨

مرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ ... ... ٧٣٩

مرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ ... ... ٧٤٧

مرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ ... ... ٧٩٣

مرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣ بفح اعتماد إضافى فى ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ ... ... ٧٩٤

مرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ ... ... ٧٩٩

مرسوم بقانون رقم٣٤ لسنة ١٩٥٣ بتخصيص درجة مديرعام(١) لمصلحة القطر بوزارة المالية والاقتصاد ٨٠٠

مرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض الوظائف فى ميزانية وزارة المواصلات للسنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ ... ٨٠١

صفحة

مرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١—١٩٥٢ ... ... ٨٣١

مرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ ... ... ٨٣٢

مرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٣ بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ ... ... ٨٣٤

(ن)

نقـد :

(أنظر تجارة)

(و)

وزارة :

مرسوم بقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٢ بأحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات ٤٣

مرسوم بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٢ ببيان الاجراءات التى تتبع أمام مجلس الأحكام المخصوص ٤٥

مرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين ٧٣

مرسوم بإنشاء وزارة للقصر ٣٤٦

مرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وزارة الإرشاد القومى ٤٠٢

صفحة

مرسوم بتعديل تأليف الوزارة ٥٦٥

مرسوم بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٣٤ الخاص بيمين الوزراء ١

مرسوم بتعديل تأليف الوزارة ١٥٠

مرسوم بتأليف الوزارة ١٥٣

وقف :

مرسوم بقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف ٤١

مرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات ١٧٢

مرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات ٦٠٨

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
00293742

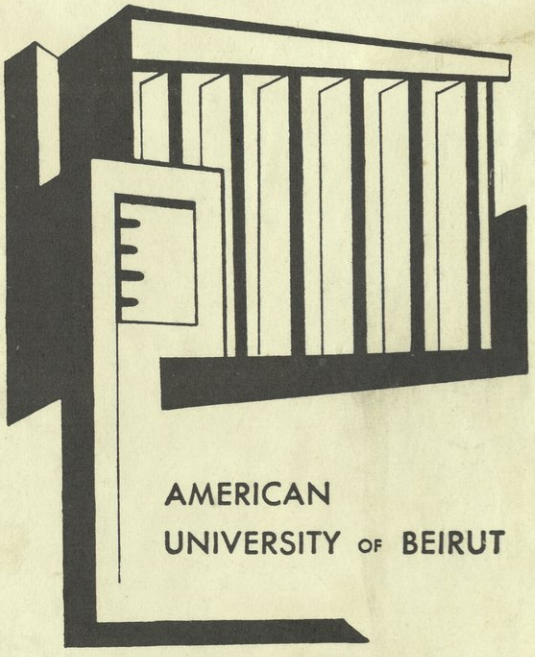

AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT